فتاوى بامخرمة

تأليف

الإمام الفقيه العلّامة المفتيَ القاضي

عفيف الدين عبد الله بن أحمد بن عليّ بن أحمد بن إبراهيم بامخرمة

الحضريَ العدنيَ الشافعيَ

توفي سنة: ٩٠٣هـ

دراسة وتحقيق

د. محمّد زكريا محمود صاري　　د. إيهاب عبدَه محمد حَميدرة

الشيخ: منير إبراهيم عرسان

تقريظ

مجموعة من علماء الشام واليمن

فتاوى بامخرمة

تأليف

الإمام الفقيه العلّامة المفتي القاضي

عفيف الدين عبد الله بن أحمد بن عليّ بن أحمد بن إبراهيم بامخرمة الحضرميّ العدنيّ الشافعيّ

توفّي سنة: ٩٠٣هـ

دراسة وتحقيق

د. محمّد زكريا محمود صاري   د. إيهاب عبده محمد حيدرة

الشيخ: منير إبراهيم عرسان

تقريظ

مجموعة من علماء الشام واليمن

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ـ ٢٠٢٥م

الرقم المعياريّ:

مكتبة الكويت الوطنيّة: ٨-٧-٣٩٠٧-٠-٩٩٢١-٩٧٨ : ISBN

التحرير والمراجعة: الشيخ أ. د. إبراهيم عبد الله سلقيني.

التنسيق والإخراج: الشيخ الأستاذ: أحمد حيدر حجازي.

تصميم الغلاف: الشيخ الأستاذ: محمد رجب سالم، وأخوه أحمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإِهْــدَاء

- إلى الرحمة المهداة والمعلّم الأوّل

سيّدي محمد رسول الله ﷺ

- إلى الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه

شهداء أمّتنا الإسلاميّة

- إلى المجاهدين الصادقين المرابطين على ثغور الإسلام

- إلى المخلصين الموقّعين عن ربّ العالمين

- إلى آبائنا وأمّهاتنا رحمهم الله تعالى

- إلى مشايخنا ومن علَّمَنا

تقريـظ فضيـلة الشيخ
أ. د. عبد الله محمّد سلقينيّ

الحمد لله الذي قيّض لهذه الأمّة علماء أفذاذًا حفظوا الدين، وبيّنوا الشرع، ونقلوا الفقه وأصوله، ومجّدوا السنّة وفصولها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ سيّدنا محمدًا عبده ورسوله، المبعوث رحمةً للعالمين، صلّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإنّ من نفائس ما تركه علماء الإسلام ممّا يزدان به تراث المذهب الشافعيّ، وتشرق به رياض الفقه والاجتهاد، هذه الفتاوىٰ النفيسة للإمام الفقيه عفيف الدين عبد الله بن أحمد بامخرمة الشافعيّ (بلدة الهجرين بحضرموت ٨٣٣هـ ـ عدن ٩٠٣هـ)، الذي عاش في بيئة علميّة مزدهرة باليمن، ونهل من موارد الفقه وأصوله، فكان من العلماء الراسخين، وأهل النظر المحقّقين.

وما مخطوط «فتاوىٰ بامخرمة» إلا شاهد حيّ علىٰ عمق علمه، وسعة اطّلاعه، وحذقه في تخريج الفروع علىٰ الأصول، فهي أجوبة دقيقة عن أسئلة علميّة وُجِّهت إليه من قبل طلبة علم متخصّصين، تعكس فقه الواقع، وتُظهر براعة المؤلّف في الجمع بين النصوص والنظر، والتأصيل والتنزيل.

وقد تميّزت هذه الفتاوىٰ بكونها مرتّبة علىٰ أبواب الفقه وفق منهج الشافعيّة،

فبلغ عددها: ٣٦١ مسألة، توزّعت على الأبواب الآتية:

٨٤ مسألة في العبادات، ١٤٣ مسألة في المعاملات، ٦٤ مسألة في النكاح والطلاق، ٤ مسائل في الجنايات، مسألة واحدة في الصيد، ٢٦ مسألة في النذور والأيمان، ٣٩ مسألة في القضاء والدعاوى.

وقد تخلّلها بعض المسائل التي وردت في غير أبوابها، كبيان بعض مصطلحات جامع المختصرات في طيّات كلامه عن مسائل القضاء، فكانت استدراكاته لا تقلّ أهمية عن فتاواه.

أما المؤلّف رحمه الله، فكان أحد أركان المذهب الشافعيّ في اليمن في زمانه، وله مكانة مرموقة بين علماء اليمن عموماً، وحضرموت على وجه الخصوص، بل إنّ أهميّته العلميّة تجاوزت حدود اليمن، حتّى إنّ الإمام ابن حجر الهيتميّ (مصر ٩٠٩هـ ـ مكة ٩٧٤هـ)، كثيرًا ما نقل عنه في مصنّفاته، ممّا يشهد برسوخ قدمه في الفقه، وعلوّ منزلته بين أهل الاجتهاد والنظر.

وقد جاء هذا التحقيق المبارك ثمرة لجهود علميّة جبّارة بذلها ثلّة من الباحثين المحقّقين، وهم:

د. محمد زكريا محمود صاري، د. إيهاب عبده محمد حيدرة، الشيخ منير إبراهيم عرسان.

فلم يدّخروا وُسعًا في خدمة هذا النصّ، إذ قابلوا نسخه، وضبطوا ألفاظه، وخرّجوا أحاديثه، ووثّقوا أعلامه، وبيّنوا غوامضه، فكان عملهم في التحقيق نموذجًا يُحتذى في الدقّة والوفاء العلميّ.

فجزاهم الله خير الجزاء، وبارك جهودهم، ونفع بهذا الكتاب طلبة العلم ودارسي المذهب الشافعيّ، وجعل عملهم هذا في ميزان حسناتهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

كتبه الفقير إلىٰ عفو ربّه

أ. د. عبد الله محمّد سلقيني

غازي عنتاب، في يوم الأحد: ١٣ ـ ذو القعدة ـ ١٤٤٦هـ.

الموافق: ١١ ـ أيّار، مايو ـ ٢٠٢٥م.

تقريظ فضيلة الشيخ المفتي
عليّ بن محمّد بن عبد الله بارويس

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيّدنا رسول الله أشرف الأنبياء والمرسلين، وأفضل الخلق أجمعين، صلّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فقد سُررت جدًا بما أطلعني عليه الإخوة الفضلاء، والمحقّقون الثلاثة النبلاء؛ من تحقيقهم لفتاوىٰ العلّامة الإمام مفتي عدن عبد الله بن أحمد بامخرمة، [٩٠٣ هـ]، وكيف لا أُسرّ بإخراج هذا الإرث النفيس لِعَلَم من أعلام الفقه الشافعيّ في عدن في القرن التاسع وأوائل القرن العاشر.

والعلّامة عبد الله بن أحمد بامخرمة (الجَدّ) إمام جليل القدر، رفيع الذكر، عالي المنزلة، وفتاويه المشار إليها، هي فتاوىٰ بحثيّة محقّقة، ونقول فقهيّة مدقّقة؛ أبان فيها عن مُكْنته في الفقه، ورسوخه في الفتيا، ويكفي في التنويه بفضل العلّامة بامخرمة (الجدّ) ما قاله صاحب النور السافر: «بالجملة فإنّه كان بقيّة العلماء العاملين ليس له نظير في زمانه ولم يخلفه بعده مثله رحمه الله تعالىٰ». أ.هـ.

وقال قبل ذلك في أوّل ترجمته: «الإمام العلّامة، مفتي مدينة عدن ومدرّسها، وخاتمة العلماء بها، صاحب الفتاوىٰ المفيدة، والتصانيف العديدة، الفقيه عبد الله بن أحمد بن عليّ بن أحمد بن إبراهيم أبا مخرمة المحيري السيبانيّ الهجرانيّ الحضرميّ العدنيّ الشافعيّ». أ. هـ

ويكفي في فضل فتاويه هذه؛ ما قاله في النور السافر أيضًا في ترجمته: «وله كتاب الفتاوىٰ، وهو كتاب جليل، عظيم الفائدة». أ. هـ

وقال ـ أيضًا ـ رحمه الله: «ورأيتُ بخطِّ الفقيه عبد الله بن الحاج بافضل رحمه الله في آخر جواب له علىٰ مسألة اختلف فيها فقهاء عصره؛ ما لفظه: «وقد أفتىٰ بذلك سيّدنا وشيخنا الفقيه العلّامة عبد الله بن أحمد بامخرمة رحمه الله، وأخذه من مقتضىٰ كلام الأصحاب، وهو أحق من أن يقلد». أ. هـ

وحسبك بشهادة العلّامة الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل، [٩١٨ هـ] صاحب المختصرين الشهيرين السيارَينِ الكبيرِ والصغير؛ دليلًا علىٰ إمامة العلّامة بامخرمة الجدّ وأحقيّته بالتقليد والمتابعة.

وليتنبه إلىٰ أنّه إذا أطلق العزو إلىٰ «فتاوىٰ بامخرمة»، فإنّما المقصود بها فتاوىٰ الحفيد العلّامة الإمام عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أحمد بامخرمة [٩٧٢هـ] حفيد صاحب هذه الفتاوىٰ، وهكذا إذا أطلق القول إلىٰ بامخرمة فهو المقصود أوّلًا، أي: الحفيد، وقد كان ـ رحمه الله ـ من أقران الإمام ابن حجر الهيتميّ، وحسبك تنويهاً بفضله؛ أنّ الإمام ابن حجر شهد له بالاجتهاد، وبأنّه كاد أن يكون مجدّد ذلك القرن، وإذا جاء الثناء من معاصر لمعاصره، وقرن لقرنه؛ فعُضّ عليه بالنواجذ، فكيف وقد حصل بينهما ما يحصل بين الأقران؟! فهذا أدعىٰ بالقبول والتصديق، ورحم الله ابن حجر ما أنصفه وأعدله!، بل لقد فضّله من فضّله علىٰ ابن حجر نفسه، وباب التفضيل عسر، يصعب إطلاق القول فيه، وبالجملة فالجميع من كبار أئمّتنا الفقهاء المتأخّرين، ولا شكّ أنّه حصل لابن حجر من الاشتهار والاتّساع ما لم يبلغه غيره:

والكلّ من رسول الله ملتمسٌ ❊ غَرفًا من البحر أو رشفًا من الديَم

وبعد: فقد قرأت قطعة ممّا أرسله الفضلاء المحقّقون للفتاوىٰ، ورأيت عملهم مباركًا نافعًا، وحبذا لو يجتهد الفضلاء في البحث عن نسخة خطيّة أخرىٰ؛ فإنّ التحقيق علىٰ مخطوط واحد مظنّة الزلل، ولا يؤمن معه الخلل، سيّما والمخطوط ليس مختصرًا لكتاب آخر مطبوع أصله، فلو كان كذلك لكان الخطب أسهل مع توفر الأصل مطبوعًا محقّقًا، زد علىٰ ذلك أنّ المصنّف الإمام بامخرمة ـ رحمه الله ـ طويل الباع، واسع الاطلاع، علىٰ كتب أئمّتنا، وفتاويهم، وشروحهم، وكثير من موارد هذه الفتاوىٰ في حيّز المخطوط أو المفقود ـ كما أفاده الفضلاء في مقدّمة التحقيق ـ فليس من الممكن الرجوع إليها؛ لتصحيح بعض الخلل الكائن، ولكن أرجو أن يكون ذلك قليلًا بالنسبة لما تمكّن الفضلاء المحقّقون من توضيح مشكله، وحلّ مغلقه، وسدّ نقصه.

أسأل الله العليّ القدير أن يجزيهم خير الجزاء علىٰ مجهودهم المبارك في إبراز هذه الفتاوىٰ، والتعريف بعلم من أعلام المدرسة الفقهيّة العدنيّة الشافعيّة، والتي لم تأخذ حقّها من التعريف بها، والتنويه بأكابر علمائها كما ينبغي، وقد كانت عدن في ذلك الوقت ـ وقبله وبعده ـ حاضرة من حواضر العلم في اليمن والعالم الإسلاميّ، وقِبلة يُيَمِّم الطلّاب وجوههم شطرها، وهذا معلوم لمن وقف علىٰ تاريخ هذه المدينة العريقة الضاربة في جذور التاريخ.

والحمد لله ربّ العالمين.

الفقير إلىٰ عفو ربّه.

الشيخ: **عليّ بن محمّد بن عبد الله بارويس**

مفتي عدن

الإثنين: ٢١ ـ ذو القعدة ـ ١٤٤٦هـ.

الموافق: ١٩ ـ أيّار، مايو ـ ٢٠٢٥م.

تقريظ فضيلة الشيخ المفتي
عبد الرحمن عبد الله شميله الأهدل

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده،والصلاة والسلام الأكملان الأفضلان الأدومان على سيدنا محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين إلى جنات النعيم، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد : فقد أطلعت على ما كتبه الإخوة الأجلاء والمشائخ الفضلاء: الدكتور/ محمد زكريا محمود صاري ، والدكتور/ إيهاب عبده محمد حيدرة ، والشيخ/ منير إبراهيم عرساني، وذلك من التحقيق لكتاب الفتاوى للإمام المفتي والقاضي عفيف الدين عبدالله بن احمد بن علي با مخرمة اليمني الشافعي المتوفى سنة ٩٠٣هجرية، فوجدت أن السادة المحققين عافاهم الله قد أجادوا وأفادوا ووفوا بالمراد وزادوا حيث ألبسوا الكتاب حللاً من العلم يزدان بها فخراً ورفعة على ممر الدهور والأزمان، فشكراً لهم على ما بذلوه من جهد عظيم في توثيق مسائله وترقيمها وايضاح كل ما خفي ، وعلى تخريج أحاديثه الصحيحة وترجمة الأعلام وغير ذلك من النفائس العلمية المذكورة في التحقيق، فجزاهم الله خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناتهم وختم لنا ولهم بالحسنى وزيادة والحمد لله رب العالمين.

كتبه

عبدالرحمن عبدالله الرحمن شميله الاهدل

بتاريخ ٢٤القعدة١٤٤٦هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٢٠م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيّدنا محمّد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ الله ﷻ أنزل القرآن الكريم ليكون للعالمين بشيرًا ونذيرًا، وجاءت السنّة النبويّة موضّحة ومبيّنة ومفصّلة لما في القرآن الكريم من أحكام، فالإسلام شريعة وعقيدة؛ دين صالح لكلّ زمان ومكان، وقد بيّن القرآن الكريم والسنّة النبويّة أصول العقائد والأحكام التكليفيّة، وفتح باب الاجتهاد لمعرفة أحكام ما يستجدّ من وقائع وأحداث، وبما أنّ العلماء ورثة الأنبياء فقد قاموا بأجلّ الأعمال وأزكاها، أعملوا النصوص بالجدّ والاجتهاد، ودرسوا الوقائع والمتغيّرات، وتركوا ثروة فقهيّة زاخرة لا مثيل لها في العوالم الأخرى.

تصدّى فقهاء الأمّة وعلماؤها لاستنباط الأحكام الشرعيّة وتدوينها، وتعليم الناس لها، فكانوا يتصدّرون مجالس العلم والتعليم، وقد يأتي الفقيهَ سؤالٌ عن مسألة أو حكم فعل، أو واقعة حصلت، فيقوم الفقيه ببيان الأحكام الشرعيّة للمسائل التي يعرضها عليه الناس، ويكتب تلاميذه عنه جواباته عن تلك المسائل.

ومن الفقهاء الأعلام الذين تصدّروا لتعليم المسلمين والإجابة على أسئلتهم؛ العلّامة الفقيه عبد الله بن أحمد بامخرمة.

وقد وفّقنا الله تعالىٰ بالحصول علىٰ مخطوطة نادرة لإحدىٰ مصنّفاته المسمّاة بـ: فتاوىٰ عبد الله بن أحمد بامخرمة، فقمنا علىٰ دراستها وإخراجها لطلاب العلم رجاء الإفادة منها، والله الموفّق وهو الهادي إلىٰ الصواب.

أهمية تحقيق هذا المخطوط:

* أنّ هذا العمل عبارة عن دراسة وتحقيق لمخطوط نادر كُتِب منذ ما يقارب الستّمائة سنة هجريّة، ولم يرَ النور محققًا منقّحًا كاملًا من قبل.

* أنّ موضوع المخطوط العامّ هو الفقه الإسلامي الذي يعتبر من أكثر العلوم الشرعيّة صلة بحاجة المسلمين لتصحيح عبادتهم ومعاملتهم، وهو من أجلّ العلوم الإسلاميّة، وأعلاها شأنًا وقدرًا، مصداقًا لقول النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[١].

* أهميّة الفقيه المفتي عبد الله بن أحمد بامخرمة عند فقهاء الشافعيّة عمومًا، وفقهاء اليمن وحضرموت خصوصًا، ونقلهم عنه والثناء عليه بسبب عمقه المعرفيّ، ودقّته في نقل المذهب.

* اهتمام فقهاء الشافعيّة عمومًا، وفقهاء اليمن وحضرموت خصوصًا بهذه الفتاوىٰ، والنقل عنها، والثناء عليها، ومناقشتها بالتقرير لها أحيانًا، أو الردّ علىٰ بعض الاجتهادات فيها، ومن هؤلاء العلماء:

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الشهير بصحيح البخاريّ، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاريّ، (١/٢٥)، رقم: (٧١)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولىٰ. ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ، الشهير بصحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ، (٢/٧١٨)، رقم: (١٠٣٧)، دار إحياء التراث العربي.

خاتمة المحقّقين وعمدة المتأخّرين الفقيه العلّامة شهاب الدين، أحمد بن محمّد بن عليّ بن حجر الهيتميّ، فقد استفاد منها ونقل عنها في كتبه، وكثيرًا ما يعبّر عن المفتي الفقيه عبد الله بن أحمد بامخرمة بقوله: شيخنا، والفقيه عبد الرحمن بن محمّد بامزروع في فتاويه، وحفيده الفقيه عبد الله بن عمر بن عبد الله بامخرمة في الفتاوى الهجرانية، والفقيه عبد الله بن محمّد باقشير في كتابه قلائد الخرائد، والفقيه طه بن عمر بن طه السقّاف في كتابه المجموع لمهمّات المسائل في الفروع، وغيرهم كثير من فقهاء الشافعيّة الذين نقلوا عنه وناقشوا فتاويه.

* كثير من هذه الفتاوى كانت ردًّا على أسئلة تخصّصيّة من طلاب العلم، أو من فقهاء وقضاة زمانه، سألوه عن مصطلحات وعبارات ونصوص وردت في كتب أئمّة المذهب وفقهائه، ومن هنا اكتسبت هذه الفتاوى أهميّة إضافيّة مخصّصة لطلاب العلم والمهتمّين بدراسة المذهب.

* تعتبر فتاوى الفقيه عبد الله بن أحمد بامخرمة؛ من قبيل فقه الواقع في زمنه، حيث إنّها أجوبة عن أسئلة من واقع حياة المسلمين في عبادتهم ومعاملاتهم، فقد ورده بعضها من فقهاء وقضاةٍ ومفتين سألوه عن حوادث نازلة عرضت عليهم في مكان عملهم، ولم يصلوا فيها إلى اجتهاد، وورد بعضها من عامّة الناس بلهجة عاميّة ومحليّة، ثمّ هو كثيرًا ما يذكر قوله: لم أرَ هذه المسألة مسطورة، أو: لا أعرف شيئًا منصوصًا عن هذه المسألة، ثمّ ينقل من نصوص الأئمّة والفقهاء ما يقارب أو يشابه المسألة المسؤول عنها؛ ليقيس عليها ويستنبط الحكم منها.

* يفتح هذا العمل آفاقًا جديدة للباحثين عمومًا، والمختصين بالفقه الشافعيّ خصوصًا، ولطلبة العلم من أهلنا في أرض اليمن السعيد بأخصّ الخصوص، وذلك للعناية بكتب وتراث ومخطوطات فقهاء وعلماء اليمن على اختلاف

مذاهبهم ومشاربهم؛ وما أكثر المخطوطات عندهم التي تحتاج لتحقيق ودراسة وعناية، وما أكثرهم من علماء أفاضل توارثوا العلم أبناء عن آباء وأجداد؛ لِيُخْرِجوا ذلك كلّه إلىٰ النور، وتتمّ الاستفادة منها.

منهجيّة العمل في المخطوط:

* الالتزام التامّ بنصّ المخطوط، وترك الألفاظ الموهمة والعبارات الناقصة فيه كما هي، مع التنبيه عليها في الحاشية.

* كتابة المخطوط بحسب ما تقتضيه قواعد الإملاء والإعراب الحديثة، وإعجام ما أهمل إعجامه من الكلمات، ووضع علامات الترقيم المناسبة.

* الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في المخطوط؛ باستثناء أئمّة المذاهب وأصحاب السنن، مع الاختصار الشديد؛ خشية الإطالة، ومن لم نعثر له علىٰ ترجمة من الأعلام الواردة في المخطوط، نبّهنا عليه في الحاشية.

* التعريف بأسماء الكتب، والأماكن، والبلدان، والمصطلحات الفصيحة والعاميّة، وغيرها.

* الضبط الكامل للآيات القرآنيّة، ونصوص الحديث الشريف.

* عزو الآيات القرآنيّة، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في المتن، بعد ورود الآية مباشرة.

* تخريج الأحاديث الشريفة من المصادر المعتمدة، بذكر رقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث.

* توثيق النقولات الفقهيّة من مصادرها الأساسيّة التي أخذ عنها الفقيه

عبد الله بن أحمد بامخرمة إن استطعنا ، فإن لم نجدها لكونها مخطوطة أو مفقودة ، نقلنا تلك الأقوال من مصادر أخرىٰ من كتب المذهب ، فإن لم نعثر عليها ، سكتنا عنها ولم نضع حاشية للنقل .

* توثيق نقول الفقيه عبد الله بن أحمد بامخرمة عن المذاهب الفقهيّة الأخرىٰ من مصادرها المعتمدة في المذهب .

* لم ترتّب الفتاوى على الأبواب الفقهيّة ، بل تُركت على ترتيب المصنّف رحمه الله .

* قمنا بترقيم الفتاوىٰ ، ووضعنا لكلّ منها عنواناً مناسباً يدلّ علىٰ مضمونها .

* لم نستطع الحصول إلا علىٰ مخطوطة واحدة للفتاوىٰ ممّا صعّب علينا معرفة بعض الكلمات الموهمة أو المطموسة ، وقد تمّ التواصل مع أحد أحفاد أحفاد المصنّف رحمه الله ، وقد حاول مساعدتنا مشكورًا ، وبذل في ذلك جهدًا يؤجر عليه إن شاء الله تعالىٰ ، إلا أنّ النسخة التي عنده هي نفسها التي نعمل عليها ، ولا يوجد عنده نسخة إضافيّة للمخطوط .

* لجأنا في بعض الأحيان لكتب الفقيه المحقّق شهاب الدين ، أبي العباس ، أحمد بن محمّد بن عليّ بن حجر الهيتميّ ؛ لفهم وكتابة بعض الكلمات الموهمة ؛ لأنّه كثيرًا ما ينقل في كتبه عن الفقيه عبد الله بن أحمد بامخرمة ، وبالأخصّ في كتابه الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ .

* بعض المراجع والمصادر التي أسند إليها أو نقل منها العلّامة الفقيه المفتي عبد الله بن أحمد بامخرمة ، لم نعثر عليها لكونها مخطوطة ، وإنّما عثرنا علىٰ أجزاء محقّقة منها ، حقّقها طلاب الدراسات العليا في الجامعات الإسلاميّة والعربيّة في مرحلتي الماجستير والدكتوراه ، مثل : نفائس الأحكام للأزرق ، إيضاح الفتاوي

للناشريّ، جامع المختصرات للنشّائيّ، الجواهر البحريّة للقموليّ، وهذه الكتب تمّت الاستفادة من الأجزاء المحقّقة منها بالإسناد إليها مع ذكر اسم الطالب والجامعة التي اعتمدت التحقيق.

* وجدنا بعض مصادر المصنّف رحمه الله من المخطوطات، لكن لم نستطع الاهتداء لكلّ مواطن العزو منها، فما اهتدينا إليه وضعنا في الحاشية اسم المخطوط ورقم اللوح.

* بعض الكتب والفتاوى التي أسند إليها أو نقل منها الفقيه المفتي عبد الله بن أحمد بامخرمة، لم نعثر عليها لكونها مخطوطة ولم تحقّق أو تطبع ـ ولو بعض أجزاء منها ـ فيما انتهى إليه البحث والاطّلاع، مثل: الكافي للخوارزميّ، التذكرة للشيرازيّ، الاستقصاء للمارانيّ، رموز الكنوز للدميريّ، بهجة الناظر للعواجيّ، التقريب في الفقه للكلاعيّ، نكت على شرح المنهاج لباشكيل، شرح الحاوي لباحميش، شرح الوسيط لابن السبتيّ، التفقيه للريميّ، التوسّط للأذرعيّ، التعليقة للطاووسيّ، ثمرة الروضة للشباميّ، مفتاح الحاوي لابن كبّن.

فتاوى باحميش، فتاوى باشكيل، فتاوى ابن ظهيرة، فتاوى الأصبحيّ، فتاوى ابن الفركاح، فتاوى القلعيّ، فتاوى الأحنف، فتاوى أحمد بن موسى بن عجيل، فتاوى إسماعيل الحضرميّ، فتاوى الريميّ.

* المقصد الأسمى من العمل في المخطوط هو إخراج التراث العلميّ الفقهيّ إلى النور ليستفيد منه طلاب العلم، ثمّ شحذ الهمم لمزيد من الاهتمام بتراث علماء وفقهاء المسلمين؛ لذا لم نتعرّض للفتاوى بالشرح والبيان والتفصيل، ولم نعلّق على آراء وفتاوى وترجيحات المصنّف رحمه الله تعالى، بل اقتصرنا على الضبط والتوثيق ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

۞ وصف المخطوط:

لم نستطع الحصول إلا علىٰ نسخة واحدة من هذا المخطوط، وهي صورة (PDF)، من النسخة الموجودة في مكتبة الأحقاف في حضرموت من أرض اليمن.

تاريخ النسخ: كتبت هذه النسخة بتاريخ: ١٨، في شهر جمادىٰ الآخرة، سنة: ١٢٦١ هـ، أي: بعد وفاة المصنّف رحمه الله، بأكثر من ثلاثمائة سنة هجريّة، ولم يذكر فيها اسم الناسخ.

عدد اللوحات: (٢٤٢) لوحًا، ومقاس اللوح: ١٥×٢٢ سم.

عدد الأسطر في اللوح: ١٩ سطرًا، ومعدّل عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٠ كلمات تقريبًا.

مصدر المخطوط: مكتبة الأحقاف في حضرموت، تحت رقم: (٥٧٨).

نوع الخط: خط شعبيّ ينحو باتّجاه خط النسخ المعتاد.

❊ ملاحظات النسخة:

تتميّز هذه النسخة بأنّها نسخة كاملة للفتاوىٰ، أوّلها: بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، وعليه توكّلت، وهو حسبي ونعم الوكيل. الحمد لله ربّ العالمين، وصلّىٰ الله علىٰ سيّدنا محمّد وسلّم. مسألة: هل أوّل أحد من الأئمّة قول الإمام الشافعيّ رضي الله عنه، في هذا الخزف المخلوط بالروث أنّه لا يمكن تطهيره؟.

وآخرها: تمّت فتاوىٰ الفقيه المحقّق العالم العلّامة عبد الله بن أحمد أبي مخرمة رحمه الله تعالىٰ، ونفع به وبعلومه المسلمين، آمين، والحمد لله ربّ العالمين، وصلىٰ الله وسلّم علىٰ سيّدنا محمّد خاتم النبيّين والمرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، آمين.

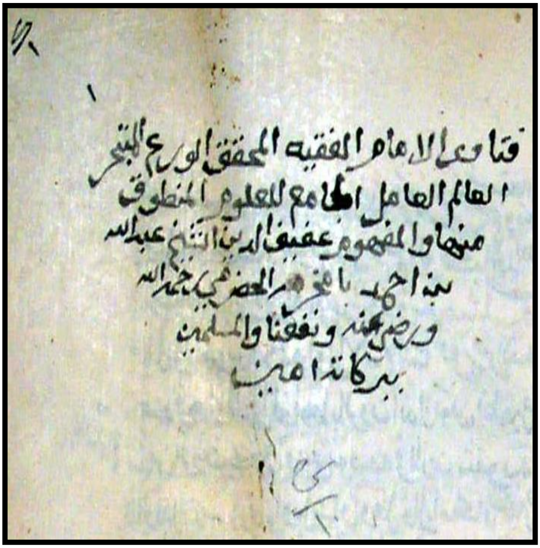
وكذلك تتميّز بأنّ الناسخ كتب العناوين الرئيسة، وكلمتَي مسألة والجواب باللون الأحمر.

كتبت هذه النسخة بخطّ مقروء غالبًا، وفيها بعض الكلمات الموهمة، وبعضها مطموس بعض حروفه وهو قليل.

لا تخلو هذه النسخة من بعض التصحيفات، والسقط من العبارة، وعُلِم أكثرها من سياق الجواب، أو بالرجوع إلىٰ كتب الفقهاء الذين نقل عنهم، أو الفقهاء الذين نقلوا عنه.

كتب الناسخ بعض التعليقات علىٰ هامش الألواح، وقد أُثْبِتت في الهامش.

اللوح الأول من المخطوط: عنوان المخطوط

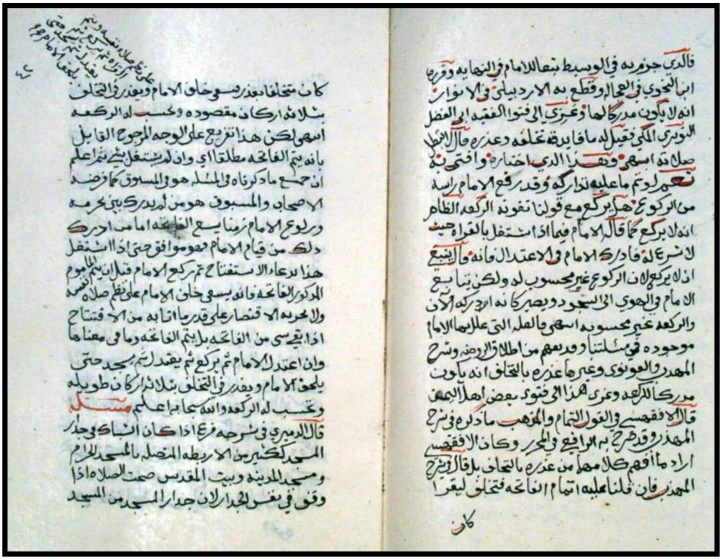


فتاوى الإمام الفقيه المحقق الورع المتبحر
العالم العامل الجامع للعلوم المنطوق
منها والمفهوم عفيف الدين الشيخ عبد الله
بن أحمد بامخرمه الحضرمي رحمه الله
ورضي عنه ونفعنا والمسلمين
بركاته آمين

اللوح الثاني من المخطوط



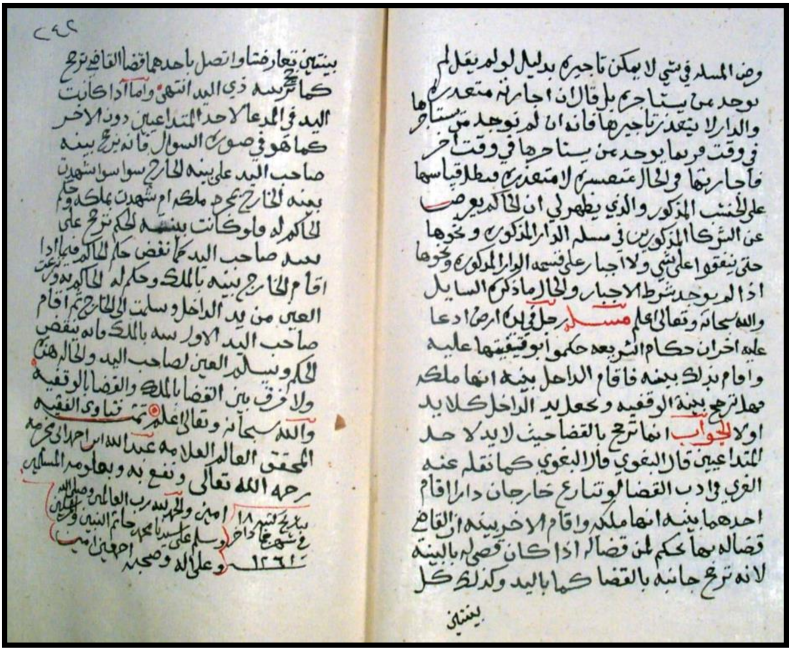
من ألواح المخطوط



من ألواح المخطوط



اللوح الأخير من المخطوط



وفي الختام: فإنّنا نحمد الله تعالىٰ الذي منّ علينا بإتمام هذا العمل، فإن كان جيداً موفّقاً فمن الله ﷻ وحده ثمّ دعاء الآباء والأمّهات، وإن غير ذلك فمن أنفسنا وتقصيرنا، ونسأله تعالىٰ أن يجعل ما كُتب خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به والمسلمين إنّه سميع قريب مجيب، وصلّىٰ الله وسلّم علىٰ سيّدنا محمد ﷺ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

تمّ بفضل الله ومنّه وكرمه الانتهاء من العمل في دولة الكويت:

١/ رمضان المبارك/ ١٤٤٦هـ

١/ آذار ـ مارس/ ٢٠٢٥م

د. محمد زكريا محمود صاري   د. إيهاب عبده محمد حيدرة

الشيخ: منير إبراهيم عرسان

التعريف بالفقيه القاضي المفتي العلاّمة
عبد الله بن أحمد بامخرمة

۞ اسمه، ونسبه:

هو العلاّمة الفقيه عفيف الدين، أبو الطيّب وأبو محمّد، عبد الله بن أحمد، بن عليّ، بن أحمد، بن إبراهيم، بامخرمة؛ الحميريّ، السيبانيّ(١)، البحرانيّ، الهجرانيّ، الحضرميّ، العدنيّ، اليمانيّ، الشافعيّ(٢).

۞ مولده، نشأته:

ولد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في ليلة الأربعاء، الثانية عشر من شهر رجب مضر، سنة: ثلاث

(١) بالسين المهملة، كما ضبطتها كتب التراجم.

(٢) تنظر ترجمة الفقيه الشافعيّ العلاّمة، عبد الله بن أحمد بن عليّ بامخرمة، في المصادر التالية: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن محمّد ابن العماد العَكريّ الحنبليّ، (١٠/٣٠ ـ ٣١ ـ ٧١ ـ ١٢٥ ـ ٢٤٤ ـ ٣٨٢ ـ ٤١٧)، دار ابن كثير، دمشق. ـ قلادة النحر في وفيّات أعيان الدهر، أبو محمّد الطيّب بن عبد الله بن أحمد بن عليّ بامخرمة، (١/١١ ـ ١٣ ـ ١٦، و٦/٥٢٧ ـ ٥٢٨ ـ ٥٣١ ـ ٥٤١)، دار المنهاج، جدة. ـ تاريخ الشحر وأخبار القرن العاشر، محمّد بن عمر الطيّب بافقيه، (ص٨ ـ ١٩ ـ ٢٥ ـ ٢٧ ـ ٣٠ ـ ٣٤ ـ ٩٦ ـ ١٠٠)، مكتبة الإرشاد. ـ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، (ص٢٤ ـ ٣٠ ـ ٣١ ـ ٣٢ ـ ٥٧)، دار الكتب العلمية، بيروت. ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، أبو الخير محمّد بن عبد الرحمن بن محمّد بن أبي بكر بن عثمان بن محمّد السخاويّ، (٥/٩)، دار مكتبة الحياة، بيروت. ـ ديوان الإسلام، أبو المعالي محمّد بن عبد الرحمن بن الغزيّ، (١/٢١٦)، دار الكتب العلمية، بيروت. ـ الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمّد بن عليّ بن فارس الزركليّ الدمشقيّ، (٤/٦٨)، دار العلم للملايين. ـ معجم المؤلفين، عمر رضا كحّالة، (٦/٢٨)، مكتبة المثنى، بيروت.

وثلاثين وثمانمائة من هجرة النبيّ ﷺ، ١٢ ـ ٧ ـ ٨٣٣هـ، في اليمن، ببلدة الهجرين، من أرض حضرموت.

نشأ يتيمًا في حجر أمّه، وكفله خاله أبو بكر باقضام، فنشأ على حبّ العلم، وحفظ القرآن، وشبّ على ذلك، وكان ذكيًّا فطنًا من صباه، يقول ابنه الطيّب بن عبد الله في قلادة النحر: سمعت أبي رحمه الله يقول: لمّا عرضتُ لوحي على المعلّم في سورة الأعراف، قرأتُ: قال عذابي أصيب به من أساءَ، بالسين المهملة، وفتح الهمزة الأخيرة، من الإساءة، فردّ المعلّم عليه: من أشاءُ، بالشين المعجمة، وضمّ الهمزة الأخيرة، من المشيئة، فوافق ذلك ما اتّفق لإمامنا الشافعيّ رحمه الله في صباه عند حفظه لهذه الآية؛ فإنّه قرأها أيضًا بالسين المهملة.

وكان رحمه الله فقيرًا لا يملك شيئًا، وقاسى في أيّام طلبه من الجوع والتعب والمكابدة ما هو مشهور عنه.

ولمّا هيّأ الله تعالى له أسباب الحجّ، خرج سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة، (٨٥٣هـ)، من بلده الهجرين ماشيًا على قدميه قاصدًا أداء الفريضة.

وفي طريق عودته من الحجّ قصد مدينة عدن لينهل من علمائها، فتفقّه على الشيخين الفقيهين: محمّد بن مسعود بن سعد بن أحمد باشكيل، ومحمّد بن أحمد بن عبد الله باحميش، والفقيه البرجميّ، والفقيه ابن أزهر.

فقرأ على شيخه محمّد بن مسعود باشكيل كثيرًا من كتب الحديث والتفسير وغيرها، وأجاز له إجازة عامّة في جميع أنواع العلوم، ولشدّة حبّه له زوّجه ابنته، فأنجبت له أولادًا فقهاء نجباء.

وقرأ على شيخه محمّد بن أحمد باحميش، وسمع منه كثيرًا من الكتب،

مثل: التنبيه للإمام الشيرازيّ، والمنهاج للإمام النوويّ في الفقه الشافعيّ، وغير ذلك من الكتب الفقهيّة، واعتنىٰ به شيخه محمّد بن أحمد باحميش عناية خاصة، وقرّبه منه، وأقبل عليه إقبالًا كليًّا لما رأىٰ من نجابته وذكائه، وأجاز له إجازة عامّة.

وقرأ علىٰ شيخه الفقيه البرجميّ كتاب مصابيح السنّة للإمام البغويّ، وقرأ علىٰ شيخه ابن أزهر ألفيّة ابن مالك في النحو والصرف.

وصحب في عدن من الفقهاء والعبّاد الصالحين: الإمام جمال الدين محمّد بن أحمد بن عبد الله بن محمّد الشّهير بابن عليّ بافضل السّعديّ، وكان كثير التّعظم له، والسيد الشريف سراج الدين عمر بن عبد الرحمن باعلويّ صاحب الحمراء، والشيخ شهاب الدين أحمد بن محمّد العموديّ صاحب قيدون، وكان له فيهما عقيدة وحسن ظنّ.

ثمّ غادر عدن إلىٰ شبام في حضرموت، ليأخذ عن عالمها عبد الرحمن بن عمر باهرمز، فأجازه إجازة عامّة لِمَا رأىٰ من جدّه وتفوّقه.

۞ أسرته، أولاده وأحفاده.

تزوج رحمه الله عدّة مرات، والمذكورة منهنّ في كتب التراجم ابنة شيخه: جمال الدين محمّد بن مسعود بن سعد بن أحمد باشكيل.

أولاده:

ذكرت كتب التراجم له ـ رحمه الله ـ خمسة أولاد فقط، وهم من أمّهات مختلفة، وكلّهم من العلماء الفقهاء، أخذوا العلم عن أبيهم وغيره، وهم:

* شهاب الدين، أحمد بن عبد الله بن أحمد بامخرمة، ولد سنة: ٨٦٦هـ،

وتوفّي سنة: ٩١١هـ.

* الطيّب بن عبد الله بن أحمد بامخرمة، ولد سنة: ٨٧٠هـ، وتوفّي سنة: ٩٤٧هـ، وهو صاحب كتاب قلادة النحر.

* محمّد بن عبد الله بن أحمد بامخرمة، ولد سنة: ٨٧٣هـ، وتوفّي سنة: ٩٠٦هـ.

* عبد الله بن عبد الله بن أحمد بامخرمة، الشهير بالعموديّ، ولد سنة: ٨٨١هـ، وتوفّي سنة: ٩٠٣هـ.

* عمر بن عبد الله بن أحمد بامخرمة، ولد سنة: ٨٨٤هـ، وتوفّي سنة: ٩٥٢هـ.

أحفاده:

* عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أحمد بامخرمة.

* عبد الرحمن بن عمر بن عبد الله بن أحمد بامخرمة.

* محمّد بن الطيّب بن عبد الله بن أحمد بامخرمة.

* عبد الله بن الطيّب بن عبد الله بن أحمد بامخرمة.

علمه، وصفاته:

اتسمت حياة الفقيه عبد الله بن أحمد بامخرمة بالجدّ والاجتهاد في طلب العلم حتىٰ برع وتفوّق في الفقه، والأصلين، والفرائض، والحساب، والتفسير، والحديث، والنحو، والتصريف، واللغة، وعلم المعاني، والبيان، والهيئة، والفلك، وغيرها من العلوم المشهورة والفنون المذكورة، فكان من العلوم بحيث يقضىٰ له في كل فنّ، كثير التصنيف والتأليف، وساد الأقران، وسارت بفضله

الركبان، وَوَقَعَ علىٰ تقدّمه الإجماع، وابتهجت بذكره النواظر والأسماع، وصار عمدة يُرجع إلىٰ قوله وفتواه في زمن مشايخه، وقرّت به عيونهم، ـ وبالأخصّ في الفقه الشافعيّ ـ، وتصدّر للتعليم والفتيا، وكان ﷬ آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، يصدح بالحقّ ولا يراعي فيه أحدًا، لا تأخذه في الله لومة لائم؛ يجاهر السلطان فمن دونه، وكان عالمًا متمكّنًا ذا شخصيّة قويّة، مهابًا في زمانه ومكانه، تجلّه الملوك ويمتثلون لأوامره، حتىٰ إنّ العلّامة الصالح عفيف الدين الفقيه عبد الله بن عبسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يقول: إني لا أخاف أحدًا من العلماء إلا الفقيه عبد الله بن أحمد بامخرمة، فإني أكاد أرعد من هيبته، وكان الملوك في زمانه يخضعون له ويخافونه، يقول الحافظ أبو الخير محمّد بن عبد الرحمن بن محمّد السخاويّ في كتابه الضوء اللامع: عبد الله بن أحمد بامخرمة، ممّن تقدّم في الفقه وأصوله، والعربية والحديث والتفسير، وكان من شيوخه في الفقه أبو حميش، وفي غيره أبو شكيل محمّد بن مسعود قاضي عدن، وغيرهما، درّس وأفتىٰ وكلّفه عليّ بن طاهر قضاء عدن، فدام قريب أربعة أشهر، ثمّ فرّ، وهو الآن متوجّه لنفع الطلبة خاصّة، مع علوّ همّة وشرف نفس، وعمل علىٰ جامع المختصرات نكتًا في مجلدة، وكذا علىٰ ألفيّة النحو في كراريس مفيدة، ولخّص شرح ابن الهائم علىٰ الياسمينية، إلىٰ غير ذلك من رسائل في علم الهيئة وغيرها، وفتاويه جيّدة، وعبارته محكمة، وقد أرسل لي وأنا بمكة يستدعي الإجازة مني فأجبته(١).

---

(١) تنظر ترجمة الفقيه الشافعيّ العلّامة، عبد الله بن أحمد بن عليّ بامخرمة، في المصادر التالية: ـ شذرات الذهب، ابن العماد العَكريّ، (١٠/٣٠ ـ ٣١ ـ ٧١ ـ ١٢٥ ـ ٢٤٤ ـ ٣٨٢ ـ ٤١٧). ـ قلادة النحر، الطيّب بامخرمة، (١/١١ ـ ١٣ ـ ١٦، و٦/٥٢٧ ـ ٥٢٨ ـ ٥٣١ ـ ٥٤١). ـ تاريخ الشحر، بافقيه، (ص٨ ـ ١٩ ـ ٢٥ ـ ٢٧ ـ ٣٠ ـ ٣٤ ـ ٩٦ ـ ١٠٠). ـ النور السافر، العَيْدَرُوس، (ص٢٤ ـ ٣٠ ـ ٣١ ـ ٣٢ ـ ٥٧). ـ الضوء اللامع، السخاويّ، (٥/٩). ـ ديوان الإسلام، الغزيّ، (١/٢١٦). ـ الأعلام، الزركليّ، (٤/٦٨). ـ معجم المؤلفين، كحّالة، (٦/٢٨).

۞ مصنّفاته:

* نكت على جامع المختصرات، لكمال الدين أبي العباس، أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي النشّائيّ المدلجيّ.

* شرح ملحة الإعراب، لأبي محمّد القاسم بن علي بن محمّد بن عثمان الحريري.

* فتاوى مجموعة مرتّبة على أبواب الفقه.

* فتاوى فقهية غير مرتّبة على أبواب الفقه، وهي هذا المخطوط.

* نكت على ألفيّة ابن مالك، في النحو والصرف.

* شرح منظومة ابن الياسمين في الجبر والمقابلة.

* رسائل في علم الهندسة.

* لخّص شرح ابن الهائم على هائميّته.

* وله تأليف لطيف يذكر فيه المسائل التي ذكرها في الكتاب في غير مظنّتها على نمط كتاب الزركشيّ، خبايا الزوايا.

وله نظم كثير ذكر في التراجم منه:

أعط المعيّة حقّها ❊ واحفظ له حسن الأدب
واعلم بأنّك عبده ❊ في كلّ حال وهو ربّ

۞ شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه.

شيوخه:

* محمّد بن مسعود بن سعد بن أحمد باشكيل.

❊ محمّد بن أحمد بن عبد الله باحميش.

❊ عبد الرحمن باهرمز.

❊ الفقيه البرجمي.

❊ الفقيه ابن أزهر.

❊ محمّد بن عبد الرحمن بن محمّد السخاويّ، أجازه بالمراسلة كما ذكر آنفًا.

أصحابه وأقرانه:

❊ جمال الدّين محمّد بن أحمد بن عبد الله بن محمّد الشّهير بابن عليّ بافضل السّعديّ.

❊ سراج الدين عمر بن عبد الرحمن باعلويّ.

❊ شهاب الدين أحمد بن محمّد العموديّ.

❊ الحسين بن عبد الله العيدروس بن أبي بكر بن عبد الرحمن السّقاف باعلويّ.

❊ محمّد بن حسين القمّاط.

❊ أحمد بن عمر المزجد.

تلاميذه:

قرأ على الفقيه عبد الله بن أحمد بامخرمة جمع كثير صاروا من الأئمّة الأكابر: منهم:

❊ أحمد بن عبد الله بن أحمد بامخرمة.

❊ الطيّب بن عبد الله بن أحمد بامخرمة. صاحب كتاب قلادة النحر.

❊ محمّد بن عبد الله بن أحمد بامخرمة.

❊ عبد الله بن عبد الله بن أحمد بامخرمة.

❊ عمر بن عبد الله بن أحمد بامخرمة.

❊ عمران بن بشر الحبليّ.

❊ محمّد بن عليّ العفيف.

❊ محمّد بن عمر بن مبارك بن عبد الله الشهير ببحرق.

❊ عليّ بن زيد الشرعبيّ.

❊ عثمان بن محمّد العموديّ.

❊ عمر بن أحمد باكثير.

❊ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل.

❊ عفيف الدين بن الحاج.

❊ جمال الدين محمّد بن عمر باقضام.

❊ محمّد الطاهر بن عبد الرحمن بن محمّد بن مسعود باشكيل.

❊ عليّ بن محمّد بن الفقيه أحمد بن القطب الفقيه محمّد بن عليّ باعلويّ.

۞ مناصبه.

تولّى الفقيه عبد الله بن أحمد بامخرمة قضاء مدينة عدن، كلّفه بها الملك

عليّ بن طاهر، فباشره بعفّة وجدّ، فأنصف الضعيف من القويّ، وبقي في هذا المنصب قريبًا من أربعة أشهر، ثمّ ترك وتوجّه لنفع الطلبة خاصّة، وكان في خُلُقه حدّة، فخرج من عدن متخفّيًا متبرّمًا من القضاء، وقصد الشحر فأكرمه واليها السلطان جعفر بن عبد الله بن عليّ الكثيريّ وصحبه، وكان بينهما ألفة أكيدة ومودّة شديدة، ثمّ رجع إلىٰ عدن وقد تولّىٰ القضاء بها القاضي عبد الرحمن بن عبد العليم القمّاط، ولم يزل يتردّد بين الشحر وعدن، يعلّم الطلّاب ويفتي الناس، وأكثر إقامته في عدن.

وفاته.

توفّي رحمه الله تعالىٰ في مدينة عدن، ليلة الإثنين، الحادية والعشرين من شهر الله المحرّم، سنة: ثلاث وتسعمائة من هجرة النبيّ ﷺ، ٢١ ـ ١ ـ ٩٠٣هـ، ودفن في تربة الشيخ جوهر الجنديّ قبالة ضريح شيخه محمّد بن مسعود بن سعد بن أحمد باشكيل رحمه الله تعالىٰ[(١)] ....

(١) تنظر ترجمة الفقيه الشافعيّ العلّامة، عبد الله بن أحمد بن عليّ بامخرمة، في المصادر التالية: ـ شذرات الذهب، ابن العماد العَكريّ، (١٠/٣٠ ـ ٣١ ـ ٧١ ـ ١٢٥ ـ ٢٤٤ ـ ٣٨٢ ـ ٤١٧). ـ قلادة النحر، الطيّب بامخرمة، (١١/١ ـ ١٣ ـ ١٦، و٦/٥٢٧ ـ ٥٢٨ ـ ٥٣١ ـ ٥٤١). ـ تاريخ الشحر، بافقيه، (ص٨ ـ ١٩ ـ ٢٥ ـ ٢٧ ـ ٣٠ ـ ٣٤ ـ ٩٦ ـ ١٠٠). ـ النور السافر، العَيْدَرُوس، (ص٢٤ ـ ٣٠ ـ ٣١ ـ ٣٢ ـ ٥٧). ـ الضوء اللامع، السخاويّ، (٥/٩). ـ ديوان الإسلام، الغزيّ، (١/٢١٦). ـ الأعلام، الزركليّ، (٤/٦٨). ـ معجم المؤلفين، كحّالة، (٦/٢٨).

غلاف المخطوط الخارجيّ

فتاوى الإمام الفقيه المحقّق الورع المتبحّر العالم العامل
الجامع للعلوم؛ المنطوق منها والمفهوم،
عفيف الدين الشيخ:

عبد الله بن أحمد بامخرمة الحضرميّ

رحمه الله ورضي عنه، ونفعنا والمسلمين ببركاته، آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، وعليه توكّلت، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّىٰ الله علىٰ سيّدنا محمّد وسلّم.

١ ـ كيفيّة تطهير الخزف المخلوط بنجاسة.

❁ **مَسْأَلَة**: هل أوّل أحد من الأئمّة قول الإمام الشافعيّ رضي الله عنه، في هذا الخزف المخلوط بالروث أنّه لا يمكن تطهيره؟، فإنّ الروث يحترق بالنار ويبقىٰ موضعه في الدّنّ مثقوبة، أو هل عند سيّدي تأويل شافٍ؟، وهل قال بإمكان تطهيره أحد من أهل المذاهب المتبوعة، أو أحد من أصحابنا المعتمدين؟، أفتونا مأجورين.

❁ **الجَوَاب**: لم أعلم تأويل قول الشافعيّ في ذلك، ولا يمكن تأويله عند من يجري علىٰ قاعدة الشافعيّ في أنّ التطهير إنّما يكون بالماء، ولا يلزم من رؤية الأثقاب في الدّنّ ذهاب عين النجاسة من جميع أجزاء الدّنّ، نعم، حكىٰ بعض الأصحاب عن القديم: أنّه يطهر ظاهره بالإحراق[1]، وبعضهم قال: يطهر ظاهره

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العمرانيّ، (٤٤٧/١)، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ. ـ المجموع شرح المهذّب، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النوويّ، (٥٩٧/٢)، دار الفكر. ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النوويّ، (٢٩/١)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة. ـ فتح العزيز شرح الوجيز، المسمّىٰ بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الرافعيّ، (٦٤/١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.

بالغسل بعد إحراقه(١) ، وجزم به القفّال(٢) في «فتاويه»(٣) ، وقال بتطهيره بالنار من غير غسل الإمامُ أبو حنيفة(٤) ، وأفتىٰ به بعض أصحابنا(٥) ، قال الأزرق(٦) في «النفائس»: وهو الاختيار(٧) ، والله أعلم.

٢ ـ حكم الماء الكثير المستعمل في إزالة النجاسة إذا تغيّر بطول المكث.

❁ **مَسْأَلَة**: في ماءٍ كثير يغسل فيه الناس أبدانهم وثيابهم ، وتروث فيه الدوابّ وتبول كثيرًا ، ويبقىٰ زمنًا غير متغيّر ، فإذا قلَّ أو طال مكثه علىٰ هذا الحال الذي

---

(١) المهذّب في فقه الإمام الشافعيّ ، إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازيّ ، (٩٧/١) ، دار الكتب العلمية. ـ المجموع ، النوويّ ، (٥٩٧/٢). الروضة ، النوويّ ، (٢٩/١).

(٢) القفّال المروزيّ ، **أبو بكر** ، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزيّ ، الشهير بالقفّال الصغير ، فقيه شافعيّ وإمام خراسان في عصره ، وإذا أطلق القفّال في الفقه فهو المراد ، ولد سنة: ٣٢٧هـ ، وتوفّي سنة: ٤١٧هـ ، من مصنّفاته: شرح التخليص ، وكتاب الفتاوىٰ ، وشرح فروع ابن الحداد.

(٣) جمعت فتاوىٰ إمامنا القفّال المروزيّ ﵀ من قبل تلامذته بعد وفاته ؛ ولم يستوعبوا جميع الفتاوىٰ ، والكثير الذي لم يجمع مبثوث في كتب الفقه ، وقد ذكر الأئمّة عنه هذه الفتوىٰ ، ينظر في: ـ المجموع ، النوويّ ، (٥٩٧/٢). ـ البيان ، العمرانيّ ، (٤٤٧/١).

(٤) المحيط البرهانيّ في الفقه النعمانيّ فقه الإمام أبي حنيفة ، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاريّ ، (٢٠٥/١) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولىٰ. ـ البناية شرح الهداية ، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين العينيّ ، (٧٤١/١) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولىٰ.

(٥) الروضة ، النوويّ ، (٣٠/١). ـ المجموع ، النوويّ ، (٥٩٧/٢).

(٦) الأزرق ، **أبو الحسن** ، عليّ بن أبي بكر الأزرق بن خليفة بن نوب الهمذاني اليماني ، فقيه شافعي ، نحويّ فرضيّ ، لم يذكر تاريخ ولادته ، توفّي سنة: ٨٠٩هـ ، من مصنّفاته: نفائس الأحكام ، والتحقيق الوافي بالإيضاح الشافي ، والمعونة في النحو ، وبغية الخائض في شرح الفرائض.

(٧) نفائس الأحكام ، عليّ بن أبي بكر الأزرق بن خليفة بن نوب الهمذانيّ اليمانيّ ، مخطوط محقّق أجزاء منه فقط ، وينظر (ص٢) ، من المخطوط في مكتبة الجامع الكبير ، تحت رقم: (٦٧٩).

ذكرت تغيّر جدًا ، وعندنا جوابي[١] سال فيه وفيهنّ الماء معًا ، وما تغيّرت أصلًا ، ويغلب على الظنّ أنّه لولا ما ذكرت من هذا الغسل والروث ما تغيّر ، ويقولون: مفهوم «الحاوي» أنّه طاهر[٢] ، وقد رأيت أنا في «فتاوى أبي شكيل[٣]» أنّه نجس[٤]؟ ، أفتونا مأجورين.

الجَوَاب: لا يحكم بنجاسة الماء المذكور والحالة هذه ما دام قلّتين فأكثر ، كما نقله النوويّ[٥] في «شرح المهذّب» عن الأصحاب[٦] غير الدارميّ[٧] ، وإحالة التنجيس على السبب الظاهر كما يظهر ميل السائل إليه قد ضعفت بطول الزمان ، كما نقله القفّال عن الأصحاب[٨] ، وما ذكره السائل: أنّه رأى في «فتاوى أبي

(١) الجوابي: جمع ، ومفرده جابية ، وهي: البركة أو الحوض المملوء بالماء ، وتوجد في المساجد للوضوء والاغتسال.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ ، عليّ بن محمّد بن محمّد بن حبيب الماورديّ ، (١/٣٤٠) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.

(٣) أبو شكيل ، جمال الدين ، محمّد بن سعد بن محمّد بن عليّ بن سالم الأنصاريّ الخزرجيّ اليمانيّ ، الشهير بأبي شكيل ، أو باشكيل ، فقيه شافعيّ ، تولّى قضاء زبيد والتدريس في عدن ، ولد سنة: ٦٦٤هـ ، وقيل: ٦٧٤هـ ، وتوفّي سنة: ٧٦٠هـ ، من مصنّفاته: الفتاوى الكبرى والصغرى ، وشرح على الوسيط للغزاليّ.

(٤) الفتاوى الكبرى ، جمال الدين ، محمّد بن سعد بن محمّد بن عليّ بن سالم الأنصاريّ الخزرجيّ اليمانيّ ، الشهير بأبي شكيل ، وهو كتاب مخطوط.

(٥) النوويّ ، **أبو زكريا** ، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمّد الحزاميّ الحورانيّ النوويّ ، من أئمة فقهاء الشافعيّة الشاميّين ، علّامة محدّث حافظ ورع تقيّ ، ولد سنة: ٦٣١هـ ، وتوفّي سنة: ٦٧٦هـ ، من مصنّفاته: روضة الطالبين ، وشرح صحيح مسلم ، والتبيان ، والمنهاج.

(٦) المجموع ، النوويّ ، (١/١٦٨).

(٧) الدارميّ ، **أبو الفرج** ، محمّد بن عبد الواحد بن محمّد بن عمر بن الميمون الدارميّ البغداديّ ، فقيه شافعيّ ، وله اشتغال في علوم كثيرة ؛ منها الحساب والشعر ، ولد سنة: ٣٥٨هـ ، وتوفّي سنة: ٤٤٨هـ ، من مصنّفاته: الاستذكار ، وجامع الجوامع ومودع البدائع.

(٨) فتاوى القفّال ، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزيّ ، الشهير بالقفّال الصغير ، (ص ٣٢) ،=

شكيل» ؛ هو موافق لما قاله الدارميّ ، وذكر ابنُ كَجٍّ[١]: أنّه يرجع إلىٰ أهل الخبرة[٢] ، فإن قالوا: إنّ تغيّره من النجاسة ، نجّسناه ، وإلا . . فلا .

قال الطيّب الناشريّ[٣]: فإنْ توقّف أهل الخبرة في ذلك لم يحكم بنجاسته ؛ لأنّ الأصل الطهارة[٤] ، انتهىٰ ، والمعتمد ما قدّمناه ، والله أعلم .

٣ ـ حكم الطهارة إذا تغيّر الماء بسبب دهن على الأعضاء.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل دهن وجهه بدهن أصفر ، وتغيّر الماء بالدهن علىٰ وجهه ، هل يصحّ وضوؤه وغسله أم لا ؟ .

❁ **الجَوَاب**: نعم ، يصحّ وضوؤه وغسله والحالة هذه ، ولا يضرّ تغيّر الماء بالدهن ، فإنّه مجاور ، والتغيّر بالمخالط علىٰ العضو غير مؤثّر أيضًا ، كما قاله

= دار ابن عفان ، الطبعة الأولىٰ .

(١) ابن كجّ ، **أبو القاسم** ، يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَجّ الدينوريّ ؛ أحد أئمة الشافعيّة ، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب ، جمع بين رئاسة العلم والدنيا ، وتولّىٰ قضاء بلده ، لم يذكر تاريخ ولادته ، قتله الحراميّة سنة: ٤٠٥هـ ، من مصنّفاته: التجريد ، وله كتب كثيرة انتفع بها الفقهاء .

(٢) أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب ، زكريّا بن محمّد بن أحمد الأنصاريّ ، (١/١٧) ، دار الكتاب الإسلامي . ـ حاشية الشربينيّ علىٰ الغرر البهيّة في شرح البهجة الورديّة ، محمّد بن أحمد الخطيب الشربينيّ ، (١/٧٣) ، مطبوع علىٰ هامش الغرر البهيّة ، المطبعة الميمنية .

(٣) الطيّب الناشريّ ، **أبو عبد الله** ، محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن عليّ الطيّب الناشريّ ، فقيه شافعيّ ، تولّىٰ قضاء زبيد ، قال السخاويّ: هو وأبوه وجدّه وجدّ أبيه ووالده علماء ، ولد سنة: ٧٨٢هـ ، وتوفّي سنة: ٨٧٤ ، ومن تصانيفه: إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي .

(٤) إيضاح الفتاوي في النكت المتعلّقة بالحاوي ، محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن عليّ الطيّب الناشريّ ، مخطوط محقّق أجزاء منه فقط . وذكر قوله الخطيب الشربينيّ في حاشيته علىٰ الغرر البهيّة ، (١/٧٣) .

صاحب[١] «الاستقصاء» و«البيان»[٢]، والله أعلم.

٤ ـ محلّ نيّة الاغتراف عند الوضوء.

مَسْأَلَة: في محلّ نيّة الاغتراف من الوضوء، وما معنىٰ قول الشيخ محيي الدين النوويّ رحمه الله في «الروضة»، وقول غيره: بعد الفراغ من غسل الوجه[٣]، هل مرادهم بعد الفراغ من الأولىٰ؟، حتّىٰ لو غمس يده اليمنىٰ في الثالثة بغير نيّة الاغتراف يصير الماء مستعملًا، أو المراد بعد الثلاث؟؛ فإنْ كان مرادهم الأوّل، فما معنىٰ قوله في «شرح المهذّب»: محلّها عند إرادة غسل اليد، حتّىٰ لو غمس يده في الإناء بغير قصد غسلها لا يصير مستعملًا؟، وقد صرّح بذلك في «شرح المهذّب» في هذا الموضع[٤]، أفتونا مأجورين.

الجَوَاب: محلّ نيّة الاغتراف في الوضوء عند إدخال اليد في الماء القليل بعد تمام المفروض من غسل الوجه، هذا هو الراجح المأخوذ من كلامهم حكمًا وتعليلًا، فقد قال شيخنا أبو حميش[٥] في «شرحه للحاوي»: ووقتها في الوضوء

---

(١) صاحب الاستقصاء في شرح المهذّب للشيرازيّ، هو ضياء الدين أبو عمرو، عثمان بن عيسىٰ بن درباس الهدبانيّ المارانيّ، وقد ذكر أئمّة الشافعيّة وفقهاؤهم كتاب الاستقصاء، وأقوال صاحبه في مواضع كثيرة من مصنّفاتهم، وهو كتاب مخطوط.
وصاحب البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العمرانيّ، وهو كتاب مطبوع متداول.

(٢) البيان، العمرانيّ، (٢٥/١). ـ الروضة، النوويّ، (٦٤/١). ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمّد بن عليّ بن حجر الهيتميّ، (١٨٧/١)، المكتبة التجارية الكبرىٰ.

(٣) الروضة، النوويّ، (٩/١).

(٤) وهم السائل بنسبة هذا القول للنوويّ في كتابه المجموع، وقد بيّن شيخنا ذلك في جوابه علىٰ السؤال، ينظر في: ـ المجموع، النوويّ، (١٦٣/١ ـ ١٦٤).

(٥) أبو حميش، جمال الدين، محمّد بن أحمد بن عبد الله باحميش، فقيه شافعيّ يمانيّ، تولّىٰ قضاء=

ـ يعني نيّة الاغتراف ـ بعد غسل الوجه فرضًا[(١)]، بعد أن قال أوّلًا: وإن أدخلها ـ يعني يده ـ بعده ـ يعني بعد غسل وجهه ـ، فبيّن بكلامه آخرًا تقييد إطلاقه أوّلًا غسل الوجه بالغسل المفروض، وكذا قال الناشريّ في «إيضاحه»: لو أدخل المتوضّئ يده الإناء بعد غسل الوجه، ثمّ ساق الكلام على حكم نيّة الاغتراف، إلى أن قال عن البرماويّ[(٢)]: محلّ نيّة الاغتراف في الوضوء عند ارتفاع حدث الوجه بمرّة، تفريعًا على أنّ كلّ عضو يرتفع حدثه عند غسله المرّة الأولى، قال: هذا هو المفهوم من كلام أصحابنا[(٣)]، وهو الظاهر، وبه حكاه شيخنا القاضي جمال الدين محمّد بن مسعود أبو شكيل في «نكته على المنهاج» عن «فتاوى» جمال الدين البرماويّ والقاضي جمال الدين الريميّ[(٤)]، وقال في «النكت» أيضًا عن «عمدة ابن النقيب[(٥)]»: لو أدخل المتوضّئ يده بعد غسل وجهه مرّة في ماء

= عدن، أخذ عن الفقيه عليّ بن عمر بن عفيف الهجرانيّ، وأخذ عنه كثير من الفقهاء؛ منهم الفقيه عبد الله بن أحمد بامخرمة، ولد سنة: ٧٩٨هـ، وتوفّي سنة: ٨٦١هـ، من مصنّفاته: شرح الحاوي، والفتاوى.

(١) شرح الحاوي، جمال الدين، محمّد بن أحمد بن عبد الله باحميش، وهو كتاب مخطوط.

(٢) البرماويّ، **أبو عبد الله**، محمّد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم بن فارس النعيميّ العسقلانيّ البرماويّ، فقيه شافعيّ، وأصوليّ ومحدّث ونحويّ، ولد سنة: ٧٦٣هـ، وتوفّي سنة: ٨١٣هـ، من مصنّفاته: الفوائد السنية في الأصول، وشرح الصدور في النحو، واللامع الصبيح شرح البخاريّ.

(٣) كتابا أبي حميش والبرماوي، مخطوطان، وذكر الرمليّ وسليمان الجمل هذه الأقوال، ينظر في: ـ حاشية الرمليّ على أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أحمد بن حمزة الرمليّ، (٧/١)، مطبوع على هامش أسنى المطالب. دار الكتاب الإسلامي. ـ فتوحات الوهّاب بتوضيح شرح منهج الطلّاب، الشهير بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيليّ، الشهير بالجمل، (١٠٨/١)، دار الفكر.

(٤) الريميّ، جمال الدين، **أبو عبد الله**، محمّد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثيّ الريميّ اليمانيّ، فقيه شافعيّ، تولّى الإفتاء، وقضاء زبيد، ولد سنة: ٧١٠هـ، وتوفّي سنة: ٧٩٢هـ، من مصنّفاته: التفقيه في شرح التنبيه، وبغية الناسك في المناسك، والمعاني البديعة في اختلاف علماء الشريعة.

(٥) ابن النقيب، **أبو العبّاس**، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الروميّ المصريّ، الشهير بابن النقيب، =

دون القلّتين فاغترف ولم ينوِ الاغتراف صار الباقي مستعملًا[١]، وحكاه الناشريّ أيضًا عن أبي شكيل وابن السبتيّ[٢]: أنّ نيّة الاغتراف محلّها بعد غسل الوجه ثلاثًا[٣]، وهذا لفظ ابن السبتيّ في «شرحه للوسيط»، ومنه نقلت[٤]، يبقىٰ النظر في قولهم: إذا غسل المتوضّئ وجهه، هل مرادهم إذا غسله مرّة واحدة لأنّها الفرض؟، أم مرادهم غسله ثلاثًا؟، وترجّح عندي ـ والله أعلم ـ أنّ مرادهم ثلاثًا؛ لأنّها كلّها لا يقصد بها إلا الوجه، وكذا قال شيخي في «المذاكرة»، انتهىٰ كلام ابن سبتيّ.

وإذا نظرت بعين الإنصاف علمت أنّ قولهم: لأنّها كلّها لا يقصد بها إلا الوجه ـ أعني نيّة الاغتراف ـ، والمسألة مفروضة فيما إذا أدخل يده في الإناء ولم يحضر له واحدة من نيّتَي قصد غسل اليد أي: في الظرف، أو أخذ الماء لغسلها خارجه، إلا أن يقال: مراد ابن السبتيّ لا يقصد بها إلا الوجه عادة، فيكون ذلك عين ما سيأتي من إشارة الغزاليّ[٥] إلىٰ اختياره، وهو عدم اعتبار نيّة الاغتراف

= فقيه شافعيّ، وله اشتغال في علوم كثيرة؛ منها الأصول والتفسير واللغة، ولد سنة: ٧٠٢هـ، وتوفّي سنة: ٧٦٩هـ، من مصنّفاته: نكت المنهاج، وعمدة السالك وعدّة الناسك، وتهذيب التنبيه.

(١) عمدة السالِك وَعدّة النَّاسِك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الروميّ ابن النقيب، (ص٩)، الشؤون الدينية في قطر، الطبعة الأولىٰ.

(٢) ابن السبتيّ، رضيّ الدين، أبو بكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمّد الشحريّ اليمانيّ، الشهير بابن السبتيّ، فقيه شافعيّ، قاضي الشحر ومفتيها، أخذ عن محمّد بن سعد أبي شكيل، وأخيه محمّد بن أحمد، ولد سنة: ٦٩٣هـ، وتوفّي سنة: ٧٦١هـ، من مصنّفاته: الجامع المحيط اختصار شرح شيخه أبي شكيل للوسيط.

(٣) ذكر الرمليّ وسليمان الجمل هذه الأقوال، ينظر في: ـ حاشية الرملي علىٰ أسنىٰ المطالب، الرملي، (٧/١). ـ حاشية الجمل علىٰ منهج الطلّاب، سليمان الجمل، (١٠٨/١).

(٤) شرح الوسيط، رضيّ الدين، أبو بكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمّد الشحريّ اليماني، الشهير بابن السبتيّ، وهو كتاب مخطوط.

(٥) الغزاليّ، **أبو حامد**، محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد الغزاليّ الطوسي، حجة الإسلام،=

مطلقًا علىٰ تقدير اعتبارها[١].

فالراجح الذي تقتضيه قواعد الفقه: أنّ مرادهم غسل الوجه مرّة واحدة، كما سبق نقله عمّن ذكرنا أوّلًا، وعليه يحمل كلام من أطلق غسل الوجه، لقول «الروضة»: وإن غمسها بعد فراغه من الوجه[٢]، وقول «شرح المهذّب»: وإن كان بعد غسل الوجه[٣]، و«التحقيق» ولو أدخل متوضئ يده بعد غسل وجهه[٤]، قيل: هذه العبارات المراد بها الغسل المفروض لا المسنون في تثليث الوجه، فلا تتوقّف نيّة الاغتراف علىٰ تمامه، ويدلّ عليه تعليل الأصحاب وجوب نيّة الاغتراف؛ بأنّ من نوىٰ وعزبت[٥] نيّته، ثمّ غسل بقيّة الأعضاء بلا قصد ارتفع حدثه، وبعد أنْ تمّ فرض غسل الوجه فذلك وقت غسل اليد، فإذا أدخل يده في الإناء بغير نيّة الاغتراف فقد غسلها بلا قصد، فيرتفع حدثها، كما قالوه فيمَنْ عزبت نيّته، فيحكم علىٰ الماء حينئذٍ بالاستعمال، إذا علمت ذلك وتقرّر ما قدّمناه، فاعلم أنّه ينبغي للمتوضّئ أن يستحضر نيّة الاغتراف عند كلّ مرّة يدخل فيها يده في الإناء من بعد الفراغ من الفرض من غسل الوجه إلىٰ أن يرتفع من حدث اليد ما يلاقي الماء عند الإدخال، فإذا أراد تثليث الوجه نوىٰ الاغتراف عند الإدخال لغسل الوجه ثانيًا وثالثًا، وعند إدخال اليد لغسلها المفروض، وهذه العبارة التي ذكرها السائل ـ أرشده الله ـ عن «شرح المهذّب» لم أرها فيه، وإنّما عبّر في «شرح المهذّب»

= أحد أئمة الشافعيّة، أصولي متكلّم، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفّي سنة: ٥٠٥هـ، من مصنّفاته: الوسيط والبسيط والوجيز في الفقه، والمستصفىٰ في الأصول، والإحياء، والاقتصاد في الاعتقاد.

(١) الوسيط في المذهب، محمّد بن محمّد بن محمّد الغزاليّ، (١/١٢٨)، دار السلام، الطبعة الأولىٰ.

(٢) الروضة، النوويّ، (١/٩).

(٣) المجموع، النوويّ، (١/١٦٣).

(٤) كتاب التحقيق، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النوويّ، (ص٣٧)، دار الجيل، الطبعة الأولىٰ.

(٥) عزبت: أي: غابت وابتعدت.

عمّا ذكره السائل بقوله: وإن كان ـ يعني ـ غمس المتوضّئ يده في الإناء بعد غسل الوجه، فهذا وقت غسل اليد، ففيه تفصيل ذكره إمام الحرمين(١) وجماعات من الخراسانيّين، ثمّ قال: وإن قصد بوضع يده في الإناء أخذ الماء لم يصرْ مستعملًا(٢)، وفي هذا مباينة لما ذكره السائل.

ولا فرق بين عبارتي «التحقيق» و«شرح المهذّب»، وقريب منهما عبارة «الروضة»، إلا أنّها قد توهم أنّ المرادَ الفراغُ من غسل الوجه فرضًا ونفلًا وسنّة، وليست كذلك عبارة «التحقيق» و«شرح المهذّب».

والمشهورُ الذي قطع به الإمام والجمهور اشتراطُ نيّة الاغتراف، لكنّ المختار والذي إليه أميل ما أشار الغزاليّ إلىٰ اختياره في قوله: يتّجه أن يقال: هيئة الاغتراف صارفة للملاقاة إلىٰ هذه الجهة بحكم العادة، فلا يصير مستعملًا(٣)، يعني فيما إذا أدخل اليد في الإناء بغير نيّة؛ لأنّه لا يقصد من حيث العادة غسل اليد في الإناء، وإنّما يجعلها آلة، فيصير كقصد الاغتراف، فعلىٰ هذا يجب غسل اليد بعد ذلك، وهذا الاحتمال الذي ذكره الغزاليّ قطع به البغويّ(٤) فجزم بأنّه لا يصير مستعملًا(٥)، وهو ظاهر كلام العراقيّين، وبه صرّح

(١) إمام الحرمين، **أبو المعالي**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجوينيّ، إمام الحرمين، شيخ الشافعيّة في عصره، ومدرّس النظاميّة، ولد سنة: ٤١٩هـ، وتوفّي سنة: ٤٧٨هـ، من مصنّفاته: نهاية المطلب، والإرشاد، والشامل، والعقيدة النظاميّة، والورقات في الأصول.

(٢) المجموع، النوويّ، (١/١٦٣ ـ ١٦٤).

(٣) الوسيط، الغزاليّ، (١/١٢٨).

(٤) البغويّ، **أبو محمّد**، الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفراء البغويّ، فقيه شافعيّ، له اشتغال في علوم كثيرة؛ منها الحديث والتفسير، ولد سنة: ٤٣٣هـ، وتوفّي سنة: ٥١٦هـ، من مصنّفاته: التهذيب في الفقه، ومعالم التنزيل في التفسير، وشرح السنّة والجمع بين الصحيحين في الحديث.

(٥) فتاوىٰ البغويّ، الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفراء البغويّ، (ص٥٣)، رسالة دكتوراه=

الشاشيّ[١] منهم فقال: إذا اغترف بيده من إناء لم يصر الماء مستعملًا علىٰ الأصحّ[٢].

قال الطبريّ[٣] في شرحه بعد نقله لما قاله الخراسانيّون في نيّة الاغتراف: والظاهر أنّ ما ذكره الشاشيّ هو طريقة أهل العراق[٤]، والله ﷻ أعلم.

٥ ـ حكم الطهارة إذا كان على العضو أساور أو نحوها.

۞ **مَسْأَلَة**: إذا كان علىٰ يد المرأة أساور الفضّة، ثمّ توضّأت وجرىٰ الماء علىٰ يدها، فإذا وصل الأساور قد يعلو فوقها ثمّ يسقط علىٰ يدها، ومنه ما يجري تحتها، ثمّ يجري الجميع علىٰ باقي يدها، فهل يضرّها ذلك؟، ويصير مستعملًا فتأخذ لبقيّة يدها ماءً جديدًا أو لا؟، ويكون كما ذكر الرافعيّ[٥] فيما إذا ردّه من

= في الجامعة الإسلاميّة، للطالب: يوسف بن سليمان القرزعيّ. ـ ونقل ابنُ الرفعة قولَ البغويّ في: ـ كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمّد بن عليّ الأنصاريّ، الشهير بابن الرفعة، (٢٠٨/١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.

(١) الشاشيّ، **أبو بكر**، محمّد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشيّ الفارقيّ، الشهير بأبي بكر الشاشيّ، وبالمستظهريّ، شيخ الشافعيّة، ومدرّس النظاميّة، ولد سنة ٤٢٧هـ، وتوفّي سنة: ٥٠٧هـ، من مصنّفاته: حلية العلماء، والشافي شرح الشامل، والترغيب في المذهب، والعمدة، والفتاوىٰ.

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمّد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشيّ الفارقيّ، الشهير بأبي بكر الشاشيّ، (١٧٨/١)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ.

(٣) الطبريّ، محبّ الدين، **أبو العباس**، أحمد بن عبد الله بن محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن إبراهيم الطّبريّ، شيخ الشافعيّة، ومحدّث الحجاز ومفتيها وقاضيها، ولد سنة: ٦١٥هـ، وتوفّي سنة: ٦٩٤هـ، من مصنّفاته: الرياض النضرة، وشرح التنبيه، وغاية الإحكام لأحاديث الأحكام، وتقريب المرام.

(٤) ذكر الخطيبُ الشربينيّ هذا القولَ للمحبِّ الطبريّ في حاشيته علىٰ الغرر البهيّة، (٢١/١).

(٥) الرافعيّ، **أبو القاسم**، عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين القزوينيّ=

الساعد إلىٰ الكفّ بحيث يخرق الهواء[١]، وكذلك إذا تنّجس يدها والأساور، ثمّ جرىٰ علىٰ الجميع الماء علىٰ ما تقدّم، فهل يكفي جريانه مرّة واحدة بهذه الصفة؟، أو كيف يكون الأمر في تطهير ما ذكر؟، وكذلك الجلد الذي يعصبه الإنسان تحت سرّته وفوق وِركَيْه، إذا جرىٰ عليه الماء بهذه الصفة، وإذا دلك الإنسان موضع النجاسة لمحلّ الاستنجاء بيده، ثمّ جافىٰ يده عن المحلّ فصبّ الماء بين اليد وعلىٰ المحلّ بحيث يكون تحت المحلّ وفوق اليد، فهل يطهران معًا؟، فلو كان أحدهما أزيد وباشر الزائد أوّلًا ثمّ جرىٰ بينهما، فهل يكفي ذلك؟، ولو جافىٰ بعض يده ثمّ جرىٰ بينهما، وبقي البعض الذي لم يجافه من يده لازقًا بالبعض الآخر من المحلّ، وبقي الماء يتردّد علىٰ المتجافي، ثمّ جافىٰ يده بعد ذلك كلّها، وجرت البقيّة بينهما، ـ أعني بين المتلازقَين ـ بأن ردَّدَه بيده، فهل يكفي هذه البقيّة أو لا؟، أفتونا مأجورين.

﴿ **الجَوَاب**: كان نساء السلف الصالح رضي الله عنهم تلبس الحليّ، ولم ينقل عن أحد منهم أنّه أمر زوجته ولا غيرها بنزع الحليّ عند الطهارة، كيف!!! وقد كان النّبيّ ﷺ وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم يلبسون الخواتيم ويتوضّؤون بالصبّ عليهم، ولم يؤْثر عن أحد منهم أنّه نزع خاتمه ولا أمر بنزعه في طهارة غير التيمّم، ولا شكّ أنّ ما ذكره السائل ـ أرشده الله ـ في الأساور يأتي مثله في الخواتم والجلد الذي يربطه الإنسان علىٰ وسطه المعروف في جهة حضرموت بالحقا والحقب[٢]، وفي

= الرافعيّ، شيخ الشافعيّة في زمانه، ومحدّث، ومفّسر، ولد سنة: ٥٥٧هـ، وتوفّي سنة: ٦٢٣هـ، من مصنّفاته: المحرر، وفتح العزيز شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعيّ، والأمالي، والتدوين.

(١) فتح العزيز، الرافعيّ، (١/١٥)، وعبارته: ألا ترىٰ أنّ الماء ما دام متردّدًا علىٰ أعضاء المتطهّر لا يحكم باستعماله.

(٢) الحقا والحقب: وأصلها بالهمز؛ الحِقَاء: وهي: الحِزامُ أو السَّيْر الذي يعصب فوق حقو الرجل، وسمي بذلك؛ لكونه علىٰ الحقوين، ويسمىٰ أيضاً الحَقَب، من حقيبة الدابة: وهو كل ما يشدّ=

وجهة اليمن بالعقاص[1] يأتي مثله في الإزار الذي قد نصّ الأئمّة رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ علىٰ الاغتسال فيه، ولم يفرّقوا بين إزار وإزار، وقد نصّوا علىٰ: أنّ المستنجي إذا شمّ رائحة النجاسة بيده بعد أن غلب علىٰ ظنّه طهارة محلّ الاستنجاء أنّه يجب عليه غسل اليد دون المحلّ، وإنْ لم يشمّ باليد شيئًا فقد طهرا معًا[2]، نعم، يستحبّ دلْك اليد بجدار ونحوه، وذكر البغويّ في «فتاويه»: إذا كان علىٰ موضعَين متفرّقَين من بدنه نجاسة، فصبّ الماء علىٰ أعلاهما، فمرّ عليه ثمّ انحدر إلىٰ الأسفل، فإنّهما يطهران جميعًا[3]، انتهىٰ.

وفي جميع ما ذكرته كفاية ومقنع وجواب عن جميع ما ذكره السائل، وما شاكله من أنواع الوساوس المنهيّ عنها، عصمنا الله وإيّاك، وأعاذ الجميع من نزغات الشياطين، ونسأله العافية والتوفّيق والهداية إلىٰ سواء السبيل، والله أعلم بالصواب.

٦ ـ كيفيّة تطهير الثوب المصبوغ بنجس.

❁ **مَسْأَلَة**: إذا صبغ الثوب بالنيل[4] المتنجّس، ثمّ أراد تطهيره، فهل يشترط خروج الماء صافيًا عن النيل؟، فإنْ قلتم: نعم، فما الفرق بينه وبين ما إذا تنجّس التراب أو العجين؟، ثمّ أورد عليه الماء وأوصله إلىٰ جميع أجزائه، فإنّه يطهر،

= في مؤخرة رحل أو قتب، والمقصود بهما هنا حسب اللهجة الحضرميّة: الخيط حول البطن موضع السرّة.

(١) العِقَاص: أصله في اللغة: الخيط تعقص به أطراف الذوائب، والمقصود هنا المعنىٰ السابق ذاته، لكن باختلاف اللهجات.

(٢) الحاوي الكبير، الماورديّ، (١/١٦٥). ـ بحر المذهب في فروع المذهب الشافعيّ، عبد الواحد إسماعيل بن أحمد بن محمّد الرويانيّ، (١/١٣٠)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.

(٣) فتاوىٰ البغويّ، (ص٤٢)، ونقل العبارة بالمعنىٰ.

(٤) النيل: جنس من النباتات، تزرع ويستخرج منها مادة زرقاء للصباغ، والمقصود: صباغ أزرق اللّون مُستخرج من نبات النِّيل.

فهلّا كان الصبغ الذي بالثوب مثله ؛ يطهر مع الثوب بإيصال الماء إلىٰ جميع أجزائه من غير أن يخرج الماء صافيًا ؟.

الجَوَاب: نعم، يشترط المبالغة في الغسل بحيث يزول أوصاف الصبغ المذكورة، أو يبقىٰ ما يعسر زواله من لون أو ريح، فالمائع إذا تنجّس صار حكمه حكم العين النجسة، ويشهد لذلك قول صاحب «التنبيه» لمّا عدّد النجاسات ؛ عدّ منها ما تنجّس بشيء من النجاسات المذكورة في كلامه[١]، فدلّ علىٰ أنّ المائع المتنجّس كنجس العين، وهو معنىٰ قول «المنهاج»: لو تنجّس مائع تعذّر تطهيره[٢]، ومفهوم عبارته امتناع تطهيره حال كونه مائعًا، وبعد أن يجمد أيضًا، وهو مقتضىٰ كلام من علّل ذلك باختلاط النجاسة بأجزائه، ولا شكّ أنّه ما دام في الثوب شيء من النيل المتنجّس الذي أقمناه مقام العين النجسة مع سهولة التمييز، فالنجاسة باقية في الثوب، ولا يحكم بطهارته حتّىٰ يزول من ذلك ما سهل إزالته، هذا مقتضىٰ كلام الأصحاب، وبه كاد يصرّح الأردبيليّ[٣] في «الأنوار»[٤]، وعن الماورديّ[٥] ما هو كالصريح في ذلك، حيث قال: لأنّ اللون عرض، والنجاسة

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعيّ، إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازيّ، (ص٢٣)، عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ.

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النوويّ، (ص١٦)، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ.

(٣) الأردبيليّ، **جمال الدين**، يوسف بن إبراهيم الهملاباديّ الأردبيليّ، فقيه شافعيّ شيخ المشرق في زمانه، ومحدّث، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي سنة: ٧٩٩هـ، من مصنّفاته: الأنوار لأعمال الأبرار في الفقه الشافعيّ، وشرح المصابيح للبغويّ.

(٤) الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف بن إبراهيم الأردبيليّ، (٢٢/١)، دار الضياء، الطبعة الأولىٰ.

(٥) الماورديّ، **أبو الحسن**، عليّ بن محمّد بن حبيب الماورديّ البصريّ، من أئمة فقهاء الشافعيّة، وأصوليّ، ومفسّر، قاضي القضاء، ولد سنة: ٣٦٤هـ، وتوفّي سنة: ٤٥٠هـ، من مصنّفاته: الحاوي، والأحكام السلطانيّة، والنكت والعيون، وأدب الدين والدنيا.

لا تخالط الأعراض، وإنّما تخالط العين، فإذا زالت العين التي هي محلّ النجاسة زالت النجاسة بزوالها[١]، وقال البغويّ في آخر الإجارات من فتاويه: إذا صبغ ثوب بصبغ نجس، فما دام عين الصبغ عليه فهو نجس، فإن زالت العين وبقي اللون فهو طاهر، كلون الحنّاء النجس[٢]، وقال الغزاليّ: وما يعسر إزالته كأثر الحنّاء النجس وما في معناه، فيعفىٰ عنه، ويحكم بطهارة المحلّ مع بقاء أثره كما في أثر الدم[٣]، وكلام هؤلاء كلّهم مصرّح أو كالمصرّح باشتراط إزالته من عين الصبغ، وهو الراجح في المذهب.

نعم، ما ذكره السائل قياس لا بأس به، والقلب إلىٰ ترجيحه والأخذ به أميل، ويشهد له قول القاضي حسين[٤]: لو صبغ بصبغ نجس، فغسله بالماء وانغمر وبقي اللون، قالوا: يحكم بطهارته؛ لأنّ الماء يقدر علىٰ إزالة النجاسة ورفعها، ولا يقدر علىٰ قلع الألوان ورفعها من المحلّ، فإذا أورد الماء عليه علمنا أنّ ما غمر الماء من النجاسة قد زالت، وإنما هي اللون، قال: ويدلّ علىٰ ذلك أنّ الصبغ النجس عند الانفراد إذا غمر بالماء يحكم بطهارته، واللون دائم كما قبل الغسل[٥]، انتهىٰ كلام القاضي، وهو صريح في مناقضة ما تُفْهمه عبارة «المنهاج»:

---

(١) الحاوي، الماورديّ، (٢/٢٦٠)، ونقل العبارة بالمعنىٰ.

(٢) فتاوىٰ البغويّ، (ص٢٥٤).

(٣) لم أجد هذا القول للإمام الغزاليّ، وذكر ما يدلّ عليه في كتابيه: الوجيز في فقه الإمام الشافعيّ، محمّد بن محمّد بن محمّد للغزالي، (١/١١٦)، دار الأرقم، الطبعة الأولىٰ ـ الوسيط، الغزاليّ، (١/١٩١).

(٤) القاضي حسين، **أبو عليّ**، الحسين بن محمّد بن أحمد المروزيّ، الشهير بالقاضي حسين، شيخ الشافعيّة، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، تولّىٰ القضاء، أخذ الفقه عن القفّال المروزيّ وغيره، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي سنة: ٤٦٢هـ، من مصنّفاته: التعليقة الكبرىٰ، والفتاوىٰ.

(٥) التعليقة علىٰ مختصر المزنيّ، الحسين بن محمّد بن أحمد المروزيّ، الشهير بالقاضي حسين، (٢/٩٣٠)، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز.

من أنّ المائع إذا تنجّس تعذّر تطهيره بعد جموده، وما قاله القاضي جيّد قياسًا علىٰ التراب والعجين، وإليه يشير كلام صاحب «الجمل في غرائب العلم»[١] حيث قال: لأنّ لونه ليس بلون النجاسة؛ وإنّما هو لون الصبغ، فدلّ بقاؤه علىٰ بقاء الصبغ، لا بقاء النجاسة[٢]، انتهىٰ، إلا أنّه فرضها فيما إذا خضبت المرأة يدها بحنّاء نجس، أو صبغ الثوب بصبغ نجس، ثمّ غسل الثوب، وغسلت المرأة يدها، وبقي اللون، وكلامه مفروض في بقاء اللون من غير جُرم الصبغ، وصورة السؤال مفروضة في بقاء جُرم الصبغ، وعلىٰ الأوّل فالفرق بين صورة السؤال وبين التراب والعجين المتنجّس كون المتنجّس في صورة السؤال ما بقي، وهو متعذّر التطهير؛ لاختلاط النجاسة بأجزائه، ومسألة التراب والعجين المتنجّس فيها جامد وهو ممكن التطهير بمجاورة النجاسة، كما أرشد إلىٰ ذلك كلام «المنهاج» وغيره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧ ـ طهارة الثوب من النجاسات المعفوّ عنها وغيرها.

❁ **مَسْأَلَة**: ثوب وقعت فيه نجاسة معفوّ عنها؛ كدم البراغيث ونحوه، ثمّ وقع في الثوب نجس آخر غير معفوّ عنه، وأراد غسله لأجل النجاسة التي لا يعفىٰ عنها، فهل يجب عليه أيضًا إزالة النجاسة المعفوّ عنها تبعًا؟، أم لا يجب إلا إزالة ما لا يعفىٰ عنها؟، فإنّه قد يعسر إزالة المعفوّ عنها؛ لكونها دمًا، وقد يخفىٰ دم البراغيث والقمل والبقّ في الثوب، بحيث أنّه لو كلّف إزالته تبعًا للنجاسة الأخرىٰ

(١) لم أهتدِ لكتاب الجمل في غرائب العلم، ولا لمؤلفه، ولعلّه يقصد كتاب: كتاب جمل الغرائب؛ لمؤلفه: محمود بن أبي الحسن النيسابوريّ، من علماء القرن السادس الهجريّ.

(٢) ذكر الرويانيّ قريبًا من هذه العبارة، حيث قال: ولو كان علىٰ ثوبه نجاسة فغسلها وبقي لونها، ....، وجهان، وليس كلون الحنّاء النجس؛ لأنّه لون الصبغ، وهذا لون النجاسة. ـ بحر المذهب، الرويانيّ، (١/٢٥٢).

لشقّ ذلك، وقد يكثر الدم المذكور أيضًا في الثوب في بلد يعمّ ذلك فيه كالذمرير[١] في الشحر[٢]، وجبال اليمن؟، أفتونا مأجورين.

الجَوَاب: لا يجب عليه إزالة النجاسة المعفوّ عنها تبعًا للنجاسة الأخرىٰ، بل يكفي لجواز استعمال الثوب المذكور في الصلاة ونحوها إزالة النجاسة التي لا يعفىٰ عنها، والحال ما ذكره السائل أرشده الله تعالىٰ.

وغاية ما في ذلك أنّه قد تنتشر النجاسة المعفوّ عنها بالتطهير، ولا أرىٰ انتشارها بذلك إلا كانتشارها بالعرق ونحوه، وقد رجّح معظم الأصحاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ العفو عن ذلك[٣]، كما هو غير خافٍ علىٰ السائل، وإنْ تخيّل متخيّل أنّ الماء يتأثّر بوصوله إلىٰ النجاسة المعفوّ عنها، ثمّ يسري ذلك الأثر إلىٰ باقي الثوب، فقد ذكر البغويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «فتاويه»: إذا كان علىٰ موضعَين متفرّقين من بدنه نجاسة، فصبّ الماء علىٰ أعلاهما فمرّ عليه، ثمّ انحدر إلىٰ الأسفل، فإنّهما يطهران جميعًا[٤]، انتهىٰ.

فإذا كان الماء في الصورة التي ذكرها البغويّ يطهّر النجس الأسفل مع أنّه قد طهّر الأعلىٰ ولم يتأثّر به، فصورة السؤال أولىٰ بعدم التأثير والحالة هذه، هذا كلّه إذا كانت النجاستان ـ أعني: المعفوّ عنها وغيرها ـ علىٰ موضعين متفرّقين، أمّا إذا كانتا في موضع، فالذي يظهر وينبغي أن يُفْتَىٰ به أنّه تجب المبالغة في

---

(١) الذمرير: هو نوع من النباتات التي تنتمي إلىٰ الفصيلة الصبارية، ويُعرف أيضا باللبان الشحري أو المر، كما ويطلق هذا الاسم علىٰ مكان مرتفع يتبع لمنطقة الشحر، وكأنّه هو المقصود من قول المصنّف رحمه الله، والله أعلم.

(٢) الشحر: اسم مدينة من أكبر المديريات التي تقع علىٰ الشريط الساحليّ في حضرموت.

(٣) بحر المذهب، الرويانيّ، (٢/١٨٤). ـ البيان، العمرانيّ، (٢/٩١). ـ المجموع، النوويّ، (٣/١٣٤).

(٤) فتاوىٰ البغويّ، (ص٤٢)، ونقل العبارة بالمعنىٰ.

الغسل، بحيث تزول أوصاف النجاستين، أو يبقىٰ ما يتعسّر إزالته من لون أو ريح، ويبقىٰ النظر فيما إذا بقي لون أحدهما وريح الآخر في محلّ واحد، وكلام الأصحاب في غير هذه الصورة، قد يُفهِم الطهارة والحالة هذه[١]، والله أعلم.

٨ ـ حكم الأدوات التي نُقش عليها شيء من القرآن.

❁ مَسْأَلَة: المنقاش الحديد إذا كان فيه: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، هل قد هذا ينطق[٢] عليه قرآن؟، ويحترم كاحترام المصحف فلا ندخله النار، أم يجوز الاشتغال به؟، فإنّا نجده في جلود المصاحف القديمة.

❁ الجَوَاب: نعم، قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، آية كريمة من القرآن الكريم، ولا يحرم علىٰ المحدث ولا الجنب مسّ المنقاش الذي نقش بالآية الكريمة ولا حمله، وإنّما يثبت احترام المصحف لما كتب للدراسة، وأمّا إدخال المنقاش المذكور النار، فقد جزم النوويّ في «زيادة الروضة» و«شرح المهذّب» و«التحقيق»، وفي آخر الباب السابع من «التبيان» بكراهة إحراق ما نقش عليه شيء من القرآن[٣]، واختار الإسنويّ[٤] في «المهمّات» تحريم ذلك، قال: ونقله ابن الرفعة[٥] عن القاضي حسين واقتصر

(١) الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ، أحمد بن محمّد بن عليّ بن حجر الهيتميّ، (١/٣٠)، المكتبة الإسلامية.

(٢) لعلّ الصواب: **يُطْلَق** عليه، والله أعلم.

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النوويّ، (ص١٧٢ و١٩٠)، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة.

(٤) الإسنويّ، **أبو محمّد**، عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن إبراهيم الإسنويّ، فقيه شافعيّ، وأصوليّ، ومفسّر، ونحويّ، ولد سنة: ٧٠٤هـ، وتوفّي سنة: ٧٧٢هـ، من مصنّفاته: التمهيد، والهداية إلىٰ أوهام الكفاية، وطبقات الفقهاء الشافعيّة، ونهاية السول، ونهاية الراغب.

(٥) ابن الرفعة، **أبو العبّاس**، أحمد بن محمّد بن عليّ بن مرتفع الأنصاريّ البخاريّ المصريّ،=

عليه[١] ، انتهىٰ .

ووجود نقش ذلك في المصاحف القديمة لا يقتضي إباحته ، وإنّ الغالب علىٰ المجلِّدين أو أكثرهم الجهل ، فلعلّ سكوت من يقف علىٰ ذلك من العلماء لعدم علمهم بكيفيّة النقش المذكور ، والله ﷻ أعلم .

٩ ـ كيفيّة تحصيل السنّة في الأغسال المسنونة.

❁ **مَسْأَلَة**: في الأغسال المسنونة ؛ كغسل الجمعة والعيد ، هل يتوقّف حصول السنّة فيها علىٰ تمام غسل البدن جميعه ، وتعميمه شعرًا وبشرًا كغسل الجنابة أو لا ؟ ، حتّىٰ لو غسل بعض بدنه حصلت السنّة في حدّ المنغسل ، فإنْ قلتم: يتوقّف علىٰ تمام غسل البدن ، فلو أدخل الصائم الماء في أذنيه لغسل ما ظهر منهما ، فسبق الماء إلىٰ باطن الأذن ، فهل يكون معذورًا ، كما لو بالغ لغسل النجاسة ، أو لا يكون معذورًا ؛ فيفطر بوصول الماء إلىٰ باطن الأذن بهذه المبالغة ؟ .

❁ **الجَوَاب**: غسل الجمعة ونحوه من الأغسال المسنونة في معنىٰ غسل الجنابة فيما ذكره السائل أرشده الله تعالىٰ ، فكما أنّ الجنب مهما غسل شيئًا من بدنه بنيّة الجنابة ارتفع حدثه عن ذلك المحلّ المنغسل ، ولا يتوقّف رفع الجنابة علىٰ غسل الباقي من بدنه ، كما قاله جماهير الأصحاب[٢] ، خلافًا لإمام الحرمين

= الشهير بابن الرفعة ، شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعيّة في عصره ، ولد سنة: ٦٤٥هـ ، وتوفّي بمصر سنة: ٧١٠هـ ، من مصنّفاته: الكفاية في شرح التنبيه ، والمطلب في شرح الوسيط .

(١) المهمّات في شرح الروضة والرافعيّ ، عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسنويّ ، (٢/٢٤٣) ، مركز التراث الثقافي المغربي ، الطبعة الأولىٰ .

(٢) بحر المذهب ، الرويانيّ ، (١/٧٨) . ـ فتح العزيز ، الرافعيّ ، (١/١٦٣) . ـ المجموع ، النوويّ ، (١/٤٦٨) .

رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[(١)] ، كذلك من غسل بعض بدنه عن الغسل المسنون حصل له المقصود من غسل ذلك المحلّ بمجرّد غسله ، ولا يتوقّف صحّة الغسل فيما انغسل منه على باقي البدن ، لكن كما أنّ الجنب ـ مهما بقي شيء من بدنه لم ينغسل عن الجنابة ـ لا يستبيح المقصود بالغسل من صلاة ونحوها مع القدرة على الغسل ، فكذلك المغتسل للجمعة لا يحصل له مطلوبه من كونه مصلّيًا للجمعة بالغسل المسنون مهما بقي شيء من بدنه لم ينغسل عن الجمعة ، ممّا يعتبر غسله مع القدرة عليه أيضًا .

فإذا أدخل الصائم الماء في أذنيه لغسل ما ظهر منهما عن الغسل المسنون فسبق الماء إلى بطن[(٢)] الأذن فهو معذور ، ولا يفطر بذلك ، وإن بالغ لاستيفاء الغسل ، كما لو سبق الماء مع المبالغة لغسل نجاسة الفم ، والفرق بين صورة السؤال وإن كانت سنّة ، وصورة المضمضة المسنونة أنّه في المضمضة يحصل مطلوبه من الإتيان بسنّة المضمضة بمجرّد وضع الماء في الفم من غير مبالغة ، فبالمبالغة يعدّ مقصّرًا مع حصول المقصود من غير مبالغة ، فأمّا في صورة الغسل المسنون فلا يحصل مطلوبه من الغسل إلا بالمبالغة غالبًا ، ولا يكون مقصّرًا بها ؛ لتوقّف مطلوبه عليها ، ولا يفطر بسبق الماء إلى باطن الأذن والحالة هذه ، كما في المضمضة لغسل نجاسة الفم ، والله أعلم .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجوينيّ ، (١/٨٨ و٩٤) ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى .

(٢) لعلّ الصواب: **باطن** ، والله أعلم .

١٠ ـ حكم الطهارة بالماء المستعمل المجمّع، والماء القليل المكمّل بمائع.

۞ مَسْأَلَة: ما الفرق بين الماء المستعمل في فرض الطهارة حال قلّته، ثمّ يُجمع فيبلغ قلّتين، والماء الذي هو دون القلّتين، ثمّ يكمّل قلّتين بمائع غير ماء لا يغيّره، من حيث إنّه لو وقعت نجاسة في هذا الماء المكمّل بالمائع نجّسته بمجرّد وصولها إليه، وإنْ وقعت في الماء المستعمل الذي جمع فبلغ قلّتين لم تنجّسه، وقد قال ابن قاضي شهبة[١] في «شرح المنهاج»: واسْتُشْكل علىٰ هذا تصحيحهم استعمال جميع ذلك الماء ـ يعني المكمّل بالمائع ـ وإن كان وحده غير كافٍ للطهارة، فنزّلوا المائع المستهلك فيه منزلة الماء من وجه دون وجه، قال: وأجيب عنه: بأنّ رفع الحدث وإزالة النجس من باب الرفع، ودفع النجاسة من باب الدفع، والدفع أقوىٰ من الرفع، والدافع لا بدّ أن يكون أقوىٰ من الرافع، ثمّ قال: وهذا هو الجواب عن المستعمل إذا بلغ قلّتين كان في عوده طهورًا وجهان، ولو استعمل القلّتين ابتداءً لم يصر مستعملًا بلا خلاف[٢]، انتهىٰ.

---

(١) ابن قاضي شهبة، هناك فقيهان، اشتهرا بابن قاضي شهبة، الأب وابنه، وللأب شرح علىٰ المنهاج لم يطبع فيما أعلم، وللابن شرحان عليه؛ أحدهما مطبوع، وهو بداية المحتاج.
الأب: أبو الصدق، أبو بكر بن أحمد بن محمّد بن عمر بن محمّد بن عبد الوهاب بن محمّد بن ذؤيب الأسديّ، الشهير بابن قاضي شهبة، فقيه شافعيّ، ومفسّر مؤرّخ، ولد سنة: ٧٧٩هـ، وتوفّي سنة: ٨٥١هـ، من مصنّفاته: طبقات الشافعيّة، وشرح المنهاج، والمنتقىٰ من تاريخ الإسلام.
الابن: أبو الفضل، محمّد بن أبي بكر بن أحمد بن محمّد بن عمر بن محمّد بن عبد الوهاب الأسديّ، الشهير بابن قاضي شهبة؛ كأبيه، فقيه شافعيّ، ومؤرّخ، ولد سنة: ٧٩٨هـ، وتوفّي سنة: ٨٧٤هـ، من مصنّفاته: بداية المحتاج، وإرشاد المحتاج، وتاريخ الملك الأشرف، والمواهب السنيّة.

(٢) لم أجد هذه العبارة بالنص أو المعنىٰ في كتاب بداية المحتاج للابن، ولعلّها في كتابه الثاني إرشاد المحتاج، أو العبارة لوالده في شرحه للمنهاج، والله أعلم.
ووجدت هذا النص عند الخطيب الشربينيّ المتوفّي سنة: ٩٧٧هـ، دون الإشارة بالنقل عن أحد=

ففهم بعض الطلبة من هذا الجواب: أنّ المستعمل والمكمّل ـ المذكور في السؤال ـ سواء في أنّه يجوز بكلّ منهما رفع الحدث وإزالة النجس، وأنّه إذا وقعت نجاسة في واحد منهما نجّسته، فهل الأمر علىٰ ما فهم المذكور أو لا ؟، فما الفرق بينهما، وكيف صورة الرفع، وصورة الدفع ؟، أفتونا مأجورين.

الجَوَاب: يتوقّف علىٰ مقدّمة ؛ وهي أنّ الماء القليل إذا استعمل في فرض الطهارة، وقلنا: بعدم طهوريّته كما هو القول الجديد الأظهر، فهل عدم طهوريّته لكونه مسلوبًا أو مغلوبًا ؟، وفي ذلك وجهان أصحّهما كونه مغلوبًا، ومعنىٰ السلب: أنّ الماء الطهور فيه قوّة، فإذا استعمل حال قلّته في فرض الطهارة سلب محلّ الحدث تلك القوّة منه، وذلك مثل الحنّاء فيه قوّة الصبغ لليد مثلًا، فإذا حنّيت به اليد سلبت منه تلك القوّة، بحيث إنّه لو حُنّي به عضو مرّة ثانية لم يصبغ ذلك العضو لسلب المعنىٰ الذي فيه، والمسلوب معدوم ممّا سلب منه، ومعنىٰ كون الماء مغلوبًا ؛ أنّ الماء الطهور فيه قوّة التطهير، فإذا تطهّر به حال قلّته فأصل معنىٰ التطهير باقٍ فيه إلا أنّه ضعف بانتقال المانع إليه، فصار الماء مغلوبًا لضعفه بالقلّة مع انتقال المانع إليه، وذلك أنّ المانع يقدّر مثل الصبِر ونحوه، إذا انحلّ في الماء فعذوبة الماء باقية فيه غير مسلوبة منه، لكنّ مرارة الصبِر قد انتقلت إليه فغلبت العذوبة، فالمانع كالصبِر في انتقاله من العضو إلىٰ الماء، إذا فهم هذا ؟، فحينئذٍ نقول في الجواب: الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة إذا جمع بعضه إلىٰ بعض حتّىٰ بلغ قلّتين ؛ إنْ قلنا: إنّه مسلوب ؛ فالسلب باقٍ مع كثرته كما كان مع

= الفقهاء ينظر في: ـ تحرير الفتاوي علىٰ التنبيه والمنهاج والحاوي، المسمّىٰ: النكت علىٰ المختصرات الثلاث، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، الشهير بولي الدين أبي زرعة العراقي، (١/٧٣)، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ. ـ مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمّد بن أحمد الخطيب الشربينيّ، (١/١٢٣)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ. ـ أسنىٰ المطالب، زكريّا الأنصاريّ، (١/١٥)، قريبًا من هذه العبارة.

قلّته، والمسلوب في هذه الصورة لا يعود وإنْ كثر الماء، فهو والحالة هذه كسائر المائعات لا ترفع حدثًا ولا تزيل نجسًا ولا تدفعه، بل ينجس بمجرّد ملاقاة النجاسة غير المعفوّ عنها وإن كان قِلالًا كثيرة، وإنْ قلنا: إنّه مغلوب كما هو الأصحّ، فما ذلك إلا لضعفه بالقلّة، إذ لو استعمل وهو كثير لم يتأثّر بذلك الاستعمال، فإذا جمع القليل المستعمل حتّىٰ بلغ حدّ الكثرة زال ضعفه وقوي بكثرته، فبرز معنىٰ الطهوريّة الكامن فيه لزوال ضعفه وظهور قوّته، فصار رافعًا للحدث ومزيلًا للنجس ودافعًا له، فإذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيّره لم يتأثّر بها، لقوله ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا**»(١)، وهذا ماء قد بلغ قلّتين، بخلاف الماء الذي بلغ قلّتين بتكميل المائع له ولم يغيّره، فإنّه طهور لبقاء اسم الماء عليه، واستهلاك المائع فيه فهو كما كان أوّلًا قبل انضمام المائع إليه، فإنّ المائع كالمعدوم والحالة هذه حتّىٰ يجوز استعمال جميع الماء المذكور، ولا يجب تبقية قدر المائع علىٰ الأصحّ، إلا أنّه إذا وقعت فيه نجاسة غير معفوٍّ عنها نجّسته بمجرّد وقوعها فيه، مفهوم قوله ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا**»، فمفهومه: أنّه إذا كان الماء دون قلّتين حمل الخبث، ومعنىٰ حمل الخبث أنّه يتأثّر به.

---

(١) بهذا اللفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما، في: ـ شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، الشهير بالطحاويّ، (١/١٥)، رقم: (٢٥)، عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ.
وورد الحديث بلفظ: فقال رسول الله ﷺ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ، عند أبي داود، وأحمد، وابن خزيمة، والبيهقيّ. ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال الشيبانيّ، (٩/٢٢)، رقم: (٤٩٦١)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ. ـ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتانيّ، (١/٤٦)، رقم: (٦٣)، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولىٰ. ـ صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوريّ، (١/٨٨)، رقم: (٩٢)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة. ـ السنن الصغير، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسىٰ البيهقيّ، (١/٨٤)، رقم: (١٩٣)، جامعة الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولىٰ.

وأمّا هذا المركّب من الماء والمائع، فإنّ الماء فيه دون القلّتين، ويتأثّر بوقوع النجاسة فيه لنقص الماء عن القلّتين، وإنّما لا يقبل النجاسةَ قلّتان من محض الماء، والمخالط لهذا الماء الناقص في معنىٰ المعدوم.

فإنْ قال قائل: هو موجود حسًّا، وقد جعلتموه كالماء في الطهارة به قلّتين، كالماء في دفع النجاسة، كما أشار إليه صاحب الإشكال المذكورة، قلنا: وجوده بالنسبة إلىٰ دفع النجاسة كعدمه كما سبق، فإنّه لو كان المائع قِلالًا كثيرة لم يكن له أثر في دفع النجاسة، وقلنا عن استعماله في رفع الحدث: ليس ذلك لكون المائع صار ماء، ولا كالماء في رفع الحدث، بل قلنا: يستعمل هذا الماء؛ لأنّ المائع المخالط لم يسلبه اسم الماء لقلّة المائع، فالماء موجود، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣ والمائدة: ٦]، وهذا واجدٌ للماء والخليط مستهلك، فالحكم للماء والمستهلك كالعدم، وإذ سلّم قول القائل: إنّ الدافع لا بدّ أن يكون أقوىٰ من الرافع؛ قلنا: قلّتان من محض الماء ـ وإن كان قد استعمل في حال قلّته، مع القول بعود طهوريّته ـ إذا بلغ حدّ الكثرة أقوىٰ من قلّتين بعضهما ماء وبعضهما مائع غيره؟، نعم، إطلاق القول بأنّ الدافع لا بدّ أن يكون أقوىٰ من الرافع غير جيّد؛ إلا أنْ يحمل كلام القائل علىٰ مسألة الماء هذه فقط، وإلا.. فنحن نجد الطلاق رافعًا للنكاح غير دافع له، ونجد الإحرام بالنسك دافعًا للنكاح ولا يرفعه، والطلاق بالنسبة إلىٰ النكاح أقوىٰ من الإحرام، فالرافع هنا أقوىٰ من الدافع، ومثل الإحرام عدّة الشبهة.

وصورة الرفع: أن يكون محلٌّ فيه أثر، فيرد شيء علىٰ ذلك المحلّ فيرفع ذلك الأثر، مثاله الطلاق ـ كما سبق ـ إذا ورد علىٰ النكاح رفعه، وإذا ورد عقد نكاح الرجل علىٰ مطلّقته دون الثلاث لم يندفع النكاح بذلك الطلاق السابق، وإن

كان يصدق عليها أنّها مطلّقته.

وصورة الدفع: أن يرد شيء على محلّ قابل لتأثّره بذلك الشيء لو لم يكن فيه دافع، فيصادف في ذلك المحلّ شيئًا يدفع ذلك الوارد ويمنع تأثيره في ذلك المحلّ، مثاله: الإحرام بالنسك كما سبق، فإذا ورد عقد النكاح على المحرم كما إذا كانت المرأة المعقود عليها محرمة بنسك، فإنّ الإحرام يدفع النكاح ولا ينعقد، وإنْ ورد الإحرام على النكاح لم يرفعه، بل يدوم النكاح معه، والأكثر الأعمّ الأغلب أنّ كلّ رافع دافع، وكلّ دافع رافع، وقد يكون الشيء دافعًا غير رافع كما ذكرنا من الإحرام وعدّة الشبهة، وقد يكون الشيء رافعًا غير دافع كالطلاق والماء، والله ﷻ أعلم.

١١ ـ حكم تخلّل الخمر بالنجاسة.

❁ **مَسْأَلَة**: إذا صبّ فوق الخمر خمرًا وتخلّلا؛ هل يطهر للمجانسة أو لا؟؛ لظاهر إطلاقهم.

❁ **الجَوَاب**: إنّ أكثر الأصحاب يعبّرون بنحو قولهم: وشرط ذلك ـ يعنون طهارة الخمر ـ بالتخلّل أن لا يقع في الخمر نجاسة أخرى[١]، فأفهم قولهم: أخرى، أنّه لا أثر لطرح خمر فوق الخمر، وقد صرّح بذلك الإمام البارزيّ[٢] في

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ، الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفراء البغويّ، (١٧٥/١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى. ـ فتح العزيز، الرافعيّ، (٤٨٢/٢). ـ كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٢٦٢/٢). ـ المهمّات، الإسنويّ، (٣٤٤/٥).

(٢) البارزيّ، **أبو القاسم**، هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهنيّ الحمويّ، الشهير بابن البارزيّ، أحد أكابر فقهاء الشافعيّة، قاضي حماة ومفتيها، ولد سنة: ٦٤٥هـ، وتوفّي سنة: ٧٣٨هـ، من مصنّفاته: تجريد جامع الأصول، والبستان، وإظهار الفتاوي، والشرعة، والفريدة.

«جوابات المسائل» التي سأله عنها الإسنويّ، فيما إذا حصل في العصير قطرة خمر، ثمّ انقلبت العصير خمرًا، ثم تخلّلا، قال السائل: فهل يطهر العصير لصيرورة الجميع خمرًا أو لا؟، لتنجّسه قبل اشتداده، فقال البارزيّ: الجواب: يطهر، ولا أثر لقطرة بعد صيرورته خمرًا، ولأنّه قد يتخمّر من الدّنّ جانب قبل جانب[١]، انتهىٰ.

فإذا لم يؤثّر اجتماع الخمر مع العصير في طهارته بالتخلّل، فأولىٰ أنْ لا يؤثّر حصول الخمر في الخمر، وقد رأيتُ المسألة بعينها، وأنّه لا يضرّ طرح الخمر في الخمر أيّام كنت بعَدَن[٢]، ولم أستحضر الآن عزوها، والله أعلم.

١٢ ـ حكم طهارة خلّ التمر بنواه.

❁ **مَسْأَلَة**: في خلّ التمر الذي فيه النوىٰ، هل يطهر بالاستحالة أم لا؟.

❁ **الجَوَاب**: أنّه يطهر، قاله الفارقيّ[٣] والإمام وجماعة[٤]، واستدلّوا علىٰ الأصحاب بالتزام معنويّ من قياس الدلالة وأطنبوا، وسبقهم إلىٰ ذلك القاضي

---

(١) إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي، الشهير بفتاوىٰ البارزيّ، هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني الحمويّ، الشهير بابن البارزيّ، (ص١٦)، جزء من تحقيق رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، من أول الكتاب إلىٰ نهاية باب الفرائض، للطالب: إبراهيم محمّد التويجري، وهو في المخطوط لوح رقم: (٣١).

(٢) عدن: اسم مدينة يمنية، تقع علىٰ ساحل خليج عدن وبحر العرب.

(٣) الفارقيّ، **أبو عليّ**، الحسن بن إبراهيم بن عليّ بن برهون الفارقيّ، فقيه شافعيّ، تولّىٰ قضاء واسط، ولد سنة: ٤٣٣هـ، وتوفّي سنة: ٥٢٨هـ، من مصنّفاته: الفوائد علىٰ المهذّب للشيرازيّ، وكتاب الفتاوىٰ.

(٤) نهاية المطلب، الجوينيّ، (٦/١٥٥ و١٥٦). ـ البيان، العمرانيّ، (١/٤٢٧). ـ أسنىٰ المطالب، زكريّا الأنصاريّ، (١/١٨).

حسين في تعليقه[١]، والله أعلم.

١٣ - أثر رفع اللصوق على بقاء الطهارة.

❁ مَسْأَلَة: قال النوويّ: لو سقطت الجبيرة في الصلاة بطلت، كانخلاع الخفّ[٢]، انتهىٰ، فهل رفع اللصوق لتوهّم البرء؛ ولو وقع في الصلاة مبطل لها؟، وتجب إعادته واستئناف الصلاة كما لو سقطت الجبيرة أو لا؟، فلو رفع اللصوق خارج الصلاة لتوهّم[٣] البرء بل عبثًا، أو سقطت الجبيرة خارج الصلاة بلا رفع بل بنفسها، هل يبطل تيمّمه، ويكون محلّ عدم البطلان عند توهّم البرء فقط، أو يبقىٰ التيمّم حاله كما في صورة رفع اللصوق لتوهّم البرء؟، إنْ قلتم: يبقىٰ التيممّ في هذا، وفي صورة سقوط الجبيرة في الصلاة، فما الذي أبطل الصلاة؟، فإنْ قلتم: طهارة ما بعد العليل، فأكثر الأصحاب لم يقولوا به في صورة رفع اللصوق لتوهّم البرء، وإنْ قلتم: أبطل الصلاة زوال الساتر، فما تقولون لو رفع اللصوق لتوهّم البرء في نفس الصلاة؛ هل تبطل؟، ولو رفعه لذلك خارجها من غير إعادته، هل ينعقد إحرامه بالصلاة مع دوام الرفع؟، أو رفعه عبثًا في الصلاة أو خارجها ما حكم الجميع؟، وما المراد بالرفع المذكور؟، هل هو رفع اللصوق بحيث يعلم البرء وعدمه؟، أو مطلق الرفع حتّىٰ لو زاد علىٰ ذلك لم يضرّ؛ وتنعقد صلاته بغير إعادته؟، أفتونا مأجورين.

❁ الجَوَاب: يتوقّف علىٰ مقدّمة وهي: إنّ المتطهّر إذا كان به جرح أو كسر

---

(١) التعليقة، القاضي حسين، (١/٢٢٤).

(٢) المجموع، النوويّ، (٢/٣٣٢).

(٣) لعلّ الصواب: **لا لتوهم**، والله أعلم، لدلالة السياق، وينظر في: ـ أسنىٰ المطالب، زكريّا الأنصاريّ، (١/٨٣). ـ مغني المحتاج، الشربينيّ، (١/٢٥٨).

ونحوهما، واحتاج إلىٰ وضع جبيرة عليه أو عصابة أو لصوق؛ فإنّه يضع ذلك علىٰ طهر، ولا يستر معه من الصحيح إلا ما لا بدّ منه، كما ذكره الأصحاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[(١)]، فإنْ خاف من نزعه وجب المسح عليه بالماء، وهذا المسح بدل عن غسل تلك الأجزاء الصحيحة تحته، أي: لتعذّر غسلها أو تعسّره، وليس بدلًا عن غسل نفس الجرح كما قاله النوويّ في «التحقيق»[(٢)]، فبدل غسل الجرح هو التيمّم، إذا فهمت هذا؛ فمتىٰ ما سقطت الجبيرة وهو في الصلاة علىٰ طهارة المسح بطلت صلاته، كما قاله النوويّ في «التحقيق»[(٣)]، وزاد في «شرح المهذّب» فقال: كانخلاع الخفّ[(٤)]، انتهىٰ، والمقتضي لبطلان الصلاة والحالة هذه، هو ظهور تلك الأجزاء الصحيحة التي مسحت الجبيرة بدلًا عنها، فبطلت الصلاة لوجوب غسل تلك الأجزاء بظهورها، كما تبطل الصلاة لوجوب غسل الرجل بظهورها عند انخلاع الخفّ فيها، وليس بطلانها لأجل ظهور الجرح الذي لا يجب غسله الآن، ولا لكون طهارة ما بعد العليل بطلت بسقوط الجبيرة، فإنّ طهارة ما بعد العليل لا تبطل، لا بسقوط الجبيرة ولا برفع اللصوق، كما هو مقتضىٰ كلام الأصحاب أو معظمهم[(٥)]، وإن كان القياس يقتضي بطلان طهارة ما بعد العليل، حيث وجب غسل شيء من الأجزاء الصحيحة التي ظهرت بزوال الساتر، لكنّي لم أرَ من قال به.

---

(١) عجالة المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج، سراج الدين عمر بن عليّ بن أحمد، الشهير بابن الملقّن، وبابن النحويّ، (١/١٣٨)، دار الكتاب، الطبعة الأولىٰ. ـ بداية المحتاج في شرح المنهاج، أبو الفضل، محمّد بن أبي بكر بن أحمد، الشهير بابن قاضي شهبة، (١/١٧٢)، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ.

(٢) التحقيق، النوويّ، (ص١٠٨).

(٣) التحقيق، النوويّ، (ص١١٠).

(٤) المجموع، النوويّ، (٢/٣٣٢).

(٥) المجموع، النوويّ، (٢/٢٩٢). ـ أسنىٰ المطالب، زكريّا الأنصاريّ، (١/٨٣).

ورفع اللصوق في الصلاة كسقوط الجبيرة فيها بالنسبة إلىٰ بطلانها بذلك، سواء وقع رفع اللصوق لتوهّم البرء أم لغيره، فتبطل الصلاة برفعه فيها إن ظهر بالرفع شيء من الأجزاء الصحيحة، وإلا.. فقد قال النوويّ في أوّل السبب السابع من أسباب العجز عن استعمال الماء من «الروضة»: اعلم أنّ الجراحة قد تحتاج إلىٰ اللصوق من خرقة وقطنة ونحوهما، فيكون لها حكم الجبيرة في كلّ ما سبق[(١)]، انتهىٰ.

وإذا رفع اللصوق عبثًا من غير توهّم برء، أو سقطت بنفسها لم يبطل تيمّمه، كما اقتضاه كلام الأصحاب القطع ببقاء التيمّم والحالة هذه[(٢)]، فبقاء التيمّم في هذه الحالة كبقاء الطهارة علىٰ الأظهر في أعضاء الوضوء غير الرجلين عند انخلاع الخفّ، وسواء في بقاء التيمّم رفع اللصوق أو سقطت الجبيرة خارج الصلاة أو فيها.

وقد علمت ممّا قدّمنا أنّه متىٰ ظهر شيء من الأجزاء الصحيحة التي مسح الساتر بدلًا عنها، لا تنعقد الصلاة قبل غسل تلك الأجزاء عن الحدث، وأنّ المراد بسقوط الجبيرة ورفع اللصوق بالنسبة إلىٰ بطلان الصلاة هو ظهور شيء من الأجزاء الصحيحة المذكورة، حيث يتمكّن من غسله بلا ضرر كما[(٣)] انخلاع الخفّ، والله أعلم.

---

(١) الروضة، النوويّ، (١/١٠٧).

(٢) الوسيط، الغزاليّ، (١/٣٧٠). ـ فتح العزيز، الرافعيّ، (١/٢٢٥). ـ المجموع، النوويّ، (٢/٣٣٠). ـ النجم الوهّاج في شرح المنهاج، محمّد بن موسىٰ بن عيسىٰ بن عليّ الدميريّ، (١/٤٥٦)، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ.

(٣) لعلّه: كما في انخلاع.

١٤ ـ حكم مسح اليدين بالغبار المستعمل بضرب الكفّين.

۞ **مَسْأَلَة**: ذكر في «المنتقىٰ»[١] الكيفيّة المستحبّة في مسح اليدين في التيمّم، ثم قال: يمسح إحدىٰ راحتيه بالأخرىٰ، وفي صفته وجهان؛ إنْ منعنا تأدّي فرض الكفّين بضربهم، وإلا.. لصار مستعملًا فمستحقّ، أو جوّزناه، وهو الأصحّ لبلوغ الآلة في وقتها فمستحبّ، قال ـ يعني في «شرح المهذّب» ـ: وقال البغويّ: إن قصد بإمرارهما علىٰ الذراعين مسحهما تأدّىٰ، وإلا.. فلا[٢]، انتهىٰ ما قاله في «المنتقىٰ»، فبكلامه يعطي أنّ فرض الكفّين يحصل بضربهما، وأنّه يصير مستعملًا لحصول الفرض، فكيف جاز له أن يمسح بهذا الذي صار مستعملًا بقيّة فرض اليدين؟، وأيضًا كلامه وكلام غيره في هذه الكيفيّة مستحبّة؛ أعني: جعل الأصابع غير الإبهام.. إلىٰ آخره، وأنّ غيرها يقتضي أنّه لو مسح ظهر اليد بجميع الكفّ صحّ، فيؤدّي إلىٰ أنّه قد يمسح بطن اليد ولا يصل اليد غبار، فهل هو كذلك حتّىٰ يكتفي بإمرار الكفّ علىٰ باقي الفرض؟، وإن كان الغبار قد زال أوّلًا؛ لقولهم في التراب: له غبار يعلق بالوجه واليدين، فظاهر هذا أنّ المراد استيعاب العضو بالغبار، أفتونا مأجورين؟.

۞ **الجَوَاب**: نعم، ما اقتضاه كلام «المنتقىٰ» من أنّ فرض الراحتين يحصل بضربهما علىٰ التراب صحيح مقرّر، ويصحّ أن يمسح بالغبار الذي علىٰ الراحتين، بقيّة مفروض اليدين، ولا يضرّ تأدّي فرض الراحتين به، ولا يلزم من تأدّي فرضهما به امتناع تَتْميم المسح، كما أنّ كلّ نقطة من محلّ الوضوء يرتفع حدثها

---

(١) المنتقىٰ في الفقه، للفقيه الشافعيّ كمال الدين، أبي العباس، أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي النشائيّ المدلجيّ.

(٢) العبارة نقلها صاحب المنتقىٰ والفقيه بامخرمة عن شرح المهذّب بالمعنىٰ، ينظر في: ـ المجموع، النوويّ، (٢/٢٣٢). ـ التهذيب، البغويّ، (١/٣٥٧). ـ فتاوىٰ البغويّ، (ص٥٤).

بمجرّد غسلها، ولا يمتنع تَتْميم باقي العضو بذلك الماء الذي قد استعمل في بعضه هو الضرورة، والضرورة موجودة في الصورة المذكورة من التيمّم، فإنْ قلت: يجوز في الوضوء تتميم اليد التي قد غسل بعضها، ولا يجوز أن يغسل به اليد الأخرىٰ علىٰ الأصحّ، قلنا: الموجب الضرورة ومسح إحدىٰ اليدين بالأخرىٰ في التيمّم أمر ضروريّ، وأيضًا: فهو المنقول من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلىٰ الآن من غير نكر، فهو كالمجمع عليه، ولا يداخلك في ذلك إشكال، وأيضًا: فقد جوّزوا أخذ التراب المنفصل الذي قد خرق الهوىٰ بعد استعماله، وجوّزوا المسح به ثانيًا، بعد أن انفصل، وعلّلوا ذلك بأنّه لم يعرض عنه، فصورة السؤال أولىٰ بالجواز، وقولهم: في التراب له غبار يعلق بالوجه واليدين، هذا شرط للتراب الذي يصحّ التيمّم به، فإذا وجد الشرط بأنْ كان للتراب غبار يعلق بالكفّين عند ضربهما عليه، وأنّه يصحّ التيمّم بهما علىٰ الهيئة المذكورة، والشرط تعميم المسح للعضو بالآلة التي عليها التراب، الذي من شأنه أنْ يعلق؛ سواء ظهر الغبار علىٰ جميع العضو الممسوح أم لا، والله أعلم.

١٥ ـ حكم غسل منابت الشعر المتّصل بالوجه.

مَسْأَلَة: ما طال من شعر منابت الرأس المتّصل بالوجه الذي يجب غسله لأجل استيعاب الوجه، هل يُكْتَفَىٰ بغسل أصله؟، أو يجب غسله علىٰ طوله؟، أو كلّ شعر يجب غسل منبته يجب غسله؛ لكن ليس غسله أصالة؟، أفتونا مأجورين.

الجَوَاب: والله الموفّق لإصابة الصواب؛ إنّ القدر الذي يجب غسله من الرأس لتحقّق استيعاب الوجه بالغسل، يكاد أن يكون اسمًا بلا رسم؛ بدليل أنهم يعبّرون عنه بشيء، وبما يقع عليه الاسم وما أشبهه، فالذي تسمّيه أهل علم الكلام الجوهر الفرد، وقد اختلف في وجوده، ولا شكّ أنّ كلّ شعرة كمنبتها، وغير خافٍ

أنّه لا يجب استيعاب المنبت والحال ما ذكر، بل إذا وصل الغسل إلىٰ أدنىٰ شيء من منابت جميع الرأس المتّصل بالوجه، فقد تحقّق استيعاب الوجه بالغسل وإن لم يستوعب المنبت المذكور بالغسل، فإذا لم يجب استيعاب المنبت المذكور بالغسل لم يجب غسل الشعر النابت فيه، إذًا يتحقّق غسل الوجه دون غسل الشعر المذكور لما ذكرنا، وهذا مأخذ ظاهر؛ إن شاء الله تعالىٰ، والله سبحانه أعلم.

١٦ ـ أحكام رفع حدث المنغمس في ماء.

❁ مَسْأَلَة: إذا انغمس المحدث في ماء ونوىٰ رفع الحدث، هل يرتفع حدثه عن أعضاء الوضوء، وإن لم يمكث؛ سواء خرج فيه منكوسًا أم غير منكوس أو لا؟، وما مراد صاحب[١] «جامع المختصرات» بقوله: ثالثها ودونه ورجّح[٢]، هل مراده دون إمكان الترتيب؟، فإنْ كان كذلك، فهذا لم يقله النوويّ، إنّما قال: يمكن الترتيب في لحظات لطيفة[٣]، فكيف ينقل عنه أنّه يقول بالصحّة مع عدم الإمكان؟، وكلام السبكيّ[٤] وغيره قريب في المعنىٰ من

---

(١) هو: كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي النشائيّ المدلجيّ، وستأتي ترجمته عند ذكر اسمه، وقد ذكر أئمّة الشافعيّة وفقهاؤهم كتاب جامع المختصرات، وأقوال صاحبه في مواضع كثيرة من مصنّفاتهم، وهو كتاب مخطوط محقّق أجزاء منه فقط.

(٢) جامع المختصرات ومختصر الجوامع، كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد بن مهديّ النشائيّ المدلجيّ، مخطوط محقّق أجزاء منه فقط. جامع المختصرات ومختصر الجوامع، كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي النشائيّ المدلجيّ، (ص١٠٤)، جزء من تحقيق رسالة دكتوراه في جامعة أم درمان الإسلامية، من أول الكتاب إلىٰ نهاية باب المعاملات، للطالب: علاء الدين الجنكو.

(٣) المجموع، النوويّ، (١/٤٤٦ و٤٤٧).

(٤) لم يحدّد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أيّ السبكيّين يقصد الأب أم الابن، وهذه ترجمتهما:
الأب: تقيّ الدين، **أبو الحسن**، عليّ بن عبد الكافي بن عليّ بن تمام السبكيّ الأنصاريّ=

كلام «الجامع»(١)، فكيف يكون الجمع بين الكلامين؟، وهذا الماء الذي انغمس فيه المحدث، هل يشترط أن يكون قلّتين؟، كما نقل النوويّ عن الأصحاب: أنّه لو انغمس في ماء قليل ثمّ نوىٰ رفع الجنابة، ثمّ أحدث في حال انغماسه حدثًا أصغر، ثمّ نوىٰ رفع الحدث فإنّه يرتفع حدثه أيضًا(٢)، معلّلين ذلك بأنّ صورة الاستعمال باقية، فالظاهر من هذا التعليل ارتفاع حدث جميع الأعضاء، ولكن يشكل علىٰ ذلك ما لو غسل المتوضّئ وجهه ثمّ أجرىٰ الماء من الوجه إلىٰ اليد من غير انفصال، فصريح كلامهم: أنه لا يجزئ، ولا شكّ أنّ صورة الاستعمال باقية، ويشكل عليه أيضًا: ما إذا غمس جُنُبان بعض بدنهما في ماء قليل ونَوَيا، قالوا: ليس لهما أنْ يتمّا الانغماس، مع أنّ صورة الاستعمال باقية، أفتونا مأجورين.

❁ **الجَوَاب**: نعم، يرتفع حدثه عن جميع أعضاء الوضوء، وإن لم يمكث في الماء المذكور، سواء خرج منه منكوسًا أم غير منكوس علىٰ ما رجّحه النوويّ

= الخزرجيّ، شيخ الشافعيّة، المفسّر المقرئ المحدّث الأصوليّ اللغويّ، قاضي القضاة، ولد سنة: ٦٨٣هـ، وتوفّي سنة: ٧٥٦هـ، من مصنّفاته: الابتهاج شرح المنهاج، والدرر النظيم، والطوالع المشرقة.

الابن، تاج الدين، **أبو النصر**، عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي بن عليّ بن تمام السبكيّ الأنصاريّ الخزرجيّ، فقيه شافعيّ، وأصوليّ، ومؤرّخ، وأديب، قاضي القضاة، ولد سنة: ٧٢٧هـ، وتوفّي سنة: ٧٧١هـ، من مصنّفاته: طبقات الشافعيّة، وشرح منهاج الوصول، وجمع الجوامع، والترشيح.

(١) الابتهاج شرح المنهاج، تقيّ الدين عليّ بن عبد الكافي بن عليّ السبكيّ، (ص٢٥٠)، جزء من تحقيق رسالة دكتوراه في جامعة أم القرىٰ، كتاب الطهارة، للطالب: صقر بن أحمد الغامديّ. ـ توشيح التصحيح، تاج الدين عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي بن عليّ السبكيّ، (١/٩٥)، أسفار لنشر الكتب، الطبعة الأولىٰ.

(٢) الروضة، النوويّ، (١/٨٧). ـ المجموع، النوويّ، (١/٤٤٨).

والحالة هذه، ومراد صاحب «جامع المختصرات» بقوله: ثالثها ودونه ورجّح، أي: دون إمكان حصول الترتيب فعل المتوضّئ حكمًا، وذلك أنّ الترتيب قسمان، الأول: نوعان، أحدهما: ترتيب فعل المتوضّئ لغسل أعضاء الوضوء حسًّا؛ بأن يغسل كل عضو وحده على الترتيب المعروف، والنوع الثاني: فعله حكمًا؛ بأن ينغمس في الماء ثمّ ينوي، ويمكث فيه بعد النيّة زمنًا يمكنه فيه غسل أعضاء الوضوء حسًّا، لو أراد ذلك كما تقدّم.

والقسم الثاني من قسم الترتيب، ترتيب انغسال الأعضاء من غير نظر إلى فعل المتوضّئ، أعني بذلك الترتيب التقديريّ، وحقيقته أنّه ترتيب لا يترتّب، وقد يقال: إنّه ترتيب مجاز، وذلك يتقدّر في زمن لطيف لا يظهر في الحسّ، وإنّما هو في الذهن، كما ذكروا في البيع الضمنيّ.

فقول «الجامع»: السادس الترتيب؛ مراده به النوع الأوّل من القسم الأوّل، وهو حصول الترتيب حسًّا، وقوله: وإمكانه، مراده به النوع الثاني من القسم الأوّل، وهو حصول الترتيب إمكانًا، وذلك ما رجّحه الرافعيّ، وهو مراد «الروضة» بقوله: فإن أمكن حصول الترتيب[1].

وقول «الجامع»: ثالثها ودونه، مراده به القسم الثاني الذي هو حصول الترتيب تقديرًا، وذلك ما رجّحه النوويّ كما تقدّم، وإمكان حصول الترتيب غير إمكان الترتيب، وما قرّرناه[2] يعرف الجمع بين الكلامين.

وسواء في ذلك انغمس المحدث في ماء قليل أو كثير، فحكم المسألة في الصورتين واحد بالنسبة إلى ارتفاع الحدث، فيرتفع حدث جميع أعضاء الوضوء،

---

(١) الروضة، النوويّ، (١/٥٥). ـ فتح العزيز، الرافعيّ، (١/٣٦١). ـ المجموع، النوويّ، (١/٤٤٨).
(٢) لعلّ الصواب: **وبما** قرّرناه، والله أعلم.

والحالة هذه، كما ذكروه فيما إذا انغمس الجُنب في ماء قليل، ثمّ نوىٰ رفع الجنابة، ثمّ أحدث في حال انغماسه حدثًا أصغر، ثمّ نوىٰ رفعه، ولا يشكل علىٰ صورة السؤال ما إذا أجرىٰ الماء من الوجه إلىٰ اليد(١).

وفي صورة السؤال صورة الاستعمال الأوّل باقية علىٰ محلّ الاستعمال الماضي والمستقبل، فكأنّه استعمال واحد إذا لم ينفصل الماء عن ذلك الفرض، وفي صورة إجراء الماء من الوجه إلىٰ اليد صورة الاستعمال الأوّل غير باقية، فقد انفصل الماء من الوجه، فلم يصل إلىٰ اليد، وقد حكم عليه بالاستعمال بعد أن انفصل عن محلّ الاستعمال الأوّل، كيف والماء إذا رفع حدث عضو امتنع رفعه لحدث عضو آخر، ولو كان الماء الأوّل باقيًا علىٰ العضو الأوّل لم ينفصل عنه كما ذكروه في اليدين(٢).

وكذلك لا إشكال في انغماس بعض بدنَي الجُنُبين في الماء القليل، وإن صورة الاستعمال غير موجودة بالنسبة إلىٰ باقي بدنَيهما؛ فضلًا عن كونها باقية، ولا إشكال في ذلك، والله أعلم.

١٧ ـ حكم المائع المترشّح من بخار الشجر.

۞ **مَسْأَلَة**: بلغني أنّ بأرض الحبشة شجراً يخرج منه منه(٣) انتشار الرياح بخار علىٰ هيئة الدخان، وترشح مائعًا كالماء سواء، وقد قيل: ربّما يقطع الشجرة من أصلها ويؤتىٰ بها، وتطرح علىٰ ما كان مغروسًا من ذلك، أو علىٰ غير مغروس، فيخرج الدخان أيضًا من الجميع علىٰ ما مرّ، فما حكم هذا المائع الذي لا يفرّق

---

(١) نهاية المطلب، الجوينيّ، (١/٨٩).

(٢) بحر المذهب، الرويانيّ، (١/١٧٦).

(٣) لعلّ الصواب: يخرج منه **عند** انتشار، أو: يخرج **منه من** انتشار. والله أعلم.

من رآه بينه وبين الماء؟، هل هو ماء حقيقة فيجري عليه أحكام المياه؟، أو يلحق بالمترشّح من بخار الماء المغليّ؛ فيأتي فيه الخلاف، أو غير ذلك؟.

❁ **الجَوَاب**: إنّ المائع المذكور المترشّح من بخار الشجرة المذكورة على الهيئة المذكورة ليس بماء مطلق حتّى تجري عليه أحكام المياه، ولا يلتحق بالمترشّح من بخار الماء المطلق حتّى يأتي فيه الخلاف الذي فيه، بل هو غير طهور قطعًا؛ لأنّ من قال بطهوريّة المترشّح من بخار الماء المطلق، يقول: هو منه بدليل أنّه ينقص من الماء مثله، والماء المطلق طهور فالمترشّح من بخاره طهور، وأمّا بخار الشجر المذكور فليس من الماء المطلق قطعًا، بل من الشجر أو ماء الشجر، وماؤه ليس بطهور قطعًا، ولا يكون المترشّح منه طهورًا قطعًا، نعم؛ الذي بلغني عن مائع بالحبشة تستعمله القوافل هو على غير هذه الصورة التي ذكرتها، وذلك أنّه ذكر لي: أنّ القوافل إذا عدموا الماء في الطريق حفروا في الأرض حفرة، ثمّ ستروها بشيء من الشجر، وتركوها مدّة، فيصعد بخار من الحفرة يعلوه بذلك الشجر، ثمّ يترشّح مائعًا على هيئة الماء، ويجتمع منه في الحفرة المذكورة ما يقضون منه غرضهم من شرب وعجن وطبخ وغير ذلك، أخبرني بذلك من شاهده، وقد سألوني عن التطهير به فتوقّفت في ذلك، والآن يظهر لي أنّه غير طهور، والله أعلم.

١٨ ـ حكم النجاسة المتعلّقة بالندف.

❁ **مَسْأَلَة**: ما الذي يظهر لكم فيما يتعاطاه الندّافون[١] في ندفهم من بلّ ما يندفون فيه، ولا يحترزون من النجاسات، ووطئهم بأرجلهم رطبة مكان ندفهم،

---

(١) قال ابن فارس: ندف، النون والدال والفاء كلمة صحيحة، وهي شِبهُ النَّفْش للشيء بآلة، وندفتُ القطن بالمِندف. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزوينيّ الرازيّ، (٥/٤١٠)، دار الفكر.

فهل يعفىٰ عن ذلك، وإن تحقّقت النجاسة للعسر أو لا؟.

❖ **الجَوَاب**: الذي يظهر لي أنّه يعفىٰ عن ذلك قياسًا علىٰ مسألة دياسة البقر في تنقية حبّ الزرع، والله أعلم.

١٩ ـ مصطلحات من كتاب جامع المختصرات.

❁ **مَسْأَلَة**: قول «جامع المختصرات» في خطبة «جمع الفوائد الزوائد بمعظم الجوامع»، وما في «الحاوي» إلىٰ آخر ما عطف عليه، ما مراده بالفوائد؟، ثمّ عطف بعد ذلك ما عطف، وهل هو من باب تقديم المعطوف علىٰ المعطوف عليه؟، أو يأتي فيه ما قيل في قول «الحاوي»: جمع الفوائد الزوائد، وما في «اللباب»[١] علىٰ أنّ فيه ما فيه، أم مراده غير ذلك؟.

❖ **الجَوَاب**: نعم، عبارته مثل عبارة «الحاوي» في المعنىٰ، والظاهر أنّ مراد «الجامع» بالفوائد، الفوائد من المسائل الموجودة في الكتب الثمانية المذكورة بعد ذلك، وغيرها من الكتب، وعنىٰ بقوله: الزوائد، أي: ممّا هو زائد علىٰ ما في «الحاوي» غير موجود فيه، وجمع مع ذلك ما في «الحاوي»، ثمّ ضمّ مع ذلك كلّه أكثر الأقوال والطرق والوجوه والاحتمالات، وعرّف المفردات، فيكون تقدير كلامه جمع الفوائد الموجودة في الكتب المذكورة الزائدة علىٰ ما في «الحاوي»، وجمع مع ذلك ما في «الحاوي»، إذا فهمت هذا علمت أنّ الكتاب المذكور قد جمع غالب ما في الشرحَين و«التذنيب» و«المحرر» و«الروضة» و«المنهاج» و«التصحيح» و«المجموع»؛ وهو «شرح المهذّب» مع ما في «الحاوي»، وبقي

---

(١) اللباب في الفقه الشافعيّ، للفقيه الشافعيّ أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبيّ، الشهير بالمحامليّ.

شيء مهمّ لم يكن مذكورًا في الكتب المذكورة، وذلك تحرير ما فيها، أي: تقويمه وتنقيته، فإنّ ما فيها من اختلاف كلام الشيخين وتناقضه وغير ذلك يحتاج إلىٰ التحرير، فقال: وتحرير الفتاوي، أي: وجمع ما ذكرته تحرير الفتاوي للإمامين إلىٰ آخره، إذا تقرّر ما ذكرناه فهمت أنّ كلام «الجامع» و«الحاوي» ليس من تقديم المعطوف علىٰ المعطوف عليه، بل التقديم المذكور كقول الشاعر: ألا يا نخلةً من ذاتِ عِرْق... عليكِ ورحمةُ اللهِ السلامُ[١].

فوازنه أن لو قال المصنّف: جمع، والفوائد الزائد[٢] ما في الحاوي، والله أعلم.

٢٠ ـ المقارنة بين عبارتي الحاوي وجامع المختصرات.

❁ **مَسْأَلَة**: قول «جامع المختصرات» في خطبته مع أكثر الأقوال، عدل عن عبارة «الحاوي» إلىٰ تأويل، ووافقه في الوجوه والطرق، فما وجه المخالفة والموافقة؟، وأيّ عبارتي المخالفة أرجح؟.

❁ **الجَوَاب**: الأقوال: جمع قلّة القول، والأقاويل جمع أقوال، وهو نهاية الجمع، ولمّا كان قصد الحاوي الإيجاز والاختصار وترك الأقاويل المنتشرة الزائدة علىٰ ما عليه المعظم، حسن تعبيره بهذه الصيغة التي هي نهاية الجمع؛ ليشير لكثر[٣] الأقاويل وانتشارها إلىٰ عذره في الاختصار، وإنّ الإحاطة بهذه الأقاويل الكثيرة ممّا يشقّ علىٰ الطلبة، ولذلك صرّح بعد هذا بما يوافق ما تضمّنه أوّل كلامه، فقال: تسهيلًا للأمر علىٰ الطلّاب، ولمّا كان قصد «الجامع» الإثبات وذكر الخلاف،

---

(١) هذا البيت الشعريّ ورد في شواهد اللغة كثيرًا، ولا يعرف قائله، ونسبه بعض المحقّقين للشاعر عبد الله بن محمّد الأنصاريّ، الشهير بالأحوص، والله أعلم.

(٢) لعلّ الصواب: **الزوائد**، كما مرّ في ثنايا المسألة، والله أعلم.

(٣) لعلّ الصواب: **لكثرة**، والله أعلم.

وقصد مع ذلك التواضع في عدم التبجّح والافتخار، حسن تعبيره بجمع القلّة، إشارة إلىٰ ما ذكر، وإلىٰ عدم التزام استيفاء جميع الأقوال المنتشرة، فلذلك صرّح بما يوافق مضمونه، حيث ذكر الأكثر في قوله: مع أكثر الأقوال إلىٰ آخره، فلعلّ هذا هو سبب عدول «الجامع» عن عبارة «الحاوي» إلىٰ عبارته المذكورة، ولمّا كان قصد كلّ واحد منهما يحصل بعبارته المذكورة اكتفاء بذلك في الأقوال، ولم يختلفا لمثله في الطرق والوجوه، اكتفاء بما ذكراه في الأقوال، وإذا عرفت أنّ عبارة «الحاوي» تفيد معنىٰ نفي الأقاويل، وعبارة «الجامع» تفيد معنىٰ إثبات الأقوال، فلا يقال: أيّ العبارتين أرجح؟، إذ كلّ واحدة من العبارتين في معنىٰ غير معنىٰ الأخرىٰ، بل عبارة كلّ واحد منهما حسنة مستحسنة في مراده، والله أعلم.

٢١ ـ حكم استقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة.

❁ **مَسْأَلَة**: قولهم في آداب قاضي الحاجة: يكره محاذاة بيت المقدس، وقد ذكروا أنّ القبلة كانت الصخرة، فهل قولهم: محاذاة بيت المقدس علىٰ عمومه؟، وهل الصخرة وسط بيت المقدس؟.

❁ **الجَوَاب**: إنّ المكروه هو محاذاة القبلة، وظاهر الأحاديث وما في التفاسير أنّ القبلة الأولىٰ هي بيت المقدس، وهو المسجد الأقصىٰ، ولا شكّ أنّ الصخرة المشرّفة في بيت المقدس منه، ولم يحضرني الآن تعيين موضعها منه، وعلىٰ تقدير ثبوت أنّ القبلة هي الصخرة من بيت المقدس، فلا يمتنع أن يطلق اسم بيت المقدس علىٰ الصخرة التي هي بعض منه، من باب إطلاق اسم الكلّ علىٰ البعض، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والمراد به الكعبة، فكذلك يقال: يكره استقبال بيت المقدس، والمراد به الصخرة علىٰ تقدير أنّها القبلة الأولىٰ، والله أعلم.

باب
الحيض إلى المواقيت

٢٢ ـ كيفيّة قضاء المتحيّرة ما فاتها من صوم رمضان.

﴿ مَسْأَلَة: إذا كان على المتحيّرة صوم ستّة أيّام مثلًا متتابعة، فهل تخرج عن العهدة بأدائها على الطريقة التي ذكرها صاحب «الحاوي» تبعًا لغيره ممّن تقدّمه؟، وذلك بأنْ تصوم ستّة أيّام متوالية ثلاث مرّات متفرّقة، الثالثة من سابع عشر صومها الأوّل[١]، أم لا تخلص إلا بالطريقة التي استدركها الجيلويّ[٢] على الأصحاب، وتبعه عليها صاحب «الإرشاد»، وقال: لا محيص عنها بأن تصوم ستّة أيّام، تمهل ثلاثة، ثمّ تصوم ستّة، ثمّ تمهل بعد الخمسة عشر ثلاثة أيّام، ثمّ تصوم تسعة؛ ابتداؤها من يوم التاسع عشر من صومها الأوّل[٣]؟، أفتونا مأجورين.

﴿ الجَوَاب: والله الموفّق للصواب، اعلم أنّ الأصحاب قد انحصرت أقوالهم مع وفور علمهم وتمام نظرهم؛ بأنّ تخلّص المتحيّرة عمّا ذكره السائل يحصل بإحدى طريقين، منهما ما ذكرها صاحب «الحاوي» تبعًا للدارميّ وغيره،

(١) الحاوي، الماورديّ، (١/٤١٤).

(٢) الجيلويّ، جمال الدين، عبد الحميد بن عبد الرحمن بن عبد الحميد الجيلويّ أو الجيلونيّ الشيرازيّ، من فقهاء كبار الشافعيّة، قال الإسنويّ: كان ذا حظّ من كثير من العلوم، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي سنة: ٧٣١هـ، من مصنّفاته: البحر الصغير، والعجالة، وبحر الفتاوي في نشر الحاوي.

(٣) إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجيّ، الشهير بابن المقريّ، (ص٨٨)، دار المنهاج، الطبعة الأولى.

وتفريق المرّات فيها ليس لأجل مولاة الصوم، وإنّما هو لأجل صحّة أصل الصوم، واشتراط موالاة أيّام كلّ مرّة، إنّما هو للفرار من أن يتخلّلها إفطار يوم طهر، فيقع الصوم المتتابع متفرّقًا من غير تخلّل حيض، وليست طريقة الجيلويّ واحدة من طريقي الأصحاب، وطريقته مع وضوحها، بادئ الرأي بعيدة عما قرّره الأصحاب من القواعد الممهّدة، فإنّ الأصحاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لم يجعلوا تخلّل الحيض عينه قاطعًا للتتابع، وإنّما القاطع عند من قال به تقصيرها بأن تجعل صومها في آخر الطهر، بحيث يحصل الحيض غالبًا قبل تمام الصوم الذي يمكنها إيقاعه متواليًا في الطهر، فكأنّما أفطرت في أثناء المدّة باختيارها، وهذا قاطع للتتابع، ولو كان غير الحيض قاطعًا للتتابع لقطعه في صوم شهري الكفّارة، فإذا علمت أنّ القاطع التقصير، فنقول: المتحيّرة غير مقصّرة، سلّمنا أنّ الحيض قاطع للتتابع لكنّها إذا أتت بما ذكره «الحاوي»، فقد تحقّقنا وجود صوم ستّة أيّام صورتها متتابعة، وشككنا في قاطع الولاء عليها، وهو الحيض في أثنائها، والأصل عدمه، فاستصحبنا حكم ما قد صحّ لنا ظاهرًا، ولم يتبيّن خلافه، وأيضًا إنّما يصحّ القول بأنّ الحيض يقطع التتابع إذا كان الصوم يسعه وقت الطهر، والمتحيّرة لا طهر لها معلوم حتّىٰ نوجب عليها إيقاع الصوم فيه، فتعدّ مقصّرة لمخالفته، فإذا كانت التي لها طهر معلوم بيقين لا يقطع الحيض المتيقّن تتابع صومها الزائد علىٰ قدر طهرها، فالمتحيّرة التي لا طهر لها معلوم أولىٰ بأن لا يقطع حيضها المتوهّم تتابع صومها، فإنْ قلت: إذا قلتم بهذا؟، لزمكم أن تقولوا بخروجها عن العهدة بصوم ستّة أيّام متوالية فقط، قلنا: هذا غير لازم لنا، فإنّ هذه لم يتحقّق لها وجود صوم حتّىٰ نصفه بتفريق أو توالٍ، وتلك قد تحقّقنا وجود صومها الصحيح بيقين المتتابع صورة، وشككنا في قاطع ذلك التتابع، والأصل عدمه، فاستصحبنا الأصل في الموضعين، وأيضًا فالأصحاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قد وقّتوا للمرّة الثالثة وقتًا

ولم يجوّزه(١) تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه، وذلك بعد السادس عشرها من صومها الأوّل، فلمّا كان للمرّة الثالثة نوع ارتباط بالأولىٰ كان المجموع في معنىٰ الشيء الواحد من وجه، وإذا كان كذلك مدّة الصوم المرتبط بعضه ببعض أكثر من خمسة عشر؛ وهي تزيد علىٰ أقلّ الطهر الواحد، فهو كصوم الشهرين المتتابعين، ولا شكّ أنّ تخلّل الحيض لا يقطعه، فكذلك هذا، والموجب لما قبله تقرير كلام الأصحاب الذي صار كالاجتماع علىٰ حكم المسألة، ولم نعلم أحدًا من أصحاب الوجوه خالفهم في ذلك، فلا عبرة بمن شذّ عنهم من أهل عصرنا، أو ممّا قرب منه، ومع هذا جميعه، فقد قال القونويّ(٢) في صوم يومين متتابعين: تصوم أوّل الشهر وثانيه ورابعه وخامسه مثلًا، ثمّ سابع عشره وثامن عشره، وخرجت عن العهدة بذلك، ثمّ قال ما معناه: فإن قدّرنا ابتداء حيض في اليوم الثاني وانقطاعه في السابع عشر صحّ الأوّل والثامن عشر، وتخلّل الحيض بينهما لا يقطع الولاء وإن كان الصوم قدرًا يسعه وقت الطهر لضرورة تحيّر المستحاضة فهو كما لو لم يسعه علىٰ ما سيأتي في الاعتكاف(٣)، انتهىٰ كلام القونويّ.

وقال تقيّ الدين السبكيّ(٤) ـ بعد أن تكلّم علىٰ المسألة، وذكر قبل هذا كلّه ـ:

---

(١) لعلّها: يجوّزوا، والله أعلم.

(٢) القونويّ، علاء الدين **أبو الحسن**، عليّ بن إسماعيل بن يوسف القونويّ التبريزيّ، فقيه شافعيّ، وقاضي القضاة، ملأ بالسيادة والرئاسة أرجاء شامه ومصره، ولد سنة: ٦٦٨هـ، وتوفّي سنة: ٧٢٩هـ، من مصنّفاته: شرح الحاوي الصغير، والابتهاج في المنهاج، والطعن في مقالة اللعن.

(٣) شرح الحاوي الصغير للقزوينيّ، عليّ بن إسماعيل بن يوسف القونويّ التبريزيّ، (ص٥٥٦)، جزء من تحقيق رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، من أول الكتاب إلىٰ صلاة المسافر، للطالب: فضيل الأمين كابر.

(٤) تقيّ الدين، **أبو الحسن**، عليّ بن عبد الكافي بن عليّ بن تمّام السبكيّ الأنصاريّ الخزرجيّ، شيخ الشافعيّة، المفسّر المقرئ المحدّث الأصوليّ اللغويّ، قاضي القضاة، ولد سنة: ٦٨٣هـ، وتوفّي سنة: ٧٥٦هـ، من مصنّفاته: الابتهاج شرح المنهاج، والدرر النظيم، والطوالع المشرقة.

أنّ الحيض لا يقطع التتابع(١)، انتهىٰ، ومع هذا لم أرَ من صرّح بأنّ الحيض يقطع تتابع الصوم، بل عبارة الرافعيّ: والتتابع لا ينقطع بتخلّل الحيض(٢)، انتهىٰ.

نعم، صرّحوا بأنّه يقطع تتابع الاعتكاف، وما أحسب أحدًا من الأصحاب يقول بوجوب الاستئناف فيما إذا جرت عادتها المطّردة بحيض سبع وطهر ثلاثة وعشرين، وعليها عشرة أيّام متتابعة، شرعت في صومها بعد أن مضىٰ من طهرها عشرة أيّام، ثمّ حاضت بعد صوم ثمانية أيّام، علىٰ خلاف عادتها المطّردة؛ فالذي يظهر أنّها تبني بعد طهرها علىٰ ما مضىٰ من صومها، وإن كان طهرها يسع الصوم لعدم التقصير الذي علّل الأصحاب به وجوب استئناف الاعتكاف، والمتحيّرة أولىٰ بعدم التقصير من هذه، والله ﷻ أعلم.

٢٣ ـ حكم صوم المرأة إذا انقطع الدم عنها مدّة ثمّ رجع.

❁ **مَسْأَلَة**: امرأة ولدت أوّل يوم من رمضان، ورأت النفاس في ذلك اليوم، ثمّ انقطع سبعة عشر يومًا، وكانت تصوم في ذلك الطهر، ثمّ عاد الدم يوم التاسع عشر من رمضان، فهل صومها المذكور صحيح ومعتدّ به أو لا يعتدّ به؟؛ لأنّ أكثر النفاس ستّين يومًا، فيكون العائد نفاسًا وينسحب حكم النفاس علىٰ النقاء المذكور، كما أنّ أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، فلو حاضت يوما وليلة ثمّ انقطع الدم أيّامًا، ثمّ عاد الدم قبل تمام خمسة عشر يومًا من حين رأت الدم الأوّل، فإنّ الكلّ حيض واحد وينسحب حكم الحيض علىٰ أيّام النقاء علىٰ الأظهر؟، أفتونا مأجورين.

❁ **الجَوَاب**: نعم، صوم المرأة المذكورة في أيّام النقاء المذكور الواقع بين

---

(١) الابتهاج، التقيّ السبكيّ، (ص٤٥٨).

(٢) فتح العزيز، الرافعيّ، (١/٣٣٢).

الزمن الذي يصلح أن يكون نفاسًا صحيح معتدّ به ؛ والحال ما ذكره السائل ، والدم العائد بعد الطهر المذكور حيض لا نفاس ، فإنّ الدم بعد طهر خمسة عشر حيض ، كما هو في لفظ «الحاوي»[١] ، ومثله عبارة كثير من الأصحاب[٢] ، والفرق بين الدم العائد في الأيّام التي يجوز أن تكون حيضًا لكن قبل انقضاء خمسة عشر يومًا من حين رأت الدم الأوّل ، وبين الدم العائد والمدّة التي تجوز أن تكون نفاسًا عاد بعد طهر كامل ، والدم العائد في أيّام الحيض عاد قبل أن يتمّ الطهر ، وما وجد من الدم بعد طهر كامل فهو حيض بشرطه ، ولا ارتباط له بما قبله ، حتّىٰ ولو ولدت المرأة فلم ترَ نفاسًا أصلًا ، ومضىٰ عليها من حين الولادة خمسة عشر يومًا نقاء ، ثمّ رأت الدم في السادس عشر من الولادة فهو حيض بشرطه ، ولا نقاء لها ، واشتراط كون الطهر خمسة عشر هو في الطهر الفاصل بين الحيضتين ، وفي الطهر الواقع في المدّة التي تجوز أن تكون نفاسًا ، وأمّا لو نفست المرأة سّتين يومًا ، ثمّ انقطع دمها يومًا واحدا ، ثمّ عاد الدم بعد ذلك اليوم ، فإنّ الدم العائد حيض بشرطه علىٰ الأصحّ ، وهو مفهوم قول «التنبيه» وغيره : أقلّ طهر فاصل بين حيضتين خمسة عشر[٣] ، فاحترزوا بالحيض[٤] عن الحيض والنفاس ، ولا يشترط في الطهر الفاصل بينهما أن يبلغ خمسة عشر يومًا كما صرّح به غيرهم ، والله أعلم .

---

(١) الحاوي ، الماورديّ ، (١/٤٣٩) .

(٢) فتح العزيز ، الرافعيّ ، (١/٣١٤) . ـ بحر المذهب ، الرويانيّ ، (١/٣٦٥) . ـ البيان ، العمرانيّ ، (١/٤٠٩) . ـ الروضة ، النوويّ ، (١/١٧٨) .

(٣) التنبيه ، الشيرازيّ ، (ص٢٢) .

(٤) لعلّ الصواب : **بالحيضتين** ، كما في كتب الفقهاء ، والله أعلم . ينظر في : ـ تحرير الفتاوي ، أبو زرعة ، (١/١٩١) . ـ الابتهاج ، التقيّ السبكيّ ، (ص٤٢٦) . ـ أسنىٰ المطالب ، زكريّا الأنصاريّ ، (١/٩٩) .

٢٤ ـ كلام الفقهاء عن مدّة الطهر والحيض.

۞ مَسْأَلَة: قول السبكيّ والقونويّ بعد ذكر أكثر الحيض، فهم منه أنّ أقلّ الطهر خمسة عشر[١]، انتهىٰ، فما وجه هذا الفهم؟.

۞ الجَوَاب: لما ذكر «الجامع»: أنّ شرط كون الدم الذي تراه المرأة حيضًا أن لا يعْبر خمسة عشر، فهم منه أنّه إذا عبرها لا يكون حيضًا، والمرأة لا تخلوا إمّا أن تكون حائضًا وفي معناه النفاس، أو طاهرًا، فإذا لم تكن حائضًا فهي طاهر، فإذا لم تكن طاهرًا فهي حائض، فإذا رأت لحظة دمًا ثمّ نقاءً إلىٰ تمام خمسة عشر من رؤية الدم، ثمّ رأت الدم بعد ذلك، لم تكن تلك المدّة حيضًا لعبوره، علىٰ مقتضىٰ كلام «الجامع» وغيره، وإذا لم يكن حيضًا فهي طهر للملازمة، ولو أنّها رأت الدم الثاني في الخمسة عشر فتلك المدّة حيض بشرطه، ففهم من هذا أنّه لا يكون الطهر أقلّ من خمسة عشر، وأنّه لا حدّ لأكثره، فهذا وجه الفهم المذكور فيما ظهر لي، ونحو هذا دلالة قوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، علىٰ صحّة صوم الجُنب، والله أعلم.

٢٥ ـ تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة.

۞ مَسْأَلَة: امرأة حاضت عادتها، ثمّ طهرت أيّامًا لم تبلغ أقلّ الطهر، ثمّ رأت الدم، فما هذا الدم الثاني؟، هل هو استحاضة أم دم فساد؟، وهل يكمل الطهر به أم لا؟.

۞ الجَوَاب: إن انقطع الدم المذكور ثانيًا لخمسة عشر يومًا فما دونها من حين رأت الدم السابق، ولم يعد دونها فالجميع حيض، وإن جاوزها وإن لم يكن

(١) الابتهاج، التقيّ السبكيّ، (ص٤٢٦). ـ شرح الحاوي، القونويّ، (ص٥٢١).

أقوىٰ ممّا قبله، فالأكثرون علىٰ أنّه يقال له استحاضة[1]، مأخوذ من الحيض اللغويّ وهو السيلان، ويقال له: دم فساد، لأنّه دم علّة لا دم جبلّة، ويكمل به الطهر، والاستحاضة عبارة عن جريان الدم في غير أوانه؛ سواء كان متّصلًا بحيض أم لا، وهذا منه، ومنهم من قال: الاستحاضة لا يكون إلا دمًا متّصلًا بحيض قبله[2]، ليس بأن ترىٰ الدم في زمن الحيض، وتجاوز خمسة عشر متّصلًا، والمشهور الأوّل، والله سبحانه أعلم.

٢٦ ـ توضيح عبارة الفقهاء عن مدّة الطهر.

مَسْأَلَة: أيّ العبارتين أصحّ وأصوب؟، قول «التنبيه» و«الروضة»: أقلّ طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر[3]، أم قول «الإرشاد» كأقلّ طهر بعده حيض[4]؟.

الجَوَاب: كلتا العبارتين صحيحة، وليس مراد «الإرشاد» إلا ما أراد صاحب «التنبيه» و«الروضة» غير أنّ عبارة «التنبيه» و«الروضة» أشمل من عبارة «الإرشاد»، وعبارة الكلّ منهم يفهم أنّ الحامل إذا رأت الدم وفرّعنا علىٰ أنّه حيض كما هو الأظهر، فولدت بعده بعشرة أيّام مثلًا، ورأت النفاس فإنّ المدّة التي بين الحيض والنفاس تكون طهرًا كاملًا وإن لم تبلغ خمسة عشر، كما صرّح به في «شرح المهذّب»[5]، ولو رأت النفاس ستّين يومًا، ثمّ انقطع ثمّ عاد الدم

---

(١) فتح العزيز، الرافعيّ، (١/٣١٤). ـ بحر المذهب، الرويانيّ، (١/٣٦٥). ـ البيان، العمرانيّ، (١/٤٠٩). ـ الروضة، النوويّ، (١/١٧٨).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النوويّ، (٣/٧٧)، دار الكتب العلمية، ـ المجموع، النوويّ، (٢/٤٢٧).

(٣) التنبيه، الشيرازيّ، (ص٢٢). ـ الروضة، النوويّ، (١/١٣٤).

(٤) إرشاد الغاوي، ابن المقريّ، (ص٨٧).

(٥) المجموع، النوويّ، (٢/٣٨٦).

قبل خمسة عشر ففي جعله حيضًا وجهان، أحدهما: وهو مقتضىٰ عبارة «التنبيه» و«الروضة» وهو الراجح؛ أنّه حيض[(١)]، ويكون مدّة الانقطاع طهرًا كاملًا، ونقل في «شرح المهذّب» في الكلام علىٰ النفاس عن المتولّي[(٢)] ما يقتضي ترجيحه وأقرّه[(٣)]، والوجه الثاني: أنّه ليس بحيض، بل هو من مدّة الطهر بعد النفاس، وهذا يوافق عبارة «الإرشاد»، فلذلك قلنا: عبارة «التنبيه» و«الروضة» أعمّ وأسلم، والله سبحانه أعلم.

٢٧ ـ حكم صوم المرأة الشاكّة ببعض أيّام حيضها.

❁ **مَسْأَلَة**: قالت امرأة: لا أعلم قدر حيضي إلا أنّي أحيض في كلّ شهر مرّة، وأكون في السادس منه حائضًا، فهل يجب عليها في رمضان قضاء يوم فقط، أم يجب عليها أكثر من ذلك؟.

❁ **الجَوَاب**: إذا ذكرت المرأة أنّها تحيض في كلّ شهر مرّة، ولا تخلط شهرًا بشهر، ولا تعرف من حالها إلا أنّها تكون حائضًا في اليوم السادس من كلّ شهر، فهذه لها من أوّل كلّ شهر إلىٰ السادس منه حيض مشكوك، وفي اليوم السادس حيض بيقين، ومن السابع إلىٰ الحادي والعشرين طهر مشكوك فيه، ومن الحادي والعشرين إلىٰ آخر الشهر طهر بيقين، فيجب عليها أن تحتاط حيث شكّت، ومن الاحتياط أن تقضي من صوم رمضان ما تقضيه المتحيّرة منه، ولا تخالفها في

---

(١) التنبيه، الشيرازيّ، (ص٢٢). ـ الروضة، النوويّ، (١/١٣٤).

(٢) المتولّي، **أبو سعد**، عبد الرحمن بن مأمون بن عليّ بن إبراهيم النيسابوريّ، الشهير بالمتولّي، شيخ الشافعيّة في عصره، من أصحاب الوجوه في المذهب، أصوليّ فرضيّ، ولد سنة: ٤٢٦هـ، وتوفّي سنة: ٤٧٨هـ، من تصانيفه: تتمّة الإبانة، ومختصر في الفرائض، وكتاب في الأصول.

(٣) المجموع، النوويّ، (٢/٣٨٦).

الصوم إلا في كونها لا تصوم السادس من رمضان، ويحسب لها ما تصومه في آخر كلّ شهر من الحادي والعشرين إلىٰ آخره قضاء، وإذًا فتعيّن قضاؤها فيه، والله أعلم.

٢٨ ـ حكم قضاء الصلاة في أوقات الكراهة.

مَسْأَلَة: من عليه فائتة فأخّرها إلىٰ وقت كراهة الصلاة متحرّيًا إيقاعها فيه، فهل تنعقد أم لا ؟، فإن قلتم: لا تنعقد، فهل يفرّق بين فواتها بعذر أو بغير عذر أم لا ؟.

الجَوَاب: إذا تعمّد تأخير الصلاة الفائتة ليقضيها في وقت الكراهة ؛ كره ذلك، كما قاله الرافعيّ والنوويّ[١]، ولا شكّ أنّ ما قالاه مفروض في الفائتة بعذر، أمّا الفائتة بغير عذر فيحرم تأخيرها علىٰ الأصحّ من وجوب قضائها علىٰ الفور، قال الإسنويّ في «المهمّات»: والمنع المذكور إنّما هو بالنسبة إلىٰ نفس التأخير، ولا يصحّ القول بكراهة فعل الصلاة في الوقت المذكور، فإنّه إمّا واجب وإمّا مستحبّ، فحينئذٍ فيكون الممنوع إنّما هو التأخير إلىٰ ذلك الوقت لذلك الغرض، وأمّا الصلاة نفسها فلا يكره فعلها فيه، علىٰ أنّ الإمام قد جزم في تأخير الفائتة بعكس ما ذكره الرافعيّ[٢]، انتهىٰ، وزاد السبكيّ فقال: وكيف يحكم بكراهة فعلها وقد يكون واجبًا إذا كانت فاتت عمدًا، بل العصر المؤدّاة تأخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه، ولا نقول بعد التأخير إنّ إيقاعها فيه مكروه، بل واجب[٣]،

(١) فتح العزيز، الرافعيّ، (٣٩٧/١). الروضة، النوويّ، (١٩٣/١).

(٢) المهمّات، الإسنويّ، (٤٣٨/٢)، والنقل عنه بالمعنىٰ.

(٣) الابتهاج، التقيّ السبكيّ، (ص٢٣٢). ـ النجم الوهّاج، الدميريّ، (٣٤/٣). ـ حاشية الرمليّ علىٰ أسنىٰ المطالب، (١٢٤/١).

انتهى، إذا فهمت ما ذكرناه، علمت أنّه لا مجال للنظر في معنى انعقاد الصلاة المذكورة في الوقت المذكور، سواء فاتت بعذر أم بغيره؛ والحالة هذه، والله أعلم.

٢٩ ـ حكم قضاء الفائتة في وقت الصلاة الحاضرة.

مَسْأَلَةٌ: من فاته فرض من الخمس فأحرم به في وقت المؤادّة، هل تنقلب الفائتة عن المؤدّاة؟، كما قالوا فيمن عليه حجّة الإسلام فأحرم بغيرها فإنّها تنقلب عن حجّة الإسلام، أم لا بدّ من اتّفاق عدد الركعات؟، أم لا تقاس هذه المسألة على الحجّ أصلًا؟.

الجَوَاب: إذا أحرم من عليه صلاة فائتة بها وقت صلاة حاضرة قبل أن يصلّي الحاضرة صحّ إحرامه بالفائتة، ووقع عنها ولا ينقلب عن الحاضرة، سواء اتّفقتا في عدد الركعات أم اختلفتا، فقد صرّح الإمام الغزاليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «فتاويه» بصحّة الظهر الفائتة دون العصر فيمن أحرم بالظهر الفائتة يعني: في وقت العصر، ثمّ أحرم بالعصر قبل أن يسلّم من الظهر ناسيًا، قال: فإنّ العصر لا يصحّ ما دام تحرّمه بالظهر باقيًا، ونيّته العصر لا يوجب انعقاد العصر مع بقاء تحرّمه بالظهر[(١)].

فانظر كيف قال: العصر لا يصحّ ما دام تحرّمه بالظهر باقيًا، ومسألة الغزاليّ إن لم تكن عين مسألة السائل فهي مثلها، وكتب الأصحاب مشحونة بفعل الفائتة قبل الحاضرة، ولم يقل أحد بانقلابها عنها.

وفي الحديث الصحيح كما رواه البخاريّ ومسلم، «**أنّ النبيّ ﷺ فاتته صلاة**

(١) فتاوى الإمام الغزاليّ، محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد الغزاليّ، (ص٢٥)، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالالمبور.

العصر يوم الخندق فصلّاها بعد ما غربت الشمس، ثمّ صلّىٰ بعدها»[۱]، ولا تقاس هذه المسألة علىٰ الحجّ، وكيف يسوّغ القول بذلك مع الحديث المذكور، ومع قول الأئمّة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كالنوويّ في «الروضة» و«شرح المهذّب»: أنّ من وجد إمامًا يصلّي الحاضرة وعليه فائتة فإنّه يصلي الفائتة أوّلًا منفردًا، ثمّ إن أدرك الحاضرة معهم، وإلا.. صلّاها منفردًا أيضًا[۲]، وقولهم: لو شرع في الفائتة معتقدًا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها علىٰ الصحيح[۳].

فانظر كيف قالوا: وجب قطعها، ولو كانت تنقلب عن الحاضرة لم يقولوا بوجوب القطع، بل لم يجوّزوا؛ لأنّها إذا وقعت عن الحاضرة وجب إتمامها، ولم يجز الخروج منها سيّما إذا ضاق وقتها، وقياس هذه المسألة علىٰ الحجّ بعيد؛ فإنّ النسك أشدّ تعلّقًا من غيره من سائر العبادات، والإحرام به مطلقًا صحيح، ويقع عمّا عليه، ولا يفتقر وقوعه عمّا عليه إلىٰ تعيين بالاتفاق، نعم، لو كان عليه الحجّ والعمرة معًا واستويا في سبب الإيجاب فله أن يعيّن إحرامه المطلق لهما معًا أو لأحدهما، وأمّا التحرّم بالصلاة مطلقًا فإنّها تنعقد نفلًا مطلقًا، ولم يقل أحد إنّها تنصرف في هذه الحالة إلىٰ ما هو واجب عليه من الصلاة فائتة كانت أو حاضرة، ولا نعلم أحدًا قال بجواز تعيينها عمّا عليه، وكذلك ما عيّنه في إحرامه من الصلاة الواجبة عليه أداء أو قضاء لا يقع عن غيره، وهذا ممّا لا شكّ فيه، وقد طولنا

(۱) صحيح البخاريّ، (۱/۱۲۲)، رقم: (٥٩٦). ـ صحيح مسلم، (۱/٤۳۸)، رقم: (٦۳۱). واللفظ عند البخاريّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَقُمْنَا إِلَىٰ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّىٰ العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا المَغْرِبَ.

(۲) الروضة، النوويّ، (۱/۲۷۰). ـ المجموع، النوويّ، (۳/۷۰)، والنقل بالمعنىٰ.

(۳) الروضة، النوويّ، (۱/۲۷۰). ـ المجموع، النوويّ، (۳/۷۰).

الكلام علىٰ هذه ممّا ينفع علمه، وإن كانت المسألة لا تستوجبه، فلا بأس به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٠ ـ طريقة قضاء الصلاة مع مثيلاتها الحاضرة.

❁ **مَسْأَلَة**: من عليه فوائت كثيرة أراد أن يفرّق قضاءها مع كلّ وقت قدر فريضة لصعوبة قضائها متواليًا دفعة، فإذا دخل وقت الظهر مثلًا، فأراد أن يقضي الظهر أيضًا، فهل الأولىٰ تقديم المقضيّة مراعاة للترتيب وتقديم الفائتة علىٰ الحاضرة، ويصلّي المؤدّاة بعدها، ويكون حائزًا لفضيلة أوّل الوقت؟، إذا كان ذلك في أوّله، وإذا أخرّ ذلك للمشقّة المذكورة؛ أي: صعوبة موالاة المقضيّات وكثرتها، وصلّىٰ مع كلّ فرض فرضًا، فصلّىٰ الصبح أو الظهر، ثمّ أراد قضاء مثلها، فهل يكون مكروهًا؟؛ لقول الرافعيّ: كما لو تعمّد تأخير فوائته ليقضيها في هذه الأوقات(١)، أو لا يكره ذلك؟، أوضحوا لنا الجواب، أثابكم الله تعالىٰ.

❁ **الجَوَاب**: الذي يظهر لي في ذلك من مفهوم كلام الأصحاب: أنّ تقديم الفائتة في أوّل وقت الحاضرة عليها أولىٰ من تأخيرها(٢)، فيصلّي المؤدّاة بعدها، فغير خافٍ علىٰ الفقيه ـ أيّده الله تعالىٰ ـ أنّ المحافظة علىٰ الجماعة أولىٰ من المحافظة علىٰ أوّل الوقت بالانفراد، وقد قال النوويّ رحمه الله تعالى في «الروضة» و«شرح المهذّب»: إنّ من وجد إمامًا يصلّي الحاضرة وعليه فائتة، فإنّه يصلّي الفائتة أوّلًا منفردًا، ثمّ إن أدرك الحاضرة معهم، وإلا .. صلّاها منفردًا أيضًا(٣)، انتهىٰ.

---

(١) فتح العزيز، الرافعيّ، (١/٣٩٧)، والنقل بالمعنىٰ.
(٢) فتح العزيز، الرافعيّ، (١/٥٤٣).
(٣) الروضة، النوويّ، (١/٢٧٠).

فإذا تقرّر ذلك، وعلم أنّ تحصيل الجماعة في الحاضرة ولو في وسط وقتها أولىٰ من تقديمها أوّل الوقت بالانفراد، وأنّ تقديم الفائتة علىٰ الحاضرة أولىٰ من تحصيل الجماعة في الحاضرة، لزم من ذلك أنْ يكون تقدّم الفائتة علىٰ الحاضرة في أوّل وقتها أولىٰ من تقديم الحاضرة لطلب فضيلة الوقت، فإنّ المقدّمَ علىٰ المقدّم مقدّمٌ، والظاهر أنّه يفوته فضيلة أوّل الوقت والحال ما ذكره السائل؛ لأنّ المبادرة إلىٰ قضاء الفوائت إمّا واجبة وإمّا مستحسنة[١]، وقد كان مخاطبًا بفعل الفائتة قبل الوقت، ومتمكّنًا من تفريغ أوّل الوقت للحاضرة، فيشغل أوّل الوقت بفعل الفائتة فيه، فصار مؤخّرًا للحاضرة عن أوّل وقتها بغير عذر فتفوته فضيلة أوّل الوقت بالنسبة إلىٰ الحاضرة، هذا إذا كان قد تمكّن من فعل الفائتة قبل دخول وقت الحاضرة، كما هو ظاهر كلام السائل وفّقه الله تعالىٰ، فإن لم يتمكّن من ذلك كصلاته ﷺ يوم الخندق قدّم الفائتة، وكان حائزًا لفضيلة أوّل الوقت بالنسبة إلىٰ فعل الحاضرة عقب الفائتة في أوّل الوقت، ولو قيل: لا تفوته فضيلة أوّل الوقت بتقديم الفائتة مطلقًا؛ لم يكن بعيدًا، كما إذا جمع بالتأخير حيث كان التقديم أفضل، ولظاهر قول الصدّيق رضي الله عنه: «**لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ**»[٢].

وإذا صلّىٰ العصر أو الصبح، ثمّ أراد قضاء مثلها في وقتها المذكور، وليست صورة السؤال داخلة فيما عناه الرافعيّ؛ فإنّ مراد الرافعيّ رحمه الله تعالى، ما إذا أخّر الفائتة لأجل إيقاعها في وقت الكراهة، وصورة السؤال ليس قصد مؤخّرها سوىٰ

(١) لعلّ الصواب: **مستحبّة**، كما سيأتي في تتمّة الجواب، والله أعلم.

(٢) المصنّف في الأحاديث والآثار، الشهير بمصنّف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن عثمان، الشهير بابن أبي شيبة، (١/٢١٠)، رقم: (٣٥٤٥)، مكتبة الرشد، الطبعة الأولىٰ. ـ السنن الكبرىٰ، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسىٰ البيهقيّ، (١/٥٥٧)، رقم: (١٧٧٩)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة.

التخفيف عن نفسه؛ بدليل أنّه لو فاتته حاضرة الصبح التي يريد أن يقضي الفائتة السابقة معها لقضاهما غالبًا معًا في وقت واحد، فما ثَمّ شيء سوىٰ قصد تخفيف مؤنة الصلاة الفائتة من طهارة ونحوها، ولا تكاد تنحصر الكراهة له ببال مع أنّ المنع الذي ذكره الرافعيّ، إنّما هو بالنسبة إلىٰ نفس التأخير إلىٰ ذلك الوقت لذلك الغرض، وأمّا الصلاة نفسها فلا يصحّ القول بكراهة فعلها في الوقت المذكور، فإنّه إمّا واجب أو مستحبّ، كما قاله في «المهمّات» وغيره[1]، إلا أنّه ينبغي المبادرة إلىٰ قضاء الفوائت، كما تقدّم، فإذا أخّرها بعذر شرعيّ[2] إلىٰ الوقت المذكور مع التمكّن منها قبله، فالتأخير المذكور منهيّ عنه ضمنًا، ولا نقول بعد التأخير بقصد إيقاعها في وقت الكراهة: إنّ إيقاعها في الوقت المذكور مكروه، بل إيقاعها فيه والحالة هذه قد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبًّا، والله أعلم.

٣١ ـ الوسوسة في النطق أثناء الصلاة.

❁ **مَسْأَلَةٌ**: من بُلي بالوساوس ـ والعياذ بالله تعالىٰ ـ حتّىٰ إنّ منها عدم القدرة علىٰ النطق بتكبيرة الإحرام، هل يكون كأخرس؟، فيكتفي في إحرامه بالصلاة بتحريك اللسان والشفتين علىٰ ما ذكروه في الأخرس، أو لا يكفي في حقّ الموسوس المذكور، بل يتكلّف مجاهدة نفسه والنطق بالتكبيرة، وإن خرج الوقت؟، وهل لو خرج الوقت والحالة هذه؛ يقال: لا يأثم مع عدم التقصير، أو يأثم؟، أو يفرّق بين كونه مع اتّساع الوقت لا يعذر، ومع ضيق الوقت يعذر؟، فعلىٰ أيّ وقت يعذر فيه ويكتفىٰ في حقّه بتحريك اللسان والشفتين بنيّة التكبير؟،

---

(١) المهمّات، الإسنويّ، (٢/٤٣٨).

(٢) لعلّ الصواب: أخّرها بغير عذر شرعيّ، والله أعلم، ويتّضح من قوله: فالتأخير المذكور منهيّ عنه، والله أعلم.

هل هو مع إمكان فعل الصلاة بكمالها ؟ ، أو بقدر تكون فيه أداء ؛ وهو قدر ركعة علىٰ الصحيح ؟ ، أو لا يعذر إلا بقدر تكبيرة فقط ؟ ، أو لا يعذر شيئًا[١] ؟.

الجَوَاب: والله الهادي والمعافي والموفّق للعلم الشافي إنّ الموسوس المذكور لا يجعل كالأخرس فيما ذكره السائل والحالة هذه ، ولا يكتفي في تحرّمه بتحريك اللسان والشفتين ، فما أحسب أحدًا يرخّص له في ذلك إلىٰ الأمر به غالبًا من تزايد الوسوسة إلىٰ أن لا يقدر علىٰ تحريك لسانه وشفتيه ، ولو رخّص له في ترك التكبير بالكليّة مثلًا ، آل أمره إلىٰ أنّه لا يستطيع شيئًا من أركان الصلاة بالكليّة ، كما حكي عن بعض المتأخرين من أهل دوعن[٢] أنّه كان يوسوس في الطهارة ، حتّىٰ آل أمره إلىٰ ترك الصلاة رأسًا زمانًا طويلًا ، ولم يقدر علىٰ فعلها كما زعم ذلك ، وليس هو بعيد ، فنسأل الله العافية والسلامة والتوفّيق لما يحبّ ويرضاه.

ومن بلي بهذا البلاء فليس له دواء يرجىٰ منه الشفاء إلا أن يأخذ بأقوال العلماء فيما يفضي به إلىٰ تهوين القضيّة عليه ، فقد قال البرماويّ في آخر شرحه لألفيّته في أصول الفقه: إنّ بعض المحتاطين قال: من بلي بالوساوس أو قنوط أو شكّ أو يأس ، فالأولىٰ أخذه بالأخفّ والترخيص ؛ لئلّا يزداد ما به فيخرج عن الشرع ، ومن كان قليل الدين كثير التساهل أخذ بالأثقل والعزيمة ؛ لئلّا يزداد ما به فيخرج إلىٰ الإباحة[٣] ، انتهىٰ ، إذا تقرّر هذا فإنّ الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: تصحّ صلاة من عزبت نيّته قبل التكبير إذا لم يكن له تشاغل[٤] ، ويحتجّ بقياسه علىٰ

(١) لعلّ الصواب: **لا يقدّر شيئًا** ، والله أعلم.

(٢) أحد أودية غرب حضرموت في اليمن ، وهو أعلىٰ جزء في وادي حضرموت ، ويضم عدداً من القرىٰ أهمها: الخريبة وريبون.

(٣) الفوائد السنيّة في شرح الألفيّة ، شمس الدين ، محمّد بن عبد الدائم بن موسىٰ بن عبد الدائم البرماويّ ، (٥/٣٤٣) ، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر.

(٤) تحفة الملوك ، زين الدين ، محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفيّ الرازيّ ، (ص٦٦) ، دار البشائر

الصوم، وفي شرح الإسنويّ لمنهاج النوويّ عن الأئمّة الثلاثة، أنّه يجوز تقديم النيّة على التكبير بزمن يسير[١]، انتهى، وقاسوا على ذلك الصوم والزكاة والكفّارة، فينبغي للموسوس المذكور أن يكتفي بالنيّة الموجودة قبيل التكبير، وأن تقرن به إذا لم يحدث ما ينافيها، ويكتفى بذلك عن الموسوس أيضًا، فحقيقة المقارنة فيها حرج ومشقّة إذ لا يتفطّن له كلّ الناس، ولا يفعلونها، ولقد قال الإمام الغزاليّ: تكفي المقارنة العرفيّة العاميّة بحيث يعدّ مستحضرًا لصلاته غير غافل عنها، اقتداء بالسلف الصالحين الأوّلين وتسامحهم في ذلك[٢]، واختاره النوويّ في «شرح المهذّب» وغيره[٣]، وقال السبكيّ: إنّه الصواب[٤]، وإنّ بعضهم نزّل كلام الشافعيّ عليه، وأنّ المراد المقارنة العرفيّة لا الحقيقيّة، قال: ومن لم يقل بذلك وقع في الوسواس المذموم[٥]، والله ﷻ أعلم.

الإسلامية، الطبعة الأولى. ـ العناية شرح الهداية، محمّد بن محمّد بن محمود الروميّ البابرتيّ، (٢٦٥/١)، دار الفكر.

(١) كافي المحتاج إلى شرح المنهاج، عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسنويّ، (ص٣٧٨)، جزء من تحقيق رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، من كتاب الاعتكاف إلى باب الإقراض، للطالب: رحيمي الحاج سعيدو. ـ رد المحتار على الدر المختار، الشهير بحاشية ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الشهير بابن عابدين الدمشقيّ، (٤١٦/١)، دار الفكر، الطبعة الثانية. ـ المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن عليّ بن نصر الثعلبيّ، (٢١٤/١)، المكتبة التجارية. ـ المغني، موفّق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسيّ، (٣٣٩/١)، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى.

(٢) الوسيط، الغزاليّ، (٩٣/٢).

(٣) الروضة، النوويّ، (٢٢٤/١). ـ التعليقة، القاضي حسين، (٧٠٣/٢).

(٤) الابتهاج، التقيّ السبكيّ، (ص٣٥٠).

(٥) النجم الوهّاج، الدميريّ، (٩٧/٢).

٣٢ ـ مشروعيّة قراءة النظائر في صلاة التهجد.

❁ **مَسْأَلَة**: ما الذي يظهر لكم فيما ورد من قراءة النظائر في تهجّده ﷺ؛ وهي عشرون سورة، وعدّدت علىٰ ترتيب المصحف الآن، وفي الذهن أنّها علىٰ ترتيب مصحف ابن مسعود رضي الله عنه، هل الأولىٰ لمن أراد أن يعمل بها ولو مرّة؛ يمشي بها علىٰ الترتيب المعهود الآن؟؛ لأنّ قراءة القرآن علىٰ تواليه هذا هو السنّة، أو يقرؤها علىٰ ما وردت وإن خالف هذا الترتيب؛ ويكون هذا كالتخصيص؟، ولو أراد شخص التهجّد بها علىٰ الدوام، هل هي الأولىٰ من قراءة غيرها من القرآن؟.

❁ **الجَوَاب**: عدّ النظائر المذكورة بالواو علىٰ تأليف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال ابن حجر(١) في شرح البخاريّ: وقع سرد ذلك في رواية أبي داود من طريق أبي إسحاق، عن علقمة والأسود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقّة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة**»(٢)، ثمّ ساق ابن حجر ذلك إلىٰ أن قال: «**والدخان وإذا الشمس كوّرت في ركعة**»(٣)، وقد ذكر قبيل ذلك من رواية شقيق: أنّ إحداهنّ من الحواميم؛ حم الدخان وعمّ يتساءلون، هكذا ذكر ابن حجر ذلك كلّه في فضائل القرآن(٤)، وقد قال قبل ذلك في أبواب صفة الصلاة من رواية الأعمش قال: «**هي عشرون سورة علىٰ تأليف عبد الله** رضي الله عنه،

---

(١) ابن حجر، **أبو الفضل**، أحمد بن عليّ بن محمّد بن محمّد بن عليّ الكنانيّ العسقلاني، الشهير بابن حجر، إمام محدّث حافظ، وفقيه شافعي ومؤرّخ، ولد سنة: ٧٧٣هـ، وتوفّي سنة: ٨٥٢هـ، من مصنّفاته: فتح الباري، وبلوغ المرام، والدرر الكامنة، والإصابة في تمييز الصحابة.

(٢) سنن أبي داود، (٢/٥٤٣)، رقم: (١٣٩٦). ـ فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، أحمد بن عليّ بن محمّد العسقلاني، الشهير بابن حجر، (١/٢٦٤ و٢/٢٥٩)، دار المعرفة.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، (٢/٢٥٩).

(٤) فتح الباري، ابن حجر، (٢/٢٥٩).

أولهنّ الرحمن، وآخرهنّ الدخان، وقال: والذرايات والطور،...» إلىٰ أن قال: «**وإذا الشمس كوّرت والدخان**»[(١)]، انتهىٰ.

وأنت إذا فهمت هذا علمت أنّ قراءة السورة المذكورة علىٰ ترتيب المصحف اليوم ممكنة في كلّ ركعة؛ لأنّه إذا كان الطور والذاريات مثلًا في ركعة، حصل المقصود بتقديم الذاريات وتأخرّها، والحديث لا يناقضه بل شمله، فإذا قدّمت الذاريات حصل بذلك الترتيب والتوالي المعهود في المصحف اليوم، كما هو صدور[(٢)]، علىٰ أنّه لو قدّمت الطور وأخرّت الذاريات لحصلت السنّة، وقد يقال: يتعيّن هذا؛ لقول الأعمش: هي عشرون سورة علىٰ تأليف عبد الله رضي الله عنه[(٣)]، انتهىٰ، وهذا أحبّ إليّ، نعم، علىٰ كلّ حال يتعيّن تقديم الرحمن علىٰ النجم في الركعة الأولىٰ، وتأخير الدخان في الركعة الأخيرة؛ لقوله: أوّلهنّ الرحمن، وآخرهنّ الدخان، وأمّا التوالي فيمكن في بعض السور دون بعض، فإنّه إذا كانت الرحمن والنجم مثلا في ركعة، فكيف يمكن تواليهما علىٰ ما في المصحف اليوم، فهذا لا سبيل إليه، وعدم التوالي معهود في قراءة: ألم تنزيل، وهل أتىٰ في صبح الجمعة، وفي سورتي الإخلاص وما ورد به النصّ لا محيد عنه، وقد علم ما في المداومة علىٰ سورة معيّنة، فليكن هذا منه، والله أعلم.

٣٣ ـ حكم ترك اليدين على الأرض بين السجدتين.

❁ **مَسْأَلَة**: هل يجب رفع اليدين عن الأرض بعد السجدة الأولىٰ بين السجدتين علىٰ ما رجّحه النوويّ من وجوب وضع اليدين في السجود ليتكرّر

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، (٢٦٤/١).

(٢) لعلّ الصواب: **مسطور**، والله أعلم.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، (٢٦٤/١).

الوضع[١] أو لا ؟.

﴿ الجَوَاب: حُكي عن الريميّ أنّه قال: كلام النوويّ في «شرح المهذّب» يقتضي وجوب الرفع المذكور، يعني: ليتكرّر وضع اليدين في السجود كتكرّر السجود[٢]، ولم يحدّد ذلك في «شرح المهذّب»، والظاهر أنّ وضع اليدين في السجود هيئة من هيئات السجود، مشترطة للاعتداد به، على ما رجّحه النوويّ من وجوب وضع اليدين في السجود، فإذا وُجد وضع اليدين في السجدة الأولى، ثمّ وجدت السجدة الثانية، والوضع الأوّل مستمرّ فقد وجدت الهيئة المعتبرة في السجدتين معًا، فليكن ذلك مجزيًا، وإن لم يرفع من الموضع الأوّل، والله أعلم.

٣٤ ـ حكم كثرة تحريك اللسان والأجفان أثناء الصلاة.

﴿ مَسْأَلَة: سمعت منكم في بعض الدروس اختلاف جوابين للفقيه أبي حميش في تحريك اللسان ثلاث مرّات متوالية في الصلاة؛ البطلان وعدمه، ولم تذكروا المتأخّر من الجوابين، فما المتأخّر منهما إن كنتم تذكرونه؟، وما المعتمد منهما في الترجيح؟، وذكر كلامًا أيضًا في جفن العين، أوضحوا لنا الجواب؟.

﴿ الجَوَاب: لم أستحضر المتأخّر من جوابَي شيخنا أبي حميش في تحريك اللسان في الصلاة مرّات كثيرة متوالية، والذي يظهر لي ترجيحه صحّة الصلاة والحال ما ذكر، أخذًا من قول الرافعيّ، وأمّا الحركات الخفيفة إذا كرّرت وتوالت فلا تضرّ في أظهر الوجهين[٣]، انتهى، فشمل ذلك حركات اللسان والأجفان

---

(١) المنهاج، النوويّ، (٢٨).

(٢) لم يذكر المصنّف ﵀ اسم كتاب الفقيه الريميّ ﵀، ولعلّه يقصد كتابه: التفقيه شرح التنبيه، جمال الدين أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن أبي بكر الحشيثيّ الريميّ، وهو كتاب مخطوط، وينظر في:
ـ المجموع، النوويّ، (٣/٤٢٧).

(٣) فتح العزيز، الرافعيّ، (٢/٤٥).

فإنّهما أعضاء خفيفة، وذكر الأصابع في كلام الرافعيّ وغيره إنّما هو على سبيل التمثيل، فلا بدّ من الحصر، والذي يظهر في حركة الأجفان على سبيل العادة لجلاء العين الجزم بصحّة الصلاة، وإن كثرت الحركات وتوالت، نعم، المراد بالخفيفة خفّة العضو المتحرّك بدليل أنّهم قد نصّوا على المضغ وحده فعل حتّى يكون الكثير منه مبطلًا وإن لم يصل إلى الجوف شيء، مع أنّ المضغ من الأفعال الخفيفة، وما ذاك إلا لكون آلة المضغ وهو اللِحْي عضوًا غير خفيف، والله أعلم.

٣٥ـ أحكام متعلّقة بصلاة التراويح.

❁ **مَسْأَلَة**: قال الأصحاب التراويح سنّة بالإجماع، ولما قسّم النوويّ وغيره البدع عدّوا التروايح من البدع المندوبة[١]، فكيف الجمع بين هذين؟، وهل لأهل مكّة أن يصلّوها إلى ستّ وثلاثين كأهل المدينة؟، ويجعلون الزيادة بدل الطواف أم لا؟.

❁ **الجَوَاب**: إنّهم يعنون بكونها سنّة أصل الصلاة، وأنّها سنّة مشروعة، فقد فعلها ﷺ، فليست صلاة التراويح ببدعة، ويعنون بالبدعة المندوبة الاجتماع لها، وإقامتها بالجماعة على صورة الصلاة التي أقامها النبيّ ﷺ بالجماعة كالعيد والاستسقاء ونحوهما، والجماعة للتراويح في عهده ﷺ فهي بدعة مندوبة، كما قاله الأئمّة رحمهم الله، وحيث صلّاها الصحابة خلف النبيّ ﷺ فإنّه لم يأمر بها ولا قرّرها، فلم تكن الجماعة فيها معهودة في زمنه ﷺ، والتراويح عشرون ركعة، لا تجوز الزيادة عليها لأهل مكّة ولا غيرهم، إلا أهل المدينة فيجوز لهم أن يفعلوها ستًّا وثلاثين ركعة[٢]، والله أعلم.

---

(١) المجموع، النوويّ، (٤/٣١)، وعبارته فيه: أما حكم المسألة، فصلاة التراويح سنّة بإجماع العلماء.

(٢) مستند أهل المدينة في هذا كثير من النصوص منها: ـ مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر،=

٣٦ ـ حكم متابعة المسبوق لإمامه إذا نسي سجود السهو ثمّ رجع إليه.

﴿ مَسْأَلَة: إذا سلّم سهوًا يقتضي السجود، وسلّم ناسيًا للسهو، وقام المسبوق ليأتي بما عليه، فهل إذا عاد الإمام للسجود يجب على المأموم العود للمتابعة؛ كما نقل عن الإسنويّ؛ سواء قام ذاكرًا للسهو عامدًا أم لا(١)؟، وعلّله بأنّه مقهور على القيام، وهذا التعليل يقتضي أنّ محلّ جلوسه بخلاف ذلك؟.

﴿ الجَوَاب: إنّ هذا المنقول عن الإسنويّ قد يتخيّله متخيّل أخذًا من كلام الأصحاب على ما إذا ظنّ المأموم المسبوق أنّ الإمام سلّم فقام لركعة مثلًا بقيت عليه، ثمّ تبيّن خطؤه، لكنّ كلامهم على حكم متابعة المأموم الإمام فيما إذا سلّم الإمام الساهي قبل سجود السهو ناسيًا للسهو، ثمّ عاد إلى السجود، يقتضي أنّ المأموم لا يتابع الإمام في صورة السؤال والحالة هذه، حيث قالوا: فإن عاد وسجد يجب أن يسجد إن سلّم ناسيًا وإلا.. لم يتابعه.

امتناع المتابعة فيما إذا عاد الإمام السجود والمأموم بعد في الصلاة؛ لكنّه

= محمّد بن نصر بن الحجاج المروزيّ، اختصرها، العلّامة أحمد بن عليّ المقريزيّ، (ص٢٢١)، حديث أكادمي، باكستان، الطبعة الأولى، والنصّ عنده: دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ الْمَدِينَةَ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلُّونَ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وقال نَافِعٌ: لَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ. ـ معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى، الشهير بأبي بكر البيهقيّ، (٤/٣٩)، رقم: (٥٤٠٤)، جامعة الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، النصّ عنده: قال الشافعيّ: قَالَ: وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، وَأَحَبُّ إِلَيَّ عِشْرُونَ.

قال الإمام النوويّ في المجموع، (٤/٣٣): قال أصحابنا: ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل أهل المدينة فيصلّوها ستًّا وثلاثين ركعة؛ لأنّ لأهل المدينة شرفًا بمهاجرة رسول ﷺ ومدفنه، بخلاف غيرهم.

(١) المهمّات، الإسنويّ، (٣/٢٣١).

قد سجد للسهو بأنّه قطع صلاته عن صلاة الإمام بالقيام، وهذا الذي اقتضاه كلام الأصحاب[١] من امتناع المتابعة في صورة السؤال هو الذي يظهر ترجيحه، وبه فتواي، علىٰ أنّ ما نقل عن الإسنويّ له وجه متّجه أيضًا، لكن الفرق بين المسألتين اللتين تكلّم عليهما الأصحاب واضح، فإنّ قيام المأموم في الصلاة الثانية وقع بعد سلام معتبر معتدّ به، لو اقتصر عليه الإمام أجزأه، فقيام المأموم في صورة السؤال وقع بعد انقطاع القدوة، بخلاف قيامه في الصورة الأولىٰ، والله أعلم.

٣٧ ـ مسائل متعلّقة بالنجاسة المعفوّ عنها.

❁ **مَسْأَلَة**: هل يجوز رمي القملة في المسجد حيّة وميتة، وقتلها في الصلاة؟، وإذا وقعت من شخص نجاسة معفوّ عنها بالمسجد؛ هل يلزمه غسلها أم لا؟، وإذا وقع ونيم الذباب علىٰ الورق وجرىٰ علىٰ ذلك القلم بالكتابة؛ هل يعفىٰ عنه؟، وإذا كان علىٰ بعض أعضاء الوضوء دم معفوّ عنه وتوضّأ وهو عليه، ولم يزل بالماء ولكنّه لا يمنع وصول الماء إلىٰ البشرة؛ هل يصحّ الوضوء مع ذلك أم لا؟.

❁ **الجَوَاب**: لا يجوز رمي القملة الميتة في المسجد، فإذا كانت حيّة فرميها خلاف الأولى؛ لأنّ قتل القمل والبرغوث وسائر المؤذيات مستحبّ، قال الأَقْفَهْسِيّ[٢]

---

(١) فتح العزيز، الرافعيّ، (٢/٩٥).

(٢) الأقفهسيّ، اثنان؛ الأب وابنه، وكلاهما اشتهر بلقب ابن العماد، وقد اختلف علماء التراجم في نسبة هذا الكتاب لواحد منهما، والراجح والله أعلم أنّ هذا الكتاب للابن، علماً بأن الكتاب مطبوع بعنوان: القول التامّ في أحكام المأموم والإمام، وسأترجم للأب والابن:
الأب: شهاب الدين، **أبو العباس**، أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبيّ الأَقْفَهْسِيّ، الشهير بابن العماد، فقيه شافعيّ، ولد سنة: ٧٥٠هـ، وتوفّي سنة: ٨٠٧هـ، من مصنّفاته: التعقّبات علىٰ المهمّات، وشرح المنهاج، وكشف الأسرار، وتوقيف الحكّام علىٰ غوامض الأحكام، ونظم الدرر.
=

في «القول التمام»(١) عن «جواهر» القموليّ(٢): وينبغي أن يختصّ جواز إلقائها بغير المسجد، قال الأَقْفَهْسِيّ: والذي قاله صحيح متعيّن؛ لقوله ﷺ لرجل قد أخذ قملة من ثوبه وهو في الصلاة: «**رُدَّهَا فِي ثَوبكَ**»(٣)، وقال ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ القَمْلَةَ فِي المَسْجِدِ فَلْيَذَرْهَا فِي ثَوْبِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ**»، روىٰ ذلك الإمام أحمد في «المسند»(٤)، وهذا الحديث إن لم يدلّ علىٰ التحريم فهو دالّ علىٰ كراهة إلقائها في المسجد، وجواز قتلها في الصلاة إذا لم يلزم من إمساك جلدها فيها، ففي الأثر: أنّ ابن عمر رضي الله عنهما: كان يفرك القملة فيها(٥)، قال الأَقْفَهْسِيّ في «القول التمام»: فإنْ قتلها في الصلاة عُفي عن دمها دون جلدها، فإنْ قتلها وتعلّق جلدها بظفره أو ثوبه بطلت صلاته، وإنْ قتلها علىٰ شيء لم تبطل، قال الشيخ أبو حامد(٦): ولا

= الابن: شمس الدين، **أبو الفتح**، محمّد بن أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبيّ الأَقْفَهْسِيّ، الشهير بابن العماد، كوالده، فقيه شافعيّ، ولد سنة: ٧٨٠هـ، وتوفّي سنة: ٨٦٧هـ، من مصنّفاته: القول التامّ في أحكام المأموم والإمام، والشرح النبيل، وإيقاظ الوسنان، وفوائد علىٰ شرح الإسنويّ لنهاية السول.

(١) لعل الصواب في اسم الكتاب: القول التامّ في أحكام المأموم والإمام، أبو الفتح، محمّد بن أحمد بن عماد بن يوسف الأَقْفَهْسِيّ، الشهير بابن العماد، (ص١١٩)، مكتبة القرآن، الطبعة الأولىٰ.

(٢) القموليّ، **أبو العباس**، أحمد بن محمّد بن أبي الحزم المخزوميّ القموليّ، فقيه شافعيّ، محتسب القاهرة، وقاضي قمولة، ولد سنة: ٦٤٥هـ، وتوفّي سنة: ٧٢٧هـ، من مصنّفاته: البحر المحيط في شرح الوسيط، وجواهر البحر، وشرح مقدّمة ابن الحاجب، وشرح أسماء الله الحسنىٰ.

(٣) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن عليّ بن محمّد العسقلانيّ، الشهير بابن حجر، (٤/٣٩٤)، رقم: (٤٤٣٣)، مجمع الملك فهد، الطبعة الأولىٰ.

(٤) مسند الإمام أحمد، (٣٨/٤٧٠)، رقم: (٢٣٤٨٥)، واللفظ عنده: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ فِي ثَوْبِهِ فَلْيَصُرَّهَا وَلَا يُلْقِهَا فِي الْمَسْجِدِ».

(٥) مصنّف ابن أبي شيبة، (٢/١٤٤)، رقم: (٧٤٧٨)، واللفظ عند: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يَظْهَرَ دَمُهَا عَلَىٰ يَدِهِ.

(٦) الشيخ أبو حامد، **أبو حامد**، أحمد بن محمّد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعيّة، وهو من=

بأس بقتلها في الصلاة، يعني على كيفيّة لا يحمل جلدها[١]، انتهى كلام الأَقْفَهْسِيّ.

ويجب تنزيه المساجد وتطهيرها من النجاسات، يستوي في ذلك من وقعت منه النجاسة بغير تقصير وغيره، ويعفى عن الونيم المذكور، فلا ينجس القلم ولا الدواة، وذكر جماعة من الأصحاب: إنّ إزالة النجاسة شرط لصحّة الوضوء والغسل، وعلّلوا ذلك بأنّ المستعمل في الخبث لا يستعمل في الحدث، وقد ذكروا: أنّ المستعمل في إزالة ما عُفي عنه من النجاسات غير طهور على الصحيح[٢]، فعلى هذا لا يصحّ الوضوء ولا الغسل في صورة السؤال، والله أعلم.

٣٨ ـ تحديد عورة الأمة المملوكة.

﴿ مَسْأَلَة: هل أجرى أحدٌ الوجه المذكور في أنّ عورة الرجل؛ القبل والدبر فقط في المملوكة، أو لا؟، وهل إجراؤه ممكن أم لا؟.

﴿ الجَوَاب: لم أعلم أحدًا من الأصحاب أجرى ذلك الوجه في الأَمَة، بل صرّح في «جامع المختصرات» تبعًا «لشرح المهذّب» بنفي جريانه فيها[٣]، نعم، كلام الدميريّ[٤] في «المنظومة» يقتضي جريان ذلك الوجه في الأَمَة

= أصحاب الوجوه في المذهب، انتهت إليه رئاسة الدنيا والدين في بغداد، ولد سنة: ٣٤٤هـ، وتوفّي سنة: ٤٠٦هـ، من مصنّفاته: التعليقة الكبرى، وكتاب البستان.

(١) القول التامّ، ابن العماد الأَقْفَهْسِيّ، (ص١١٩). وذكر الدميريّ المسألة نقلا عن الشيخ أبي حامد، ينظر في: ـ حياة الحيوان الكبرى، محمّد بن موسى بن عيسى بن عليّ الدميريّ، (٣٥٧/٢)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

(٢) فتح العزيز، الرافعيّ، (١٤/١). ـ المجموع، النوويّ، (١٨٤/٢).

(٣) المجموع، النوويّ، (١٦٩/٣). = ـ جامع المختصرات، النشّائي، (ص١٧٨).

(٤) الدميريّ، أبو البقاء، محمّد بن موسى بن عيسى بن عليّ الدميريّ، من فقهاء الشافعيّة في مصر، وله اشتغال في علوم كثيرة؛ منها الأصول والحديث والعربية، ولد سنة: ٧٤٢هـ، وتوفّي سنة:=

أيضًا[١] ، والمعروف المعتمد هو الأوّل ، والله سبحانه أعلم .

٣٩ ـ مسألة متعلّقة بالوسوسة في البسملة.

❁ **مَسْأَلَة**: رأيت كثيرًا من الموسوسين إذا أراد أن يقول بسم الله ، قال: بس ؛ ويكرّرها مرارًا ، فهل تبطل صلاته بتكرار هذه اللفظة وأشباهها ممّا لا يعدّ قرآنًا أم لا ؟ .

◈ **الجَوَاب**: إذا قصد بذلك القراءة ؛ لم تبطل صلاته والحالة هذه ، ولا يخلو عن نظر إذا قيل: الوسوسة يعذر[٢][٣] .

٤٠ ـ مسائل متعلّقة بطروء النجاسة في آخر وقت الصلاة.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل رعف في آخر الوقت ولم ينحسم الدم ، فهل يصلّي مع جريان الدم لحرمة الوقت ويقضي بعد انقطاعه ؟ ، أم ينتظر انقطاعه وإن فات الوقت ؟ .

◈ **الجَوَاب**: إذا كان الرعاف دائمًا ، فحكمه حكم سلس البول في التحفّظ ، فيغسله ويتحفّظ ويصلّي ولا قضاء عليه ، وإن كان غير دائم ، فينتظر انقطاعه ولو فات الوقت ، كما ذكروا فيما إذا كان ثوبه نجسًا ، ولو اشتغل بغسله خرج وقت

= ٨٠٨هـ ، من مصنّفاته: النجم الوهّاج شرح المنهاج ، والديباجة شرح ابن ماجة ، وحياة الحيوان .

(١) رموز الكنوز ، الشهير بمنظومة الدميريّ ، محمّد بن موسىٰ بن عيسىٰ بن عليّ الدميريّ ، (١/١١٥) ، لوح رقم: (٥٥) ، وهو كتاب مخطوط .

(٢) فقد أجاب بعضهم بالبطلان كشيخنا فضل ، **من كتابة الناسخ في الحاشية** .

(٣) لا يخفىٰ ما في هذه الفتوىٰ من سقط في العبارة ، ولعلّ الصواب حسب السياق: إذا قيل: **الوسوسة عذر** ، والله أعلم .

الصلاة ، فإنّه يغسله وإن خرج الوقت ولا يصلّي عاريًا[١] ، فكذلك هنا يشتغل بإزالة النجاسة وإن خرج الوقت ، ولا يصلّي مستصحبًا لنجاسة غير معفوّ عنها ، والله ﷻ أعلم.

٤١ ـ حكم قول الفاسق في الطهارة وغيرها.

❁ **مَسْأَلَة**: اختلف فيها جواب فقيهين ، صورتها: في رجل أعطىٰ فاسقًا ثوبًا متنجّسًا ليطهّره ، فغاب عنه الفاسق بالثوب المذكور ، ثمّ جاء به وأخبره أنّه طهّره ، هل يقبل قوله في طهارة الثوب من تلك النجاسة ، وتصحّ فيه الصلاة أم لا ؟ ، أجاب أحدهما: بعدم قبوله مستشهدًا بأنّ الأئمّة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قالوا بعدم قبول الفاسق في نجاسة الإناء ، وقياسه عدم قبوله في طهارة الثوب[٢] ، وبأنّ الأذرعيّ[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ نقل في «التوسّط» عن بعض الأئمّة من غير مخالفة: أنّ قول الفاسق في تغسيل الميّت لا يقبل[٤] ، وذكر الإسنويّ بحثًا وهو كالصريح في عدم قبول قول الفاسق في طهارة الثوب[٥] ، وبأنّ الفاسق لو أخبر أنّه رأىٰ الكعبة وهو علىٰ جبل أو بناء عال في هذه الناحية أنّه لا يقبل قوله علىٰ المذهب

(١) المجموع ، النوويّ ، (٢/٢٤٧). ـ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة الرمليّ ، (ص٦٢) ، دار المعرفة.

(٢) الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ ، الهيتميّ ، (١/٢٠).

(٣) الأذرعيّ ، **أبو العباس** ، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغنيّ بن محمّد الأذرعيّ ، فقيه شافعيّ ، تولّىٰ قضاء حلب ، ولد سنة: ٧٠٨هـ ، وتوفّي سنة: ٧٨٣هـ ، من مصنّفاته: غنية المحتاج ، وقوت المحتاج ، والتوسّط والفتح بين الروضة والشرح ، والفتاوىٰ ، والمسائل الحلبيّات.

(٤) التوسّط والفتح بين الروضة والشرح ، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغنيّ بن محمّد الأذرعيّ ، وهو كتاب مخطوط ، ينظر في: ـ الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ ، الهيتميّ ، (١/٥).

(٥) المهمّات ، الإسنويّ ، (٢/٤٨٦).

في «شرح المهذّب» وغيره[١]، وأجاب الآخر بقبول قول الفاسق في طهارة الثوب المذكور مستشهداً بأنّ الشيخ محيي الدين النوويّ نقل في «زوائد الروضة» عن المتولّي من غير مخالفة له: أنّه يقبل قول الفاسق في ذكاة الحيوان[٢]، وعلّله بأنّه أهل للذكاة، ونقله كذلك جماعة من المتأخرين من غير مخالفة له كابن الرفعة وغيره[٣]، وبأنّ الإمام الشافعيّ رضي الله عنه قال: لو مرّ مجتازون بميّت في صحراء لزمهم القيام به، فإنْ تركوه أثموا، إن كان بثيابه ليس عليه أثر غسل ولا تكفين، وجب عليهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وإن كان عليه أثر الغسل والكفن والحنوط دفنوه[٤]، وأطال..، وهذا النصّ يقتضي أنّه لا فرق بين إنْ تبيّن أنّ الذي غسلّه كان فاسقًا أو لا، فإذا اكتفي بوجود أثر الغسل والتكفين والحنوط مع إنّ تقدّم إزالة النجاسة التي على فرج الميّت شرط لصحّة الغسل، فقبول قول الفاسق وتطهير الثوب أولى، وبأنّ في اشتراط عدالة المأمور بطهارة الثوب مع كثرة وقوع النجاسات وعدم وجود العدالة في الكثير من الخدم مشقّة، والمشقّة تجلب التيسير.

وقد تسامح الأئمّة رحمهم الله تعالى في مسائل كثيرة، فاتّفقوا فيها بقبول قول الفاسق، فما الصواب من الجوابين؟، فإن قلتم: بالأوّل، فما الجواب عمّن استشهد به الثاني؟، وإن قلتم: بالثاني، فما الجواب عمّا استشهد به الأوّل؟، أفتونا مأجورين لا عدمكم المسلمون؟.

❁ **الجَوَاب**: الذي يظهر من كلام الأصحاب تصريحًا وتلويحًا ترجيح جواب

---

(١) المجموع، النوويّ، (٣/٢٠٠).

(٢) المجموع، النوويّ، (٩/٨٠). ـ الروضة، النوويّ، (٣/٢٧٠).

(٣) كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٨/٢١٨).

(٤) الروضة، النوويّ، (٢/١٤٣).

الأوّل ؛ وهو عدم الاعتماد على خبر الفاسق في طهارة الثوب المذكور[١] ، والحال ما ذكره السائل ، والجواب عمّا استشهد به الثاني على قبول قول الفاسق في ذكاة الحيوان ، ما أشار إليه القاضي جمال الدين محمّد بن سعد باشكيل في «فتاويه الكبرى» من أنّ ذلك من باب الاعتماد في حلّ التناول على غلبة الظنّ ، ولذلك ذكر الأصحاب أنّ للضيف أن يأكل بمجرّد القرينة[٢] ، ومثله ما ذكره الأصحاب في مسألة الأعمى أنّه يجوز له أن يطأ الزوجة إذا سمع صوتها وعرفه[٣] ، ومعلوم أنّ ذلك إنّما هو غلبة للظنّ ، ولهذا قالوا: لا يجوز له أن يشهد على شخص قد عرف صوته؛ لأنّ الأصوات تشتبه[٤]؛ لكن جوّز الشرع اعتماد صوتها في الاستمتاع ؛ لأنّه من قبيل الاستحلال ، ولو تزوّج رجل امرأة لم يرها فزفّت إليه امرأة جاز له أن يطأها اعتمادًا على غلبة الظنّ ، وكذا لو حمل إليه صبيّ أو فاسق هديّة ، وقال: هذه هديّة إليك من فلان ؛ جاز له قبوله وأكله اعتمادًا على ذلك ، وقول الفاسق والصبيّ لا أثر له ، فلم يثق إلا بمجرّد غلبة الظنّ ، وقد علّل النوويّ مسألة الصبيّ في «شرح المهذّب» بحصول الظنّ بصدقه في العادة[٥] ، فكما يجوز له أكل مال الغير اعتمادًا على قول الفاسق: أنّه أهداه له مالكه ، فأولى أن يجوز له أكل هذا اللحم ، وكذلك نصّ الأئمّة على أنّه يجوز له اقتطاع ما هو في الظاهر مال للغير ، ويحلف عليه اليمين المردودة اعتمادًا على خطّ أبيه أنّه يستحقّ على إنسان مالًا وليس معه إلا غلبة الظنّ ، لأنّه من قبيل الاستحلال ، فكما يجوز له أكل مال الغير بالظنّ المذكور الناشئ من قول الفاسق ومن غيره ، فأولى أن يجوز له أكل

(١) المهمّات ، الإسنويّ ، (٢/٤٨٦).
(٢) فتح العزيز ، الرافعيّ ، (٨/٣٥٢). ـ الروضة ، النوويّ ، (٧/٣٣٨).
(٣) البيان ، العمرانيّ ، (١٣/٣٥٨).
(٤) بحر المذهب ، الرويانيّ ، (١٤/١٣٤). ـ الحاوي ، الماورديّ ، (١٦/٤١٨).
(٥) المجموع ، النوويّ ، (٩/١٥٧).

هذا اللحم، فإنّه يجوز للإنسان أن يعتمد في الحلّ على القرائن المحصّلة لغلبة الظنّ، وإن لم تنته تلك القرائن إلى حدّ إفادة العلم[١].

وأمّا مسألة الطهارة في الثوب المذكور فإنّها من قبيل ما يطلب تحصيله من شروط الصلاة للخروج به عن العهدة، ولا بدّ في ذلك من اليقين أو الظنّ المؤكّد الناشئ من غير[٢] مستند شرعيّ، وصورة السؤال: إذا ظنّ صاحب الثوب صدق الفاسق قريبة الشبه بما إذا تيقّن الحدث وظنّ الطهارة، ففي الرافعيّ: أنّه يرفع بظنّ الطهارة[٣]، فلعلّ من أجاب بقبول قول الفاسق واعتماد خبره في طهارة الثوب المذكور اعتمد ما قاله الرافعيّ في ذلك، لكنّ الأصحاب ساكتون عنه، ومقتضى كلامهم خلافه، وصرّح الغزاليّ في «البسيط» بخلافه عن الكلام في معاملة من أكثر ماله حرام[٤]، والرافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ منفرد بذلك، وحكى ابن الرفعة عن الشريف العمانيّ[٥][٦] كما هو كذلك في «التوسّط» للأذرعيّ، وهو القياس كما هو كذلك في شرح السبكيّ ومنظومة الدميريّ: إنّ هذا الموضع غلط من الرافعيّ، وإنّ أحداً لم يفرق بين المسألتين[٧]؛ يعني: مسألة يقين الحدث وظنّ الطهارة، ومسألة يقين

---

(١) الروضة، النوويّ، (١١/١٥٩).

(٢) لعلّ كلمة «**غير**» زائدة، حتى يستقيم المعنى المطلوب من العبارة، والله أعلم.

(٣) فتح العزيز، الرافعيّ، (١/١٧٠). ـ المهمّات، الإسنويّ، (٢/٢٣٠).

(٤) البسيط في المذهب، محمّد بن محمّد بن محمّد الغزاليّ، (ص٢١٦)، جزء من تحقيق رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، من كتاب البيع إلى آخر كتاب الرهن، الطالب: عبد الرحمن بن رباح الردادي.

(٥) لعلّ الصواب: الشريف **العباسيّ**، وذكره بعض الفقهاء بالشريف العثمانيّ وهو بعيد، والله أعلم.

(٦) الشريف العباسيّ: شرف شاه بن ملك داد المراغيّ، الشهير بالشريف العباسيّ، فقيه شافعيّ من أهل مراغة، قدم بغداد وأقام يتفقّه بالمدرسة النظاميّة حتى برع في الفقه والخلاف، وصار من أنظر الفقهاء، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي سنة: ٥٤٦هـ، من مصنّفاته: غنية المسترشد ومنية الراشد.

(٧) النجم الوهّاج، الدميريّ، (١/٢٨٣)، ونصّ عبارته: قال ابن الرفعة: وهذا الموضع غلط=

الطهارة وظنّ الحدث ؛ فهما سواء ، وفي شرح السبكيّ على قول «المنهاج»: ومن تيقّن طهرًا أو حدثًا وشكّ في ضدّه عمل بيقينه[١] ، ما يوهم الفرق بين النجاسة فيؤخذ فيها الظنّ ، وبين الحدث ولا يؤخذ فيه بالظنّ[٢] ، فيقتضي ذلك ترجيح جواب الثاني ، والمعتمد ما ذكرته من ترجيح جواب الأوّل ، فإنّ الأصل المعتمد المقرّر في الشريعة المطهّرة أنّ كلّ من تحقّق شيئًا وشكّ في ارتفاعه والأصل بقاؤه ، ولا يخرج عن ذلك إلا مسائل يسيرة إذا تؤمّلت رجعت إليه ، وتبيّن أنّها غير خارجة منه ، وخبر الفاسق بتطهير الثوب المذكور ليس منها .

وأمّا استشهاده بما ذكره الإمام الشافعيّ رضي الله عنه من مرور المجتازين بميّت في صحراء إلى آخر كلامه ، لا حجّة له فيه ، فإنّ غاية ما في المسألة: إنْ تبيّن أنّ المغسّل كان فاسقًا أو احتمال نجاسة فرج الميّت ، فأمّا إذا تبيّن بمستند يفيد العلم أنّ غاسله كان فاسقًا فإنّا نكتفي بتغسيل الفاسق ، بل الكافر أيضًا على الأصحّ ، فلا فرق بين إنْ تبيّن المغسّل كان فاسقًا أو غيره ، أو لا تبيّن من غسله فإنّهم لا يخاطبون بتغسيله بعد أن وجدوا عليه آثاره المفيدة لظنّ مؤكّد غير معارض .

وأمّا خبر الفاسق بتطهير الثوب فإنّه وإنْ أفاد ظنًّا لكنّه ظنّ ضعيف ، إذ خبره معارض بفسقه الذي يفيد عدم الوثوق بقوله ، فاستوى هنا وجوده وعدمه .

وأمّا النجاسة التي على فرج الميّت ، فإنّ القرينة التي أفادتنا سقوط الخطاب ، تغسيل الميّت يفيدنا ذلك في هذه النجاسة ، بل وأولى ، فإنّا لا نتحقّق وجودها ، ولا فرق بين أن تصدر إزالتها من عدل أو فاسق أو بمجرّد جريان الماء

= في الرافعيّ ؛ فإن أحداً لم يفرّق بين المسألتين .

(١) المنهاج ، النوويّ ، (ص١١) .

(٢) الابتهاج ، التقيّ السبكيّ ، (ص٢٠٩) .

عليها، ومثل ذلك إذا غسل الثوب المذكور بطريقة ولم يتعيّن غاسله، أو تبيّن أنّه غسّله فاسق أو كافر، فإنّه يكتفىٰ به إلا أنّ إخبار الفاسق لا يفيد العلم الظنّي بذلك، كما سبق تقريره، فلو أخبرنا من يقبل خبره أنّ الفاسق المذكور طهّر الثوب المذكور اكتفينا به، وحكمنا بطهارة الثوب ولا يؤثّر في ذلك كون المطهّر فاسقًا، وبهذا يعلم الجواب عمّا استشهد به ثالثًا، فإنّا لا نشترط عدالة متعاطي التطهير، لما سبق قريبًا، وإنّما الشرط العلم بالتطهير لا عدالة المطهّر ولا إسلامه، ولأجل هذا لو علمنا نجاسة ثوب، ثمّ رأينا فاسقًا يصلّي فيه، وذكر أنّه طهّره اكتفي بذلك في حقّه، ولا يعترض عليه، إذ هو قد استفاد بفعله العلم بالظاهر، وهو مؤتمن علىٰ دينه.

والجواب عمّا سامح به الأئمّة من قبول قول الفاسق في مسائل قد علم ممّا مرّ، ذكرناه في الكلام علىٰ قبول قوله في ذكاة الحيوان، ففيه كفاية ومقنع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٢ ـ حكم صلاة الواشم والواشمة.

❁ **مَسْأَلَة**: هل يمكن تطهير ظاهر فم الواشمة حتّىٰ يصحّ صومها، وإن لم تصحّ صلاتها لكون الدم داخل لحم اللثّة، وإذا وشمت ثمّ أرادت التوبة وغرزت المخيط لنقض الوشم علىٰ نحو ما غرزت للوشم، وبقي أثر السواد ولم يمكن إزالته، فهل يُعْفَىٰ عنه أو لا ؟.

❁ **الجَوَاب**: إذا استتر جرم الخراقة(١) التي تجعلها المرأة في مغارز الوشم

(١) الخراقة: هي كذلك في المخطوط، ولم أجد لها معنىٰ في المعجم، ولعلّها مشتقة من الخرق والشقّ في الجلد حال الوشم.

ببناء اللحم عليها طهر ظاهر فمها بإجراء الماء عليه، وإن بقي لونه أسود، وإنّما يجب عليها في حياتها إزالة ذلك الجرم المتنجّس بالدم.

إذا تعدّت بالوشم ولم تَخَفْ من قلعه ضررًا يبيح التيمّم، وحيث لم يجب قلعه صحّت صلاتها، وحيث وجب القلع لم يكن مجرّد غرز المخيط على نحو ما غرزت للوشم، وتعذّر فيما ذكره السائل ـ أرشده الله ـ ممّا لا تمكن إزالته من لون أو جرم؟، والله أعلم.

٤٣ ـ حكم الأدعية أثناء الصلاة.

❁ **مَسْأَلَة**: إذا قال المصلّي في دعاء الاستفتاح: وجّهت وجهي وأسلمت قلبي للذي فطر السماوات والأرض... الخ، فهل قوله: وأسلمت قلبي من قول البشر المبطل للصلاة، فتبطل صلاته بذلك؟، لأنّه ليس من المستحبّات ولا المثبتات[(١)]، أو لا تبطل بذلك؟، أفتونا مأجورين، واعزوا المسألة إلىٰ من نصّ عليها إن كان.

❁ **الجَوَاب**: كان علىٰ ذهني أنّي قد وقفت علىٰ المسألة مسطّرة في شيء من فتاوىٰ المتأخرين، والآن بحثت عنها فلم أظفر بنقل فيها، والذي يظهر فيها أنّ ذلك لا يبطل الصلاة، فلا يبعد إلحاقه بما نصّ عليه الأئمّة رَحِمَهُمُٱللَّهُتَعَالَىٰ: من أنّه لو قال المأموم: آمنت بالله، عند قراءة إمامه: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥ والمرسلات: ٥٠]، لم تبطل صلاته[(٢)]، وقول المصلّي: وأسلمت قلبي للذي فطر السماوات والأرض مثله، ينبغي أن يكون مثله في عدم الإبطال، فهو وإن لم يكن

---

(١) هي كذلك في المخطوط، وسياق الجواب يدلّ علىٰ أن المقصود لفظ: المستثنيات، والله أعلم.
(٢) التعليقة، القاضي حسين، (٢/٨٥٦). ـ بحر المذهب، الرويانيّ، (٢/١٣٠).

من المستحبّات في الصلاة ولا ممّا نصّ الأصحاب على استثنائه[١] عينه، فلا يمتنع اندراجه في عموم خبر الذكر المنصوص على استثنائه، ففي الحديث الصحيح في البخاريّ وغيره من بعض الأذكار: «**اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ**»[٢]، وقول المصلّي: أسلمت قلبي مثل قوله: أسلمت وجهي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٤ ـ حكم الجهر والإسرار في صلاة النافلة.

مَسْأَلَة: قالوا: يستحبّ في نوافل الليل التوسّط بين الجهر والإسرار، فهل يكون عامًّا في الرواتب وغيرها أم لا؟.

الجَوَاب: الظاهر من عبارات الأصحاب رحمهم الله تعالى، أنّ مرادهم: بنوافل الليل ما عدا الفرائض من راتبة وغيرها[٣]، بدليل قول الإمام النوويّ رحمه الله تعالى في «التبيان»: ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرنا من العيد والاستسقاء، ثمّ قال: واختلف أصحابنا في نوافل الليل، والأظهر أنّه لا يجهر، والثاني: يجهر، والثالث: وهو اختيار البغويّ يقرأ بين الجهر والإسرار[٤]، فاستثناؤه العيد والاستسقاء من نوافل النهار، يقتضي أنّ المراد بالنوافل ما عدا الفرائض، وهو المفهوم من قولهم: باب صلاة النفل، وقولهم: النفل المطلق، وقد صرّح البغويّ في «فتاويه» بالتوسّط المذكور أيضًا في الوتر والسنن والرواتب، قال:

---

(١) لعلّ الصواب: **استثناء**، بلا ضمير الغائب، والله أعلم.

(٢) صحيح البخاريّ، (١/٥٨)، رقم: (٢٤٧).

(٣) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، أحمد بن أحمد بن حمزة الرمليّ، (ص٣٠٣)، دار المنهاج، الطبعة الأولى.

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن، محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ، (ص١٣٠)، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة.

مثل سنّة المغرب والعشاء[١]، نعم، مراد النوويّ بعدم الجهر في نوافل الليل غير الخسوف والتراويح والوتر عقبها، فإنّه قد صرّح في «التبيان» وغيره بأنّه يجهر فيها، وما حكىٰ من التوسّط عن اختيار البغويّ هو ما قاله شيخه القاضي حسين أيضًا[٢]، قال في «إيضاح الناشريّ»: وهو الأصحّ، والله أعلم.

٤٥ ـ حكم تخصيص صلاة التسبيح بليلة الجمعة.

❁ **مَسْأَلَة**: في صلاة التسبيح، قد قالوا: إنّه يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام، فإذا خصّها بصلاة التسبيح لا لأجل التعظيم، بل أراد فعلها في الأسبوع مرّة فاختار ليلة الجمعة، فهل هذا مكروه أم لا؟.

❁ **الجَوَاب**: نعم، يكره ذلك إذا أفرد ليلة الجمعة بالقيام، وإذا أراد فعل صلاة التسبيح في كلّ أسبوع مرّة، فهو ممكن، يجعلها في غير ليلة الجمعة من ليالي الأسبوع، ففي «فتاوىٰ ابن الصلاح[٣]»: أنّها لا تختصّ بليلة الجمعة[٤]، كما جاء في الحديث[٥]، لكن حكىٰ الدميريّ في «منظومة شرح المنهاج» عن

(١) فتاوىٰ البغويّ، (ص٨٣).

(٢) التعليقة، القاضي حسين، (٢/٧٩٣)، ونصّ عبارته: ولو صلّىٰ التطوع بالليل، فالسنّة ألا يخفض صوته، ولا يرفع أيضًا.

(٣) ابن الصلاح، **أبو عمرو**، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسىٰ النصريّ الشهرزوريّ، الشهير بابن الصلاح، فقيه شافعيّ، ومحدّث أصوليّ لغويّ مفسّر، ولد سنة: ٥٧٧هـ، وتوفّي سنة: ٦٤٣هـ من مصنّفاته: معرفة أنواع الحديث، والوسيط في الفقه، وطبقات الشافعيّة.

(٤) فتاوىٰ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، الشهير بابن الصلاح، (١/٢٣٦)، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ.

(٥) حديث صلاة التسبيح روي من طرق كثيرة وألفاظ مختلفة، ينظر في: ـ صحيح ابن خزيمة، (١/٦٠٢)، رقم: (١٢١٦). ـ سنن أبي داود، (٢/٤٦٧)، رقم: (١٢٩٧). ـ الجامع الصحيح، الشهير بسنن الترمذيّ، محمّد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ الترمذيّ، (٢/٣٥٠)، رقم: (٤٨٢)،=

صاحب «المستوعب»، أنّ وقت صلاة التسبيح ليلة الجمعة ويومها[١]، وفيه نظر، فعلىٰ ما قاله لا يكره ما ذكره السائل، والله سبحانه أعلم.

٤٦ ـ حكم وصل أكثر من ركعتين في صلاة النافلة.

❁ مَسْأَلَة: هل يجوز وصل صلاة الضحىٰ ثنتَي عشر أو ثمان؟، أو سنّة الظهر ثمان بعد صلاة الظهر، ويتشهّد في كل ركعتين؟، أو يسنّ له إلّا تشهّد أو تشهّدين في الأخيرتين؟، أو لا يجوز له وصلًا إلىٰ أربع كما في سنّة الظهر؟، وهل يوجد عدم جواز وصل أكثر من أربع، أو عدم جواز أكثر من تشهّدين من تعليلهم في صلاة الوتر أو لا؟، وهل يؤخذ جواز الوصل من مفهوم قول أبي حميش علىٰ

= مطبعة مصطفىٰ البابي، الطبعة الثانية. ـ سنن ابن ماجة، محمّد بن يزيد القزوينيّ، الشهير بابن ماجة، (٤٤٣/١)، رقم: (١٣٨٧)، دار إحياء الكتب العربية؛ والنصّ عنده: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرُ خِصَالٍ؛ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ، سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ، وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً.

(١) منظومة الدميريّ، لوح رقم: (١٤٠).
وقال صاحب المستوعب في الفقه الحنبليّ: وليس لصلاة التسبيح وقت معيّن، فيجوز فعلها في كلّ وقت لم ينهَ عن الصلاة فيه. ينظر في: ـ المستوعب، نصر الدين محمّد بن عبد الله السامريّ، (٢٠٠/١)، مكة المكرمة.

«الحاوي» حيث قال بعد نقل الصحّة في سنّة الظهر: أربعًا عن «التحقيق»[١]، ومقتضاه جواز ذلك في صلاة الضحىٰ، وإطلاق المصنّف يقتضي ذلك؟.

الجَوَاب: أفتىٰ الإمام النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بأنّه يجوز أنْ يصلّي سنّة الظهر أربعًا قبلها أو بعدها، أو سنّة العصر بتسليمة؛ بتشهّد واحد وبتشهّدين، والأفضل تسليمتان[٢]، وقال القاضي محمّد بن سعد أبو شكيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتاويه»: لا يجوز الجمع في شيء من السنن الرواتب بتسليمة واحدة في أكثر من ركعتين في غير الوتر، صرّح به كثيرون من علمائنا، وإن كان قد ذهب بعضهم إلىٰ جواز ذلك، فمنهم الإمام النوويّ في «فتاويه»، وربّما هو المفهوم في «المهذّب»[٣]، انتهىٰ كلامه.

والمختار عندي في الضحىٰ كما هو الظاهر من كلام الأصحاب ومفهوم الحديث؛ جواز وصل ما شاء من صلاة الضحىٰ أربع أو ستّ أو ثمان أو عشر أو اثنتا عشرة؛ علىٰ القول بأنّ أكثر الضحىٰ اثنتي عشرة بسلام واحد، قال الأصحاب: والحجّة علىٰ الثمان حديث أم هانئ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا[٤]، ....

(١) التحقيق، النوويّ، (ص٢٢٧).

(٢) المجموع، النوويّ، (٤/٣٦).

(٣) المجموع، النوويّ، (٤/٣٦).

(٤) صحيح البخاريّ، (١/٨٠)، رقم: (٣٥٧). ـ صحيح مسلم، (١/٤٩٨)، رقم: (٣٣٦). ـ موطأ الإمام مالك، برواية يحيىٰ الليثي الأندلسي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ، (١/٢١٦)، رقم: (٤١٥)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، نصّ الحديث عند البخاريّ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. ونص الحديث مالك: عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عُقَيْلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا بِثَوْبٍ.

وقال الطبريّ[١]: في صفة الصلاة التي صلّاها النبيّ ﷺ في رواية أم هانئ التي جعلها جماعة من العلماء صلاة الضحىٰ هي ثمان ركعات، لا تفصل بينهما، ولا تصلّىٰ بإمام ولا يجهر فيها بالقرآن[٢]، وبعض العلماء سمّىٰ الصلاة التي روتها أم هانئ صلاة الفتح[٣]، ونسب ذلك إلىٰ جمهور أهل العلم العلماء، قال: فكان الأمر بصلاتها إذا فتحوا بلدًا[٤]، قال الطبريّ: صلّىٰ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين افتتح المدائن، ودخل إيوان كسرىٰ فصلّىٰ فيه صلاة الفتح، وذكر صفتها كما سبق[٥]، نقل عنه.

والذي أختاره في سائر الرواتب ما أفتىٰ به أبو شكيل أخذًا من تعليل الأصحاب منع الجمع بين التراويح؛ لأنّه خلاف المشروع، والله أعلم.

---

(١) الطبريّ، **أبو جعفر**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، الشهير بالإمام الطبريّ، مؤرّخ، ومقرئ مفسّر، محدّث، وأصوليّ فقيه مجتهد، ولد سنة: ٢٢٤هـ، وتوفّي سنة: ٣١٠هـ، من مصنّفاته: جامع البيان في تأويل القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، واختلاف الفقهاء، وآداب القضاة.

(٢) تاريخ الرسل والملوك، محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآمليّ، الشهير بأبي جعفر الطبريّ، (١٦/٤)، دار التراث، الطبعة الثانية. ـ المجموع، النوويّ، (٣٦/٤)، وقال الإمام النوويّ في التبيان، (ص١٣٠): ولا يجهر في نوافل النهار.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسىٰ بن عياض اليحصبيّ، (٥٢/٣)، دار الوفاء للطباعة، الطبعة الأولىٰ، وعبارته: وتأوّلوا حديث أمّ هانئ أنّها صلاة الفتح، وأنّها من السنن ثمانىٰ ركعات، وقد صلّاها خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٤) الروض الأنف في شرح السيرة النبويّة لابن هشام، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيليّ، (٢٢٨/٧)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولىٰ، وعبارته: وذكر صلاة النبيّ ﷺ في بيت أمّ هانئ، وهي صلاة الفتح، تعرف بذلك عند أهل العلم، وكان الأمراء يصلّونها إذا افتتحوا بلداً، قال الطبريّ: صلّىٰ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، حين افتتح المدائن، ودخل إيوان كسرىٰ، قال: فصلّىٰ فيه صلاة الفتح، قال: وهي ثماني ركعات لا يفصل بينها، ولا تصلّىٰ بإمام، فبيّن الطبريّ سنّة هذه الصلاة وصفتها، ومن سنّتها أيضاً أن لا يجهر فيها بالقراءة.

(٥) الروض الأنف، السهيليّ، (٢٢٨/٧). ـ تاريخ الرسل والملوك، الطبريّ، (١٦/٤).

٤٧ ـ كيفيّة قضاء أذكار الصباح والمساء.

۞ **مَسْأَلَة**: إذا فاته حزبه ليلًا وأراد أن يقضيه بالنهار، وفيه: اللهمّ إنّي أمسيت أشهدك.. الخ، أو اللهمّ وما أمسىٰ بي من نعمة.. الخ، أو اللهمّ إنّي أمسيت منك في نعمة وعافية.. الخ، وأمثاله ممّا يقال في الصباح والمساء، أو فاته بالنهار وأراد أن يقضيه بالليل، فهل يقول في أوراد الليل إذا قضاها بالنهار، اللهمّ إنّي أمسيت، أو اللهمّ ما أمسىٰ بي، أو اللهمّ إنّي أصبحت، أو اللهمّ ما أصبح بي، أو يخيّر؟، مع أنّه يأتي أيضًا بأوراد النهار مع ما يقضيه في تلك الساعة أو غيرها، فيجعل ما ورد أعداده ثلاثًا ستّ مرّات، ثلاثًا لليله وثلاثًا لنهاره، وكذلك قوله ﷺ: «**أَنْ تَقْبَلَنِي فِي هَذِهِ الْغَدَاةِ، أَوْ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ**»[1]، إذا قضىٰ ورده العشيّ بكرة، أو عكسه؟، أفتونا مأجورين.

۞ **الجَوَاب**: والله الموفّق للصواب، لم أقف علىٰ نصّ لأحد في المسألة، والظاهر اعتبار الوقت الذي يأتي بالحزب فيه قضاء ورده المساء الفائت، اللهمّ

---

(١) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، الشهير بالطبرانيّ، (٨/٢٦٤)، رقم: (٨٠٢٧)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، بلفظ: أنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ وَأَمْسَىٰ دَعَا بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ: اللهُمَّ أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ ذُكِرَ، وَأَحَقُّ مَنْ أَعْطَىٰ، أَنْتَ الْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَالْفَرْدُ لَا تَهْلِكُ، كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَكَ لَنْ تُطَاعَ إِلَّا بِإِذْنِكَ، وَلَمْ تُعْصَ إِلَّا بِعِلْمِكَ، تُطَاعُ فَتَشْكُرُ، وَتُعْصَىٰ فَتَغْفِرُ، أَقْرَبُ شَهِيدٍ وَأَدْنَىٰ حَفِيظٍ حُلْتَ دُونَ الثُّغُورِ، وَأَخَذْتَ بِالنَّوَاصِي، وَكَتَبْتَ الْآثَارَ، وَنَسَخْتَ الْآجَالَ، الْقُلُوبُ لَكَ مُفْضِيَةٌ، وَالسِّرُّ عِنْدَكَ عَلَانِيَةٌ، وَالْحَلَالُ مَا أَحْلَلْتَ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمْتَ، وَالدِّينُ مَا شَرَّعْتَ، وَالْأَمْرُ مَا قَضَيْتَ، وَالْخَلْقُ خَلْقُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَأَنْتَ اللهُ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ، أَسْأَلُكَ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَكَ، وَبِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْبَلَنِي فِي هَذِهِ الْغَدَاةِ، أَوْ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ، وَأَنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِقُدْرَتِكَ. وينظر في: ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين عليّ بن أبي بكر بن سليمان الهيثميّ، (١٠/١١٧)، رقم: (١٧٠٠٩)، مكتبة القدسي.

إنّي أمسيت ناويًا المساء الماضي، إلا أنّه لا يتّضح كلّ الاتّضاح في قوله: في قضاء كان أو أداء، على أنّه لو راعى الوقت الفائت لم يكن بعيد، فعلى هذا يقول في قضاء العشاء بكرة: أن تقبلي في هذه العشيّة، وعكسه، مع أنّه لا يمنع أن يشير إلى ما مضى بإشارة، كما قد أشاروا إلى المعدوم الذي سيوجد وأقاموه مقام الحاضر، إذا فهمت ما قرّرناه لم يمتنع التخيير بين العبارتين، وأمّا ما ورد مثلّثًا ليوم وأراد أن يسدّسه ليومين، فما أراه لائقًا سيّما إذا كان ورده في أثناء حديث، والله أعلم.

٤٨ ـ أحكام متعلّقة باشتغال المأموم بدعاء الاستفتاح.

❁ مَسْأَلَة: إذا اشتغل بدعاء الاستفتاح والتعوّذ وركع الإمام قبل أن يتمّ الفاتحة، والأصحّ أنّه يقرأ بعده، فعلى هذا، هل هو معذور بتخلّفه عن الإمام لأجل ذلك حتّى يسعى خلفه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان طويلة؟، كما اقتضاه كلام الطاووسيّ[١] في «شرح الحاوي»، وحكاه عن القونويّ وأقرّه[٢]، أن تفوته الركعة إذا رفع الإمام رأسه من الركوع قبل ركوعه كما صحّحه ابن النحويّ[٣] في «العجالة»، ونقله عن الغزاليّ في «بسيطه» تبعًا لإمامه[٤]، بيّنوا لنا الراجح

---

(١) الطاووسيّ، علاء الدين، يحيى بن عبد اللطيف القزوينيّ، الشهير بعلاء الدين الطاووسيّ، فقيه شافعيّ، درّس في المستنصرية في بغداد، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي بعد سنة: ٧٧٥هـ، من مصنّفاته: شرح مشارق الأنوار للصنعانيّ، والتعليقة في شرح الحاوي الصغير للقزوينيّ.

(٢) التعليقة في شرح الحاوي الصغير، علاء الدين، يحيى بن عبد اللطيف القزوينيّ، الشهير بعلاء الدين الطاووسيّ، وهو كتاب مخطوط. وينظر في: ـ تحرير الفتاوي، أبو زرعة، (١/٢٥٦).

(٣) ابن النحويّ، سراج الدين **أبو حفص**، عمر بن عليّ بن أحمد بن محمّد الأنصاريّ الأندلسيّ، الشهير بابن الملقّن، ويعرف أيضاً بابن النحويّ؛ لأنّ أباه كان نحويّاً، فقيه شافعيّ، وأصوليّ ومحدّث حافظ، ولد سنة: ٧٢٣هـ، وتوفّي سنة: ٨٠٤هـ، من مصنّفاته: عجالة المحتاج شرح المنهاج، والبدر المنير، والعمدة.

(٤) عجالة المحتاج، ابن الملقّن، (١/٣٣٦).

منهما؟، لا عدمكم المسلمون.

● الجَوَاب: والله الموفّق للصواب، هذه مسألة يكثر وقوعها والسؤال عنها، وغير خافٍ على السائل ـ أرشده الله تعالى ـ أنّ المأموم المذكور معذور بتخلّفه عن الإمام؛ ليأتي بقدر ما اشتغل به على الوجه القائل بوجوب ذلك، كما هو الأصحّ في «الروضة» وغيره[١]، نعم، قال ابن السبتيّ في «شرح الوسيط»: هو غير معذور، وكأنّه اغترّ بقول الغزاليّ أوّلًا: فإن اشتغل بدعاء الاستفتاح فقد قصّر[٢]، والظاهر أنّ مراد الغزاليّ أنّه قصّر بتضييع الزمان المتقدّم، كان من حقّه أن يشتغل بالفاتحة، ولا يمتنع أن يكون مقصّرًا أوّلًا لتضييعه، معذورًا آخرًا لاشتغاله بالتدارك الذي هو مأمور به، إذا تمّ هذا بقي النظر في أنّه إذا لم يدرك الإمام في الركوع، هل هو مدرك للركعة ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان طويلة أم لا؟، فالذي جزم به في «الوسيط» تبعًا للإمام في «النهاية»، وقرّره ابن النحويّ في «العجالة»، وقطع به الأردبيليّ في «الأنوار» أنّه لا يكون مدركًا لها[٣]، وعُزي إلى فتوى الفقيه أبي الفضل النويريّ[٤] المكّيّ فقيل له: ما فائدة تخلّفه وعذره،

(١) الروضة، النوويّ، (١/٣٧١). ـ عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، الشهير بابن النقيب، (ص٦٩)، الشؤون الدينية في قطر، الطبعة الأولى.

(٢) الوسيط، الغزاليّ، (٢/٢٣٨).

(٣) نهاية المطلب، الجوينيّ، (٢/٣٩٢). ـ الأنوار، الأردبيليّ، (ص١٨٠ ـ ١٨١).

(٤) النويريّ: عائلة كاملة من فقهاء الشافعيّة في مكّة، والمشهور المكنّى منهم بأبي الفضل؛ اثنان:
النويريّ الجدّ، كمال الدين، أبو الفضل، محمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن القاسم بن عبد الرحمن القرشيّ العقيليّ النويريّ، شيخ الشافعيّة في الحجاز، وقاضي مكّة وخطيبها، ولد سنة ٧٢٢هـ، وتوفّي سنة: ٧٨٦هـ.
النويريّ الحفيد، كمال الدين، أبو الفضل، محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن القاسم القرشيّ العقيليّ النويريّ، فقيه شافعيّ، أخوه وأبوه وجدّه قضاة مكّة، ولد سنة: ٧٩٧هـ، وتوفّي سنة: ٨٢٧هـ.

قال: لا تبطل صلاته، انتهىٰ.

وهذا الذي أختاره وأفتي به، نعم، لو تمّ ما عليه تداركه، وقد رفع الإمام رأسه من الركوع، هل يركع مع قولنا تفوته الركعة؟، الظاهر أنّه لا يركع، كما قاله الإمام فيما إذا اشتغل بالقراءة حيث لا تشرع له، فأدرك الإمام في الاعتدال فإنّه قال: ينبغي أن لا يركع؛ لأنّ الركوع غير محسوب له، ولكن يتابع الإمام في الهَوْيِ إلىٰ السجود ويصير كأنّه أدركه الآن، والركعة غير محسوبة[1]، انتهىٰ.

فالعلّة التي علّل بها الإمام موجودة في مسألتنا، وقد يفهم من إطلاق «الروضة» و«شرح المهذّب» والقونويّ وغيرها، عذره بالتخلّف أنّه يكون مدركًا للركعة، وعزي هذا إلىٰ فتوىٰ بعض أهل اليمن، قال الأَقْفَهْسِيّ في «القول التمام»: والمذهب ما ذكره في «شرح المهذّب» وقد صرّح به الرافعيّ في «المحرّر»[2]، وكأنّ الأَقْفَهْسِيّ أراد ما أفهم كلامهما من عذره بالتخلّف، بل قال في «شرح المهذّب»: فإنْ قلنا: عليه إتمام الفاتحة فتخلّف ليقرأ؛ كان متخلّفًا بعذر، فيسعىٰ خلف الإمام علىٰ نظم صلاة نفسه ويتمّ القراءة، ثمّ يركع ثمّ يعتدل، ثمّ يسجد حتّىٰ يلحق الإمام، ويعذر في التخلّف بثلاثة أركان مقصودة، وتحسب له الركعة[3]، انتهىٰ، لكن هذا تفريع علىٰ الوجه المرجوح القائل: بأنّه يتمّ الفاتحة مطلقًا، أي: وإن لم يشتغل بشيء، ثمّ اعلم أنّ جميع ما ذكرناه في المسألة هو في المسبوق كما فرضه الأصحاب.

والمسبوق هو: من لم يدرك بين تحرّمه وركوع الإمام زمنًا يسع الفاتحة، أمّا

---

(١) المجموع، النوويّ، (٤/٢١٣).
(٢) القول التامّ، ابن العماد الأقفهسيّ، (ص٣٢).
(٣) المجموع، النوويّ، (٤/٢١٣).

من أدرك ذلك من قيام الإمام؛ فهو موافق حتّىٰ إذا اشتغل هذا بدعاء الاستفتاح، ثمّ ركع الإمام قبل أن يتمّ المأموم المذكور الفاتحة؛ فإنّه يسعىٰ خلف الإمام علىٰ نظم صلاة نفسه، ولا يجزئه الاقتصار علىٰ قدر ما أتىٰ به من الافتتاح إذا بقي شيء من الفاتحة، بل يتمّ الفاتحة وما في معناها[١] وإن اعتدل الإمام، ثمّ يركع ثمّ يعتدل ثم يسجد حتّىٰ يلحق الإمام، ويعذر في التخلّف بثلاثة أركان طويلة، وتحسب له الركعة، والله سبحانه أعلم.

٤٩ ـ أحكام متعلّقة بالحيلولة بين الإمام والمأموم.

❁ مَسْأَلَة: قال الدميريّ في شرحه: فرع: إذا كان الشبّاك في جدار المسجد؛ ككثير من الأربطة المتّصلة بالمسجد الحرام ومسجد المدينة وبيت المقدس صحّت الصلاة؛ إذا وقف في نفس الجدار؛ لأنّ جدار المسجد من المسجد، فالحيلولة بين الإمام والمأموم لا تضرّ[٢]، انتهىٰ.

قال الحصنيّ[٣] في «شرح غاية الاختصار»: قال الإسنويّ: في «شرح المنهاج» وفي «فتاويه»: وهو سهو، والمنقول في الرافعيّ أنّه لا يصحّ[٤]، فهل هو كما قاله، أو الساهي الحصنيّ؟.

❁ الجَوَاب: والله الموفّق بكرمه للصواب ما قاله الدميريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، هو ما

(١) المقصود بالعبارة: هو ما يقرؤه العاجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة.

(٢) النجم الوهّاج، الدميريّ، (٢/٣٨٠).

(٣) الحصنيّ، أبو بكر بن محمّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلّىٰ بن موسىٰ الحسينيّ الحصنيّ الدمشقيّ، الشهير بالحصنيّ، فقيه شافعيّ، ومحدّث، ولد سنة: ٧٥٢هـ، وتوفّي سنة: ٨٢٩هـ، من مصنّفاته: كفاية الأخيار، وتنبيه السالك، وتخريج أحاديث الإحياء، وقمع النفوس.

(٤) كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، أبو بكر بن محمّد بن عبد المؤمن بن حريز الحصنيّ، (ص١٣٥ ـ ١٣٦)، دار الخير، الطبعة الأولىٰ.

جزم به شيخه الإسنويّ في الكلام على ما إذا كان الإمام والمأموم في بناءين وحال بينهما ما يمنع المرور دون الرؤية كالشبّاك، من «شرحه للمنهاج» ولفظه فيه: نعم، لو كان الشبّاك في جدار المسجد ككثير من الأربطة المتّصلة بمسجد مكّة والمدينة وبيت المقدس شرّفها الله تعالى، صحّت الصلاة إذا وقف المأموم في نفس الجدار؛ لأنّ جدار المسجد من المسجد، كما صرّح به الأصحاب، والحيلولة في المسجد بين الإمام والمأموم في المسجد لا تضرّ كما سبق، فتفطّن له، فإنّه أمر مهمّ[١]، انتهى كلامه، وبمثل ما قاله الإسنويّ أجاب البلقينيّ[٢] رحمهما الله، فقال: وقد سأله عن ذلك جمال الدين محمّد بن عبد الله بن ظهيرة[٣]، القدوة صحيحة؛ لما عزوا من أنّه إذا جمع الإمام والمأموم مسجد صحّ الاقتداء، ولا يضرّ أن يكون بينهما باب مغلق ونحوه[٤]، وما قالاه هو مقتضى إطلاق «المنهاج» حيث قال: وإذا جمعهما صحّ الاقتداء، وإنْ بعدت المسافة وحالت الأبنية[٥]، فإنّ كلامه شامل لحيلولة الأبنية مع نفوذ بعضها إلى بعض وعدمه، وكاد يصرّح به في

(١) النجم الوهّاج، الدميريّ، (٢/٣٨٠).

(٢) البلقينيّ، سراج الدين **أبو حفص**، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق الكنانيّ البلقينيّ، فقيه شافعيّ، ومحدّث أصوليّ مفسّر، تولّى القضاء، ولد سنة: ٧٢٤هـ، وتوفّي سنة: ٨٠٥هـ، من مصنّفاته: شرح المنهاج، والملمّات بردّ المهمّات، والتدريب، ومحاسن الاصطلاح، والفتاوى.

(٣) ابن ظهيرة، جمال الدين، أبو حامد، محمّد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد بن عطيّة بن ظهيرة بن مرزوق بن محمّد القرشيّ المخزوميّ، الشهير بابن ظهيرة، فقيه شافعيّ وقاضي مكّة، ولد سنة: ٧٥١هـ، توفّي سنة: ٨١٧هـ، من مصنّفاته: شرح ألفيّة ابن معطي، وشرح جزء من الحاوي الصغير، والفتاوى.

(٤) فتاوى البلقينيّ، عمر بن رسلان بن نصير البلقينيّ، (١/١٣٥)، دار ابن القيّم، الطبعة الأولى. ـ التدريب في الفقه الشافعيّ، المسمّى تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، عمر بن رسلان بن نصير البلقينيّ، (١/١٨٩)، دار القبلتين، الطبعة الأولى.

(٥) المنهاج، النوويّ، (ص٤١).

«الروضة»، حيث قال: وأمّا رحبة المسجد فعدّها الأكثرون منه، ولم يذكروا فرقًا بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أم لا[١]، انتهىٰ، ورحبة المسجد: هي الساحة التي تعدّ من حقوقه خارجًا عنه محجّرًا عليها لأجله.

والإسنويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إنّما أبدىٰ ذلك علىٰ سبيل الاستنباط من قولهم: إنّ الحيلولة في المسجد بين الإمام والمأموم لا تضرّ، وتبعه علىٰ ذلك البلقينيّ، وما حكاه الحصنيّ عن نقل الرافعيّ رحمهما الله من عدم الصحّة؛ أراد بذلك قول الرافعيّ في «الشرح الكبير»: والبناءان من المسجد الواحد لا بدّ أن يكون أحدهما نافذًا إلىٰ الآخر، وإلا.. فلا يعدّان مسجدًا واحدًا[٢]، ونحوه في «الروضة»[٣]، وأقرّهما عليه في «المهمّات»[٤]، ونقله السبكيّ في «شرح المنهاج» عن الرافعيّ وأقرّه؛ لكنّه عقّب بقوله: هكذا قاله الرافعيّ[٥]، وكأنّه أشار بذلك إلىٰ عدم رضاه به.

قال البلقينيّ: وما ذكره في «الروضة» تبع فيه الرافعيّ، والرافعيّ ليس له في ذلك سالفة من الأصحاب، وإنّما ذكر هذا من عنده وهو مردود ومخالف لظاهر كلام الشافعيّ وصريح كلام الأصحاب[٦]، ثمّ ذكر ما عناه من كلام الشافعيّ والأصحاب، وليس فيه ما يلزم منه استدلال لما ذكره، وقال أيضًا بعد كلام طويل: وظهر لك ردّ ما ذكره الرافعيّ وصاحب الروضة، وكأنّ الرافعيّ أخذ ذلك من

(١) الروضة، النوويّ، (١/٣٦١).
(٢) فتح العزيز، الرافعيّ، (٢/١٧٧).
(٣) الروضة، النوويّ، (١/٣٦١).
(٤) المهمّات، الإسنويّ، (٣/٣٢٥).
(٥) فتح العزيز، الرافعيّ، (٢/١٧٨).
(٦) الروضة، النوويّ، (١/٣٦٠).

صورة المساجد، ثمّ قال بعد ذلك: واعلم أنّه ليس للرافعيّ علقة من صور المساجد أن يأخذ منها اعتبار ما قدّمه من الشرط؛ لأنّ ذلك بناء واحد اختلفت أبنيته فلا يضرّ الحائل فيها مطلقًا، بخلاف المسجدين أو المساجد، ولا يأتي ما ذكره الرافعيّ في صورة المصلّي في جدار المسجد مع حيلولة الشبّاك؛ لأنّ البناء واحد، وكذا المصلّي فوق ظهر المسجد.

فأمّا الصفّة والمنارة فهذا قد يختلّ فيه على بعد ما بحثه الرافعيّ فليس بمستقيم، وما ذكره البلقينيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من أنّ الفرق بين الأبنية في المسجد الواحد وبين المساجد المتّصلة، فقد حكى في نقله عن الشيخ أبي حامد ما هو صريح في عدم الفارق بينهما، حيث قال: وإنّما قلنا هذا؛ لأنّه لا يخلو أن تكون هذه المساجد بنيت مع الجامع أو بعده، فإن كانت مبنيّة معه فهي منه، وإن كانت مبنيّة بعده فقد أضيفت إليه، فهي منه على كل حال[1]، انتهى.

ولو ادّعى مدّعٍ أنّ مسألة الشبّاك في جدار مسجد مكّة والمدينة هي عين[2] مسألة المساجد المتلاصقة حتّى لا يصحّ اقتدائهم لعدم النفوذ كالمساجد المتلاصقة التي لا ينفذ بعضها إلى بعض لم يكن بعيدًا، فإنّ جميع جدران المسجدين المحيطة بها اليوم من مواضع كانت مملوكة فبنيت بعد المسجد القديم، وجعلت مساجد وألحقت به، فما كان منها خلف الشبّاك فهو حكم المسجد الملاصق غير النافذ.

إذا عرفت جميع هذا؛ فالذي يظهر رجحانه وينبغي أن يكون عليه الفتوى هو

(١) البيان، العمرانيّ، (٤٣٣/٢). ـ الفتاوى الفقهيّة الكبرى، الهيتميّ، (٢٣٠/٣).
(٢) لعلّ الصواب: هي غير مسألة المساجد المتلاصقة، لدلالة سياق الجواب، والله أعلم.

عدم الصحّة، كما قاله الرافعيّ والنوويّ رحمهما الله[١]، وكلام «الروضة» على الرحبة وعموم كلام «المنهاج»، وكذا كلّ من نقل عنه البلقينيّ ممكن التأويل بما إذا حالت الأبنية بين الإمام والمأموم من جهة القبلة مع وجود المنفذ من أحد البناءين إلى الآخر في جهة أخرى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥٠ ـ حكم صلاة المأموم إذا تذكّر ركنًا نسي الإتيان به.

﴿ **مَسْأَلَة**: في مأموم سجد مع الإمام فتذكّر في السجود، أو شكّ أنّه لم يركع، هل يعود ليركع ؟، أو يتابع ويتدارك بعد خروج الإمام من الصلاة كما في الفاتحة ؟.

﴿ **الجَوَاب**: نعم، يتابع الإمام، ويتدارك بعد سلام إمامه والحالة هذه، كما في الفاتحة، والله أعلم.

٥١ ـ أحكام إعادة صلاة الفريضة في وقتها.

﴿ **مَسْأَلَة**: في فتاوى القاضي جمال الدين محمّد بن عبد الله بن ظهيرة: صلّى رجل فرضًا منفردًا، ثمّ أعاد ذلك الفرض بعينه من غير حاجة، يعني منفردًا، قال: الظاهر عدم انعقاد هذه الصلاة[٢]، واستشهد بما إذا تحرّم بالظهر قبل الزوال عالمًا بحقيقة الحال، ومعلوم أنّه قد نقل عن جماعة من السلف الصالح رحمهم الله تعالى أنّهم إذا فاتتهم الجماعة[٣] بضعًا وعشرين مرّة، وهذا يخالف ما أفتى به القاضي

---

(١) فتح العزيز، الرافعيّ، (١٧٧/٢). ـ الروضة، النوويّ، (٣٦١/١).

(٢) فتاوى ابن ظهيرة، أبو حامد، محمّد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد بن عطيّة بن ظهيرة بن مرزوق بن محمّد القرشيّ المخزوميّ، الشهير بابن ظهيرة، وهو كتاب مخطوط.

(٣) لعلّ في العبارة سقطًا يتّضح من الجواب، ولاستقامة العبارة لا بدّ من زيادة: أنّهم إذا فاتتهم الجماعة، **فإنّهم كانوا يعيدون الصلاة** بضعًا وعشرين مرّة، والله أعلم.

ابن ظهيرة، فما المعتمد من ذلك؟.

﴿ **الجَوَاب**: اعلم وفّقنا الله وإيّاك لما يرضيه أنّ من نقل إعادة السلف الصلاة إذا فاتتهم الجماعة لم يقيّد ذلك بإعادتها بالانفراد، فيحتمل أنّهم يعيدونها في جماعات في الوقت، وهذا ما يخالف ما قاله القاضي جمال الدين ابن ظهيرة؛ إذ جوابه مفروض فيما إذا أعادها منفردًا من غير سبب يقتضي الإعادة، فالسؤال الذي أجاب عليه مقيّد بقول السائل: ثمّ أعاد ذلك الفرض بعينه من غير حاجة، فأمّا إذا كان بسبب تشرع له الإعادة كشكّ في صحّتها وأدائها على وجه لا تصحّ معه عند بعض العلماء، أو غير ذلك من الأسباب، فما أظنّ أحدًا يقول بمنع ذلك، فإنْ تعلم أنّ السلف كانوا يعيدونها بالإنفراد كما هو ظاهر، فلا يمتنع أن يكون فوات الجماعة سببًا لاستحباب الإعادة توسّعًا للطريق إلى حيازة الفضيلة الفائتة بسبب فوات الجماعة في فرائض الأوقات لشدّة الاعتناء بها، ففي الحديث الصحيح: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضُلُ مِن صَلَاةَ الفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(١)، وفي رواية: «**بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(٢)، وإعادة الصلاة لتحصيل الكمال معهودة في الشرع في مسائل كثيرة، وفي فوات الجماعة نقص، فإعادة السلف لها(٣) عشرين مرّة ليدرك ذلك الكمال الفائت بفوات الجماعة من أهمّ الحاجات التي أشار إليها سائل القاضي ابن ظهيرة بقوله: من غير حاجة، فإنّ صلاة الفرد بصلاة واحدة، وصلاة في الجماعة كبضع وعشرين صلاة، فصورة إعادة السلف خارجة عمّا أفتى به القاضي المذكور فهي غيرها لا عينها، واستشهاده رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بالمسألة المذكورة

---

(١) صحيح البخاريّ، (١/١٣١)، رقم: (٦٤٥)، بلفظ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». ـ صحيح مسلم، (١/٤٥٠)، رقم: (٦٥٠).

(٢) صحيح البخاريّ، (١/١٣١)، رقم: (٦٤٦).

(٣) لعلّ في العبارة سقطًا يتّضح من السؤال، ولاستقامة العبارة لا بدّ من زيادة: فإعادة السلف لها **بضعًا وعشرين**، والله أعلم.

له وجه من حيث إنّ العبادات توقيفية ، وهذه صلاة لم يرد بها الشرع ، بل لو قيل: ورد الشرع بنفيها المتضمّن للنهيّ عنها ، بعموم قوله ﷺ: «لَا ظُهْرَانِ فِي يَوْمٍ»(١) لم يكن بعيدًا ، فهي شبيهة بالتحرّم بصلاة قبل دخول وقتها ، مع العلم بالحال كما ذكره القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ، وما نقل من استحباب الإعادة في مواضع كثيرة فهو لدليل دلّ عليه ، وليست صورة القاضي ابن ظهيرة من ذلك ، والله أعلم.

٥٢ ـ مسائل متعلّقة بطهارة الفاسق وإمامته.

❁ **مَسْأَلَة**: إذا رأيت علىٰ بدن الفاسق نجاسة أو ثوبه أو مصلّاه ، ثمّ رأيته يصلّي ، هل يجوز الائتمام به لاحتمال أنّه طهّره؟ ، وإذا أصاب موضع النجاسة من بدنه شيء طاهر مع الرطوبة فأخبر بطهارته ، فهل يحكم بنجاسة ما أصابه ولا اعتبار بقوله؟ ، وهل يفرّق بين الفقيه بأبواب الطهارة وغيره؟ ، وإذا رأيت الفاسق يخوض النجاسة الرطبة بقدميه ، ثمّ دخل المسجد علىٰ هيئة من توضّأ ووطئ المسجد بقدميه مع الرطوبة ، ما الحكم في ذلك وفي أمثاله من الصور؟ ، وإذا أضافني الفاسق وأتانا بالطعام فيه الكرش والأمعاء ، فهل يحكم بالطهارة أم لا؟.

❁ **الجَوَاب**: السؤال عن هذه المسألة وأشباهها والغلوّ(٢) المنهيّ عنه ، فقد كان السلف الصالح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يصلّون خلف البرّ والفاجر ، ولم ينقل عن أحدٍ منهم أنّه

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير ، أحمد بن عليّ بن محمّد العسقلانيّ ، الشهير بابن حجر ، (٤١١/١) ، رقم: (٢١٣) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولىٰ ، وقال: ولم أره بهذا اللفظ ؛ لكن روىٰ الدارقطنيّ من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رفعه: لا تصلّوا صلاة في يوم مرّتين ، وأصله عند أحمد وأبي داود والنسائيّ وابن خزيمة وابن حبّان ، وصحّحه ابن السكن ، وهو محمول علىٰ إعادتها منفردًا ، أمّا إن كان صلّىٰ منفردًا ، ثمّ أدرك جماعة ، فإنّه يعيد معهم ، وكذا إذا كان إمام قوم فصلّىٰ مع قوم آخرين ، ثمّ جاء فصلّىٰ بقومه.

(٢) لعلّ الصواب: **من الغلوّ** المنهيّ عنه ، والله أعلم.

سأل عن مثل هذا، ومن المعلوم بالضرورة إنْ كان[١] مصلّ من بني آدم يبول ويتغوّط، ولم ينقل عن أحد من العلماء الصالحين الورعين أنّه سأل إمامه هل استنجىٰ أو لا؟، وقد كان كثير من ظلمة الولاة يشربون الخمر، ثمّ يؤمّون الناس في الجهات والجماعات بعد زوال السكر، ولم نعلم أحدًا من العلماء الورعين توّرع عن شيء من جميع ما ذكره السائل، بل كان الصحابة رضي الله عنهم يعاملون الكفّار ويلامسونهم ويأكلون طعامهم، ولم نعلم أحدًا منهم بحث عن شيء ممّا ذكره السائل في جميع ما ذكر، وقد نصّ الأئمّة رضي الله عنهم علىٰ صحّة إمامة الفاسق، ومعلوم أنّه يتغوّط ويبول، ولم نعلم أحدًا أوجب البحث أو أمر به احتياطًا عن طهارة الحدث والخبث.

٥٣ ـ مسائل متعلّقة بسجود السهو.

مَسْأَلَة: سها رجل في صلاته ثمّ سجد للسهو سجدة وأراد أن يترك، فما الفتوىٰ في ذلك؟، وفيما لو كان مأمومًا وسهىٰ إمامه وسجد للسهو وأراد مفارقته بعد أن تلبّس الإمام بالسجود، هل له ذلك أو لا؟.

الجَوَاب: إذا سجد للسهو سجدة واحدة قاصداً الاقتصار عليها بطلت صلاته، وإن قصد في الابتداء أن يأتي بسجود السهو كاملًا ثمّ عنّ له الترك، فله ذلك، وتصحّ صلاته سواء ترك بعد الفراغ من السجدة الأولىٰ أو قبله، وإذا كان مأمومًا وسجد إمامه للسهو، وأراد المأموم مفارقته بعد تلبّس الإمام بالسجود، فله ذلك، ثمّ إن شاء المأموم سجد للسهو منفردًا، وإن شاء تركه، وصلاته صحيحة إلا في صورة مخصوصة معروفة فيما إذا سلّم الإمام ساهيًا ثمّ عاد وسجد، والله أعلم.

---

(١) لعلّ الصواب: **أنّ كلّ**، ويعرف من سياق العبارة، والله أعلم.

٥٤ ـ تحمّل الإمام الصبيّ نقص المأموم.

❁ مَسْأَلَة: قيّد الزركشيّ[١] ـ في «قواعده» في حرف الضاد ـ إدراك المسبوق الركعة مع الإمام لكونه كاملًا، فقال: نعم، لو أدرك الإمام في الركوع وكان الإمام صبيًّا، نصّ الرويانيّ[٢]: أنّه لا يكون مدركًا للركعة لأنّه لا يصحّ التحمّل إلا لمن هو أهل الكمال[٣]، انتهىٰ كلامه، وهو عجيب؛ لأنّ ابن العماد الأَقْفَهْسِيّ لم يحكِ ما ذكره الزركشيّ إلا وجهًا عن جواهر القموليّ، فقال: وحكىٰ أيضًا في «الجواهر» وجهًا أنّه لا يدركها ـ يعني الركعة ـ إذا كان الإمام صبيًا وإن اطمأنّ[٤]، انتهىٰ، فهل ما قيّد به الزركشيّ إطلاق الأصحاب صحيح أم لا؟.

❁ الجَوَاب: ليس بين كلامَي الزركشيّ والأَقْفَهْسِيّ في ذلك صريح مخالفة، بل هما كالمتّفقين فيما ذكراه، فإنّ الأَقْفَهْسِيّ حكىٰ عدم إدراك الركعة وجهًا عن جواهر القموليّ، وحكىٰ الزركشيّ عدم إدراكها عن الرويانيّ فقط، ولا يلزم من نقل الزركشيّ لذلك عن الرويانيّ وحده أن يكون هو المذهب عند الزركشيّ، فإنّ

---

(١) الزركشيّ، بدر الدين، **أبو عبد الله**، محمّد بن بهادر بن عبد الله المنهاجيّ الزركشيّ، تركيّ الأصل مصريّ النشأة، فقيه شافعيّ متبحّر، وأصوليّ، وأديب، ولد سنة: ٧٤٥هـ، وتوفّي سنة: ٧٩٤هـ، من مصنّفاته: البحر المحيط، والديباج، وشرح المنهاج، والمنثور في القواعد، والتنقيح، وشرح التنبيه.

(٢) الرويانيّ، **أبو المحاسن**، عبد الواحد إسماعيل بن أحمد بن محمّد الرويانيّ، أحد أئمّة الشافعيّة، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، وأصوليّ، ولي قضاء طبرستان، ولد سنة: ٤١٥هـ، وتوفّي سنة: ٥٠٢هـ، من مصنّفاته: بحر المذهب، والكافي، والحلية، ومناصيص الإمام الشافعيّ.

(٣) المنثور في القواعد الفقهيّة، محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشيّ، (٢/٢٩٨)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية.

(٤) القول التامّ، ابن العماد الأقفهسيّ، (ص٤٥). ـ الجواهر البحريّة في شرح الوسيط، أحمد بن محمّد بن أبي الحزم المخزوميّ القموليّ، (ص٤١٣)، جزء من تحقيق رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، من باب شرائط الصلاة إلىٰ باب من هو أولىٰ بالإمامة، للطالب: محمّد أزهري أرجا.

لأبي المحاسن الرويانيّ في كتابه «الحلية» اختيارات كثيرة، وكثير منها يوافق مذهب مالك كما قاله ابن قاضي شهبة في كتاب «الطبقات»[١]، فالمذهب الذي عليه العمل وبه الفتوى: أنّ الإمام يتحمّل الفاتحة عن المأموم المسبوق في الركعة المحسوبة للإمام، سواء كان الإمام بالغًا أم صبيًّا، كما هو مقتضى كلام الأكثرين، ولم يذكر أحد من الأصحاب ذلك الوجه في حمل الإمام سهو المأموم، ولا فرق بينهما، نعم، التعليل الذي ذكره الأَقْفَهْسِيّ بعض جريان الخلاف في السهو أيضًا، والله أعلم.

٥٥ ـ مدّة أيّام العطلة في العيدين.

﴿ مَسْأَلَة: وردت من ابن أحمد[٢] قال: أذكر وأنا في المعلامة أنّ سائلًا سألكم عن مقدار مدّة كلّ واحد من العيدين من الأيّام، ولم أذكر الآن الذي ذكرتموه من المدّتين، والمسؤول من إحسانكم بيان ذلك، وتعريف المدّتين وتحديدها من نقل أو غيره؟.

﴿ الجَوَاب: الذي أذكره من المجلس المذكور أنّي كنت أمرت معلّمكم عبد الله بن عيسى[٣] أنْ يفسح لكم في عيد الفطر أربعة أيّام اعتمادًا على ما ذكره الناشريّ في آخر صدقة الفطر من «إيضاحه عن محاسن الشريعة» للقفّال، في المعنى في إيجاب الصاع من أنّ الناس تمتنع غالبًا عن الكسب في يوم العيد وثلاثة أيّام بعده، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها، لأنّها أيّام سرور وراحة عقب الصوم،

---

(١) طبقات الشافعيّة، أبو بكر بن أحمد بن محمّد بن عمر الأسديّ، الشهير بابن قاضي شهبة، (٢٨٧/١)، عالم الكتب، الطبعة الأولى.

(٢) أحد الدارسين في المدرسة، وهي المِعْلامة في لهجتهم.

(٣) أحد المدرسين في المدرسة، وهي المِعْلامة في لهجتهم.

والذي يحصل من الصاع عند جعله خبزًا ثمانية أرطال، فإنّ الصاع خمسة أرطال وثلث، كما سبق، ويضاف إليه من الماء نحو الثلث، فيأتي في ذلك ثمانية أرطال من الخبز، كما ذكرناه في كفاية الفقير في أربعة أيّام؛ كلّ يوم رطلان[١]، انتهى ما نقله الناشريّ من «محاسن الشريعة» للقفّال في ذلك.

وأمّا عيد الأضحى فهو أربعة أيّام يوم العيد وأيّام التشريق بعده، ففي الحديث الصحيح: «**إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**»[٢]، والله أعلم.

٥٦ ـ الفرق بين لفظَي: العام والسنة.

❁ **مَسْأَلَة**: قال في «جامع المختصرات»: ويسنّ أن يبرز غير عورته لأوّل مطر العام، وعبارة «المنتقى» نقلًا عن «زوائد الروضة» لأوّل مطر السنة[٣]، وكذا هو في «المنهاج»[٤] فما الفرق بينهما؟، وما المراد من ذلك؟، وقد رأيت في شرح «السيرة» للسهيليّ[٥] كلامًا في الفرق بين العام والسنة[٦]، ذكره في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥]، أفتونا مأجورين؟.

---

(١) محاسن الشريعة في فروع الشافعيّة، محمّد بن عليّ بن إسماعيل الشاشيّ، الشهير بالقفّال الكبير، (ص١٣٦)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(٢) صحيح البخاريّ، (٢/٢٣)، رقم: (٩٨٧). ـ صحيح مسلم، (٢/٦٠٨)، رقم: (٨٩٢).

(٣) الروضة، النوويّ، (٢/٩٥).

(٤) المنهاج، النوويّ، (ص٥٥).

(٥) السهيليّ، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ الخثعميّ السهيليّ، فقيه مالكيّ، ومحدّث حافظ، ومؤرّخ، ونحويّ، ولد سنة: ٥٠٨هـ، وتوفّي سنة: ٥٨١هـ، ومن مصنّفاته: الروض الأنف في شرح السيرة النبويّة، ونتائج الفكر، والإيضاح والتبيين لما أبهم من تفسير الكتاب المبين.

(٦) الروض الأنف، السهيليّ، (٣/٨٦).

الجَوَاب: لم يحضرني نقل في الفرق بين السنة والعام، والظاهر من إطلاقات الأصحاب أنّهما لفظان مترادفان معناهما واحد، وذلك عبارة عن اثني عشر شهرًا قمريّة، قال الجوهريّ[١] في «الصحاح»: والعام السنة[٢]، ولم أقف على كلام السهيليّ، ولعلّ الذي رأيته له أنّه يقول: السنة اثنا عشر شهرًا عربيّة قمريّة، والعام هو السنة الشمسيّة التي أوّلها نزول الشمس برج الحمل وهو اليوم الثاني عشر والثالث عشر من آذار، وذلك عبارة عن ثلاثمائة يوم وخمسة وستّين يومًا وربع يوم، فإنْ لم يكن كلام السهيليّ الذي وقفت عليه في «شرح السيرة» كذلك فهو تفصيل حسن متّبع، ولعلّه يوجد شيء من ذلك في المطوّلات من كتب اللغة، والله أعلم.

٥٧ ـ قراءة الإمام في صلاة الجمعة.

مَسْأَلَة: في قراءة «والضحى، وألم نشرح لك» في صلاة الجمعة، هل ورد في ذلك أثر؟، وذلك اختصار من الإمام وتخفيف لعذر أو لغير عذر؟.

الجَوَاب: لم أعلم شيئًا ورد في تخصيص صلاة الجمعة بهاتين السورتين، نعم، حكى الدارميّ عن المروزيّ[٣] ـ يعني أبا إسحاق ـ قال: لا أحبّ المداومة

(١) الجوهريّ، أبو النصر، إسماعيل بن حماد الجوهريّ التركيّ الأترايّ الفارابيّ، من أئمّة اللغة والمعاجم، أديب ذو خطّ جيد، لم يذكر تاريخ ولادته، أوّل من حاول الطيران، فتردّى ومات سنة: ٣٩٣هـ، من مصنّفاته: الصحاح تاج اللغة، والمقدّمة في النحو، وكتاب في العروض.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ الفارابيّ، (١٩٩٣/٥)، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة.

(٣) المروزيّ، **أبو إسحاق**، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزيّ، أحد أئمة الشافعيّة، انتهت إليه رئاسة المذهب في العراق، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي سنة: ٣٤٠هـ، من مصنّفاته: شرح مختصر المزنيّ، والخصوص والعموم، والفصول في معرفة الأصول، والتوسّط بين الشافعيّ والمزنيّ.

على شيء، مثل: أن يقرأ كلّ يوم جمعة بالجمعة ونحو ذلك؛ لئلّا تعتقد العامّة وجوبه[١]، وحكوا عن ابن أبي هريرة[٢] نحوه، كما قاله الأذرعيّ في «التوسّط»: ما قالاه لا يعرف مخالف لهما فيه صريحًا، نعم، كلام المعظم يفهم مخالفتهما، ولعلّ من يقرأ من الأئمّة والضحى وألم نشرح، في صلاة الجمعة أحيانًا يفعله كما قاله المروزيّ وابن أبي هريرة؛ وهو حسن لا بأس بالعمل به، لكن أفضل منه أن يقرأ تارة بالجمعة والمنافقين، وتارة سبّح والغاشية، فقد ثبت أنّ النبيّ ﷺ كان يقرأ بهاتين في وقت[٣]، وهاتين في وقت[٤]، وبذلك تنتفي المداومة التي ذكرها المروزيّ، ويندفع المحذور من اعتقاد العامّة، وتحصيل السنّة والأخذ بفعله والاقتداء به في ذلك ﷺ، والله أعلم.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشيّ، (١/٣٨٨)، دار الكتبيّ، الطبعة الأولى. ـ الفتاوى الفقهيّة الكبرى، الهيتميّ، (١/٢٤٠).

(٢) ابن أبي هريرة، **أبو عليّ**، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغداديّ، شيخ الشافعيّة في العراق، انتهت إليه إمامة المذهب فيها، وهو من أصحاب الوجوه، تولّى القضاء، لم يُذكر تاريخ ولادته، توفّي سنة: ٣٤٥هـ، من مصنّفاته: شرح مختصر المزنيّ.

(٣) صحيح مسلم، (٢/٥٩٧)، رقم: (٨٧٧). ـ سنن الترمذيّ، (٢/٣٩٦)، رقم: (٥١٩). ـ سنن أبي داود، (٢/٣٣٧)، رقم: (١١٢٤). ـ صحيح ابن خزيمة، (٢/٨٩٠)، رقم: (١٨٤٢).
ولفظ الحديث عند مسلم: فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عليّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(٤) صحيح مسلم، (٢/٥٩٨)، رقم: (٨٧٨). ـ سنن الترمذيّ، (٢/٣٩٦)، رقم: (٥١٩). ـ سنن أبي داود، (٢/٣٣٦)، رقم: (١١٢٢). ـ صحيح ابن خزيمة، (٢/٨٩١)، رقم: (١٨٤٧).
ولفظ الحديث عند مسلم: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.

٥٨ ـ حكم جمع المسافر للصلاة إذا صلّى الأولى مرّتين.

﴿ مَسْأَلَة: رجل مسافر صلّىٰ الظهر في وقتها، ثمّ أعادها مع جمع وأراد تقديم العصر إلىٰ المعادة، وقد تخلّل الفاصل بين العصر والأولىٰ، هل له ذلك مع التواصل بين العصر والمعادة أو لا ؟.

﴿ الجَوَاب: لم أقف علىٰ كلام الأصحاب في المسألة، إلا أنّ قواعدهم تقتضي بناء ذلك علىٰ الخلاف الذي ذكروه في الصلاة المعادة من أنّ الفريضة هي الأولىٰ، والثانية نافلة كما هو الجديد الراجح عند المعظم، أو كلاهما فرض كما هو وجه شُهِر في المذهب[١]، أو الفرض إحداهما أو أكملهما، فحيث قيل: إنّ الثانية فرض، فينبغي جواز الجمع، والحال ما ذكره السائل؛ لاتّصال العصر بفرض الظهر، وحيث قيل: بعدم فرضيّتها، فلا يجوز جمع العصر إليها لطول الفصل بين صلاتي الجمع، وعلىٰ التقديرين فلا فرق بين أن يحصل اتّصال بين الأولىٰ والمعادة أو يطول الفصل بينهما، والله أعلم.

٥٩ ـ حكم صلاة الجمعة في القرى، والحوط المجاورة لها.

﴿ مَسْأَلَة: ما تقولون في مثل الشِحر وحوطها[٢]؛ إذا قلتم بما رجّحه النوويّ، هل الأولىٰ اجتماع الناس في مكان واحد لإقامة الجمعة كما هو المعهود؟، ولا يكونون مسيئين بتعطيل الحوط، أو الأولىٰ تعدّدها؟، وإذا قلتم: يُكْتَفىٰ بمكان واحد، فهل تأتي مقالة القاضي في أنّه لا يصحّ إحرام الخارجين من

---

(١) الروضة، النوويّ، (١/١٢٣). ـ مغني المحتاج، الشربينيّ، (١/٤٧٢).

(٢) تجمّعات سكانيّة صغيرة تحيط بالقرية، تسمىٰ باللهجة اليمنيّة: حوطة، وفي اللهجة المصريّة: عزبة.

أهل القرية إلا بعد إحرام أربعين[١]؟، فإنّهم وإن ساووهم في الوجوب، لكنّهم لا تنعقد بهم، وقد نُقِل لي ذلك عن بعض من تقدّم في فقهاء الشِحر؟.

❖ **الجَوَاب**: نعم، يتعيّن اجتماع أهل قرية الشِحر لصلاة الجمعة فيها، وتعطيلهم لها بإقامة الجمعة خارجها تبعًا لغيرهم إساءة، وأهل الحوط المذكورة تبع لهم، كما عليه السلف في قديم الدهر وحديثه، ونظر الأوّلين أتمّ من نظرنا، وعقولهم وإدراكهم أكمل من عقولنا وإدراكنا، فنتّبع سبيل المؤمنين ونقف عنده، فينبغي لأهل الحوط المذكورة أن يقيموا الجمعة في القرية تبعًا لأهلها، والإساءة[٢] بتعطيل الحوط المذكورة، فإنّ حوط الشِحر المذكورة لا تسمّىٰ قرىٰ عرفًا، وإنّما هي محالّ كجانبَي بغداد، والذي ذكره العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ من الإساءة هو في تعطيل القرية، فحوط الشِحر تابعة لقريتها، وإنّما يمتنع أهل قرية الشِحر من إقامة الجمعة في الحوط المذكورة؛ لكونها خارجة عن سور القرية بحيث إنّ المسافر من القرية يقصر إذا فارق سورها، وإن كان في الحوط علىٰ ما رجّحه النوويّ في مثل ذلك في «الروضة» و«المنهاج» و«شرح المهذّب»[٣]، وبين مسألتنا ومسألة القاضي حسين فرق ظاهر، وإذا وجد الفارق بطل القياس، فإنّ القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ذكر تخلّف الإحرام فيمن لم تلزمه الجمعة، وأهل الحوط في مسألتنا تلزمهم الجمعة؛ وإنْ لم تنعقد بهم في القرية، فمن تلزمه الجمعة مأمور بالإحرام بها وجوبًا، فكيف ينهىٰ عنه!؟، ومن لم تلزمه مخيّر بين الظهر والجمعة، والتخيير بجامع التخلّف عن الجمعة، بخلاف من هو مأمور بالسعي إليها وجوبًا،

---

(١) فتاوىٰ القاضي حسين، الحسين بن محمّد بن أحمد المروزيّ، الشهير بالقاضي حسين، (ص١٣٩)، دار الفتح، الطبعة الأولىٰ.

(٢) لعلّ الصواب: **ولا إساءة** بتعطيل، ويعلم هذا من سياق الجواب، والله أعلم.

(٣) الروضة، النوويّ، (٢/٥). ـ المنهاج، النوويّ، (ص٤٧). ـ المجموع، النوويّ، (٤/٥٩١).

علىٰ أنّ ما قاله القاضي تفرّد، وقد تضمّن كلام الأصحاب التصريح بخلافه[١]، والله أعلم.

٦٠ ـ الجمع بين النهي عن سبّ الأموات، وذكرهم بالسوء.

مَسْأَلَة: قوله ﷺ: «**مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ**»[٢]، قد يعارض قوله ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا**»[٣]، أخرجه البخاريّ، والثناء بالشرّ سبّ؟.

الجَوَاب: لا تعارض ولا منافاة بين قوله ﷺ هنا، نعم، التعارض بين نهيه ﷺ عن السبّ، وتقريره ثناءهم الشرّ، فإنّ ثناء الشرّ سبّ، والجواب عن ذلك أنّ حديث ثناء الشرّ محمول علىٰ الكافر والمعلن بفسقه من المسلمين، كما قاله الإمام النوويّ في «شرح مسلم» و«الأذكار»: إن صحّ ما قيل في الجمع بين النصوص؛ وأظهره أنّ أموات الكفار يجوز ذكر مساوئهم، وأموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوها فيجوز ذكرهم بذلك؛ إن كان فيه مصلحة لحاجة إليه كالتحذير من حالهم، والتنفير من قبول ما قالوه، والاقتداء بهم فيما فعلوه[٤]، هذا معنىٰ كلامه فيهما، زاد في «شرح مسلم»: وهذا الحديث محمول علىٰ الذي أثنوا عليه شرًّا كان مشهورًا بنفاق أو نحوه ممّا ذكرناه، وهذا هو الصواب في

---

(١) الروضة، النوويّ، (٥/٢). ـ المنهاج، النوويّ، (ص٤٧). ـ المجموع، النوويّ، (٥٩١/٤).
(٢) صحيح البخاريّ، (٩٧/٢)، رقم: (١٣٦٧). ـ صحيح مسلم، (٦٥٥/٢)، رقم: (٩٤٩).
(٣) صحيح البخاريّ، (١٠٤/٢)، رقم: (١٣٩٣).
(٤) الأذكار، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النوويّ، (ص١٦٧)، دار الفكر. ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النوويّ، (٢٠/٧)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

الجواب عنه، وفي الجمع بينه وبين النهي عن السبّ، وقال في الأذكار: وعلىٰ هذا التفصيل تدلّ النصوص[١]، انتهىٰ، والله أعلم.

٦١ ـ إخراج زكاة الثمار وهي على الأشجار.

❁ **مَسْأَلَة**: الرطب والزبيب[٢] الذي لا يتتمّر ولا يتزبّب، إذا أراد المالك أن يخرج زكاته رطبًا وعنبًا علىٰ رؤوس الأشجار ويقبضها الفقراء ويخلي بينهم وبينها، هل يجوز ذلك أو لا؟، وهل يوجد ذلك من كلام «الروضة» في إصابة النخل العطش أو لا؟، والملقّح ـ الذي يسمّىٰ بحضرموت الشارح ـ هل يلزمه زكاة حصّته من التمر، أو يلزم المالك، والمسألة مصوّرة بأنّ المالك شرط له جزءًا من الثمر علىٰ التلقيح والجذاذ وغيرهما بما يعتاد علىٰ الشارح، ولم تؤقّت بسنين معلومة؟.

❁ **الجَوَاب**: نعم، يجوز والحالة هذه، خرص الثمار ويعيّن حقّ المستحقّين في نخلة أو نخلات بأعيانها، ويخلّي بينهم وبينها علىٰ الصحيح المختار من أنّ قسمة الرطب والعنب إفراز، كما ذكره النوويّ في «الروضة» في قبض الساعي، ولا أرىٰ المستحقّ إلا مثله، وقد قال في إصابة النخل العطش ثَمّ ما ذكرنا هنا من الخلاف والتفصيل في إخراج الواجب يجري بعينه في إخراج الواجب من الرطب الذي لا يتتمّر والعنب الذي لا يتزبّب[٣]، انتهىٰ.

وإذا لم تؤقّت مدّة الشارح فهي مساقاة فاسدة؛ يكون جميع الثمرة فيها للمالك، وعليه زكاة الجميع، وما يأخذه العامل من الثمرة إنّما هو عوض عن

---

(١) الأذكار، النوويّ، (ص١٦٧)، وعبارته: وعلىٰ هذا التفصيل تُنَزَّلُ هذه النصوص.

(٢) لعلّ الصواب: الرطب و**العنب**، ويعلم من سياق الجواب، وهو كذلك في المصادر، والله أعلم.

(٣) الروضة، النوويّ، (٢/٢٥٥).

منفعته كالأجرة، ونظير ذلك ما حكاه الغزّيّ[١] عن «فتاوىٰ ابن الصلاح» أنّ الفلّاح إذا أبذر من ماله وقاسمه المقطع علىٰ الزرع، فعلىٰ الفلّاح عشر الزرع بكماله وما يأخذه المقطع إنّما هو عوض منفعة الأرض كالأجرة، قال: وفساد هذه المعاملة لا يجعل ذلك مغصوبًا لأنّه رضي به[٢]، والله أعلم.

٦٢ ـ أحكام متعلّقة بالحول في الأموال وعروض التجارة.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل من أهل الزكاة اشترىٰ عرضًا للتجارة وباعه بعد مضي ستّة أشهر من الحول بعشرين دينارًا ذهبًا، ثمّ باع الدنانير بعد شهرين بخمسمائة درهم، فهل ينقطع الحول ويسمّىٰ صيرفيًّا أو لا؟، ولا يسمّىٰ صيرفيًا إلا من تكرّر منه الصرف؟.

❁ **الجَوَاب**: الذي ظهر لي ترجيحه من مجموع كلام الأصحاب واختاره السبكيّ والأذرعيّ تبعًا لكثير من الأصحاب أنّه لا ينقطع الحول والحالة هذه[٣]، سواء كان بيعه للعشرين دينارًا بالدراهم المذكورة بنيّة التجارة أو بنيّة القنية، فإنّهم ذكروا أنّ انقطاع الحول بالمبادلة إنّما يكون في المال الذي تجب فيه الزكاة في عينه، ففي «الروضة» وغيرها لا أثر للمبادلة في أموال التجارة[٤]، والعشرون

---

(١) الغزيّ، شرف الدين **أبو الروح**، عيسىٰ بن عثمان بن عيسىٰ بن غازي الغزيّ، فقيه شافعيّ، تولّىٰ قضاء داريّا، ولد سنة: ٧٣٩هـ، وتوفّي سنة: ٧٩٩هـ، من مصنّفاته: أدب القضاء؛ المسمّىٰ: أدب الحكّام في سلوك طرق الأحكام، وشرح المنهاج، وتلخيص زيادات الكفاية، ومدينة العلم.

(٢) فتاوىٰ ابن الصلاح، (١/٢٦٤).

(٣) قوت المحتاج في شرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعيّ، (١/٣٧٧)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ. ـ تحرير الفتاوي، أبو زرعة، (١/٤٨٧). ـ أسنىٰ المطالب، زكريّا الأنصاريّ، (١/٣٨١).

(٤) الروضة، النوويّ، (٢/٢٦٨).

ديناراً في صورة السؤال حكمها حكم عرض التجارة ما لم توجد فيها نيّة القنية سواء كان رأس المال دراهم أم دنانير، ويشهد لذلك قوله في «الروضة»: لو اشترىٰ بثمانين درهمًا عرضًا فباعه بعشرين دينارًا وقصد التجارة مستمرّ في الحول، والدنانير في يده ولا تبلغ قيمتها مائتي درهم فلا زكاة[١]، وعلّل في «شرح جامع المختصرات» بأنّها عرض في التجارة[٢]، بل مقتضىٰ كلام «جامع المختصرات وشرحه» أنّه لا زكاة وإن حال عليها أحوال كثيرة ما دامت ناقصة القيمة، ولم توجد فيها نيّة القنية، فلو لم يكن حكمها حكم عرض التجارة لوجبت زكاة العين في صورة مسألة «الروضة» إذ قد تمّ فيها نصاب العين، فإنْ قيل: لم يمض حول كامل علىٰ هذه العين، قلنا: النقد ينزّل حوله علىٰ حول التجارة، فحاصل الأمر إنّ العشرين مال تجارة من جنس ما يجب الزكاة في عينه والحول واحد، ولم يوجبوا فيها زكاة اعتبارًا بحال التجارة لنقص نصابها، فإذا تقرّر أنّ العشرين دينارًا عرض تجارة أو في معناه، فبيعها بالدراهم المذكورة لا ينقطع الحول، قال في «الروضة»: فإذا باع مال تجارة بنقد بنيّة القنية بنىٰ حول النقد علىٰ حول التجارة[٣]، انتهىٰ، والأصحاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ علّلوا انقطاع الحول في مبادلة الصيرفيّ بأنّ زكاة النقود زكاة عين، والتجارة فيها ضعيفة، وإنّما أثبتوا حكم التجارة في العشرين المذكورة التي هي بدل العرض إعطاء للبدل حكم المبدل، واستصحابًا للأصل ونحو كلام السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ يوهم أنّ مبادلة غير الصيرفيّ لا تقطع الحول، وأنّ المبادلة إنّما تؤثّر في الحول إذا وجدت من الصيرفيّ،

---

(١) الروضة، النوويّ، (٢/٢٧٤)، ونصّ عبارته: حتىٰ لو اشترىٰ بمائتي درهم عرضًا، فباعه بعشرين دينارًا وقصد التجارة مستمرّ، فتمّ الحول والدنانير في يده، ولا تبلغ قيمتها مائتي درهم، فلا زكاة، هذا هو المذهب المشهور.

(٢) جامع المختصرات، النشّائيّ، (ص٢٨٠).

(٣) الروضة، النوويّ، (٢/٢٦٩).

والمعروف في المذهب أنّ المبادلة في المال الذي تجب الزكاة في عينه من غير الصيرفيّ قاطعة للحول، وفي الصيرفيّ خلاف، والراجح منه أنّها قاطعة أيضًا، والصيرفيّ: هو الذي يقصد التجارة بالصرف في النقود، سواء تكرّر ذلك منه أم لا، والله أعلم.

٦٣ ـ أحكام متعلّقة بتعجيل الزكاة ونقلها.

مَسْأَلَة: رجل عجّل زكاة ماله الحوليّ في بلد، وقلتم: لا يجوز نقل الزكاة ولا تجزئ، ثمّ انتقل القابض إلىٰ بلد آخر، ثمّ حال الحول علىٰ المال والقابض غائب عن بلد الحول، هل يجزئه ذلك المعجّل ويقع عن الزكاة أو لا؟.

الجَوَاب: تضمّن السؤال مسألتين إحداهما: إذا عجّل الزكاة إلىٰ الفقير مثلًا، ثمّ انتقل القابض إلىٰ بلد آخر أبعد عن بلد التعجيل، وبقي المال في بلد التعجيل إلىٰ أن حال الحول والقابض المذكور غائب عن بلد الواجب، وقد اختلف العلماء في الإجزاء والحالة هذه، تفريعًا علىٰ منع نقل الزكاة، فجزم إسماعيل المقريّ[1] في «تمشيته شرح الإرشاد» بأنّه لا يجزئ عن الزكاة[2]، أي: فيجب علىٰ المالك إعادة الإخراج، وقد يعلّل ذلك بأنّ حكمة تحريم النقل يقتضي أن يختصّ كلّ فريق بما عنده.

---

(١) المقريّ، شرف الدين **أبو محمّد**، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم بن عليّ الشرجيّ اليمانيّ، الشهير بابن المقريّ، فقيه شافعيّ، بارع في اللغة والشعر، ولد سنة: ٧٥٤هـ، توفّي سنة: ٨٣٧هـ، من مصنّفاته: الروض، وإرشاد الغاوي، والتمشية شرح الإرشاد، ومختصر الروضة، والشرف الوافي.

(٢) إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلىٰ مسالك الحاوي، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم، الشهير بابن المقريّ، (١/٢٨٠)، وزارة الأوقاف المصرية.

وبعدم الإجزاء أيضًا أفتىٰ القاضي محمّد بن سعد شكيل في «فتاويه الكبرىٰ» فيما إذا دخل غريب البلد في رمضان، فأعطي من الفطرة وجاء وقت الوجوب وهو غائب فقال: لا يقع الموقع، فإنّ حكم ذلك حكم الزكاة المعجّلة، ومن شرط الإجزاء لما عجّل أن يكون القابض عند الوجوب أهلًا لصرف ذلك إليه، وهذا عند الوجوب ليس أهلًا أن تصرف هذه الزكاة إليه، وذلك ظاهر لمن تأمّل عبارات الأصحاب وتعليلاتهم، انتهىٰ جواب أبي شكيل، ونقل جماعة من المتأخرين منهم الإسنويّ في «شرح المنهاج» عن «فتاوىٰ الحناطيّ[(١)]»: ما يقتضي الإجزاء، فقال الإسنويّ نقلا عن الفتاوىٰ المذكورة؛ وأقرّه: لو غاب الآخذ عند الحول ولم تعلم حياته أو احتياجه، فالظاهر الإجزاء[(٢)]، انتهىٰ ما نقله الإسنويّ كغيره عن فتاوىٰ الحناطيّ.

وقال شيخنا القاضي محمّد بن مسعود شكيل في «نكته علىٰ المنهاج»: ولعلّه ـ يعني الحناطيّ ـ بناه علىٰ جواز نقل الزكاة[(٣)]، انتهىٰ.

والمسألة الثانية: ما إذا عجّل المالك الزكاة، ثمّ انتقل المالك ماله إلىٰ بلد آخر بعيدًا، ثمّ حال الحول علىٰ المال في البلد المنقول إليه، والفقير القابض غائب عن بلد الوجوب في بلد التعجيل أو غيره، وقد ذكرها الأذرعيّ في «شرحه لمنهاج النوويّ» فقال: وقد يبقىٰ المال وأهليّة الآخذ والدافع وصفة المدفوع، لكن تجب

---

(١) الحناطي، أبو عبد الله، الحسين بن محمّد بن عبد الله -وقيل: ابن الحسن- الطبريّ، الشهير بالحناطيّ، فقيه شافعي، من أصحاب الوجوه في المذهب، حدّث ودرّس في بغداد، لم يذكر تاريخ ولادته، واختلف كثيرا في تاريخ وفاته إلا أنّ الأرجح أنّه توفي بعد الأربعمائة هجري بقليل، من مصنفاته: الكفاية في الفروق، والفتاوىٰ.

(٢) ذكرت في: ـ النجم الوهّاج، الدميريّ، (٣/٢٦١)، ونصّ عبارته: غاب الآخذ عند الحول ولم تعلم حياته أو احتياجه، . . .، أفتىٰ الشيخ بالإجزاء وفقًا للحناطيّ وصاحب البحر.

(٣) نكت علىٰ شرح المنهاج، محمّد بن مسعود باشكيل، وهو كتاب مخطوط.

الزكاة لأهل بلد آخر بحصول المال به عند الحول كأموال تجارة أهل الأسفار؛ لما سيأتي في قسم الصدقات إن شاء الله[١]، انتهىٰ كلام الأذرعيّ، وهو يقتضي عدم الإجزاء في هذه الصورة، ولا يعرف مخالف في ذلك، انتهىٰ المقصود من النقل عن الأئمّة المذكورين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

والذي يظهر لي رجحانه وترجيحه، وأفتي به في المسألة الأولىٰ هو ما قاله الحناطيّ: من أنّ ذلك يجزئ ويقع الموقع ولا إعادة علىٰ المالك.

والظاهر ترجيح ما قاله الأذرعيّ في المسألة الثانية إن لم يكن جزمًا، وهو إن كان المعجّل فيها لا يقع عن الزكاة والحال ما ذكر فيها، كما هو الراجح المختار للفتوىٰ تصرّف بإخراج الزكاة المعجّل في بلد الوجوب فقد أدّىٰ ما عليه، والمتصرّف بالنقل غيره وهو القابض، وربّما أرشد إلىٰ ذلك كلام أبي الحسن الأصبحيّ[٢] علىٰ نظير المسألة حيث قال في «فتاويه»: فلم تفارق الزكاة البلد إلا وهي في غير ملك ربّ المال؛ إذ المحذور هنا نقل ربّ المال لا نقل الفقير؛ إذ فيه منعه من كمال التصرّف وأمره بملازمة البلد[٣]، انتهىٰ كلام الأصبحيّ، وأمّا في مسألة الأذرعيّ فالمالك تصرّف فيها بإخراج الزكاة في غير بلد الوجوب، فهو ناقل للزكاة عن محلّ إخراجها، وقد كان عليه أن يدفعها في بلد الحول إلىٰ أربابها، ولم يوجد منه ذلك، فلم يجزِهِ ذلك الإخراج، بخلاف المسألة الأولىٰ، فبذلك

---

(١) قوت المحتاج، الأذرعيّ، (١/٤٤٩). ـ النجم الوهّاج، الدميريّ، (٣/٢٦١).

(٢) الأصبحيّ، ضياء الدين **أبو الحسن**، عليّ بن أحمد بن أسعد الأصبحيّ التعزيّ، فقيه شافعيّ، انتهت إليه رئاسة العلم في اليمن، وهو من أشهر قضاتها، ولد سنة: ٦٤٤هـ، وتوفّي سنة: ٧٠٣هـ، من مصنّفاته: المعين، وغرائب الشرحين، وأسرار المهذّب، والفتاوىٰ.

(٣) فتاوىٰ الأصبحيّ، ضياء الدين أبو الحسن، عليّ بن أحمد بن أسعد الأصبحيّ التعزيّ، وهو كتاب مخطوط.

افترقا فيما يظهر، والله سبحانه أعلم.

٦٤ - حكم زكاة الشراكة في الثمار المختلطة.

❁ **مَسْأَلَة**: لزيد نخل بدوعن يحصل له من ثمره نصاب فأكثر، وبينه وبين عمرو نخلة بدوعن مفردة عن النخل المذكور مشتركة بينهما نصفين وثمرتها دون النصاب، ولعمرو المذكور نخلة بالهَجْرين[1] لا يملك سواهما ولا يحصل له من ثمرتهما إلا دون النصاب، فهل تجب على عمرو زكاة في ثمره المذكور بسبب خلطته المذكورة مع زيد أو لا تجب عليه زكاة؟؛ لكون المختلط دون نصاب؛ ولانفراد كلّ واحد منهما بجَرِين[2] ونحوه، فإن قلتم: تجب عليه الزكاة، فهل تجب في ثمر نخلة دوعن ونخلة الهجرين أو في ثمرة نخلة دوعن فقط؟، كما قاله بعض العصريّين؟.

❁ **الجَوَاب**: والله الموفّق للصواب يتوقّف على مقدّمة وهي أنّ الخلطة نوعان: أحدهما: تعتبر فيه الشروط التي ذكرها الأصحاب من عدم اختلاف المشرب والجرين والحافظ ونحوها، وهي خلطة الجوار.

والنوع الثاني: خلطة الشيوع كنخلة دوعن المذكورة، ولم يشترط فيها الأصحاب شيئًا من الشروط المعتبرة في خلطة الجوار؛ لأنّها أو معظمها حاصلة بالضرورة، إذا عرف هذا، فإذا وجدت الخلطة المعتبرة بأحد نوعيها المذكورين ففيها قولان: أحدهما: وهو الأظهر ورجّحه جمهور الأصحاب أنّها خلطة ملك[3]، أي: يثبت حكمها في جميع ما تملّكه الخليطان من جنس المختلط، وما انفرد به

---

(١) الهجرين: قرية من مناطق دوعن، التابعة لحضرموت.

(٢) الجرين: هو بيدر القمح ونحوه من المزروعات.

(٣) نهاية المطلب، الجوينيّ، (٣/٢٦١). ـ بحر المذهب، الرويانيّ، (٣/٦٥).

كلّ واحد منهما، فإنّ الخلطة تجعل الملك من جنس ـ وإن انفرد أحدهما ببعض ـ كمَال الواحد، فيجعل مال الاثنين كمال الواحد، ومال الرجل الواحد يضمّ بعضه إلىٰ بعض في تكميل النصاب، وإن تفرّق في أماكن، فتجب الزكاة علىٰ عمرو في نخلة دوعن ونخلة الهجرين والحال ما ذكره.

والقول الثاني: في الخلطة أنّها خلطة عين، أي: إنّما يجعل المالين كمال واحد في عين المخلوط دون ما انفرد به أحدهما أو كلاهما، فعلىٰ هذا القول المرجوح يغلب لمن انفرد به حكم الانفراد في جميع ملكه من المختلط وغيره علىٰ الأصحّ من خمسة أوجه، فعلىٰ هذا الوجه المفرّع علىٰ القول المرجوح لا تجب علىٰ عمرو زكاة في ثمرة واحدة من النخلتين المذكورتين إذا لم تبلغ حصّة من ثمرتهما نصابًا، ولو وجدت شروط الخلطة في نخلة دوعن، لكنّه وجه مفرّع علىٰ قول مرجوح وهو مهجور غير معمول به، والأظهر الأوّل، فعليه لو كانت نخلة الهجرين أيضًا مشتركة بين بكر وعمرو المشارك لزيد المذكور، ولبكر نخلة أخرىٰ منفردة في عمان لا يملك غيرها بحيث لا يبلغ ثمرته منهما نصابًا، وجبت علىٰ بكر الزكاة في النصف الذي شارك به عمرًا، وفي نخلة عمان أيضًا، وهلمّ جرًّا، كما قال الأصحاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: إنّ الخلطة تجعل ملك الخليطين وخليطهما من جنس كمال واحد، وإن لم يكن المختلط نصابًا علىٰ الأصحّ[١]، أي: إذا وجدت فيها خلطة مع من ينصّب بناء علىٰ أنّها خلطة ملك لا عين.

وأمّا القول بوجوب الزكاة علىٰ عمرو في ثمرة نخلة دوعن دون نخلة الهجرين والحال ما ذكره السائل، فهذا شيء لا أعرفه في مذهب الشافعيّ، من لم أرَ لأحد من الصحابة[٢] مع كثرة الخلاف وانتشاره، فإنّا إنْ جعلنا الخلطة خلطة

(١) التهذيب، البغويّ، (٣/٤٥).

(٢) لعلّ المقصود: **الأصحاب**، والله أعلم.

عين قصر أثرها على المختلط فقط ، وهو دون النصاب في صورة السؤال ، ولا زكاة فيما دون النصاب على مذهب الشافعيّ ، فما المقتضي لوجوبه في نصيب عمرو من نخلة دوعن دون نخلة الهجرين والحالة هذه! ؟ ، فليس للقائل بذلك سلف فيه ، بل هو منفرد ، فهو ردّ عليه ، نعم ، في بعض الفتاوى المعزوّة إلى بعض مشايخنا أنّه تجب الزكاة على عمرو في نصيبه المختلط دون ما انفرد به ، لكنّه فرضها في مختلط هو نصاب ، وهذا وجه مرجوح في المذهب مفرّع على القول بأنّ الخلطة خلطة عين ، وهو خلاف الأظهر ، والله أعلم.

٦٥ ـ حكم زكاة الزروع في الأرض الموقوفة.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل تحت يده ـ بحكم النظر ـ أرض موقوفة على مسجد ، فبذرها ببذر نفسه على أنّ ما حصل من حبّ الزرع يكون للمسجد ، وما حصل من قصب للباذر المذكور ، فهل تجب زكاة ما حصل من الحبّ من ذلك الزرع على الباذر أو لا تجب عليه ؛ لكون الحبّ للمسجد ؟ ، أفتونا مأجورين.

❁ **الجَوَاب**: والله الموفّق للصواب هذه صورة مخابرة فاسدة ، فالحاصل فيها من حبّ أو قصب للباذر المذكور ، وعليه للمسجد أجرة مثل الأرض المزروعة ، ولا أثر لمجرّد نيّته المذكورة والحال ما ذكر ، فإذا أخرج الباذر زكاة ذلك الحبّ منه ودفع باقيه للمسجد ، فقد أدّى إليه أكثر من الأجرة في الغالب بجهتنا ، ويسعى في تصحيح ذلك بوجه معتبر شرعًا ، والله أعلم.

٦٦ ـ حكم التصرّف بما وجبت فيه الزكاة بعد إخراج أحد الشريكين زكاة حصّته دون الآخر.

❁ **مَسْأَلَة**: زرع أو نخل مشترك بين اثنين من أهل الزكاة ، فحصل من غلّته

نصاب، فاقتسما الغلّة بعد صلاح الثمر، وبعد جفاف الحبّ وتنقيته وإخراج واحد من الشريكين حصّته من الزكاة بعد القسمة ولم يخرج شريكه حصّته منها، فهل يحلّ للمخرج التصرّف في جميع حصّته أو لا؛ لتعلّق الزكاة بعين المال؟؛ ولقولهم: يأخذ الساعي الواجب ممّن شاء وإن أمكن بالحصّة؟، ذكروا ذلك في خلطة المجاورة فبالأولىٰ خلطة الشيوع، وهو يدلّ علىٰ عدم جواز التصرّف، فبيّنوا لنا ما يظهر لكم في ذلك؟، وما يحصل به من الإ...[١] من كلام الأصحاب نطقًا وفهمًا مأجورين.

الجَوَاب: نعم، يحلّ لمن أخرج زكاة حصّته من الشريكين المذكورين التصرّف في جميع حقّه فيما يظهر لي، والحال ما ذكره السائل، وإنّما يمتنع التصرّف في قدر الزكاة إذا كانت الزكاة باقية في المال، ولا زكاة في هذا المال بعد الإخراج المذكور، فغير خافٍ علىٰ السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ ترجيح صحّة القسمة المذكورة، ولو لم يخرص الثمر علىٰ الشجر، وشركة المستحقّين للزكاة صحّة[٢] القسمة المذكورة، ولو قلنا: إنّ التعلّق بالعين مع أنّ المستحقّين للزكاة لم يقاسموهم ولا ما بينهم، فقد رجّح الأصحاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ صحّة قسمة الثمر خرصًا علىٰ النخل أو الكرم بناء علىٰ ما به الفتوىٰ ممّا اختاره النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من زوائده في كتاب القسمة من «الروضة»، وصحّحه أيضًا في «المنهاج»، وإلىٰ صحّته من «شرح المهذّب»، من أنّ قسمة المتشابهات إفراز[٣]، ولا شكّ أنّ

---

(١) يوجد فراغ، ولعلّ الكلمة: **الإخراج**، كما سيعلم من الجواب، والله أعلم.

(٢) لعلّ العبارة: **لا تمنع صحة** القسمة، كما سيعلم من السياق، والله أعلم.

(٣) الروضة، النوويّ، (۲۱٤/۱۱)، وعبارته: قسمة المتشابهات هل هي بيع أم إفراز حق؟، قولان، قال البغويّ وآخرون: الأظهر كونها بيعًا، وقال الغزاليّ: الأظهر كونها إفرازًا، قال صاحب العدّة: وعليه الفتوىٰ، وهذا يوافقه جواب الأصحاب في مسائل متفرّقة تتفرّع علىٰ القولين، قلت:=

الخرص إنّما يصحّ بعد زهوّ الثمر الذي هو سبب لوجوب الزكاة، ولم يفرّقوا فيما ذكره من صحّة القسمة المذكورة بين ما وجبت فيه الزكاة وما لم تجب فيه، بل صرّح في باب زكاة المعشّرات من «الروضة» بما حاصله أنّه: إن قلنا: القسمة إفراز، فلا منع منها فيما وجبت فيه الزكاة، ولو قلنا: إنّها تتعلّق بالعين، فإذا تقرّر ما ذكرناه من صحّة القسمة المذكورة، وأنّ القسمة تمييز أحد الحقّين عن الآخر، فقد تعيّن نصيب كلّ واحد من الشريكين فيما خرج له بالمقاسمة، فيزكّي كلّ واحد منهما حصّته، ولا يتوقّف نصيبه في حصّته على إخراج شريكه حصّته من الزكاة، ولا يتسلّط الساعي على أخذ شيء من مال قد أخرجت زكاته، فلا يسلّط على شيء من حصّة المخرج بعد أنْ أخرج واجبه، فغاية ما في الخلطة أنْ يجعل مال الخليطين بمنزلة مال واحد، وأنّ الزكاة تتعلّق بجميع مالهما الذي هو من جنس المختلط، بناء على التعلّق بالعين، إلا أنّ ما أخرجت زكاته تعيّنت عنه فينقطع التعلّق به، بدليل أنّه لو كان لرجل مائتا مثقال في كيسين، كلّ مائة في كيس، ثمّ أخرج مثقالين ونصف مثقال زكاة عن مائة معيّنة منهما، فإنّه يجوز ويتعيّن عن تلك المائة المعيّنة، كما ذكره الأصحاب فيما إذا أخرج من ماله الغائب والحاضر، فإذا وقع المخرج عن المائة المعيّنة فما أحسب أحدًا يمنع تصرّف المالك فيها قبل إخراج زكاة المائة الأخرى، فإذا صحّت القسمة واعتبر بإخراج المخرج حصّته من الزكاة، فلا وجه للمنع من التصرّف فيما إذا قد أخرج واجبه ممّا خرج له بالقسمة الصحيحة؛ فذلك أولى بالصحّة والإجزاء ممّا إذا أخرج الرجل من أحد ماليه من جنس فلا يتوقف تصرّفه فيه بعد ذلك على إخراج الآخر زكاته، كما قدّمناه في الإخراج عن أحد المالين للرجل الواحد، والله أعلم.

= أشار الرافعيّ في المحرّر إلى اختيار الإفراز. ـ المجموع، النوويّ، (٥/٤٧٣). ـ المنهاج، النوويّ، (ص٣٤٤).

٦٧ ـ حكم تصرّف أحد الشريكين في نصيبه المخروص.

﴿ مَسْأَلَة: إذا حكّم الرجل عدلين يخرصان عليه ويضمّنانه واجبه من الزكاة في الثمر المشترك بينه وبين آخر من أهل الزكاة ممّن لا يخرص ولا يزكّي حصّته، فالذي زكّى حصّته؛ هل يتصرّف في المخروص بعد التضمين المذكور أو لا ؟، وهذه مترتّبة على المسألة التي قبلها فيما يظهر، أفتونا مأجورين.

﴿ الجَوَاب: إذا حكّم أحد الشريكين عدلين في الخرص والتضمين حيث لم يبعث بساعٍ، وخرصا حصّته وضمّناه واجبه من الزكاة وقَبِل؛ جاز له التصرّف في حصّته من ذلك فيما يقتضيه النظر، سواء خرص شريكه وضمن الزكاة أم لا، وإن يظهر لي أنّ بناء المسألة الأُولى على هذه أَوْلى من بناء هذه على الأُولى؛ فإنّه في هذه المسألة انتقل حقّ المستحقّين من العين إلى الذمّة وهو باق فيها، وفي المسألة الأولى لم يبق حقّ لا في العين ولا في الذمّة، فإذا جاز التصرّف في هذه المسألة مع أنّ الحقّ باق في ذمّته، ففي المسألة الأولى أولى؛ لسقوط الحقّ بالكلّيّة، والله أعلم.

٦٨ ـ زكاة الأرض المستأجرة.

﴿ مَسْأَلَة: رجل استأجر أرضًا للزراعة، ولها بئر تسقى منها، فترك المستأجر بئرها واستأجر لها غيلًا فسقى الزرع بمائِهِ، فماذا يجب عليه في هذا الزرع؛ العشر أو نصف العشر؟، وهل فرقٌ بين أن يكون إجارته للغيل المذكور صحيحة أو فاسدة أو الحكم واحد؟، فلو فرض أنّه سطا على هذا الغيل وسقى به هذا الزرع من غير إذن من بعض أصحابه أو كلّهم، فماذا يجب عليه في الزكاة؟، أفتونا مأجورين.

﴿ الجَوَاب: نعم، قدر الزكاة الواجبة في هذا الزرع المذكور هو نصف العشر، والحال ما ذكره السائل، ولا فرق في واجب القدر المذكور بين أن تكون الإجارة المذكورة صحيحة أو فاسدة، ولا بين أن يأخذ الماء المذكور علىٰ الوجه المذكور بإذن أصحاب الماء أو بغير إذن منهم أو من بعضهم ولو غصبًا، فالحكم في الجميع ـ بالنسبة إلىٰ تخصيص الوجوب ـ القدر الذي ذكرناه واحد حيث كان الماء المذكور مضمونًا عليه، بعقد صحيح أو فاسد أو باستيلاء قهرًا، فالواجب نصف العشر كما قاله الأصحاب[١]، وكذا لو أخذه هبة من غير عوض كما نقلوه عن القاضي ابن كَجٍّ وأقرّوه[٢]؛ للمنّة العظيمة، والله أعلم.

٦٩ ـ ضمّ مواسم الزرع في العام الواحد لتكميل النصاب.

﴿ مَسْأَلَة: شخص حَصّل له زرعه من الربيع ثلث نصاب من الذرة، ثمّ حَصَل له من زرع غيث الخريف تكملة النصاب منها، ثمّ حَصَل له من زرع الصيف ثلث نصاب منها، فهل يكمّل الأخير ممّا حصل له من غيث الخريف أو لا؟.

﴿ الجَوَاب: إذا كان الحاصل من غيث الخريف وفي الصيف نصابًا وحصد في عام واحد، ضمّ بعضه إلىٰ بعض في تكميل النصاب، وإن لم يكن المجموع منهما نصابًا لم يضمّ أحدهما إلىٰ الآخر، والحال ما ذكر، والله أعلم.

٧٠ ـ وجوب خارصين عدلين أو نائب الحاكم لجواز التصرّف بالزروع.

﴿ مَسْأَلَة: إذا أراد المالك أن يتصرّف في الثمرة بأكل وغيره، ولم يكن ثَمّ

---

(١) المهذّب، الشيرازيّ، (١/٢٨٥). ـ بحر المذهب، الرويانيّ، (٣/١١٨).

(٢) فتح العزيز، الرافعيّ، (٥/٥٧٧). ـ المجموع، النوويّ، (٥/٤٦٢)، وعبارته: قال الرافعيّ: قال ابن كَجّ: ولو اشترىٰ ماء وسقىٰ به وجب نصف العشر، قال: وكذا لو سقاه بماء مغصوب؛ لأنّ عليه ضمانه، قال الرافعيّ: وهذا حسن جار علىٰ كلّ مأخذ.

خارص من جهة الحاكم ، فهل يكفيه أن يحكّم عدلًا يخرص عليه ، أو لا بدّ من اثنين ؟ ، فإذا ضمّناه وقبل وأراد أن يتصرّف في الجميع بالبيع والهبة قبل مضي إمكان الوصول إليه ، فهل له ذلك أو لا ؟.

الجَوَاب: لا بدّ من خارصين والحال ما ذكر ، فإنّ الخرص قريب في المعنىٰ من التقويم ، ولا يكفي في التقويم واحد ، وإنّما يكفي خارص من جهة الإمام ، لأنّه نائبه فهو كالحاكم ؛ وقول الحاكم وحده كاف في التقويم ، وكذلك نائبه في الخرص ، فإذا ضمّناه وقبل نفذ تصرّفه في الكلّ علىٰ الأظهر ، ولو قبل إمكان الوصول إلىٰ الثمر ، فإنّ اشتراط القبض لحصول التصرّف إنّما هو فيما بِيَد الغير ، ويضمن عليه بالعقد ، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل ، والله أعلم.

٧١ ـ كيفيّة إخراج زكاة الأرض الموقوفة.

مَسْأَلَة: إذا لم يُعرف أرباب الوقف ، وصُرف إلىٰ أقرب الناس إلىٰ الواقف ، وكانت الغلّة نصابًا من حبّ زرع الأرض الموقوفة أو ثمر النخل الموقوف ، فهل يجب عليه زكاته أو لا ؟.

الجَوَاب: إذا كان الأقرب المذكور ممّن تلزمه الزكاة وجبت عليه زكاة ثمر النخل الموقوف ، وكذا زكاة الزرع المذكور إذا كان هو الزارع والحال ما ذكر ، والله أعلم.

٧٢ ـ مسألة متعلّقة بالحول وانقطاعه.

مَسْأَلَة: اشترىٰ عرضًا للتجارة بنصاب من النقد ، فباع نصفه في أثناء الحول بثلثي نصاب من جنس الأصل ، فهل يفرد الزائد منه علىٰ نصف النصاب

بحول؟، ولو اشترىٰ عرضًا للتجارة بدون نصاب فباع بعضه في أثناء الحول بدون نصاب، فهل ينقطع الحول في الذي بيع أو لا؟.

◈ **الجَوَاب**: الظاهر: أنّه يفرد ما زاد علىٰ نصف النصاب في المسألة الأولىٰ بحول، وأنّه لا ينقطع الحول في ثمن ما بيع في المسألة الثانية والحال ما ذكر، والله أعلم.

٧٣ ـ مصطلحات من كتاب جامع المختصرات.

۞ **مَسْأَلَة**: لا يخفىٰ أنّ اصطلاح «جامع المختصرات» في عزو المفردات لشيخ أو كتاب: المسألة نقلت كذا عن ذلك الشيخ أو الكتاب، وليس له موافق فيها ولا مخالف، فحينئذٍ قال: قال في آخر الجنائز في الكلام علىٰ الجمع في قبر واحد: ودونها كره، والسرخسيّ[١] حظر[٢]، واصطلاحه أنّ السرخسيّ انفرد بالتصريح بأنّ ذلك حرام وليس له مخالف، وقوله أوّلًا: كره؛ صريح أنّ المنقول في المسألة الكراهة، فقد وجد من خالف تصريح السرخسيّ، وقال بالكراهة، نعم، عبارة «المنتقىٰ»: ويستحبّ في حالة الاختيار دفن كلّ ميّت في قبر، قال: ـ يعني ـ في «شرح المهذّب»: لا يجوز الجمع، صرّح به السرخسيّ[٣]، انتهىٰ كلام المنتقىٰ.

وعبارة «المنتقىٰ» أصرح من عبارة «الجامع» في وجود مخالفة السرخسيّ،

---

(١) السرخسيّ، **أبو الفرج**، عبد الرحمن بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمّد السرخسيّ، الشهير بالزاز، إمام الشافعيّة في مرو، رحل إليه الأئمّة والفقهاء، وأكثروا عنه النقل، ولده سنة: ٤٣١هـ، وتوفّي سنة: ٤٩٤هـ، من مصنّفاته: كتاب الإملاء المذهب، والتعليقة.

(٢) جامع المختصرات، النشّائيّ، (ص٢٦٠).

(٣) المجموع، النوويّ، (٥/٢٨٥). ـ تحرير الفتاوي، أبو زرعة، (١/٤٤١).

فإنْ حُمِل على أنّ الرافعيّ نقل عن الأصحاب استحباب عدم الجمع ، وأنّ النوويّ نقل عن السرخسيّ تحريم الجمع كما هو ظاهر من كلام «المنتقى» ويؤيّده ذكر «الجامع» للسرخسيّ بالواو فيكون المصنّف قد جمع بين كلام الشيخين ، وأنّ كلامه المقرّر في كلام واحد من الشيخين أو ابن الرفعة فقط ، فله وجه ، وحينئذٍ فهل هذه قاعدة مطّردة في كلامه ، فإن ثبت ذلك فلا يكاد يفهم المقصود إلا بمراجعة غيره ، فتفضّلوا بيّنوا القاعدة المقرّرة في ذلك ، والمعتمد والجواب فيما أشكل علينا ، وقريب من هذا قوله في رجوع الواهب إذا بذره فنبت أو تقرّح: البغويّ إن ضمن الغاصب بدله ، وهذه العبارة أسلم من الأولى ، إذ ليس في الكلام الأوّل ما فيه مخالفة صريحة للبغويّ ، أفتونا مأجورين ؟.

الجَوَاب: المعروف في تعريف المفردة أنّها المسألة التي يصرّح بعض المشايخ فيها بحكم ، ولم يعرف مصرّح بخلاف مقالته فيها ولا موافقته ، فيدخل في ذلك المسألة التي صرّح فيها شيخ بحكم ، وكلام غيره قد يفهم مخالفته أو ظاهر في مخالفته فيما إذا لا يلزم من ذلك التصريح بمخالفته ، إذا فهمت هذا فقد صرّح السرخسيّ بتحريم الجمع في المسألة المذكورة ، والأصحاب قائلون بالكراهة ، كما هو نقل «الجامع» ولا يلزم من ذلك الكراهة التصريح بنفي التحريم ، فإنّ الكراهة تطلق ويراد بها التنزيه غالبًا ، وتطلق ويراد بها التحريم ، وعلى تقدير إرادة التنزيه كما هو عادة «الجامع» ، فذلك ظاهر في نفي التحريم ، وليس صريحًا فيه ، وقول السائل ـ أرشده الله تعالى ـ: عبارة «المنتقى» أصرح من عبارة «الجامع» في وجود مخالفة السرخسيّ ، فليس الأمر كذلك ، بل عبارة «الجامع» أقرب إلى فهم مخالفة السرخسيّ ، فإنّ «المنتقى» تكلّم على استحباب الإفراد وهو ساكت عن الجمع ، ولم يتكلّم فيه هنا بجواز ولا كراهة ولا تحريم ، وسكوته عن ذلك لا ينافي أحدًا من المذكورات في الجميع .

لا يلزم من استحباب الإفراد نفي ولا إثبات للجواز، ولا كراهة ولا التحريم في الجميع فهو ساكت عن ذلك، لا ما حكاه عن نقل «شرح المهذّب» لمقالة السرخسيّ، فلا يشكل عليك شيء من كلام «الجامع» في هذا النوع، وبما قلنا يعلم حكم مسألة رجوع الواهب وغيرها، والله أعلم.

٧٤ ـ حكم إخراج التمر منزوع النوى في زكاة الفطر.

مَسْأَلَة: لو أخرج في الفطرة تمرًا منزوع النوىٰ، هل يجزئه أو لا ؟، وهل عند سيّدي في ذلك اختيار ؟، فمن المعلوم أنّه يسدّ خلّة القابض إن أكله، وتخرج له القيمة الوافرة إن باعه، ويدّخره أيضًا إن أراد ادّخاره زمنًا يعدّ داخره فيه رابحًا، وكذلك المرزوم[(١)] بنواه، هل يجوز إخراجه فيها ؟، وهل تعدّ رزامته المعهودة عن أهل هذه الجهة عيبًا أم لا ؟.

الجَوَاب: نصّ الأصحاب رضي الله عنهم في باب الربا علىٰ أنّ نزع نوىٰ التمر يعيبه[(٢)]، وعلّلوه بأنّه لا بقاء له والحالة هذه، وذلك ظاهر فيما بقي نثرًا، فلا شكّ أنّه يسارع إليه الفساد، وذكروا في باب الفطرة أنّه لا يجزئ الحبّ المعيب ؛ فالتمر المذكور منه، فعلىٰ هذا لا يجزئ في الفطرة التمر المقلّف المذكور كما نقلناه من مشايخنا، وهو الموافق لما قرّره الأصحاب، ورزمه من باب الإصلاح بعد التعيّب، ونظر الأوّلين رحمهم الله تعالىٰ أتمّ من نظرنا، وحال التمر غير خافٍ علىٰ العلماء خصوصًا أئمّة العراق، فإنّ التمر فيه أكثر منه في حضرموت وغيرها، فإذا أخرج

---

(١) المرزوم: هو التمر الذي يكون علىٰ شكل عجينة، والرَّزْم: هو حفظ التمر في التنك والعلب بعد تنظيفه وغسله ؛ لكي يبقىٰ إلىٰ فترة طويلة لحين أكله أو بيعه.

(٢) بداية المحتاج، ابن قاضي شهبة، (٢/٢٥)، وعبارته: ألّا ينزع نوىٰ التمر ؛ لأنّه إذا نزع بطل كماله ؛ لتسارع الفساد إليه. ـ فتح الوهّاب بشرح منهج الطلّاب، زكريّا بن محمّد بن أحمد بن زكريّا الأنصاريّ، (١/١٩١)، دار الفكر.

من التمر المرزوم بنواه مقدارًا يكون صاعًا لو كان نثرًا أجزأه ذلك ، إذا كان غالب قوت البلد ، وليس رزامته عيبًا فيما أحسب ، والله أعلم .

٧٥ ـ حكم إخراج الزوجة زكاة الفطر من مال زوجها الغائب.

مَسْأَلَة: غاب من له زوجة وأولاد وقت وجوب الفطرة ، فهل لزوجته أن تخرج فطرة نفسها وأولادها من ماله ؟ ، أو يجوز للحاكم أو يجب عليه ؟ ، أو يفرّق بين المفقود الذي لا يُعْلم خبره وغيره ممّن علمت حياته ، وكذا زكاة المال الغائب ، هل يخرجها الحاكم أو لا ؟ .

الجَوَاب: ليس للزوجة الاستقلال بإخراج فطرة نفسها وأولادها من مال الزوج ، ولها أن تستقلّ بإخراج فطرة نفسها دون فطرة أولادها من مالها والحال ما ذكر .

وأمّا الحاكم فله ذلك في الفطرة والزكاة حيث يجوز له أخذها من الحاضر ، والله أعلم(١) .

٧٦ ـ تحديد الجوف في القبل والدبر.

مَسْأَلَة: الصيام ، ذكروا أنّ أصحّ الأوجه أنّ التقطير في باطن الإحليل مفطّر ، وفسّر الجوهريّ الإحليل بأشياء منها مخرج البول(٢) ، وفي «شرح المهذّب» وهو مجرىٰ البول(٣) ، وفي «ألغاز الروضة» ....

(١) قال في الأمّ: ولا أدري هل هي من فتاوىٰ بامخرمة أم لا ، لأنّها علىٰ الحاشية ، ولا عزو فيها نقل ، **من كتابة الناسخ في الحاشية** .

(٢) الصحاح ، الجوهريّ ، (٤/١٦٧٤) .

(٣) المجموع ، النوويّ ، (٢/١١) .

هو رأس الذكر[١]، وعبارة غيرهم تعطي أنّه كلّ الذكر[٢]، وظاهر هذا التفسير أنّ ما يبدو منه عند تحريك طرفه بالإصبع ونحوها يفطّر وصول العين إليه، وفي ذلك مشقّة شديدة وحرج عظيم، سيّما على المستجمر فإنّه لا يكاد يحترز عنه، وأيضًا الغالب عند الاستنجاء بالماء انفتاح ذلك القدر ووصول الماء إليه، فهل ذلك القدر مستثنى من ظاهر كلامهم فلا يفطّر وصول العين إليه، ويجب غسله عند الاستنجاء وإيصال الحجر إليه، أو كلامهم عامّ شامل لجميع ما ينطبق منه في حال استرسال الذكر، وقد رأيت كلامًا معزوًّا إلى «شرح المنهاج» للسبكيّ في نظير المسألة وهو حلقة الدبر على أنّ ذلك مستثنى، ذكر بحثًا بعد أن نقل عن القاضي حسين التعميم أعني: في مسألة الدبر[٣]، فما اختيار سيّدي في ذلك؟.

❖ **الجَوَاب**: والله الموفّق بكرمه للصواب الإحليل هنا هو مجرى البول، لما عبّر به في «شرح المهذّب»، والمراد من المثانة إلى رأس الذكر، ومن عبّر بغير ذلك فهو مجاز أراد به ما ذكرناه، والمفطر في ذلك وصول العين إلى باطن الإحليل كما هو عبارة معظمهم، وبه عبّر في السؤال، وذكر الباطن مع أنّ الإحليل الذي هو المجرى عند تحريك طرف الذكر، فالذي ينبغي أن يفتى به اغتفار وصول العين إلى القدر الذي ذكره السائل من الإحليل، ولا يفطر الصائم بوصول العين إليه إلحاقًا لذلك؛ لما يبدو من فرج المرأة عند قعودها، وقياسًا أيضًا على ما رآه السائل معزوًا إلى «شرح المنهاج» للسبكيّ في حلقة الدبر، بل ما ذكره السائل في

---

(١) تهذيب الأسماء، النوويّ، (٣/٦٩)، وعبارته: قال أهل اللغة: هو الثقب الذي في رأس الذكر يخرج منه البول.

(٢) لم أجد فيما اطّلعت عليه من كتب الفقهاء من أطلق مصطلح الإحليل على كلّ ذكر الإنسان، ولعلّ السائل وهم في هذا الإطلاق، والله أعلم.

(٣) الابتهاج شرح المنهاج، تقيّ الدين عليّ بن عبد الكافي بن عليّ السبكيّ، (ص١٦٦)، جزء من تحقيق رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، كتاب الصوم، للطالب: جبر بن عطية البجالي.

الذكر أولىٰ بالاغتفار ممّا ذكره السبكيّ في حلقة الدبر، وهذا كلام السبكيّ ومن شرحه نقلت: قال القاضي حسين: وينبغي للصائم أن يحفظ إصبعه حال الاستنجاء من مسربته، فإنّه لو أدخل فيه أدنىٰ شيء من رأس أنملته بطل صومه، قال ـ يعني القاضي حسين ـ: والاحتياط أن يتغوّط بالليل ويبول بالنهار، قال السبكيّ: قلت: هذا ظاهر فيما إذا وصل إلىٰ المكان المجوّف، أمّا أوّل المسربة المنطبق فإنّه لا يسمىٰ جوفًا[١]، وتفسيرًا لكلام القاضي وما ذكره السائل ممّا يبدو من مجرىٰ البول عند تحريك الذكر، أولىٰ بأن لا يسمّىٰ جوفًا ممّا ذكره السبكيّ في الدبر، وأولىٰ بوجوب الاستنجاء فيه، والحال ما ذكر، وقال عبد الوهاب ابن السبكيّ في «الترشيح» علىٰ قول القاضي: ينبغي أن يتغوّط بالليل ويبول بالنهار، ما معناه: وينبغي التنبيه علىٰ أنّ المراد أنّ البول لا يتقيّد بالنهار، بل أيّ وقت كان فهو شائع، ولعلّ ذكر النهار جاء لمقالة الليل، وأمّا التغّوط، فيحمل كلام القاضي فيه علىٰ أنّ اتّفاقه في الليل من اتّفاقه، لا علىٰ أنّا نأمر أحدًا بمضرّة في بدنه، وليس مراد القاضي أنّه يستحبّ تأخير غائط احتيج إليه نهارًا ليقع ليلًا، فهذا لا شكّ في بطلانه وهو في البول أشدّ بطلانًا، فإنّ الشريعة لا تكلّف المحتاج إليه تأخيره وتقديمه، وما في الغائط من المحذور المذكور[٢]، والله أعلم.

٧٧ ـ بيان مراد الفقهاء بقولهم: فاضلة عن مسكنه وخادمه.

❁ **مَسْأَلَة**: قولهم في الحجّ والفطرة والكفّارة: يشترط كونها فاضلة عن مسكنه وخادمه، هل المراد إذا كانا مرصدين معه أو يقدّر مطلقًا؟، حتّىٰ لو لم يكن

---

(١) الابتهاج، التقيّ السبكيّ، (ص١٦٦).

(٢) ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح، تاج الدين عبد الوهّاب بن تقيّ الدين السبكيّ، (ص٤٠٥)، دار أسفار، الطبعة الأولىٰ.

معه مسكن ولا خادم وهو يحتاج إليهما ، لكن ترك شراءهما وهو يملك قيمتهما نقدًا ، لكن لو صرفه إليهما استهلكا ما يملكه من النقد ، فهل هو بصفة الوجوب ، والحال ما ذكر أم لا ؟ .

الجَوَاب: ذكروا في الحجّ أنّ من لا مسكن له ولا خادم وهو يملك قيمتهما ، ويريد صرفهما إليهما ، فإنّه يمكّن من ذلك ، كما قاله الرافعيّ وسبقه إليه ابن الصبّاغ[(١)][(٢)] ، وإن لم يرد صرفهما إليهما فهو مستطيع ، كما قاله الدميريّ في «منظومته»[(٣)] ، ولا يخفىٰ قياس الفطرة ولا الكفّارة علىٰ ذلك ، وحكىٰ أبو زرعة[(٤)] في قسم الصدقات من «التحرير» عن السبكيّ فيما إذا لم يكن له عبد ولا مسكن واحتاج إليهما ، ومعه قيمتهما ، قال السبكيّ: ولم أرَ فيه نقلًا ، ويظهر أنّه كوفاء الدين ، وقد قال الرافعيّ: فيما لو كان عليه دين ومعه ما يوفّيه به ، يمكن أن يقال لا عبرة بما يوفّيه به كما في نفقة القريب والفطرة ، وفي «فتاوىٰ البغويّ» أنّه لا يعطىٰ بالفقر حتّىٰ يصرفه بالدين ، واختاره السبكيّ[(٥)] ، انتهىٰ ، والله أعلم .

---

(١) ابن الصبّاغ ، **أبو نصر** ، عبد السيّد بن محمّد بن عبد الواحد بن أحمد البغداديّ الشافعيّ ، الشهير بابن الصبّاغ ، أصوليّ وفقيه شافعيّ من أصحاب الوجوه ، أوّل من درّس في النظاميّة ببغداد ، ولد سنة: ٤٠٠هـ ، وتوفّي سنة: ٤٧٧هـ ، من مصنّفاته: الكامل ، والشامل ، وتذكرة العالم .

(٢) فتح العزيز ، الرافعيّ ، (٣/٢٨٥) .

(٣) منظومة الدميريّ ، لوح رقم: (١٩٠) .

(٤) أبو زرعة ، وليّ الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم الكرديّ المهرانيّ ، الشهير بابن العراقيّ ، فقيه شافعيّ ، وأصوليّ ، ومحدّث ، تولّىٰ القضاء ، ولد سنة: ٧٦٢هـ ، وتوفّي سنة: ٨٢٦هـ ، من مصنّفاته: تنقيح اللباب ، وتحرير الفتاوي ، وشرح البهجة الورديّة ، وشرج جمع الجوامع .

(٥) تحرير الفتاوي ، أبو زرعة ، (٢/٤٨٣) .

٧٨ـ حكم الطواف بالقبور.

❁ **مَسْأَلَة**: في الطواف بقبور الأولياء، هل يحرم كالطواف بقبره ﷺ أم لا؟.

❁ **الجَوَاب**: ذكر الأصحاب أنّه يحرم توجّه المصلّي إلىٰ رأس قبر ـ النبيّ ـ رسول الله ﷺ، ويكره إلىٰ رأس قبر غيره[١]، وقالوا: يحرم أن يطاف بقبره ﷺ[٢]، وقياس الصلاة يقتضي كراهة الطواف بقبر غيره ﷺ، لا التحريم، فإنّ الطواف كالصلاة كما ورد به الخبر الصحيح[٣]، وللنظر في ذلك مجال، ولو قيل بتحريمه لم يكن ذلك بعيدًا، والله أعلم.

٧٩ـ مسائل متعلّقة بأمن الطريق في الحجّ.

❁ **مَسْأَلَة**: ذكروا من شروط الاستطاعة في الحجّ؛ الأمن علىٰ المال من الرصديّ وغيره، فهل المراد بالمال الزوّاد وما يحتاج إليه من مؤن السفر فقط، أو المراد جميع ما يستصحبه حتّىٰ إنّ من قصد الحجّ، وأراد أن يسير معه بتجارة كثيرة يزيد علىٰ المذكور، ولا يكون الحجّ واجبًا عليه إلا إذا أمن علىٰ جميعها من الرصديّ وغيره، فإنّ الحال يختلف بذلك كما يعرفه سيّدي من عادة الرصديّين من التسامح في الزاد ونحوه ممّا يحتاج إليه المسافر دون ما قصد به من عروض

---

(١) المجموع، النوويّ، (١٥٨/٣).

(٢) المجموع، النوويّ، (٢٧٥/٨)، وعبارته: لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ، ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر.

(٣) سنن الترمذيّ، (٢٨٤/٣)، رقم: (٩٦٠). ـ المجتبىٰ من السنن، الشهير بسنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ النسائي، (٢٢٢/٥)، رقم: (٢٩٢٢)، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية. ـ صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، محمّد بن حبّان بن أحمد بن حبّان البُستيّ، (١٤٩/٩)، رقم: (٣٨٣٦)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بلفظ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ، فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ».

التجارة وغيرها، وقد رأيت في «فتاوى الفقيه ابن حسّان[1]» ما يدلّ على أنّ المراد الثاني، فإنّه سئل، هل شروط الاستطاعة موجودة في حقّ مثل أهل الشِحر، فأجاب: بأنّ فقهاء ظفار يقولون بوجوبها؛ لأجل سلامة البحر، قال: وكان الوالد والقاضيان أبو شكيل وابن البستيّ يقولون: بعدمها، فتعيّن أنّ مرادهم جميع ما يصحبه، فما يقول سيّدي في ذلك، وما اختياره في بقاء وجوب الحجّ في هذا الزمان على أهل الجهة فإنّها مسألة ضروريّة، والحاجة إليها داعية في كلّ الأحيان، ولم يزل فقهاء الجهة مختلفين فيها، فبيّنوا لنا وجه الصواب، وأيضًا إذا قيل: إنّ المراد الأوّل، فقد جرت عادة حجّاج الجهة الذين يطرقون البحر أنّهم يأخذون من الزاد ما يكفيهم إلى برّ العجم وغيره من بنادر اليمن فقط، ويستصحبون معهم عروضًا ثيابًا وغيرها، يبيعونها هناك ثمّ يشترون من أثمانها زاد باقي الطريق، لتخفّ بذلك المؤنة عليهم، ومع ذلك لا يأمنون على العروض المذكورة من الرصديّين، مع أنّهم لو سافروا بقيمة الزاد نقدًا أمنوا عليها، لكن تثقل عليهم المؤنة، فهل تنتفي بذلك الاستطاعة في حقّهم أو يكلّفون المسير بها نقدًا، وإن ثقلت المؤنة؟، أفتونا مأجورين.

الجَوَاب: الظاهر أنّ مراد الأصحاب بالمال في الحجّ ممّا يحتاج إليه الحاجّ لمؤن سفره وزاده فقط، وما زاد على ذلك فهو تجارة ليست من الحجّ في الشيء، فما لا يتوقّف الحجّ عليه لا يشترط لوجوب الحجّ الأمن عليه، والذي قاله الفقيه عبد الرحمن بن حسّان تبعًا لغيره، صحيح مقرّر في زمنه، وقد سبقه إليه الأصبحيّ في «فتاويه» وقد أحسن الأصبحيّ حيث قيّد ذلك بزمنه فقال:

---

(١) ابن حسّان، عبد الرحمن بن عليّ بن حسّان الكنديّ الحضرميّ، فقيه شافعيّ، وله اشتغال في علوم كثيرة؛ منها التاريخ والفلك، تولّى القضاء، ولد سنة: ٧٥٠هـ، وتوفّي سنة: ٨١٨هـ، من مصنّفاته: شرح جامع المختصرات، ونكت على المهذّب، والبهاء في تاريخ حضرموت.

الاستطاعة في زماننا معدومة فتسقط الوجوب بعدمها، انتهىٰ، وذلك أنّه كان في زمن الشريف حسن بن عجلان[١] وقبله وبعده إلىٰ زمن الشريف بركات بن حسن[٢]، علىٰ كلّ بعير يدخل مكّة حرسها الله تعالىٰ، أشرفيّ[٣] جبًّا سواء كان علىٰ البعير حمل أو لم يكن عليه سوىٰ راكبه، فهذا الذي أراد ابن حسّان بقوله: لما يلحق من خسارة البرّ الواجبة بعد الخروج من البحر، وإلىٰ هذه الإشارة بقول الأصبحيّ في زماننا، وأمّا اليوم فقد ارتفع بحمد الله تعالىٰ، أزاله الأمير الأجلّ جاني بك التركيّ[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وبرّد ثراه وجعل الجنّة مأواه، فلقد كانت له أفعال حميدة وحسنات عديدة من شبه ذلك، وإن كان قد شهرت مظالم كثيرة، فأرجو من الله أن يكون مع من قال الله فيهم: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢].

وأمّا الحجّ في زماننا واجب علىٰ كلّ من استطاع إليه سبيلًا، أقول ذلك وبه أفتي وأدين الله به، وإن كنت من صغار أو أصغر المتفقّهة، وما جرت به عادة حجّاج حضرموت من استصحاب عروض من البزّ وغيره، ليس ذلك إلا للتجارة في الزاد، وإلا.. فاستحضار النقد أخفّ مؤنة وأيسر في تحصيل المقصود ببربرة[٥] وغيرها من بنادر اليمن، كما هو المعروف، فمن قدر علىٰ تحصيل ما

(١) **أبو المعالي**، حسن بن عجلان بن رميثة بن محمّد بن حسن، بن عليّ بن قتادة المكّيّ، شريف حسنيّ، أحد أمراء مكة، ولد سنة: ٧٧٥هـ، وتوفّي سنة: ٨٢٩هـ.

(٢) **أبو زهير**، بركات بن حسن بن عجلان بن رميثة بن محمّد بن حسن، بن عليّ بن قتادة المكّيّ، شريف حسنيّ، أحد أمراء مكة، ولد سنة: ٨٠١هـ، وتوفّي سنة: ٨٥٩هـ.

(٣) الأشرفيّ: عملة ذهبية تعود للقرن الخامس عشر الميلاديّ، جرىٰ التعامل بها في بعض المناطق الإسلاميّة، ومنها اليمن.

(٤) جانبك الظاهريّ جقمق التركيّ، أحد المماليك الذين ترقّوا في المناصب، عظم حتّىٰ أصبح نائب جدّة، ثمّ صار من الأمراء، لم يذكر تاريخ ولادته، مات مقتولًا سنة: ٨٩٧هـ.

(٥) بربرة: اسم لبلاد بين بلاد الحبش والزنج واليمن، علىٰ ساحل بحر اليمن وبحر الزنج.

يكفيه من النقد الرائج في البنادر المذكورة، وفي مكّة حرسها الله تعالىٰ ذهابًا وإيابًا بعد ما اعتبروا وجب عليه الحجّ والعمرة، والله أعلم.

٨٠ ـ الاختلاف على الجعالة في الحجّ عن الغير.

❁ **مَسْأَلَةٌ**: اختلف الجاعل والمجعول إليه في الإتيان بالحجّ، فمن المصدّق منهما؟، فإن قلتم: الجاعل، فما الفرق بينه وبين المستأجر حيث قالوا: القول قول الأجير في الإتيان بالحجّ المستأجر عليه؟.

❁ **الجَوَاب**: يصدّق الجاعل بيمينه علىٰ نفي العلم بأنّه أتىٰ بالحجّ المجعول عليه، كما حكاه الأذرعيّ في «شرح المنهاج»(١)، والغزّيّ في «أدب القضاء»(٢) عن أبي الحسن الديبليّ(٣)، ولا يعرف مخالف له في ذلك، ويفرّق بينه وبين المستأجر من وجهين: أحدهما: أنّ المستأجر يروم بدعواه إسقاط الأجرة التي قد التزمها بعقد الإجارة، والأصل عدم السقوط، والجاعل لم يلزمه شيء بمجرّد الجعالة، والمجعول له يحاول بدعواه إلزام ذلك، والأصل عدم لزومه.

والوجه الثاني: أنّ الأجير قد التزم الحجّ بعقد الإجارة وهو مضطّر إلىٰ التحصيل فيما قد التزمه ولا طريق له إلا قبول قوله؛ إذ لا يمكن تصحيح الحجّ بالبيّنة، فإنّ تحصيله إنّما يكون بالنيّة ولا مطلع للشهود عليها، وهو مؤتمن علىٰ ذلك، فقبل قوله لما ذكرنا، والمجعول لم يلزم شيئًا حتّىٰ يضطّر إلىٰ التحصيل،

---

(١) قوت المحتاج، الأذرعيّ، (٣/٩٠ و٤/٢٣٠ و٢٣١).

(٢) أدب القضاء، عيسىٰ بن عثمان بن عيسىٰ بن غازي الغزيّ، (ص٢٥٤)، مكتبة نزار مصطفىٰ، الطبعة الأولىٰ.

(٣) الديبليّ، أبو الحسن، عليّ بن أحمد بن محمّد الديبليّ، فقيه شافعيّ، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي سنة: ٤٠٠هـ تقريبا، من مصنّفاته: أدب القضاء، وشرح أدب القاضي.

بل يروم إثبات عمل ليتوصّل به إلىٰ استحقاق الجعل، والأصل عدم ذلك العمل وعدم الاستحقاق، وعليه البيّنة كما قاله الديبليّ، قال الأذرعيّ والغزّيّ ما معناه: لعلّ الديبليّ يريد بالبيّنة هنا أنّه رؤي هناك في مواطن النسك في السنة المعيّنة، لا أنّه حجّ عنه[1]، لما قد أسلفنا أنّ تصحيح الحجّ بالبيّنة لا يمكن، قال الأذرعيّ: وهذا فقه غريب، وذكر ـ يعني ـ الديبليّ أشياء علىٰ وجه ضعيف وجزم بها، ثمّ ذكر الأذرعيّ بعض تلك الأشياء[2]، والله سبحانه أعلم.

٨١ ـ تكرّر الدم على المتمتّع بتكرّر العمرة.

مَسْأَلَة: متمتّع آفاقيّ أحرم بالعمرة في أشهر الحجّ من ميقات بلده، وتحلّل منهما، ثمّ أحرم بالعمرة بعمرة أخرىٰ من الحلّ، وتحلّل منها، ثمّ حجّ من عامه، هل يتكرّر الدم بتكرّر العمرة أم لا؟، وهل فرق بين أن يحرم بالتي بعد عمرة الإسلام نفلًا أو فرضًا؛ كأن أحرم عن غيره أم لا؟.

الجَوَاب: ذكروا أنّه يجب دم واحد للتمتّع، فيما إذا أحرم آفاقيّ بالعمرة في أشهر الحجّ، فلمّا أتمّها قرن من عامه، قالوا: ولا شيء عليه للقران، لأنّه صار من حاضري المسجد، قال السبكيّ: وهو الصواب عندي[3]، فصورة السؤال أولىٰ بأن لا يتكرّر الدم، وتعليلهم يقتضي أنْ لا فرق بين أن تكون العمرة الثانية فرضًا عنه أو نفلًا، ولكنّ المنقول لزوم الدم فيما إذا أحرم بعمرة للمستأجر من الميقات،

(١) قوت المحتاج، الأذرعيّ، (٤/٢٣٠ و٢٣١). ـ أدب القضاء، الغزيّ، (ص٢٥٤). ـ الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ، الهيتميّ، (٢/١١٣).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) فتاوىٰ السبكيّ، تقيّ الدين عليّ بن عبد الكافي بن عليّ السبكيّ، (١/٢٥٥)، دار المعرفة، ولم أجد عبارة: وهو الصواب عندي.

وحجّ لنفسه من مكّة، وهذا يوافق ما قاله المزنيّ[(١)] من تعدّد الدم في الآفاقيّ الذي سبق ذكره[(٢)]، علىٰ كلّ حال فالمختار عندي عدم تكرار الدم في صورة السؤال، والله أعلم.

٨٢ ـ مسألة متعلّقة بالإجارة في الحجّ عن الغير.

۞ **مَسْأَلَة**: استأجر آفاقيّ مثله للحجّ إجارة ذمّة فجاوز الأجير الميقات، ثمّ استأجر له مكّيًّا ـ وشرط مكّيًا ـ وشرط عليه دم الإساءة، فهل يلزم أم لا ؟، فإن قلتم: بعدم اللزوم ودفع الأجير الدم إلىٰ المساكين، فهل يسقط الدم عن المسمّىٰ أم لا ؟.

۞ **الجَوَاب**: الإجارة الثانية تقتضي إحرام المكّيّ بالحجّ من ميقات من له الحجّ، فإن أحرم من مكّة فدم الإساءة علىٰ المحرم، فإن أخرجه من استأجره بغير إذنه لم يجزِه، وإن صرّح في الإجارة الثانية بكون الإحرام من مكّة كان هذا الشرط مفسدًا للإجارة، كما نقلوه عن «العجائب»[(٣)] لصاحب «الحاوي الصغير»[(٤)]، والله سبحانه أعلم.

---

(١) المزنيّ، **أبو إبراهيم**، إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزنيّ، صاحب الإمام الشافعيّ وتلميذه وناصر مذهبه، الفقيه المجتهد، ولد سنة: ١٧٥هـ، وتوفّي سنة: ٢٦٤هـ، من مصنّفاته: المختصر، والمبسوط، والمنثور، والترغيب، والجامعان الكبير والصغير.

(٢) النجم الوهّاج، الدميريّ، (٣/٤٣٦).

(٣) لعلّ الصواب: **العجاب** في شرح اللباب، مؤلفه: عبد الغفّار بن عبد الكريم القزوينيّ.

(٤) العجاب في شرح اللباب، عبد الغفّار بن عبد الكريم القزوينيّ، (٢/٣٧٤)، تحقيق رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، للطالب: بدر أحمد الظاهري.

٨٣ ـ مسألة متعلّقة بفطرة العبد.

﴿ مَسْأَلَة: قال أبو زرعة في «التحرير» في فطرة العبد المنقطع خبره: فإن قلت: الأصحّ[١] جنس الفطرة اقتيات بلد العبد، فإذا لم يعرف بلده، كيف يخرج من جنس بلده؟، قلت: لعلّ هذه مستثناة من القاعدة، أو يخرج من قوت آخر بلد علم وصوله إليها، أو يدفع فطرة إلى القاضي ليخرجها؛ لأنّ له نقل الزكاة[٢]، انتهى، فما معنى قوله: أو يدفعها إلى القاضي بالألف في أو، وهل يعيّن جنس قوت بلد العبد، لا عدم النقل، أو كلام «التحرير»: ويدفعها بالواو من غير ألف؟، أفتونا مأجورين.

﴿ الجَوَاب: الذي وقفت عليه في نسخة معتمدة صحيحة محرّرة وهو قوله: أو يدفعها بإثبات الهمزة في أو، والتي هي للتقسيم، وقد يتوهّم من هذا إشكال ظاهر في دفع السيّد فطرة عبده المنقطع خبره إلى القاضي ليخرج بذلك عن عهدة وجوب قوت بلد المؤدّى عنه، ولعلّ أبا زرعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ انتقل ذهنه في هذه المسألة من الخروج من عهدة نقل الفطرة من بلد المؤدّى عنه إلى الخروج عن عهد جنس قوت بلد المؤدّى عنه، ولو قيل: إنْ تعيّن جنس قوت بلد العبد لأجل عدم النقل لم يكن بعيداً، فعلى هذا يكون كلام «التحرير» ظاهرًا مقرّرًا لا إشكال فيه، إلا أنّه يخالف ظاهر إطلاق الأصحاب[٣]، والله أعلم.

---

(١) في الأصل عند أبي زرعة: الأصحّ في جنس الفطرة: اعتبار بلد العبد، فإذا لم يعرف موضعه، كيف يخرج من جنس بلده؟. ـ تحرير الفتاوي، أبو زرعة، (١/٤٩٧).

(٢) تحرير الفتاوي، أبو زرعة، (١/٤٩٧).

(٣) البيان، العمرانيّ، (٣/٣٧٤).

٨٤ ـ شرح عبارة في «جامع المختصرات» متعلّقة بقلب نيّة الصوم.

❁ **مَسْأَلَة**: قوله في «جامع المختصرات»: ورمضان لغيره، وقيل: صائمًا[١]، وقد قيل ذلك، وقلت قابل لغو[٢]، فما معنىٰ هذين الكلامين؟، وما مفهوم قوله: وقلت قابل لغو[٣]؟.

❁ **الجَوَاب**: كلامه الأوّل في القلب بالنيّة بصوم قد انعقد في يوم قابل الصوم غير ما هو فيه، فيكون قلبه لغو علىٰ الأصحّ من ثلاثة أوجه، ولا ينقلب الصوم الذي قد انعقد بل يبقىٰ بحاله، ويحترز بقوله: قابل من صوم رمضان فيه، فإنّه لا ينقلب قطعًا.

وكلامه الثاني في إيقاع صوم غير رمضان في يوم من أيّام رمضان، فإن كان قد أصبح في رمضان صائمًا عن رمضان، ثمّ أدرك الإعراض عنه من غير أن يقلبه، بل نوىٰ الخروج منه، وأخّرت نيّة صوم نفل مثلًا قبل الزوال لم يصحّ صوم النفل قطعًا، وهذا معنىٰ قوله: وقيل صائمًا، أي: وقيل: يمتنع الصوم في رمضان عن غير رمضان، إذا كان قد أصبح صائمًا، وأمّا إذا كان قد أصبح في رمضان مفطرًا؛ إمّا لسفر أو مرض وغيرهما، ثمّ أراد أن يتنفّل بالصوم في ذلك اليوم غير رمضان، ففيه وجهان: أصحّهما: عدم الصحّة أيضًا لتعيّن الوقت لصوم رمضان، فلا يقبل غيره.

---

(١) جامع المختصرات، النشّائيّ، (ص٣٠٩).

(٢) لعلّ في العبارة سقطًا، والله أعلم، والصواب حتّىٰ تستقيم العبارة: **ورمضان لغيره، وقيل: صائمًا، وقد قال قَبْل ذلك: وقلبُ قابلٍ لغو**، ينظر في: ـ جامع المختصرات، النشّائيّ، (ص٣٠٧ و٣٠٩).

(٣) هي كذلك في المخطوط، ولعلّ هذا تصحيف من الناسخ رحمه الله، ينظر التصويب في الحاشية السابقة، **وقلبُ قابلٍ لغو**، والله أعلم.

فالمسألة الأولىٰ في قلب صوم قد انعقد في يوم قبل غير ذلك الصوم، والمسألة الثانية: في إحداث صوم في يوم من أيام رمضان، والله أعلم.

٨٥ ـ صور بيع العهدة والخلاف في صحّته.

﴿ **مَسْأَلَة**: بيع العهدة[1] المعروف بجهة حضرموت وغيرها، هل له أصل في مذهب الشافعيّ رضي الله عنه، أو غيره من الأئمّة رحمهم الله تعالىٰ أم لا؟، وما وجه القائلين به؟، ومن أوّل من تكلّم فيه من العلماء؟، وما اختياركم فيه؟، وهل يوجد لأحد من القائلين به تصنيف فيه أم لا؟، وعلىٰ القول بلزوم الوعد فيه؛ لو اختلف المعهّد والمتعهّد في قدر الثمن أو جنسه أو صفته، فهل القول قول المعهّد تنزيلًا لهذا البيع منزلة الرهن، أم قول المتعهّد تنزيلًا له منزلة الشفعة، وإذا كانت أرض بين شخصين فباع أحدهما نصيبه فيها علىٰ سبيل العهدة، فهل لشريكه أن يأخذ هذا النصيب بالشفعة وينزّل منزلة المتعهّد، أم ليس له ذلك؟، وما الحكم فيما إذا وقف المتعهّد ما اشتراه علىٰ سبيل العهدة؟، وأيضًا لو أراد المتعهّد أن يبيع المال المعهد إليه إلىٰ شخص آخر وشرط عليه خارج العقد أنّه إذا أقبل عليه البائع الأوّل بفكاكه كان يقبل منه، ولم يأذن البائع الأوّل في شيء من ذلك، فهل للمتعهّد ذلك أم لا؟، وعلىٰ القول بأنّ له ذلك؛ هل للبائع الأوّل إذا فسخ أن يتخيّر بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقضه ويأخذ بالبيع الأوّل كالشفعة أم ليس له ذلك؟، أفتونا.

﴿ **الجَوَاب**: والله الموفّق للصواب هذا السؤال احتوىٰ علىٰ مسائل، أتكلّم عليها مسألة مسألة ولا التزم الترتيب الذي وقع في السؤال؛ فأقول وبالله التوفّيق: أمّا أوّل من علمته من الشافعيّة أفتىٰ في هذه المسألة، وانتشرت عنه باليمن فهو

---

(١) بيع العهدة: هو البيع بشرط أنّ البائع متىٰ ردّ الثمن يردّ المشتري المبيع إليه، وهو بيع الوفاء عند بعض الفقهاء، ينظر في: ـ الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، (٩/٢٦٠)، وزارة الأوقاف الكويتية.

القاضي العلّامة مسعود بن عليّ بن مسعود بن عليّ بن جعفر اليمنيّ[(١)] العبسيّ[(٢)] فقيهًا فاضلًا بذي أشرق[(٣)]، شرح «لمع» الشيخ أبي إسحاق[(٤)] بكتاب سماه «الأمثال» أثنىٰ عليه غالب فقهاء اليمن، مولده سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، وتوفّي سنة أربع وستمائة بذي أشرق، وأفتىٰ بصحّة العقد المذكور علىٰ ما اقتضاه كلام الفقيه العلّامة إسماعيل بن محمّد بن عمر الحبّانيّ[(٥)] في جواب له علىٰ المسألة[(٦)]، بل كلامه كالمصرّح بذلك، والذي رأيته أنا في فتوىٰ منسوبة إلىٰ القاضي مسعود بن عليّ المذكور بطلان هذا العقد، فإنّه قال في أوّل الفتوىٰ المذكورة: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ؛ فمالك يقول: صحّتها رأسًا[(٧)]،

(١) مسعود بن عليّ، كمال الدين مسعود بن عليّ بن مسعود بن عليّ بن جعفر بن الحسين بن عبد الله العنسيّ الجبائيّ، الشهير بكمال الدين اليمانيّ، فقيه شافعيّ، ومتكلّم، تولّىٰ القضاء، ولد سنة ٥٤٨هـ، وتوفّي سنة ٦٠٤، من مصنّفاته: الشهاب في أصول الدين، وشرح اللمع للشيرازيّ، وكتاب بالقضاء.

(٢) هذا تصحيف من الناسخ، والصواب: **العنسيّ**، كما اتّضح من الترجمة السابقة، والله أعلم.

(٣) ذي أشرق: اسم لقرية في محافظة إب في اليمن.

(٤) أبو إسحاق، جمال الدين **أبو إسحاق**، إبراهيم بن عليّ بن يوسف بن عبد الله الفيروزآباديّ الشيرازيّ، إمام الشافعيّة، ومدرّس النظاميّة، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، ولد سنة: ٣٩٣هـ، وتوفّي سنة: ٤٧٦هـ، من مصنّفاته: المهذّب، والتبصرة، والتنبيه، واللمع، والنكت، وطبقات الفقهاء.

(٥) الحبانيّ، شرف الدين **أبو الذبيح**، إسماعيل بن محمّد بن عمر الحبَّانيّ اليماني، فقيه شافعي، له اشتغال في علوم كثيرة؛ منها النحو واللغة والتفسير والحديث، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي سنة: ٨٣٤هـ، من مصنّفاته: الفتاوىٰ الكبرىٰ، والفتاوىٰ الصغرىٰ.

(٦) ذكر ابن مزروع في فتاويه هذه المسألة بالتفصيل، ونقل حكم المسألة عن الفقهاء علىٰ اختلاف مذاهبهم، وعن أبي شكيل، والحبانيّ، ومسعود بن عليّ، وبامخرمة، وغيرهم من الشافعيّة، ينظر في: ـ فتاوىٰ ابن مزروع، عبد الرحمن بن محمّد بن مزروع الشبامي، (ص١١٣ ـ ١١٧)، دار الفتح للدراسات والنشر.

(٧) قال الحطاب الرعينيّ المالكيّ: في معين الحكّام لا يجوز بيع الثنايا، وهو أن يقول أبيعك=

ولأصحاب الشافعيّ فيها خلاف عرفه من عرفه وجهله من جهله، ثمّ أورد النظائر الذي تكلّم فيها الأصحاب إيرادًا حسنًا، ثم قال في أثناء الفتوىٰ المذكورة: فأمّا المختار المعتمد عليه فإنّه ـ يعني ـ الشرط المتقدّم علىٰ العقد الذي يظنّ البائع لزومه يجري مجرىٰ الشرط، ـ يعني ـ الواقع في العقد، قال: فيبطل العقد[1]، وتكلّم علىٰ المسألة كلامًا بليغًا شاهدًا بفضله وغزارة علمه، وجوابه ذلك في الشرط المتقدّم علىٰ العقد وإن كان بخلاف ما عليه المعظم فقد أتقن فيه وأجاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وقد سألت بعض أعيان علماء الشافعيّة بالحجاز عن هذه المسألة فكتب لي إلىٰ مكّة المشرّفة: أنّ أصل هذه المسألة ينبني علىٰ الوفاء بالوعد، هل هو واجب أم لا؟، فذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلىٰ القول بوجوبه، واختاره من أصحابنا الشيخ تقيّ الدين السبكيّ رحمه الله[2]، ومن هنا قال الإمام مالك رحمه الله في المسألة

= هذا الملك، أو هذه السلعة علىٰ أن آتيك بالثمن إلىٰ مدّة كذا، أو متىٰ آتيك به فالبيع مصروف عنّي، ويفسخ ما لم يفت في يد المبتاع، فتلزمه القيمة يوم قبضه، وفوت الأصول لا يكون إلا بالبناء، والهدم، والغرس، ونحو ذلك هذا هو المشهور من المذهب، وأصل هذه المسألة في كتاب بيوع الآجال من المدوّنة قال فيه: ومن ابتاع سلعة علىٰ أنّ البائع متّىٰ ردّ الثمن فالسلعة له لم يجز؛ لأنّه بيع وسلف، قال سحنون: بل سلف جرّ منفعة، قال أبو الحسن: معنىٰ قوله في المدونة: بيع وسلف، أنّه تارة يكون بيعاً وتارة يكون سلفاً، لا أنّه يكون له حكم البيع والسلف في الفوات، بل فيه القيمة ما بلغت إذا فاتت السلعة. ـ تحرير الكلام في مسائل الالتزام، محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن، الشهير بالحطاب الرُّعينيّ، (ص٢٣٣)، دار الغرب الإسلاميّ، الطبعة الأولىٰ. ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن، الشهير بالحطاب الرُّعينيّ، (٣٧٣/٤)، دار الفكر، الطبعة الثالثة.

(١) جاء في كتاب فتاوىٰ الخليليّ: بيع الوفاء باطل من أصله بلا خلاف، فتاوي الخليليّ علىٰ المذهب الشافعيّ، محمّد بن محمّد بن شَرَف الدين الخليليّ، (١٣١/١)، طبعة مصريّة قديمة.

(٢) لم أجدها عند التقيّ السبكيّ، وذكرها ابنه التاج في: ـ الترشيح، التاج السبكيّ، (ص٧٨٩). ـ طبقات الشافعيّة الكبرىٰ، تاج الدين عبد الوهّاب بن تقيّ الدين السبكيّ، (٢٣٢/١٠)، هجر للطباعة، الطبعة الثانية.

المسؤول عنها: إن وقع هذا الشرط في نفس العقد، فالبيع باطل، وكذلك ما ترتّب عليه من الشروط، وإن وقع خارج العقد لزم المشتري ما التزمه ووعد به، لا يخالف عند المالكيّة إلا من شذّ، وعليه عمل قضائهم، قال الفقيه المذكور: وهذا البيع المشار إليه فاشٍ مشهور في مكّة المشرّفة وأعمالها، ويحكم المالكيّة به، ولا يتوقّفون في ذلك، قال: وإذا رفع إلىٰ قاض شافعيّ وطلب منه إلغاء العقد فله ذلك بشرطه؛ غير أنّ غالب القضاة الشافعيّة يتحرّجون عن ذلك، يعني الإلغاء، قال: مراعاة لما اتّفق الناس عليه، والحكم بإلغاء الوعد يؤدّي إلىٰ هلاك مال البائع؛ لأنّ المدفوع في الغالب دون القيمة، وقد اتّخذ الناس هذه الطريقة لأجل حلّ تناول الغلال والأجر ونحو ذلك، انتهىٰ جواب الفقيه المذكور، ولا أعلم تصنيفًا في المسألة بخصوصها غير ما ذكرته سوىٰ كرّاسة للبزّازيّ[١] من الحنفيّة مشتملة علىٰ جملة مسائل في كثير من أحكام بيع العهدة، وتسمّيه الحنفيّة: بيع الوفاء[٢].

ويحكىٰ أنّ القاضي جمال الدين محمّد بن سعد أبا شكيل أفتىٰ بصحّة هذا العقد، والتزام المشتري ما التزمه ووعد به، وعنه انتشرت هذه المسألة في جهة الشِحر وحضرموت، حتّىٰ لا نعلم أحدًا من فقهاء تلك الجهة يخالف في أصل المسألة، وإن اختلفوا في تفاريعها؛ إلا ما كان من الفقيه عفيف الدين عبد الله بن محمّد بن عثمان العموديّ[٣] في إنكارها والمنع من تعاطيها أيّام ولايته بدوعن،

---

(١) البزّازيّ، حافظ الدين محمّد بن محمّد بن شهاب بن يوسف بن عمر بن أحمد الكردريّ، الشهير بابن البزّازيّ، فقيه حنفي، وأصولي، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي سنة: ٨٢٧هـ، من مصنّفاته: شرح مختصر القدوريّ، وآداب القضاء، والجامع الوجيز، والمناقب الكردريّة، والفتاوىٰ البزّازيّة.

(٢) الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشهير بالفتاوىٰ البزّازيّة، محمّد بن محمّد بن شهاب بن يوسف الكردريّ، الشهير بابن البزّازيّ، (١/٣٣٤)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.

(٣) العموديّ، عفيف الدين، عبد الله بن عثمان بن محمّد بن عثمان العموديّ النوحيّ،=

وأنا اختار جواز تعاطي هذا العقد للعوامّ تقليدًا للحنفيّة والمالكيّة وغيرهم في ذلك، فإنّ العاميّ لا مذهب له على الراجح.

وسؤال السائل ـ أرشده الله تعالى ـ عمّا إذا اختلف المعهّد والمتعهّد في قدر الثمن أو جنسه أو صفته إلى آخره؛ فالجواب والله أعلم: أنّ شيخنا القاضي جمال الدين محمّد بن أحمد أبا حميش رحمه الله أفتى بأنّ قياس قول القائل بالعهدة أن يخرّج التحالف بين المتعهّد والمعهّد كاختلاف البائع والمشتري في قدر الثمن أو صفته إذا لم يكن لواحد منهما بيّنة، ثمّ إن لم يتّفقا بعد التحالف على شيء حلف المعهّد على قدر الثمن الذي عهد به، ثمّ قال شيخنا: والفرق بين مشتري الشقص والمتعهّد أنّ المشتري للشقص لا عهدة بينه وبين الشفيع، والثمن والمثمن قبل الشفعة، فقبل قوله في قدر الثمن وصفته بخلاف المتعهّد والمعهّد(١)، انتهى جوابه.

وكنت قديمًا سألت بعض فضلاء اليمن عن هذه المسألة فأجاب: بأنّ الذي يقتضيه تفريع مذهب مالك يكون، أنّ القول قول المشتري كما في الشفعة لكونه ينتزعه منه قهرًا ولا يزال من يده إلا بما يقوله المشتري، وكما قلنا فيما إذا أعتق شركًا من عبده وعبد غيره، واختلفا في قيمة الشقص حيث قلنا: لا يعتق إلا بتأدية القيمة، ثم قال: وفي الرهن عن مالك أنّه قريب من مذهب الإمام أبي حنيفة أنّ هذا البيع حكمه حكم الرهن، وأنّ المبيع يكون مرهونًا حتّى إذا سلّم البائع الثمن انفسخ البيع كما ينفسخ الرهن بتسليم الدين(٢)، وقال: وهذا مأخذ ظاهر، انتهى جوابه.

= فقيه شافعيّ، ولي حكم دوعن، فأقام لهم الشريعة، وأحيا السنّة، وأطفأ البدعة، لكن لم يوافق ذلك هواهم، فحاربوه وأخرجوه وأحرقوا كتبه، فانتقل إلى ذمار، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي سنة: ٨٤٠هـ.

(١) ذكر ابن مزروع في فتاويه، (ص١١٣ ـ ١١٧)، هذه المسألة بالتفصيل المذكور.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد، الشهير بابن رشد الحفيد، (١٧٩/٣)، دار الحديث. ـ ردّ المحتار، ابن عابدين، (٥٣٩/٥).

وأمّا أنا فكنت أفتي بأنّ القول قول البائع في قدر الثمن وجنسه وصفته، والآن أنا متوقّف في ذلك، فإنّا إن نظرنا إلىٰ أنّ من كان القول قوله في أصل شيء كان القول قوله في صفته، اقتضىٰ ذلك ترجيح جانب البائع وتصديقه، وأيضًا لو اتّفقا علىٰ أنّ الشراء كان بألف، فقال البائع: لم أقبض شيئًا من الثمن، أو قال: لم أقبض إلا خمسمائة، فما أحسب أحدًا يتوقّف في أنّ القول قول البائع والحالة هذه، وأيضًا فالعادة جارية عند من يتعاطىٰ ذلك العقد أنّ المشتري يطلب التوثّق للعقد المذكور بالتسطير والإشهاد علىٰ البيع وقبض الثمن وقدره، وهذه الأمور كلّها تقتضي ترجيح جانب البائع، وإن نظرنا إلىٰ أنّ أصل المسألة الوفاء بالوعد مع أنّ من كان القول قوله في أصل شيء كان القول قوله في صفته اقتضىٰ ذلك ترجيح جانب المشتري وتصديقه في قدر الثمن وصفته؛ لأنّه لا يلزمه الفسخ إلا بما اعترف أو قامت به بيّنة، والأصل استمرار العقد علىٰ ما هو عليه.

وأمّا قياس المسألة علىٰ الشفعة فبعيد للفرق الذي ذكره شيخنا كما سبق، وعلىٰ كلّ حال فما كان خارجًا عن قواعد المذهب لا يزال مبهمًا مظلمًا ككثير من تفاريع قاضي الضرورة، والله المستعان، والله أعلم بالصواب.

وقول السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ: لو أراد المتعهّد أن يبيع المال المعهد إليه إلىٰ شخص آخر إلىٰ آخره.

الجواب: والله أعلم أنّ الذي علمت عليه قضاة الشحر ونواحيها في الزمان المتقدّم وإلىٰ الآن عدم صحّة بيعه، ولعلّ هذا هو القياس الجاري علىٰ مذهب من يقول بالمسألة كالإمام مالك، ولها نظائر في مذهبنا؛ كبيع العبد الذي اشتري بشرط العتق، وبيع جزء العبد الذي أعتق بعضه قبل أداء حصّة الشريك من القيمة، إذا قيل: إنّ السراية بالأداء وأشباه ذلك، ممّا لا يخفىٰ علىٰ من تأمّله، إذا تقرّر

هذا فامتناع بيع المتعهّد إنّما هو لبقاء علقة البائع ، فعليه ينبغي أن يقال: لا شفعة للشريك في بيع العهدة ، وسؤاله ـ أرشده الله تعالىٰ ـ عمّا إذا وقف المتعهّد بل[١] اشتراه عهدة فغير خاف قياسه علىٰ البيع ، رأيت في السؤال الذي سئل به الفقيه إسماعيل الحبّانيّ أنّ فقهاء حضرموت يقولون: لو وقف المشتري العين المبيعة ـ يعني بالعهدة ـ لم يصحّ وقفه[٢] ، وأفتىٰ شيخنا محمّد بن أحمد أبو حميش بأنّه ليس للبائع أن يفكّ العقار الذي وقفه المتعهّد ، قال: ويبقىٰ الوقف بحاله[٣] ، انتهىٰ.

ورأيت في فتوىٰ قال كاتبها وهو الفقيه عليّ بن عمر أبو عقبة الهجرانيّ[٤] وهو من تلامذة الفقيه الصالح جمال الدين محمّد بن أبي بكر عبّاد[٥] هذه المسألة نقلت من كتاب الفقيه مسعود بن سعد باشكيل ، قال: هي إملاء الفقيه محمّد بن أبي بكر عبّاد ، صورتها: مسألة: إذا وقفت العهدة وجاء صاحبها بما فيها انفكت ، والأحرز أن يؤخذ القيمة بأمر القاضي إن شرىٰ مال[٦] ، ويوقف علىٰ الذي وقف ،

---

(١) الصواب: **ما اشتراه عهدة** ، والله أعلم ، وهذا وارد في السؤال: **وما الحكم فيما إذا وقف المتعهّد ما اشتراه علىٰ سبيل العهدة**.

(٢) قلائد الخرائد وفرائد الفوائد ، عبد الله بن محمّد باقشير الحضرميّ ، (٣٢٢/١) ، دار القبلة للثقافة ، الطبعة الأولىٰ.

(٣) فتاوىٰ أبي حميش ، جمال الدين محمّد بن أحمد بن عبد الله باحميش ، وهو كتاب مخطوط ، وينظر في: ـ فتاوىٰ ابن مزروع ، (ص١٢٠).

(٤) الهجرانيّ ، **أبو الحسن** ، عليّ بن عمر بن عفيف الهجراني ، فقيه شافعيّ يمانيّ ، أخذ الفقه عن جمال الدين محمّد بن أبي بكر عبّاد ، وأخذ عنه الفقيه محمّد بن أحمد بن عبد الله أبو حميش ، لم يذكر فيما اطلعت عليه تاريخ لولادته ولا وفاته ، ولا أسماء لمصنّفاته.

(٥) ابن عبّاد ، جمال الدين محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن عمر باعبّاد الشباميّ ، فقيه شافعيّ يمانيّ ، أخذ عن الفقيه محمّد بن سعد باشكيل ، وغيره ، وأخذ عنه الكثير من الفقهاء الأعلام منهم: عليّ بن عمر الهجرانيّ ، ومحمّد بن حكم باقشير ، ولد سنة: ٧١٢هـ ، وتوفّي سنة: ٨٠١هـ.

(٦) لعلّ في العبارة تصحيف والله أعلم ، والصواب: والأحرز أن يؤخذ القيمة **ويأمره القاضي أن يشتري بها مالاً** ويوقف عن الذي وقف كما شرط من الواقف ، ونقل هذه العبارة بالنصّ عند الفقيه=

كما شرط من الوقف، فقد جرت به عادة الفقهاء الورعين من أهل حضرموت، وبعض يقول: إذا انفكّت العهدة الموقوفة عادت القيمة إلىٰ الواقف إن شاء ملكها، وإن شاء اشترىٰ بها مثل ما فكّ منه ووقفه، والصواب الوجه الأوّل، انتهىٰ، كذا رأيته، وإلىٰ هنا انتهىٰ كلامنا علىٰ ما تضمّنه هذا السؤال، والله سبحانه أعلم.

٨٦ ـ حكم البيع بالمعاطاة.

❁ **مَسْأَلَة**: إذا قيل بانعقاد البيع بالمعاطاة، فهل يشترط لفظ كما فهمته من «زوائد الروضة» أو لا؟، كما فهمته من «نقاوة العزيز»؟.

❁ **الجَوَاب**: لا يشترط في المعاطاة لفظ، بل إذا أعطاه شيئًا وأخذ منه شيئًا في مقابلته بلا لفظ من واحد منهما، أو بلفظ من أحدهما فقط، وظهرت القرينة وظهر الرضا منهما، كفىٰ ذلك كما صرّح به المتولّي وآخرون، كذا قاله النوويّ في «شرح المهذّب» وهو مفهوم، بل صريح «زيادة الروضة» حيث استشهد لصحّة البيع بالمعاطاة، بأنّه لم يصحّ في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع إلىٰ العرف(١)، ويكفيك في عدم اشتراط اللفظ تعبير الأصحاب عن هذا العقد بالمعاطاة، وهي مفاعلة من العطاء الذي هو مجرّد فعل كما ذكروه في الخلع في قول الزوج: إن أعطيتني كذا فأنت طالق، وقول «الروضة» كغيره من الألفاظ،

= طه السقّاف، ينظر في: ـ المجموع لمهمّات المسائل من الفروع، طه بن عمر بن طه السقّاف، (ص٢٠٥).

(١) المجموع، النوويّ، (١٦٣/٩). ـ الروضة، النوويّ، (٣٣٩/٣)، وعبارته في المجموع: وأوضحها المتولّي فقال: المعاطاة التي جرت بها العادة بأن يزن النقد ويأخذ المتاع من غير إيجاب ولا قبول ليست بيعًا علىٰ المشهور من مذهب الشافعيّ، وقال ابن سريج: كلّ ما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعدّه بيعًا فهو بيع، وما لم تجر فيه العادة بالمعاطاة كالجواري والدوابّ والعقار لا يكون بيعًا، قال: وهذا هو المختار للفتوىٰ.

الضمير يعود إلىٰ البيع ، ومراده كغير البيع من الألفاظ الواردة في الشرع ، ولا حدّ لها فيه ، ولا في اللغة ، فرجع فيها إلىٰ العرف كالقبض والاختيار غيرهما ، فكذلك يجب الرجوع في لفظ البيع الوارد في الشرع إلىٰ العرف فتكفي المعاطاة إذ لم يرد في الشرع اشتراط لفظ حتّىٰ يرجع إليه ، والله أعلم .

٨٧ ـ مسألة من تفريق الصفقة في البيع.

❁ **مَسْأَلَة**: وقع في الأذرعيّ في تفاريع تفريق الصفقة نقلًا عن البغويّ: أنّه لو كان بين اثنين أرض مناصفة ، فباع أحدهما من الأرض قطعة مدوّرة أنّ البيع لا يصحّ[١] ، فأفهم كلامهم أنّه يصحّ بيع المشاع من الربع والثلث ، ولا شكّ أن بيع المشاع صحيح ، فما العلّة في البطلان ؟ ، أهي كون الباقي بنصف قيمته ؟ ، أو يحمل كلامهم علىٰ أنّ هذه القطعة في وسط الأرض ؟ ، ولا يستطرق المشتري إلىٰ ما اشتراه ، ولم يفرّق الأئمّة بين كون ذلك في الوسط أو الأطراف ، وقرّره الأذرعيّ ، قال: وهو كما قال البغويّ ، تفضّلوا بالكشف عن وجه منع الصحّة ؟ ، جزاكم أفضل الجزاء .

❁ **الجَوَاب**: والله الموفّق للصواب إنّ صورة المسألة مفروضة فيما يغلب علىٰ الظنّ فيما إذا كانت المُدَوَّرة المبيعة في غير طرف مبيكر ببيكار[٢] تلك المُدَوَّرة من الأرض المذكورة ، كما هو الغالب الأراضي المملوكة ، فإذا كان كما قلناه ، فالظاهر أنّ العلّة في بطلان البيع ـ والحالة هذه ـ كون المشتري غير متمكّن من الوصول إلىٰ المبيع ، لأنّه محفوف بملك الشريك ؛ سواء كانت القطعة المبيعة

---

(١) قوت المحتاج ، الأذرعيّ ، (٢/٩٨). ـ التهذيب ، البغويّ ، (٤/٢٠٦). ـ الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ ، الهيتميّ ، (٢/٢٣٠).

(٢) البيكار: آلة ذات ساقين لرسم الدَّوائر ، وتسمّىٰ بيكار وبروكار ، أو فرجار .

في وسط الأرض أو طرفها، فإنّا لا نجد قطعة مدوّرة من أرض في وسطها أو طرفها غير المبيكر ببيكارها إلا وهي محفوفة بشيء من أجزاء تلك الأرض، نعم، يتصوّر خلوّ جزء يسير في بعض الجهات من المُدَوَّرة المذكورة عن الإحاطة، لكنّه شيء يسير لا يكاد يدرك له حقيقة محسوسة، فلا يمكن الاستطراق منه إلا بخرق شيء من غير المبيع الذي هو مشترك بين البائع وشريكه، فلأجل ذلك امتنع البيع المذكور لا لكونه ينقص قيمة الباقي، فإنّه قد أشار إلىٰ انتفاء هذه العلّة هنا بقوله: وباعها بغير إذن شريكه، فأفهم أنّه لو باعها بإذن شريكه صحّ البيع في جميع القطعة المبيعة، فلو كانت العلّة نقص الباقي لما صحّ البيع والحالة هذه، إذا فهمت ذلك علمت امتناع بيع أحد الشريكين قطعة من الأرض المشتركة بغير إذن شريكه، إذا كانت تلك القطعة محفوفة بباقي الأرض المشتركة؛ سواء كان المبيع مدوّرًا أم مثلّثًا أم مربّعًا أم غير ذلك، وإلىٰ ذلك أشار الأذرعيّ بقوله: وقس به ما في معناه، والله سبحانه أعلم.

٨٨ ـ مسألة أخرى من تفريق الصفقة في البيع.

﴿ مَسْأَلَة: وقع في الأذرعيّ في تفاريع تفريق الصفقة، أنّه لو قال أحد الشريكين لآخر: بعتك نصف هذه العين، وكانت بين الشريكين مناصفة أنّه يصحّ، ويحمل علىٰ النصف الذي يملكه البائع[١]، والذي في «الروضة» في الصداق في التشطير: أنّه يحمل علىٰ الإشاعة حتّىٰ يصحّ في نصف ما يملكه ويبطل في النصف الآخر[٢]، فما الفرق بين البيع والصداق؟، أفتونا مأجورين، وبيّنوا لنا المعتمد من ذلك.

---

(١) قوت المحتاج، الأذرعيّ، (٢/٩٩). ـ الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ، الهيتميّ، (٢/٢٣٠).

(٢) الروضة، النوويّ، (٧/٣١٩).

﴿ الجَوَاب: والله أعلم إنّ ما قاله الأذرعيّ من الحصر فيما يملكه البائع هو ما رجّحه النوويّ من زياداته في كتاب العتق من «الروضة»[١]، قال الرافعيّ: واستحسنه الإمام[٢]، وبه أجاب الغزاليّ[٣]، ونحو ذلك في باب العتق من «جامع المختصرات»، وما رجّحه في التشطير من التنزيل على الإشاعة هو في الصداق فقط، وأمّا البيع فلم يرجّحوا فيه هناك شيئًا، ولم يزيدوا على أن قالوا: في الصداق قولان، بناء على أنّ تصرّف أحد الشريكين في النصف المطلق من العين المشتركة بالسويّة ينزّل على النصف الذي له أو يشيع، ثمّ أخذوا في الكلام على القولين في الصداق، وذكروا أنّ أرجحهما عند الأكثرين التنزيل على الإشاعة، نعم، حكى الدميريّ قبيل الإقرار بالنسب من منظومته على «المنهاج» اختلاف الشيخين في الراجح من هذا الخلاف، وعن الأكثرين ترجيح الإشاعة، فقال:

واختلف الشيخان في الصحيح ❊ فيها وفي المخصوص بالتصحيح
ثمّ الذي يعزى لقول الأكثر ❊ إشاعة الحكم بكلّ الصور
وهو الذي يقضى به ويفتى ❊ وبسواه لا يحلّ الإفتا[٤]

انتهى كلام الدميريّ، وفي فحوى كلامه ما يدلّ على القطع بالحصر في البيع، وفتوانا على كلّ واحدة من المسألتين على ما رجّحوه فيها فهو المعتمد، كما قدّمناه، ولعلّ الفرق بينهما أنّ الصداق جميعه للزوجة إلى أن يحصل الفراق، فلقطعها بالتصرّف فيه صدر منها حال ملكها للجميع ولا مرجّح يقتضي اختصاص اللفظ ببعض المملوك حال التصرّف دون بعض، فحمل اللفظ المطلق على

---

(١) الروضة، النوويّ، (٧/٣١٩).
(٢) فتح العزيز، الرافعيّ، (١٣/٣٢٤).
(٣) المهمّات، الإسنويّ، (٥/٦١٤).
(٤) منظومة الدميريّ، لوح رقم: (١٩٧).

الإشاعة إذ ليس تخصيص اللفظ بأخذ البعضين من غير مرجّح بأولىٰ من الآخر، وفي البيع إنّما يملك البائع حال تصرّفه النصف، فحمل اللفظ المطلق علىٰ ما يملكه؛ لأنّ الظاهر أنّ الإنسان لا يبيع ما لا يملكه، فهذا ترجيح بمرجّح وهو الحمل علىٰ الظاهر حال التصرّف، ولا مرجّح في الصداق كما قدّمناه، والله أعلم.

٨٩ ـ حكم النذر بالمُشترَى في بيع العهدة.

مَسْأَلَة: إذا اشترىٰ شخص شيئًا عهدة، ثمّ نذر به المشتري لآخر، هل يصحّ النذر ويكون بمنزلة الناذر كما يصحّ البيع منه؟، كما رأيته منسوبًا لابن السبتيّ أم لا يصحّ؟، أم يصحّ لكن ينقضه لتملّكه كالشفعة؟، فإنّهم يقيسون كثيرًا من مسائلها علىٰ الشفعة؟، أفتونا مأجورين.

الجَوَاب: الذي علمتُ عليه قضاة الشِحر ونواحيها في الزمن المتقدّم وإلىٰ الآن عدم صحّة بيع المتعهّد من المال المعهد معه إلىٰ آخر، ولعلّ هذا هو القياس الجاري علىٰ قاعدة مذهب من يقول بهذه المسألة، أو لها نظائر في مذهبنا كمنع بيع العبد الذي اشتري بشرط العتق، وبيع جزء العبد الذي أعتق بعضه قبل أداء حصّة الشريك من القيمة، إذا قيل: إنّ السراية بالأداء وأشباه ذلك ممّا لا يخفىٰ علىٰ من تأمّله، إذا تقرّر هذا فامتناع بيع المتعهّد إنّما هو لبقاء علقة البائع، فعليه ينبغي أن يقال لا يصحّ نذر المشتري بالمال المعهد عنده، وقد قال البارزيّ(١) من الحنفيّة في «فتاويه»: أجاز(٢) ....

---

(١) تصحيف من الناسخ، والصواب: **البزّازيّ**، وقد تقدّم الاسم في الفتوىٰ السابقة عن حكم بيع العهدة، والله أعلم.

(٢) لعلّ في العبارة تصحيف، والله أعلم، والصواب: **أجاب**، ونصّ الفتوىٰ: أجاب عماد الدين، وعلاء الدين بدر، ومنهاج الشريعة في المشتري وفاء إذا باع باتاً أو وفاء أو وهب أنّ هذا التصرّف=

عماد الدين[١] وعلاء الدين بدر[٢]، ومنهاج الشريعة[٣] في المشتري وفاء أو وهب أنّ هذا التصرّف لا يصحّ[٤]، وبيع الوفاء عندهم هو بيع العهدة عندنا، والباتّ عندهم هو القطع عندنا، وقال في «فتاوىٰ» المذكورة: ولهذا العقد ـ يعني بيع العهدة ـ شبه بالبيع الفاسد من حيث إنّه يفسخ إذا حضر الثمن، وله حكم البيع الصحيح في حقّ الإنزال، وله حكم الرهن في جوابه، لا يمكّن من التصرّف كالمرتهن، ولا يملك بيعه من غيره[٥]، انتهىٰ، وفيما علق عن الفقيه محمّد بن أبي بكر عبّاد في وقف العهدة ما يدلّ علىٰ صحّة تصرّف المتعهّد، وما قاله البارزيّ[٦] أرجح في المعنىٰ، والله ﷻ أعلم.

٩٠ ـ مسألة من أحكام تفريق الصفقة في البيع.

❁ **مَسْأَلَة**: في قولَي تفريق الصفقة، قال النوويّ: باع خلًّا وخمرًا، أو عبده

= لا يصحّ. ينظر في: ـ الفتاوىٰ البزّازيّة، (١/٣٣٨).

(١) عماد الدين، **أبو الحسن**، عليّ بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد الطّرسوسيّ الدمشقيّ، فقيه حنفيّ عارف بالمذهب، درس بالنوريّة والقايمازيّة، تولّىٰ قضاء دمشق، ولد سنة: ٦٦٩هـ، توفّي سنة: ٧٤٨هـ.

(٢) علاء الدين، بدر السمرقنديّ، فقيه حنفيّ، تولّىٰ القضاء، لم تذكر كتب التراجم اسمه مفصّلاً، ولا تاريخ ولادته ووفاته؛ غير أنّهم ذكروا أنّ له شرحاً علىٰ الفرائض السراجيّة.

(٣) منهاج الشريعة، محمّد بن محمّد بن الحسن، الشهير بمنهاج الشريعة، أحد أئمّة المذهب الحنفيّ، من تلاميذه المرغينانيّ صاحب الهداية، قال المرغينانيّ: لم ترَ عينىٰ مثله، ولا أعزّ منه، ولا أوفر منه علماً، لم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته ووفاته.

(٤) الفتاوىٰ البزّازيّة، (١/٣٣٨).

(٥) الفتاوىٰ البزّازيّة، (١/٣٣٦)، ونصّ الفتوىٰ: واعترض عليه بأنّ هذا البيع فاسد في حقّ بعض الأحكام، حتّىٰ ملك كلّ منهما الفسخ، وصحيح في حقّ بعض الأحكام كحلّ الإنزال ومنافع المبيع، ورهن في حقّ حتّىٰ لم يملك الشاري بيعه من آخر ولا رهنه.

(٦) سبق أنّ هذا تصحيف من الناسخ، والصواب: **البزّازيّ**.

وحرًّا، أو وعبد غيره، أو مشتركًا بغير إذن الآخر، صحّ في ملكه في الأظهر[١]، انتهىٰ.

قال الشارح: والثاني يبطل فيهما، والأصحّ في تعليقه[٢] أنّ اللفظة الواحدة جمعت حلالًا وحرامًا، وهذا القول صحّحه الربيع[٣]، وقال: إنّه آخر قولَي الشافعيّ[٤]، وقال في «المهمّات» إنّه المعتمد المفتىٰ به، والذي صحّحه الشيخان من الصحّة خلاف مذهب الشافعيّ[٥]، انتهىٰ، وقد قالوا: إذا نصّ الشافعيّ علىٰ أحد القولين بعد الآخر، فالأخير هو المعتمد، فإنّه رجوع عن الأوّل علىٰ الأصحّ، وإذا كان آخر قولَيْ إمام المذهب الفساد، فلم لا يلتفت إليه فقهاء العصر؟، والواجب العمل عليه كما هو المعروف، ورواية الربيع ثابتة كما نقله الأئمّة الثقات الأثبات؛ الإسنويّ وابن النحويّ والدميريّ وغيرهم، وما يفتي به سيّدي في ذلك؟.

الجَوَاب: فتواي بالصحّة في ملكه كما صحّحه الرافعيّ والنوويّ وغيرهما، وهو اختيار المزنيّ والجمهور[٦]، وقد تأوّل بعض العلماء ما رواه الربيع من قوله: إنّ البطلان هو آخر قوليه، قالوا: يحتمل أن يكون لفظة: آخرًا، إنّما هي:

(١) المنهاج، النوويّ، (ص٩٨).

(٢) هذا تصحيف من الناسخ، والصواب: **تعليله**، والله أعلم، كما هو المثبت في الشرح، قال الدميريّ: والثاني: يبطل فيهما، والأصح في تعليله: أنّ اللفظة الواحدة جمعت حرامًا وحلالًا فغلب الحرام. ـ النجم الوهّاج، الدميريّ، (١٠١/٤).

(٣) الربيع، أبو محمّد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المراديّ، صاحب الشافعيّ وتلميذه وخادمه، وناقل علمه، ورواي كتبه، قال الشافعيّ: إنه أحفظ أصحابي، ولد سنة: ١٧٤هـ، وتوفّي سنة: ٢٧٠هـ، وهو المقصود إذا أطلق فقهاء المذهب اسم الربيع.

(٤) النجم الوهّاج، الدميريّ، (١٠١/٤).

(٥) المهمّات، الإسنويّ، (١٤٧/٥).

(٦) البيان، العمرانيّ، (١٤٣/٥).

أحد، بالدال فصحّفه الناسخ، والموجب لهذا التأوّل إنّما هو إطباق الأصحاب في الزمن المتقدّم وإلىٰ الآن علىٰ ترجيح قول الصحّة، وهو الصواب إن شاء الله تعالىٰ، كيف وقد قال الإمام تقيّ الدين السبكيّ في «الحلبيّات» إنّ النصّ إذا عدل عنه أكثر أئمّتنا لا يعمل به[1]، انتهىٰ، وعلىٰ تقدير أنّ ما نقله الربيع هو آخر قولَي الشافعيّ فلا يلزم ترجيح الآخر في جميع المسائل، بل ذلك في الغالب، فغير خافٍ علىٰ السائل ـ حفظه تعالىٰ ـ أنّ القول الجديد متأخّر عن القديم بزمان طويل، والفتوىٰ والعمل في مسائل كثيرة، والله أعلم.

٩١ ـ مسألة من بيع القطن على شجيراته.

﴿ **مَسْأَلَة**: إذا قال: بعت عليك هذا العُطب[2] مثلًا، علىٰ عشر أواقٍ مثلًا ملقوطة بدرهم، فقال: اشتريت، فهل يصحّ البيع مع أنّه لم يعيّن من عليه لقاطته منهم، والعرف يقتضي أنّها علىٰ المشتري أم لا؟.

﴿ **الجَوَاب**: إذا باعه قطنًا وفيه البرعم علىٰ العادة كلّ عشر أواقٍ ملقوطة، أي: نقيّة عن البرعم بدرهم، لم يصحّ البيع لجهالة المبيع، فهو شبه بيع صبرة استثنىٰ منها جزءًا مجهولًا وذلك باطل، كما هو مقرّر في الأصول المختصرة والشروح المنتشرة، وليس الفساد في السؤال لعدم تعيين من عليه اللقط، فإنّه لو صحّ البيع في نظير هذه الصورة لكان التمييز علىٰ البائع فإنّه يتوقّف عليه التسليم، والله أعلم.

---

(١) قضاء الأرب في أسئلة حلب، تقيّ الدين عليّ بن عبد الكافي السبكيّ، (ص٤١٤)، المكتبة التجاريّة، ونصّ عبارته: أما ما كان منصوصًا وقد خرج عنه الأصحاب إمّا بتأويل وإمّا بغيره، فلا ينبغي أن يقال إنه مذهب الشافعيّ، لأنّ تجنيب الأصحاب له يدلّ علىٰ ريبة في نسبته إليه.

(٢) العُطب: هو القطن، والبرعم هو حبّ القطن، زهرة الشجرة قبل أن تتفتح.

٩٢ ـ حكم اشتراط جزء معين من المبيع.

۞ **مَسْأَلَة**: رجل اشترىٰ ذراعًا من أرض أو ثوب أو دار ونحوها، وعيّن المشتري المبيع وشرط أنّه نحو مُلْكه من بعض الجهات، هل يصحّ البيع أم لا ؟، وما معنىٰ قول ابن مزروع الحضرميّ[١] في كتابه «ثمرة الروضة»: ولو باع ذراعًا أو أذرعًا من ثوب أو أرض أو دار صحّ البيع إن لم يعيّن؛ وكان يعلمان جميع ذرعان الثوب ونحوه، بأن كانت الجملة عشرة مثلًا فكأنّه باع العشرة، وإن لم يعلم أحدهما جملة الذرعان لم يصحّ، وإن عيّنا؛ فإن كان الثوب ونحوه نفيسًا تنقص قيمته بالقطع لم يصحّ البيع[٢]، فقوله: وإن عيّنا، هل هو مرتبط بما قبله أو ابتداء كلام؟، أوضحوا لنا الجواب، وبيّنوا لنا معنىٰ كلام ابن مزروع مأجورين.

۞ **الجَوَاب**: إذا اشترىٰ إنسان من أرض جواره الملاصقة لأرضه قطعة معلومة بالجزئيّة كربعها مثلًا، وبالمساحة كعشرة أذرع مثلًا، وشرط المشتري أنّ المبيع نحو أرضه من جانب معيّن يلي المبيع؛ فهذا في عرفنا ولغة جهتنا من أرض حضرموت بمعنىٰ قول المشتري: بعني ربع أرضك في صورة الربع، وبمعنىٰ قوله: بعني عشرة أذرع منها في صورة العشرة مما يلي أرضي في جميع عرضها، أو في نصف العرض، أو في ثلثه، أو غير ذلك من الأقدار الذي تذكر في العقد إلىٰ حيث ينتهي الربع أو الأذرع المذكورة في الطول، وهذا صحيح علىٰ الأصحّ، فيصحّ في صورة السؤال علىٰ الأصحّ، وإن لم يقل فيها إلىٰ حيث ينتهي في الطول،

(١) ابن مزروع، عبد الرحمن بن محمّد بن مزروع الشباميّ الحضرميّ اليمانيّ، فقيه شافعيّ، أخذ عن عبد الله بن أحمد بامخرمة، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي سنة: ٩١٣هـ، من مصنّفاته: الفتاوىٰ الفقهيّة.

(٢) ثمرة الروضة، عبد الرحمن بن محمّد بن مزروع الشباميّ، وهو كتاب مخطوط. وذكر الحكم في: ـ الروضة، النوويّ، (٣/٣٦٠).

فإنّ صورة السؤال بمعناه، فيصحّ البيع فيها سواء كانت أرض البائع معلومة المساحة أو مجهولتها والحال ما ذكر، والشرط بأن يعلم المتعاقدان جميع ذرعان الأرض؛ إنّما هو فيما إذا كان المبيع مقدّرًا بالذرع ولم يكن معلوم الجهة والابتداء؛ بحيث ينزّل على الإشاعة، ومثل الأرض في جميع ما ذكرناه الدار والثوب ونحوهما بشرط أن لا تنقص قيمته ونحوه بالقطع إذا كان المبيع منه مقدّرًا بالمساحة معلوم الابتداء والجهة، وقول الفقيه ابن مزروع رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الثمرة: وإن باع ذراعًا أو أذرعًا من أرض أو ثوب أو دار صحّ البيع إن لم يعيّن... إلىٰ آخر كلامه في ذلك، مراده بهذا الشرط الذي شرطه بقوله: إن لم يعيّن: الاحتراز عمّا حكاه في «الروضة» عن الإمام أنّه: إذا عيّن العاقد ذراعًا معيّنًا غير معلوم الابتداء، أي: واحد من الأذرع العشرة مبهمًا فيها فإنّه يبطل البيع كشاة من القطيع[1]، وأمّا إذا عيّن ابتداء الذراع إلىٰ حيث ينتهي في جميع جهة معيّنة فإنّ ذلك صحيح علىٰ الأصحّ، فقد قال في «الروضة»: ولو وقف علىٰ طرف الأرض وقال: بعتك كذا ذراعًا من موقفي هذا في جميع العرض إلىٰ حيث ينتهي في الطول؛ صحّ علىٰ الأصحّ[2]، انتهىٰ.

وقول «الروضة»: وقف علىٰ طرف الأرض، وقوله: في جميع العرض، وقوله: إلىٰ حيث ينتهي في الطول، هذا كلّه علىٰ سبيل التمثيل والإيضاح وليس بتقييد، فإنّه لا فرق بين أن يقف علىٰ طرف الأرض أو يقف في وسطها إذا عيّن جهة المبيع من موقفه وعلم ممرّه، ولا فرق بين أن يقول: في جميع العرض أو في نصفه أو ثلثه أو غير ذلك كما تقدّم، ولا فرق بين أن يقول: إلىٰ حيث ينتهي في الطول أو يسكت عن ذلك، فإن قوله: ـ يعني ذراعًا من موقفي هذا ـ في جميع

(١) الروضة، النوويّ، (٣/٣٦٠).
(٢) الروضة، النوويّ، (٣/٣٦٢).

العرض كما يستلزم أن يكون المبيع من الموقف إلىٰ حيث ينتهي الذراع في الطول ، فذكره زيادة إيضاح ، وحكم صورة السؤال حكم مسألة «الروضة» ، ومثلها من قطيع الغنم ما إذا كانت الغنم خمسًا مثلًا واقفة صفًّا ، فقال: بعني الأولىٰ منهنّ ، أو قال: بعني الوسطىٰ منهنّ ونحو ذلك ، إلا أنّه لا يتجّه مجيء الخلاف في مسألة الغنم هذه ، فيصحّ البيع فيها قطعًا ، بخلاف ما إذا قال: بعني واحدة منهنّ ، فلا يصحّ البيع قطعًا ، كما إذا قال: بعني ذراعًا من الأرض ؛ وأراد ذراعًا معيّنًا من غير إشاعة ولا بيان ابتداء وجهة ؛ فلا يصحّ ، وقول ابن مزروع: وإن عيّنا ، هو ابتداء كلام وليس مرتبطًا بما قبله ، بل هو شرط وجوابه الجملة الشرطيّة بعده ، وهو قوله: فإن كان الثوب تنقص قيمته بالقطع لم يصحّ البيع ، ومراده بالتعيّين ههنا تعيّن الابتداء والجهة للمبيع ، ومراده باشتراط نفي التعيين المنفيّ في قوله: أوّلا ؛ صحّ البيع إن لم يعيّن عدم إرادة ذراعًا مبهمًا في العشرة الأذرع دون الإشاعة ، مثل الشاة المبهمة في القطيع ، فالتعيينات في كلام ابن مزروع متغايرات ، والله أعلم.

٩٣ ـ السؤال عن حال البائع قبل الشراء.

❁ **مَسْأَلَة**: اشترىٰ شخص ثمرًا بعد بدوّ صلاحه وقبل جذاذه ، وجهل حال البائع ، فهل يجب عليه أن يسأل عن الزكاة أهو ينصب ، أو قد خرص وضمن نصيب المستحقّين أو لا ؟ ، أو يفرّق ؛ فإن علم كونها واجبة عليه وغلب علىٰ ظنّه عدم الخرص وجب ، وإلا . . فلا ؟.

❁ **الجَوَاب**: تصرّفات المسلمين يحكم عليها ظاهرًا بالصحّة واستجماع شرائطها حتّىٰ يعلم خلاف ذلك ، ولا يخفىٰ الورع في جميع الحالات.

٩٤ ـ بيع السلعة موزونة مع ظرفها.

مَسْأَلَة: تقع في جهتنا وفي غالب الجهات إن لم يكن في جميعها، وهي بيع عطب، سعر البهار[١] من كذا وكذا أشرفيًّا، ثمّ بعد الوزن يوزن هو وظرفه، ويحطّ للظرف مقدار معلوم مصطلح عليه، وأنتم تعلمون للجواني شيء مخصوص، وللخرقة شيء مخصوص، وقد يكون المحطوط زائدًا أو ناقصًا، وقد صدر لفظ البيع أوّلًا، والعادة مطّردة بذلك، ولا ينكر هذا أحد، بل الإنكار علىٰ من أنكره، فهل ثَمّ شبهة في هذا البيع من حيث إنّ المحطوط يكون مثل العطب الذي ينقص؟، وقد يكون أزيد فيبقىٰ في ذمّة المشتري ثمن مقدار ما زاد من العطب، وأيضًا فالظرف يأخذه المشتري بغير تملّك له، وقد يكون ذلك ليتيم أو من لا يعتدّ بعبارته، فهل يجرىٰ بهذا علىٰ العادة؟، وفي البخاريّ في أوائل البيوع ترجمة تدلّ علىٰ إجراء الناس علىٰ عوائدهم[٢]، أفتونا مأجورين.

الجَوَاب: الذي يظهر لي أنّه يجري في ذلك علىٰ العادة المطّردة، فالعرف المطّرد بمنزلة المشروط كما قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام[٣] في الوقف[٤]، ولسان الحال أقوىٰ من لسان المقال، فالعرف المطّرد في ذلك يقتضي كأنّه شرط

(١) البهار: هو معيار لقياس الوزن، كالكيل والمدّ، والبهار ثلاثمائة رطل تقريباً.

(٢) ترجمة البخاريّ في صحيحه: باب من أجرىٰ أمر الأمصار علىٰ ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسنّتهم علىٰ نيّاتهم ومذاهبهم المشهورة.

(٣) عزّ الدين، **أبو محمّد**، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمّد بن المهذّب السلميّ، الشهير بسلطان العلماء، وابن عبد السلام، فقيه شافعيّ، وعلّامة، ولد سنة: ٥٧٧هـ، وتوفّي سنة: ٦٦٠هـ، من مصنّفاته: القواعد الكبرىٰ، والغاية، وقواعد الأحكام، والعماد.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، الشهير بسلطان العلماء، (١٣٢/٢)، مكتبة الكليات الأزهرية، وعبارته: إقامة للعرف المطّرد مقام صريح الإذن.

في العقد أنّ الجميع من الظروف[١] مبيع كلّ بهار منه بكذا على ما جرت به العادة المطّردة، ويحطّ من ذلك قدر عُشْرَيْن[٢] مثلًا، ولا يجب ثمن زائد في مقابلته، وكأنّ العشر أو نصفه مردود على الأبهرة بالتوزيع، وما جعل ثمنًا في العقد للبهار فهو ثمن له، ولما ردّ عليه من الموزّع مكانه، قال في صورة العشر: كلّ بهار وتسع بهار من الظرف والمظروف بكذا، وهذا ممّا لا يتردّد فيه أحد إن شاء الله تعالى.

ويستأنس لذلك بالإجماع الفعليّ والسكوتيّ في الأعصار والأمصار، وما ذكره السائل ـ أرشده الله تعالى ـ من الترجمة المذكورة في صحيح البخاريّ بعد ما تقدّم ذكره، وبقول الأصوليين: العادة المرضيّة محكّمة، ولا نظر إلى كون المحطوط زائدًا على قدر الظرف أو ناقصًا عنه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المبيع لمن يعرب عن نفسه أو غيره، والله أعلم.

٩٥ ـ مدّة الخيار في المصرّاة.

❁ **مَسْأَلَة**: قول «المنهاج»: خيار التصرية على الفور، وقيل: ممتدّ إلى ثلاثة أيّام[٣]، قال ابن النحويّ والدميريّ وابن كبّن[٤] ما معناه[٥]؛ لقوله ﷺ: «**هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»[٦]، رواه مسلم، وهو الذي نصّ عليه الشافعيّ ....

---

(١) لعلّ الصواب: الجميع من **الظرف والمظروف**، كما يدل عليه سياق العبارة في تتمّة الجواب، والله أعلم.

(٢) لعلّ الصواب: **عُشْر**، ويعلم من تتمّة الجواب، فحديثه عن العشر ونصفه، والله أعلم.

(٣) المنهاج، النوويّ، (ص١٠٢).

(٤) ابن كبّن، محمّد بن سعيد بن عليّ بن محمّد بن كبّن بن عمر بن عليّ بن إسحاق اليمانيّ العدنيّ، الشهير بابن كبّن، فقيه شافعيّ، وفرضيّ وناظم ناثر، تولّى القضاء، ولد سنة: ٧٧٦هـ، وتوفّي سنة: ٨٤٢هـ، من مصنّفاته: الدر النظيم، ومفتاح الحاوي، والرقم الجمالي في الفرائض.

(٥) عجالة المحتاج، ابن الملقّن، (٢/٧١١). ـ النجم الوهّاج، الدميريّ، (٤/١١٧ و١٤٨).

(٦) صحيح مسلم، (٣/١١٥٨)، رقم: (١٥٢٤). ـ سنن أبي داود، (٥/٣١٧)، رقم: (٣٤٤٤).=

صريحًا[١]، وبه قال أكثر الأصحاب واختاره السبكيّ[٢]، وقال الشيخ تقيّ الدين القشيريّ: إنّه الصواب وهو الحقّ عملًا بالحديث الصحيح، ونصّ الشافعيّ وقول الجمهور[٣]، انتهىٰ.

ما الذي يفتىٰ به يا سيّدي؟، وإذا علم بعد ثلاث من البيع هل ينقطع أم لا؟.

الجَوَاب: فتواي بما رجّحه الرافعيّ والنوويّ وغيرهما من أنّ خيار التصرية علىٰ الفور[٤]، ومن قال به حمل الحديث الصحيح علىٰ أنّه جرىٰ علىٰ الغالب علىٰ أنّ التصرية لا تظهر فيما دون الثلاث غالبًا، وما جرىٰ علىٰ الغالب لا مفهوم له، كما هو معروف مقرّر في كتب الأصول، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، فإنّ لفظة: حجوركم، جرت للغالب؛ ومعلوم أنّ الربيبة تحرم سواء كانت في الحجر أم لا، وإذا علم بالتصرية بعد الثلاث فله الخيار، لكن علىٰ الفور قطعًا، كما قاله الماورديّ والرافعيّ في «الشرح الصغير»[٥]، ولا نظر إلىٰ ما قاله البلقينيّ من أنّ الصواب اعتبار الثلاث من وقت ظهور التصرية[٦]، وإن كان متّجهًا من حيث الدليل، والله أعلم.

= ـ سنن الترمذي، (٣/٥٤٥)، رقم: (١٢٥٢).

(١) الأمّ، الإمام الشافعيّ، أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع، الشهير بالشافعيّ، (٧/١٠٦)، دار الفكر للطباعة، الطبعة الأولىٰ.

(٢) الابتهاج شرح المنهاج، تقيّ الدين عليّ بن عبد الكافي بن عليّ السبكيّ، (ص٧٤٢)، جزء من تحقيق رسالة دكتوراه في جامعة أم القرىٰ، كتاب البيع، للطالبة: لمياء بنت محمّد صدقة.

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، محمّد بن عليّ بن وهب بن مطيع القشيريّ، الشهير بابن دقيق العيد، (٢/١١٦)، مطبعة السنّة المحمّدية ودار عالم الكتب.

(٤) فتح العزيز، الرافعيّ، (٤/١٢٩). الروضة، النوويّ، (٣/٤٦٨).

(٥) الحاوي، الماورديّ، (٥/٢٤٠).

(٦) تحرير الفتاوي، أبو زرعة، (١/٧٥٥)، وعبارته: وقال شيخنا الإمام البلقينيّ: الصواب اعتبارها من وقت ظهور التصرية.

٩٦ ـ حدوث عيب عند المشتري بعد القبض في بيع باطل.

۞ **مَسْأَلَة**: إذا قلتم بالصحّة فيما يجوز إذا جمع في البيع بين ما يجوز وما لا يجوز، كأن اشترىٰ شخص عينًا، ثمّ خرجت مشتركة بين البائع وغيره، وحدث عند المشتري عيب، هل يبطل خياره، أو يدوم ويرّد مع الأرش؟.

۞ **الجَوَاب**: إذا اشترىٰ عينًا، فظهر استحقاق بعضها، وحدث بها عيب عند المشتري امتنع عليه الردّ قهرًا وله من الثمن جزء بنسبة ما نقص من المبيع بسبب التنقيص، والله ﷻ أعلم.

٩٧ ـ حكم الإقالة بعد الإبراء.

۞ **مَسْأَلَة**: هل تصحّ الإقالة بعد الإبراء من الثمن أم لا؟.

۞ **الجَوَاب**: نعم، تصحّ الإقالة من الثمن علىٰ القول بأنّها فسخ، ويرجع المبيع علىٰ البائع، ولا شيء عليه للمشتري والحالة هذه، والله أعلم.

٩٨ ـ وفاء السيّد ما اقترضه عبده.

۞ **مَسْأَلَة**: عبد مملوك اقترض من رجل أشرفيًّا وصرفه العبد، فهل يلزم السيّد الأشرفيّ المذكور والحالة هذه أم لا؟، فإن قلتم: لا يلزم السيّد، فماذا يجب علىٰ العبد؟.

۞ **الجَوَاب**: إذا اقترض العبد بغير إذن سيّده لغير ضرورة، لم يصحّ اقتراضه، ولا يلزم السيّد به شيء، ويعلّق الضمان بذمّة العبد يتبع به إذا عتق، ولمالك الأشرفيّ المذكور استرداده ممّن هو في يده، وإذا حصل الردّ برئ العبد به عن حقّ صاحب الأشرفيّ المذكور، والله أعلم.

٩٩ ـ دخول المثبّت في بيع العقار المشترك.

❁ مَسْأَلَة: دكّان مشترك بين اثنين، وفيه جرار مشتركة مبنّية في الأرض، فباع أحد الشريكين نصيبه من الدكّان إلى الآخر ولم يذكر الجرار، فهل تدخل في البيع أم لا؟، فلو كانت هذه الجرار مستعارة من البائع مع المشتري في الدكّان المذكور، فهل يدخل في البيع المذكور أم لا؟.

❁ **الجَوَاب**: اعلم ـ وفقك الله ـ أنّ المثبّت للبقاء في الدار والدكّان ونحوهما إنّما يدخل في البيع ونحوه ممّا يعدّ في العرف جزءًا ممّا هو فيه لاتّصاله به على هيئة يراد بها الدوام، فأشبه الأبنية، فحينئذٍ ما أثبت من الجرار المذكورة للدوام فهو كجزء من الدكّان يتبعه في بيعه، وما أثبت للحفظ أو للانتفاع به مدّة على أنّه يخرج بعد ذلك فليس كجزء من الدكّان، فلا يدخل في بيعه، فمن هنا يعلم أنّ الجرار المستعارة من البائع مع المشتري لا يدخل في بيع نصيب صاحبها من الدكّان المذكور عند الإطلاق، وأمّا المشتركة؛ فإن صارت كالجزء من الدكّان المذكور بوجه من الوجوه دخلت في بيع الدكّان ودخل جزؤها في بيع جزئه الشائع، وإن لم تصر؛ بأن ابتناها فيه لإرادة الانتفاع بها مبنيّة مدّة على أنّ لكل منهما إخراجها متى شاء، أو لأجل حفظها فهي كالمنقول لا يدخل في بيع الدكّان عند الإطلاق، والله أعلم.

١٠٠ ـ القبض في بيع الطعام بغير جنسه.

❁ مَسْأَلَة: إذا أردت ابتياعًا من صاحب السمن سمنًا بطعام، فأمرني أن أطرح طعامي على طعام له قبل البيع، ثمّ وزن السمن، ثمّ تبايعنا وقبضته بعد ذلك، هل يكفي أمره بطرح الطعام قبل البيع في القبض، أو لا بدّ من قبض آخر؟.

◈ **الجَوَاب**: إذا كان الشراء بعين الطعام، وكان حاصلًا تحت يد بائع السمن؛ كان مقبوضًا بنفس العقد، ولا يحتاج فيه إلىٰ إذن ولا تحويل، كما قال أبو زرعة في «تحريره»[١]، والله أعلم.

١٠١ـ التقابض في الأموال الربويّة.

◈ **مَسْأَلَة**: قولهم في الاستبدال: يشترط قبض البدل في المجلس إن كان موافقًا في علّة الربا، هل يشترط التساوي أيضًا أم لا؟، وهل تدخل قاعدة مُدّ عجوة فيه أم لا؟.

◈ **الجَوَاب**: نعم، يجري فيه أحكام الربا من التقابض في المجلس، وجريان قاعدة مُدّ عجوة وغير ذلك، وإنّما خصّ الأصحاب القبض بالذكر ولم يذكروا غيره من أحكام الربا؛ لأنّهم أرادوا حكم غير الربويّ في القبض والتعيين في المجلس، وإلا.. فما ذكرناه معلوم من قول الأصحاب: ودين الثمن، وغير المعاوضة يباع ممّن عليه، فكيف يبقىٰ إشكال مع تصريحهم بأنّه بيع[٢]، وقد فصّلوا حكم بيع بعض الربويّ ببعض في بابه، وغيره في باب قبض المبيع، والله أعلم.

١٠٢ـ دخول الأرض عند الوصيّة بالشجر.

◈ **مَسْأَلَة**: إذا وصّيت لزيد بنصيبي في خَلْع[٣] راجح، أو بعت إليك نصيبي

---

(١) تحرير الفتاوي، أبو زرعة، (٧٦٦/١).

(٢) نهاية المطلب، الجوينيّ، (١٩٦/٥). ـ الوسيط، الغزاليّ، (١٤٩/٣). ـ المهمّات، الإسنويّ، (٧٤/٥). ـ النجم الوهّاج، الدميريّ، (١٦١/٤).

(٣) الخَلَع: يعبر به في اللهجة الحضرمية عن النخلة الصغيرة، أو الغرس، أي: شتلة النخل في مكان مختار بعد قلعها من منبتها الأصليّ، وقد يشار إلىٰ مجموعة من النخل كان قد غرسها شخص ما بأنّه خلع فلان.

فيه، وهو ثلث ولا يعرف له اسم إلا بهذا اللفظ، فهل تدخل فيه الأرض إذا كان يستحقّ ثلثها أيضًا أم لا ؟.

❁ الجَوَاب: إذا كان هذا اللفظ اسمًا للأرض المذكورة، وكان يطلق عليها هذا اللفظ؛ سواء كان فيها خَلْع راجح أم لا، دخل نصيب الموصي والبائع من الأرض المذكورة في الوصيّة والبيع، وإن كان اسمًا للنخل فقط؛ بحيث إنّه لا يطلق هذا اللفظ علىٰ الأرض المذكورة، ولا تسمّىٰ بهذا الاسم؛ لم يدخل شيء من الأرض في البيع ولا الوصيّة والحالة هذه، والله أعلم.

١٠٣ ـ دخول الهواء عند بيع شجرة في أرض غيره.

❁ مَسْأَلَة: إذا كان لرجل شجرة مغروسة في ملك غيره بحقّ، كأَنْ كانتا لأحدهما، فباع الشجر إلىٰ الآخر، ثمّ تشعّبت فروعها وكثرت أغصانها وزادت عروقها في الأرض، حتّىٰ إذا حُرِثت وشُقّت كُسِر ماعون الحرث، ومنعت الأغصان الدوابّ من الممرّ تحتها، فهل يُقطَع ما زاد بعد الشراء من الأغصان المضرّة والعروق، أو تقرّ ؟، وقد قالوا: إنّ الهواء لا يصحّ بيعه إلا علىٰ وجه التبعيّة للأرض[1]، فكيف يستحقّ بقاء أغصان الشجرة المشتراة وهي متفرّقة في الهواء ويضرّ ما زرع تحتها ؟ أفتونا مأجورين ؟.

❁ الجَوَاب: سئل القاضي جمال الدين محمّد بن سعد شكيل شارح «الوسيط»: عن شجرة لرجل في أرض غيره علىٰ صورة ما ذكره السائل ـ وفّقه الله تعالىٰ ـ إلا أنّه فرضها في شجرة قديمة، ما يعرف ما سبب ملكه لها، وقال في

---

(١) المهذّب، الشيرازيّ، (١٣٧/٢). ـ البيان، العمرانيّ، (٢٥٥/٦). ـ نهاية المطلب، الجوينيّ، (٥٠٦/٦). ـ الحاوي، الماورديّ، (٤٠٦/٦). ـ النجم الوهّاج، الدميريّ، (٤٤٧/٤).

السؤال: هل له قطع ما طال من الأغصان من وقت ملكه لهذه الأرض إن عرف زيادة أم لا ؟ ، فأجاب في «فتاويه الكبرىٰ»: بأنّه إذا كان الأمر كما ذكر فليس لصاحب الأرض قطع تلك الشجرة ولا قطع شيء من أغصانها القديمة ، وإن تضرّر بذلك ؛ لأنّ الظاهر أنّ هذه الشجرة في هذه الأرض بحقّ ، أمّا ما طال من الأغصان علىٰ ما عهد ففيه احتمال ، انتهىٰ جوابه ، والموجود للأصحاب كما قال الأذرعيّ وغيره فيما حدث من الأولاد المبيعة وانتشر من أغصانها حولها في هواء أرض البائع ثلاثة أوجه: أصحّها: استحقاق بقائها كالأصل[١] ، وقاسوا ذلك علىٰ ثخانة الأصل والعروق المتجدّدة ، وكلامهم يقتضي أنّ العروق الزائدة في الأرض متّفق علىٰ إبقائها كيف كانت ، ومن المعلوم أنّ الهواء لا يصحّ بيعه بلا أصل ، ومشتري الشجرة لم يملك بشرائها شيئًا من هواء الأرض ، وإنّما يستحقّ إبقاء الشجرة ، ومن لازم الإبقاء الانتفاع به في الهواء ، وما حاوله السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ من عدم استحقاق بقاء أغصان الشجرة المذكورة في الهواء ؛ لشبهة فساد بيع الهواء منفردًا أو إضرار الأغصان بما زرع تحتها في غاية البعد ، والله أعلم .

ثمّ وقفت علىٰ فتوىٰ للقاضي جمال الدين محمّد بن سعد شكيل المذكور أوّلًا ، ذكر فيها: أنّ السائل عنها هو الفقيه العلّامة شهاب الدين أحمد بن أبي بكر أبو حفص[٢] ؛ صورتها: رجلان لأحدهما أرض وللآخر شجرة أغصانها منتشرة في هواء أرض الآخر ، ولم يعرف سبب كونها علىٰ تلك الصفة ، لكنّها تزيد علىٰ كلّ سنة زيادة جديدة ، فهل تزاد[٣] تلك الزيادة أم لا ؟ ، فأجاب: بأنّ لصاحب

---

(١) الحاوي ، الماورديّ ، (٦/٤٠٦) . ـ قوت المحتاج ، الأذرعيّ ، (٢/٢٧٥) .

(٢) أبو حفص ، شهاب الدين ، **أبو حفص** ، أحمد بن أبي بكر العمديّ الحضرميّ ، من تلاميذ القاضي محمّد بن سعد أبو شكيل ، توفّي سنة: ٧٨٤هـ .

(٣) لعلّها: **تزال** ، كما سيعلم من السياق في الجواب . وينظر في: ـ الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ ، الهيتميّ ،=

الأرض[١] تلك الأغصان المنتشرة في هواء أرضه، لأنّ من ملك أرضًا ملك هواءها، ليس لغيره أن ينتفع به إلا بإذنه، أعني: الأغصان التي في هواء أرضه جميعها القديمة والحادثة[٢]، انتهىٰ جوابه، وهو كالمناقض لما حكيناه عن «فتاويه الكبرىٰ»، أو يمكن الجمع بين الجوابين بأن يقال: الجواب الأوّل في شجرة لشخص نابتة في أرض الآخر، ولم تخرج أغصانها عن هواء تلك الأرض التي هي نابتة فيها إلىٰ هواء غيرها، والجواب الثاني: محمول علىٰ أرض لشخص وشجرة لآخر نابتة في غير الأرض المذكورة، ثمّ انتشرت أغصانها إلىٰ هواء تلك الأرض المجاورة لأرض الشجرة، فإنّ كلامه في الجواب الثاني يحمل ذلك، بل هو ظاهر فيه، أمّا إذا كانت صورة الثاني كالأوّل؛ فالمعتمد ما في «الفتاوىٰ الكبرىٰ»، فإذا علم ما سبق تقريره أنّ الأصحّ تبقية الحادث من أولاد الشجرة المبيعة والمنتشر من أغصانها حولها تبعًا لأصلها، فأغصان الشجرة المجهولة الموجودة، والحادثة كذلك تبعًا لأصلها، والله أعلم بالصواب.

= (٢/٢٥٩)، ويفهم من العبارة أنّ السؤال، **هل تزال**؟.

(١) لعلّ في العبارة سقط كلمة: **إزالة**، والله أعلم، وهي موجودة عند الهيتميّ، ينظر في: ـ في الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ، الهيتميّ، (٢/٢٥٩).

(٢) فتاوىٰ القاضي باشكيل مخطوط كما ذكر سابقًا، وينظر في: ـ المهذّب، الشيرازيّ، (٢/١٤٠). ـ نهاية المطلب، الجوينيّ، (٦/٥٠٦). ـ بحر المذهب، الرويانيّ، (٥/٤٣٨).

باب
اختلاف المتعاقدين إلى الرهن

١٠٤ ـ اختلاف المتعاقدين في توصيف العقد.

❁ **مَسْأَلَة**: اختلف المتبايعان، فقال البائع: هو عهدة، وقال المشتري: هو قطع، فمن المصدّق منهما؟، ولو أقاما بيّنتين فمن تقدّم بيّنته منهما؟، أفتونا مأجورين.

❁ **الجَوَاب**: إنّهما يتحالفان على مقتضى مذهب الإمام الشافعيّ رضي الله عنه، إذا قيل بصحّة بيع العهدة، والمختار عندي: أنّ القول قول المشتري؛ لأنّ البائع يدّعي عليه صدور وعد منه خارج العقد، والأصل عدمه، فإن أقام البائع بيّنة بالوعد المذكور حكم بها، وقدّمت على بيّنة المشتري، لأنّها مثبتة، وبيّنة المشتري نافية، والإثبات مقدّم على النفي، والله أعلم.

١٠٥ ـ اختلاف المتعاقدين في رؤية المبيع.

❁ **مَسْأَلَة**: ما فتوى سيّدي في اختلاف الرؤية، أعني: في المسألة المشهورة إذا قال المشتري: لم أرَ المبيع، وقال البائع: بل رأيته وعكسه، وإذا ادّعى المشتري أنّ البائع باعه عينًا يصحّ بيعها مع أخرى لا يصحّ بيعها، كأن قال: بعتنيه مع خمر أو كلب، وادّعى البائع مجرّد العقد عن ذلك، فهل يتحالفان أم كيف يكون الحكم؟.

الجَوَاب: فتواي بما قاله الغزاليّ، وأقرّه عليه الرافعيّ، وصحّحه النوويّ، ورجّحه السبكيّ، من تصديق مدّعي الصحّة[١]؛ لأنّه الظاهر في العقود، وفي «تحرير» أبي زرعة عن «فتاوى القفّال» ما يقتضي ترجيحه[٢]، وقال البلقينيّ في «فتاويه»: الأرجح أنّ القول قول مدّعي الصحّة، وقال: ولا يعتبر بقول من يخالف ذلك، وقد بسطنا القول على ذلك في «الملمّات»[٣].

وإذا اختلفا في ضمّ عين لا يصحّ بيعها، فادّعاه المشتري ونفاه البائع، فحقيقة هذا أنّه اختلاف في قدر الثمن تفريعًا على القول بالصحّة فيما يصحّ بقسطه من الثمن من قولَي تفريق الصفقة فيتحالفان، والله أعلم.

١٠٦ ـ أحكام مسائل في ردّ القرض.

مَسْأَلَة: رجل أقرض رجلًا عشرة دراهم مغشوشة، فأراد أن يبدله عنها خمسة غير مغشوشة أو عكسه مع الرضا، فهل يجوز ذلك أم لا؟، أو أقرضه عشرة آصع بطيطة[٤] فأراد أن يبدله بها نوعًا آخر، ما قول «الأنوار»: ولا فرق بين الربويّ وغيره في الأجود[٥]، فهل الأردأ مثله مع الرضا أم لا؟.

الجَوَاب: نتكلّم قبله على مقدّمتين إحداهما: أنّ الإقراض عقد ارتفاق ورخصة ليس على قياس المعاوضات، الثانية: هل يصحّ إقراض الدراهم والدنانير

(١) فتح العزيز، الرافعيّ، (٤/٦٤). ـ الابتهاج، التقيّ السبكيّ، (ص٢٨٣). ـ فتاوى الغزاليّ، (ص٣٦). ـ الروضة، النوويّ، (٣/٣٧٦). ـ المجموع، النوويّ، (١٣/٨٢).
(٢) فتاوى القفّال، (ص١٨٥). ـ تحرير الفتاوي، أبو زرعة، (١/٧٩٨).
(٣) فتاوى البلقينيّ، (١/٢٦٨).
(٤) كلمة باللهجة العاميّة، وتدلّ على نوع من نبات البطاط، حلو المذاق.
(٥) الأنوار، الأردبيليّ، (١/٥١٣).

المغشوشة ؟ ، جزم صاحب «البحر» بعدم الصحّة[١] ، واقتضىٰ كلام المتولّي صحّة اقتراضها وعليه العمل ، كما قاله الدميريّ[٢] ، وينبغي أن يكون به الفتوىٰ إذا قيل بصحّة المعاملة بها كما هو الراجح ، إذا عرفت ذلك ، فأقرض رجلًا دراهم مغشوشة ، ـ وقيل: بالصحّة ـ ، فأراد المقترض أن يردّ أجود أو أكثر ممّا أخذ من غير شرط جاز ذلك ، بل يستحبّ ، ولو ردّ أنقص ممّا أخذ أو دونه وكانت نفس المقرض طيّبة به جاز ، وهو ظاهر كما قاله ابن النحويّ في «العمدة»[٣] ، فعلىٰ هذا ، لا فرق في مسألة «الأنوار» بين الأجود والأردأِ مع الرضا ، هذا إذا كان المردود من جنس المقرض ونوعه ، أمّا إذا أقرضه نوعًا كعشرة آصع بطيطة فأبدله نوعًا آخر كضيق[٤] مثلًا ، فهو بيع حقيقة ، فيجري فيه أحكامه كالقبض في المجلس والتساوي وغير ذلك من أحكامه المشروطة كما ذكروه في باب قبض المبيع ، والله سبحانه أعلم .

١٠٧ ـ مسائل في تحالف الموكّلَيْن أو وكيلَيْهما.

﴿ **مَسْأَلَة**: قد علم أنّ الراجح فيما إذا اختلف الوكيلان في صفة عقد معاوضة تحالفُهما ، فعلىٰ هذا لو أراد الموكّلان أو أحدهما أن يتحالفا ، أو أراد أحد الوكيلين أن يتحالف هو وموكّل الآخر ، فهل لهما ذلك ؟ ، ويجاب طالبه ويقوم مقام تحالف الوكيلين أو لا ؟ ، وإذا اختلف الوكيلان في حدوث عيب ونحوه ، فهل يحلف أحدهما إذا توجّهت عليه اليمين أو الموكّل ؟ ، وعلىٰ القول بأنّ الوليّ

(١) بحر المذهب ، الرويانيّ ، (٦/١٣٧) .
(٢) النجم الوهّاج ، الدميريّ ، (٤/٢٨٢) .
(٣) عمدة المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ، سراج الدين عمر بن عليّ بن أحمد ، الشهير بابن الملقّن ، وبابن النحويّ ، (٧/١١١) ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولىٰ .
(٤) ضيق: لم أجد معناها ، وسياق العبارة يدلّ علىٰ أنّها نوع من أنواع الطعام ، والله أعلم .

يحلف في كلّ تصرّف باشره على المولّى عليه، هل من هذا الهبة والوصيّة إذا قبلهما وحصل الملك أو لا؟، فأمعنوا النظر وأوضحوا نقلًا وعقلًا؟.

الجَوَاب: الظاهر من كلام الأصحاب تفريعًا على تصحيح تحالف الوكيلين وجواز التحالف بين الموكّلين، وبين أحدهما ووكيل الآخر قبل تحالف الوكيلين، ويقوم ذلك مقام تحالف الوكيلين ويجاب طالبه والحال ما ذكره السائل، ويشهد لذلك ما حكاه الأذرعيّ عن «الحاوي» إذا قلنا: للأب الحلف في صغرها يعني: في الاختلاف في المهر، وكانت وقت التحالف بالغة، قال: يحلف على أحد الوجهين لمباشرته العقد، قال: وعلى الوجهين لو امتنع الأب حلفت، وإنّما الخلاف في جواز حلفه مع بلوغها، ثمّ قال الأذرعيّ: وهذا صحيح، وصحّح الإمام فيما إذا نكل وليّ الناقصة عن اليمين أنّه يوقف الأمر إلى البلوغ والإفاقة، ولا يقضى بيمين الآخر[1]، انتهى.

والأصحاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ جعلوا تحالف الوكيلين في البيع وغيره فرعًا على تحالف وليّ الصغيرة والزوج في النكاح[2]، وقالوا فيما إذا بلغت الصغيرة قبل التحالف: تحلف هي ولا يحلف الوليّ وصحّحوا أيضًا في نكاح البكر البالغة إذا وقع الاختلاف بين الوليّ والزوج أنّها التي تحلف لا الوليّ، وعلّلوا ذلك بأنّها من أهل اليمين[3]، وهذا يقتضي تحالف الوكيلين[4] في صورة السؤال، بل ويفهم

(١) الحاوي، الماورديّ، (٩/٤٩٩). ـ قوت المحتاج، الأذرعيّ، (٦/١١٩).

(٢) نهاية المطلب، الجوينيّ، (١٣/١٣٣). ـ التهذيب، البغويّ، (٤/٢٣٢). ـ الروضة، النوويّ، (٧/٣٢٧). ـ النجم الوهّاج، الدميريّ، (٧/٣٦٦).

(٣) فتح العزيز، الرافعيّ، (٨/٣٣٨). ـ الروضة، النوويّ، (٧/٣٢٧).

(٤) لعل الصواب: **الموكّلين**، والله أعلم، وهو ما ثبت في فتاوى الهيتميّ، ونصّها عنده: وَهَذَا يَقْتَضِي تَحَالُفَ الْمُوَكِّلَيْنِ فِي صُورَتِنَا وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ امْتِنَاعُ تَحَالُفِ الْوَكِيلَيْنِ كَمَا تُوُهِّمَ لِأَنَّهُمَا إنَّمَا تَحَالَفَا=

امتناع تحالف الوكيلين، والقلب إلىٰ ترجيحه أميل، كما يرشد إليه قول الرافعيّ في كتاب الصداق من «العزيز»: والخلاف في أنّ الوليّ هل يحلف يجري في الوكيل، وكذلك في البيع إذا اختلف وكيل البائع مع المشتري، أو وكيل المشتري مع البائع، أو اختلف الوكيلان، ومنهم من رتّب، وقال: إن لم نحلّف الوليّ فالوكيل أولىٰ، وإن حلّفناه ففي الوكيل وجهان، والفرق قوّة الولاية[1]، انتهىٰ، فاقتصر قول الرافعيّ: والخلاف في أنّ الوليّ هل يحلف يجري في الوكيل.. إلىٰ آخره، أنّه حيث لا يحلف الوليّ لا يحلف الوكيل من باب أولىٰ، لكن الرافعيّ قال: حكىٰ إمام الحرمين قولين فيما إذا باع الوليّ مال الطفل، واختلف الوليّ والمشتري في كيفيّة البيع هل يتحالفان؟، قال: ويعلّل قول التحالف بمعنيين؛ أحدهما: أنّ الوليّ يثبت بالحلف قول نفسه، والثاني: به تتعلّق العهدة، فإن قلنا: يحلف في البيع ففي النكاح خلاف ينبني على المعنيين[2]، انتهىٰ ما حكاه الرافعيّ عن الإمام، وهو يقتضي جواز تحالف الوكيلين في البيع علىٰ المعنيين كليهما، ولعلّ الأصحاب اعتمدوا ذلك في ترجيحهم تحالف الوكيلين، ويعتبر من عبّر بالمتعاقدين قد يوهم امتناع تحالف الوكيلين، والمعتمد ما قدّمنا.

وإذا اختلف الوكيلان في حدوث العيب ونحوه، فالظاهر بناء حلف الوكيل علىٰ أنّه لو أراد الردّ بالعيب، فحيث قلنا: يردّ بالعيب، يحلف إذا توجّهت اليمين في جانبه، وحيث لا ردّ له لا يحلف، ولم أرَ المسألة مسطورة في شيء ممّا وقفت عليه من كتب الفقه، إلا أنّ هذا هو الظاهر من قواعدهم، وقد صحّحوا فيما إذا كان اشترىٰ الوكيل سلعة ثمّ رام ردّها بعيب أنّ للبائع تحليفه أنّه ما رضي بها

= هُنَا لِمُبَاشَرَتِهِمَا الْعَقْدَ. ينظر في: ـ الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ، الهيتميّ، (٢/٢٦٢).

(١) فتح العزيز، الرافعيّ، (٨/٣٣٩).

(٢) نهاية المطلب، الجوينيّ، (١٣/١٣٢). ـ فتح العزيز، الرافعيّ، (٨/٣٣٨).

الموكّل، وجواز الهبة يؤخذ من العلّتين اللتين سبق نقلهما عن الإمام في بيع الوليّ حيث علّل بأنّه يثبت بالحلف قول نفسه، كما هو الظاهر.

فينبغي أن يحلف حيث توجّهت اليمين في جانبه بناء على التفريع الذي ذكره السائل ـ أرشده الله ـ، وحيث علّل بتعلّق العهدة، فينبغي أن لا يحلف في الهبة، ولا تكاد تظهر فائدة التنازع في قبول الوصيّة بناء على الراجح في المذهب من أنّ الملك فيها يتبيّن أو يحصل بالموت، وأنّه لا فور في قبولها[١]، وقد تتصوّر لذلك فائدة مع ندور وقوعها، وحينئذٍ فهي كالهبة، والله أعلم.

١٠٨ ـ اختلاف المتعاقدين في زمن الشرط المفسد.

❁ **مَسْأَلَة**: رجلان تبايعا في شيء واتّفقا بعد التبايع على شرط مفسد، لكن قال أحدهما: هو بعد لزوم العقد، وقال الآخر: قبل اللزوم، أو قال أحدهما: قبل العقد، وقال الآخر: في نفس العقد، أو قال البائع: أوجبت ولم يقبل، أو لم يقبل على الفور، أو قال المشتري: لم أقبل، أو لم يكن على الفور، فأيّهم المصدّق؟، فإنّ الأردبيليّ ذكر في أوّل البيع: أنّهما لو اختلفا في القبول، فقال: أوجبت ولم يقبل، وقال: قبلته، صدّق بيمينه، وذكر الرافعيّ أوّل الباب من الخلع ما يكاد يناقضه، وكذا في تمليك الزوجة طلاقها فقالا: لو اختلفا في أصل التخيير فأنكره الزوج، أو قال: خيّرتك فلم تختاري في وقت الاختيار، فقالت: اخترت، فالقول قوله للأصل[٢]، ولم لا يفرّق بين أن ينكر أصل القبول؛ لأنّ الأصل عدمه، وبين أن ينكر الفوريّة؛ لأنّه اعترف بوجوده وأراد إبطاله؟، أفتونا مأجورين.

---

(١) الروضة، النوويّ، (١٤٣/٦). ـ الأنوار، الأردبيليّ، (٣٩٩/١). ـ النجم الوهّاج، الدميريّ، (٢٦٥/٦).

(٢) فتح العزيز، الرافعيّ، (٥٤٨/٨). ـ التهذيب، البغويّ، (٤١/٦). ـ الروضة، النوويّ، (٥٠/٨).

﴿ **الجَوَاب**: المصدّق نافي وقوع الشرط المفسد في زمن الخيار، وكذلك يصدّق نافي وقوع الشرط في العقد والحال ما ذكر، فإنّ الأصل صحّة العقد وعدم الشرط، وهما وإن اتّفقا على وجود الشرط بعد التبايع لكنّ الأصل عدم وقوع الشرط في زمن الخيار، فإنْ قيل: وإنْ كان الأصل عدم وقوع الشرط في زمن الخيار، فالأصل أيضًا عدم انقضاء الخيار، قلنا: تعارضا وتساقطا واستصحب أصل بقاء العقد على حاله، وإنّ الأصل عدم المفسد للعقد فيصدّق نافي الشرط المذكور بيمينه، والقول قول نافي القبول على الفور بيمينه، فإنّ من نفى القبول نفى أصل العقد، وكذلك من اعترف بالقبول ونفى الفوريّة فإنّه ينفي أصل العقد أيضًا، ومن ادّعى عقدًا فالقول قول نافيه، لأنّ الأصل عدمه، فلا فرق بين أن ينكر أصل القبول أو يعترف بالقبول منكرًا للفوريّة، كما صرّحوا بذلك في الخلع[١]، ولا فرق بين البابين.

وكلام الأردبيليّ في أوّل البيع يحتمل أن يعود الضمير في قوله: صدّق، على الموجب المفهوم من قوله: أوجبت، أي: صدّق الموجب وهو البائع في نفي القبول، ويحتمل أن يعود على المشتري كما هو ظاهر من كلامه، أي: صدّق المشتري في إثبات القبول، وكلامه أيضًا يحتمل أن يكون اختلافهما وقع في مجلس التواجب، فلا شكّ أنّ القول قول المشتري والحالة هذه، ويحتمل أن يكون اختلافهما وقع بعد التواجب، كما هو ظاهر من قوله: بيمينه، والمرجّح الذي به الفتوى عندنا في هذه الحالة: أنّ القول قول نافي القبول كما ذكرناه، والله أعلم.

---

(١) فتح العزيز، الرافعيّ، (٨/٥٤٨). ـ التهذيب، البغويّ، (٦/٤١). ـ الروضة، النوويّ، (٨/٥٠).

الرهن إلى التفليس

١٠٩ ـ بيع المرهون بغير إذن المرتهن.

❁ **مَسْأَلَة**: عاطف باع جملًا من عبد الباقي، ثمّ ارتهنه ببعض الثمن رهنًا صحيحًا شرعيًّا مقبوضًا، ثمّ إنّ عبد الباقي باع الجمل المذكور إلىٰ عدلان بغير إذن من عاطف ولا فكاك للرهن، ثمّ عدلان من مسعود، فنازع عاطف مسعودًا في الجمل المذكور وأفسد البيع عليه شرعًا، فسلّم مسعود لعاطف ما يستحقّه من الثمن في ذمّة عبد الباقي، فما الحكم في الجمل، وفي مسعود؟.

❁ **الجَوَاب**: يسلّم مسعود لعاطف ما يستحقّه من الثمن في ذمّة عبد الباقي، يبرأ عبد الباقي وينفكّ به الرهن، وإذا كان التسليم المذكور بغير إذن من عبد الباقي لم يرجع به مسعود علىٰ أحد، والجمل باقٍ علىٰ ملك عبد الباقي والحالة هذه، والله أعلم.

١١٠ ـ انتفاع المرتهن بالعين المرهونة.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل رهن أرضًا عند شخص بدين عليه، وأباح الراهن أكل بعض معيّن منها علىٰ أن يصبر بالدين الذي له إلىٰ أن يوفيه دينه، فأخذ المرتهن ممّا حدث في الأرض شيئًا يساوي أشرفيّين، وقال المرتهن بعد ذلك للراهن: سلّم لي دَيني الآن، فهل يصحّ الرهن والحالة هذه؟، ويفوز المرتهن بما أخذ ممّا حدث من الأرض أم لا يصحّ الرهن؟، ويصحّ ما أباح له، ويفوز به المرتهن، أم لا يصحّان؟.

﴿ الجَوَاب: إذا وقع الرهن بشرط الإباحة المذكورة، والإباحة بشرط الصبر المذكور لم يصحّ الرهن ولا الإباحة، وعلى المرتهن ضمان ما أخذ من مال الراهن، وقد يقع التقاصّ والحالة هذه، والله أعلم.

١١١ ـ اختلاف الراهن والمرتهن في دعوى الإذن.

﴿ مَسْأَلَة: رهن عينًا ثمّ باعها، وادّعى أنّ المرتهن أذن له مطلقًا، وادّعى المرتهن أنّه أذن بشرط جعل الثمن رهنًا، قالوا: يصدّق المرتهن، وأمّا البيع فإنْ صدّق المشتري الراهن وادّعى مثلًا ما ادّعاه بطل البيع[١]، انتهى، فإذا بطل هل يلزمه تسليم الثمن إلى الراهن لكونه أقرّ بما يضرّه؛ لأنّه لو أنكر أصل الرهن لم يبطل البيع، ولزم الراهن القيمة رهنًا، أو لا يلزمه الثمن لأنّه وافق البائع أفتونا مأجورين؟.

﴿ الجَوَاب: نعم، يلزمه الثمن إذا كان قد قبض المبيع ولم تكن مصادقته للبائع في منازعة المرتهن، وإلا.. فلا، والله أعلم.

١١٢ ـ الولاية في المناطق التي لا حاكم فيها أو عند فقد أحد شروطها.

﴿ مَسْأَلَة: إذا مات شخص بموضع ليس فيه حاكم ولا ذو شوكة كما هو الغالب في البوادي، وكان له في ذلك الموضع مال وعيال صغار، فمن يكون القيّم عليهم؟، ومن يتولّى قضاء ديون الهالك وتنفيذ وصاياه؟، وما الحكم فيما لو عمّ الفسق في الموضع المذكور؟، أفتونا.

---

(١) لعلّ الصواب والله أعلم: وادّعى مثل ما ادّعاه، ينظر في: ـ فتح العزيز، الرافعيّ، (٤/٤٩٦). ـ التهذيب، البغويّ، (٤/٤٣١). ـ المجموع، النوويّ، (١٣/٢٢٥). ـ الروضة، النوويّ، (٤/٨٤).

* **الجَوَاب**: سئل أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله عن رجل عنده صبيّ يتيم وليس بوليّ من جهة الشرع ولا وصيّ، ولليتيم مال لو سلّمه إلىٰ وليّ الأمر خاف ضياع المال، فأجاب: بأنّه يجوز له والحالة هذه؛ للضرورة النظر في أمره والتصرّف في ماله[١]، قال الأذرعيّ: وما قاله ابن الصلاح حسن[٢]، وقال الأزرق في «النفائس» تبعًا لصاحب «التعجيز» كما حكاه عن بعض الأصحاب قياسًا علىٰ أوقاف المساجد: إذا لم يكن ناظر؛ فإنّه يجوز لصلحاء الموضع صرفها في مصارفها[٣]، انتهىٰ، ثمّ قال ابن الصلاح في «الفتاوىٰ»: ويجوز له مخالطته في الأكل وغيره علىٰ ما هو الأصلح، ويجوز له استخدامه بما هو تخريج له وتدريب قاصداً مصلحته، ويجوز من غير ذلك ما لا يعدّ لمثله أجرة، وما سوىٰ ذلك ونحوه، ولا يجوز إلا بأجرة مثله[٤]، انتهىٰ، وقال صاحب «التعجيز»: فإن لم يوجد للطفل والٍ[٥] أو وجد حاكم جائر؛ وجب علىٰ المسلمين النظر في ماله وحفظه، وذكر النوويّ رحمه الله تعالىٰ في كتاب الحجّ من «شرح المهذّب»: أنّ الأخ والعمّ ونحوهما يجوز لهم تعليم الصبيّ وتأديبه والإنفاق عليه في ذلك من ماله؛ وإن لم يكن لهم وصاية[٦]، وسئل جمال الدين محمّد بن عبد الله بن ظهيرة عمّا إذا فسدت أحوال الناس ولم يجدوا العدالة المعروفة، وإذا بطلت ولايتهم تعطّلت أحوال الأيتام، فكيف يكون الحكم فيهم؟، فأجاب: بأنّه يحتاط، وينظر أقربهم إلىٰ العدالة إذا

---

(١) فتاوىٰ ابن الصلاح، (١/٢٨٨).

(٢) لم أهتدِ لنقل كلام الأذرعيّ عن ابن الصلاح، وينظر في: ـ الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ، الهيتميّ، (٣/٤٩).

(٣) نفائس الأحكام، عليّ بن أبي بكر الأزرق بن خليفة بن نوب الهمذانيّ اليمانيّ، مخطوط محقّق أجزاء منه فقط، وينظر (ص٤٤٢)، من المخطوط في مكتبة الجامع الكبير، تحت رقم: (٦٧٩).

(٤) فتاوىٰ ابن الصلاح، (١/٢٨٨).

(٥) لعلّ الصواب: **وليّ**، والله أعلم، كما هو مثبت في: ـ الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ، الهيتميّ، (٣/٤٩).

(٦) المجموع، النوويّ، (٧/٢١).

فقدت شروطها أو بعضها منهم، وأقربهم إلىٰ الأمانة، وأقلّهم تعاطياً لما يخلّ بالعدالة، فيقام علىٰ الأيتام، ويوصي إليه من له الإيصاء للحاجة الداعية إلىٰ ذلك، والأمر إذا ضاق اتّسع، والضرورات تبيح المحظورات، أو[١] لا يستغنىٰ عمّن يقوم بعده بهذه الأمور، والله تعالىٰ يعلم المفسد من المصلح، انتهىٰ.

وسئل القاضي جمال الدين محمّد بن سعد أبو شكيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عمّا إذا لم ينوِ[٢] الحاكم بأحد في تسليم نفقة الطفل إليه سلّمه إلىٰ أمّه؛ لكونها أشفق عليه من غيرها، لكنّها لا تصلّي، مع عموم الفسق في غيرها حتّىٰ الحاكم، هل في التسليم إليها لعدم العدل في الموضع، وإلا.. فما الحيلة في ذلك وأشباهه؟، فأجاب: بأنّه لا يبعد أن يسوّغ له ذلك، فإنّه موضع ضرورة ظاهرة، فإنّه لا غنىٰ عمّن يتولّاه من هذا اليتيم وأشباهها، وإذا توقّف الحكم في ذلك علىٰ طلب العدل في الحالة التي تقرّر عموم الفسق وعدم العدالة فيها ضاع اليتيم، وبضياعه يحصل الوقوع في الأمر العظيم، وإذا تأمّل ذو البصيرة أفعال السلف المتقدّمين ممّن يقتدىٰ بهم من القضاة الصالحين والعلماء المعتبرين دلّه علىٰ ذلك، انتهىٰ، وبهذا الذي نقلناه عن العلماء المذكورين، تعلم الجواب عن سؤال السائل عن أمر الأيتام وأموالهم، والصفات التي اعتبرها الأصحاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فيمن يتولّىٰ أمر الصبيّ ونحوه، إنّما هي في غير حالة الضرورة، والله أعلم.

١١٣ ـ التهمة بدون بيّنة.

❁ مَسْأَلَة: عتيقة أرادت السفر إلىٰ بيت الله الحرام فاتّهمها وليّ ورثة المعتِق

---

(١) لعلّ الصواب: إذ لا، والله أعلم، كما هو مثبت في كما هو مثبت في الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ، الهيتميّ، (٣/٤٩).

(٢) لعلّ الصواب: يثق، كما هو مثبت في الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ، الهيتميّ، (٣/٤٩).

بأخذ مال من مال المعتِق، فهل له أن يمنعها من السفر والحالة هذه أم لا ؟، وماذا يجب عليها في هذه التهمة ؟.

﴿ الجَوَاب: ليس له منعها بمجرّد التهمة، بل إنْ ثبتت عليها بحجّة شرعيّة لزمها تسليمه، والله أعلم.

١١٤ ـ تصرّف الوالي في غير ولايته.

﴿ مَسْأَلَة: أيتام في عمد[١] مثلًا لا وليّ لهم خاص، ووليّ[٢] عمد يتصرّف لهم بالولاية العامّة، فجاء والي الهِجْرين أخذهم من عمد ونقلهم من الهجرين عدوانًا، فتصرّف في مالهم وهم بالهجرين ببيع ونحوه ممّا يجوز للقاضي أن يتولّاه، ومالهم بعمد أو بالهجرين، هل يصحّ أم لا ؟.

﴿ الجَوَاب: نعم، يصحّ تصرّفه المذكور، والحالة هذه، والله أعلم.

١١٥ ـ ادّعاء أحد المتعاقدين عدم الأهليّة.

﴿ مَسْأَلَة: شخص اشترىٰ شيئًا من آخر، ثمّ ادّعىٰ البائع أنّه غير رشيد حال البيع، فظهر لي أنّ دعواه هذه غير مسموعة إذا لم تساعدها البيّنة، ولأبي شكيل في «فتاويه الصغرىٰ» فيها تفصيل، وفي الكتاب كلام من نحو ذلك، فبيّنوا لنا ما تميلون إليه في ذلك ؟.

﴿ الجَوَاب: الذي يظهر لي في ذلك سماع الدعوىٰ وتصديق المدّعي

---

(١) عمد: هي إحدىٰ مدن محافظة حضرموت اليمنية، وعاصمة مديرية عمد الإدارية، وهي المنطقة التي يتسمّىٰ الوادي باسمها.

(٢) لعلّ الصواب: **والي**، والله أعلم، ويعلم من سياق السؤال.

المذكور بيمينه، حيث لا بيّنة، إذا ادّعىٰ حجر السفه المقارن للبلوغ ولم تتوفّر قرائن الحال علىٰ تكذيبه، فحاصل الكلام الذي في «فتاوىٰ أبي شكيل» المذكورة: أنّه لا تسمع دعوىٰ البائع المذكور إلا إن صرّح فيها بأنْ يكون محجورًا بالسفه مثلًا، فإن صرّح في دعواه، فإنْ أطلق استفصله الحاكم بأن يذكر حجرًا مستندًا أمكن أيّام الصبا، فالظاهر أنّ القول قوله؛ لأنّه معلوم والأصل بقاؤه، والظاهر استمراره إلىٰ حالة البيع، فإن قال: حجرًا طارئًا كحجر الحاكم، فالقول قول المشتري، يعني: بيمينه، قال: لأنّ الأصل عدمه، هذا إذا لم تكن بيّنة، انتهىٰ ما أوردناه من الفتاوىٰ المذكورة.

وتقرّر من كلام «الروضة» في اختلاف الزوجين في النكاح حيث قال ما حاصله: إنّه لو باع عبدًا ثمّ قال بعد البيع: بعته وأنا محجور عليّ، يعني: فأنكر المشتري، فإن لم يعهد للبائع ما ادّعاه ولا بيّنة، فالقول قول المشتري بيمينه؛ لأنّ الظاهر صحّة البيع[١]، انتهىٰ، ونحوه قول أبي زرعة في الكتابة من «التحرير» قوله يعني: «المنهاج»: ولو قال: كاتبتك وأنا مجنون أو محجور عليّ، قال أبو زرعة: أي: سفهٍ طارئ أو بفلس، فلو كان بصبًا، أو بفلس مقارن للبلوغ لم يحتجّ لقوله إن عرف سبق ما ادّعاه[٢]، انتهىٰ، فدلّ كلام «الروضة» و«التحرير» علىٰ أنّه إذا كان المدّعَىٰ حجرًا للسفه المقارن للبلوغ لم يصدّق المشتري، بل القول قول البائع بيمينه؛ لأنّ ما ادّعاه معهود له والأصل بقاؤه والحال ما ذكر، والله أعلم.

١١٦ ـ إفلاس المشتري قبل دفع الثمن.

۞ مَسْأَلَة: باع شخص عينًا إلىٰ آخر فسلّمها إليه قبل تسليم الثمن، ثمّ أفلس

(١) الروضة، النوويّ، (٧/٢٤٥).

(٢) المنهاج، النوويّ، (ص١٦٢). ـ تحرير الفتاوي، أبو زرعة، (٣/٨٦٢).

المشتري وحجر عليه، والبائع غائب، فما يفعل الحاكم في هذه العين؟.

❁ **الجَوَاب**: ليس للحاكم أن يفوّت على البائع المذكور ما يثبت له من التعلّق بالمبيع المذكور، كما إذا مات المشتري مفلسًا؛ سواء كان البائع غائبًا أو حاضرًا والحالة هذه، والله أعلم.

١١٧ ـ الإبراء في عقد الضمان.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل ضمن عن رجل دينًا لآخر، فأبرأ المستحقّ المضمون عنه ظنًا منه أنّه يتحوّل الحقّ، ولم يرد سقوط دينه عنه، فهل يبرأ المضمون عنه والضامن عن الدين المذكور، أو أحدهما أم لا؟، أفتونا مأجورين؟.

❁ **الجَوَاب**: نعم، يبرأ المضمون عنه والضامن عن الدين المذكور، ولا عبرة بالظنّ المتبيّن خطؤه والحالة هذه، وما أشبه هذه المسألة بما إذا طلّق زوجته طلاقًا رجعيًّا، ثمّ طلّقها ثانية في العدّة ظانًّا أنّها قد بانت منه بالطلقة الأولى، وإنّ الثانية لا تلحقها، فما أحسب أحدًا من الأصحاب يقول بمنع وقوع الطلقة الثانية والحالة هذه، وصورة السؤال أولى ببراءة المضمون عنه والضامن معًا والحال ما ذكره السائل، والله أعلم.

١١٨ ـ الاختلاف في مقدار النفقة بعد الإذن بها.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل أذن لآخر في الإنفاق على زوجته وأولاده بشرط الرجوع، ومضى زمن فمات الآذن، فادّعى المأذون له الإنفاق ليرجع؛ وقدّر شيئًا، فهل يصدّق؟، وبتقدير إنكار الورثة والمنفق عليهم أو بعضهم، أو إذا وافقوه أو بعضهم على أصل الإنفاق صدّق في المقدّر؟، فإن قلتم: يصدّق مطلقًا، فلو ادّعت الزوجة

نفقتها مدّة ما زعم أنّه أنفق عليها ، فهل تعطىٰ أم لا ؟ .

الجَوَاب: غير خافٍ على السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ أنّ النفقة الواجبة للزوجة والأولاد كالدين الحال ، فيأتي في ذلك ما ذكروه في قوله: أدِّ ديني ، ويأتي فيه التفصيل بين أنْ يؤدّي بحضرة الآذن أو في غيبته ، وأنْ يصدّقه الآذن أو وارثه علىٰ إن أشهد أو ينكر الإشهاد ، فيأتي في ذلك ما ذكروه في باب الضمان ، ونفقة الزوجة معلومة بالتقدير ونفقة القريب مقّدرة بما يستقلّ به ، فحيث يثبت له الرجوع صدّق في مقداره بالمعروف بيمينه ، وحيث يثبت له الرجوع علىٰ الآذن ولم يقم حجّة علىٰ استيفاء الزوجة نفقتها فطلبها باقٍ ، ويجب أداء نفقتها إليها والحال ما ذكر ، والله أعلم.

١١٩ ـ الشراء من الفضوليّ.

مَسْأَلَة: رجل اشترىٰ مال عمرو من فضوليّ ظاهر ، ثمّ بعد ذلك قال عمرو: أنا قد صدرت منّي وكالة قبل البيع للبائع أنّه يبيع ذلك المال ، وأنكر المشتري الوكالة المذكورة ، فهل يقبل قول عمرو عليه بيمينه ، ويكفي إنكار المشتري لإقدامه علىٰ العقد ؟ .

الجَوَاب: إذا لم يوجد من المشتري اعتراف بالوكالة سابقًا ولاحقًا ، ولم يوجد منه سوىٰ إقدامه علىٰ الشراء من البائع المذكور ؛ فالقول قوله في نفي الوكالة ، ولا يؤاخذ بمجرّد اعتراف عمرو اللاحق بالوكالة السابقة ، ولا يقبل قول عمرو فيها والحال ما ذكر ، نعم ، إن أقاموا بيّنة علىٰ اعتراف عمرو قبل صدور البيع بالوكالة المذكورة حكم بها ، ونقلوا عن ابن الرفعة في باب الحوالة ما حاصله: إنّ قبول الحوالة يتضمّن اعتراف المحال باستجماع شروطها ، كثبوت الدين علىٰ

المحال عليه[١]، ولا يخفىٰ قياس ذلك، والله أعلم.

١٢٠ ـ مسألة متعلّقة بأحكام الرقّ.

❁ مَسْأَلَة: ذكر القاضي محمّد بن سعد أبو شكيل في المسألة الثالثة والثلاثين من «فتاويه الظفاريّة»: أنّ رجلًا استعار عبدَين من مالكهما، فقتل أحدُ العبدين الآخرَ عمدًا، فاقتصّ المالك، فكان جواب القاضي أبي شكيل: أنّ المستعير يضمن قيمة العبدين كليهما، وقد صرّح الأئمّة: أنّ السيّد إذا قتل العبد القاتل لعبده في يد الغاصب يبرأ بذلك[٢]؛ لأنّ المالك هو المتلف، والغاصب أسوأ حالًا من المستعير، فهل كلام أبي شكيل المذكور مقرّر أم لا؟.

❁ الجَوَاب: إنّ القاضي محمّد بن سعد أبا شكيل إمام معتبر، وله بحوث كثيرة توافق المنقول، فالذي يظهر لي أنّ كلامه هذا مقرّر، سيّما أنّه لم ينقل عن أحد من الأئمّة ما يصرّح بخلافه في المقارنة، فلعلّ الجواب عن مخالفته في هذه المسألة لظاهر كلام الأصحاب أنّ القاضي المذكور يرىٰ أنّ العبد المستعار مضمون علىٰ المستعير، رقبته دون جنايته، والعبد المغصوب مضمون علىٰ الغاصب رقبته وجنايته، فإذا سلّم هذا، واقتصّ المالك من العبد المغصوب فقد استوفىٰ متعلّق الغصب، وسقط عن الغاصب حكم الغصب في الرقبة، وفي هذه الجناية إذا اقتصّ المعير من العبد المعار فقد استوفىٰ شيئًا لا تعلق به العارية، ولا يضمنه المستعير، فيبقىٰ حكم العارية بحاله، وهو ضمان العبدين المذكورين علىٰ

---

(١) المطلب العالي في شرح وسيط الغزاليّ، أحمد بن محمّد بن عليّ بن مرتفع، الشهير بابن الرفعة، (ص٢٠٩)، جزء من تحقيق رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، من كتاب الصلح إلىٰ كتاب الضمان، للطالب: بلال عبد الله أحمد.

(٢) فتح العزيز، الرافعيّ، (٢٢/٧). ـ بحر المذهب، الرويانيّ، (٧٣/١٢). ـ الروضة، النوويّ، (١٣٨/١٢).

المستعير، كما ذكره القاضي أبو شكيل في «فتاويه» المذكورة؛ لتعلّقهما في يده بحكم العارية، واستيفاء المعير هنا لشيء لا تعلّق له بالعارية يكون كموت العبد في يد المستعير لا كقبض السيّد له، بخلاف مسألة الغصب، والله أعلم.

١٢١ ـ إتلاف المعير عاريته وهي عند المستعير.

مَسْأَلَة: إذا قلتم بما قاله القاضي محمّد بن سعد أبو شكيل في المسألة السابقة، فهل يطّرد ذلك في جميع العواري إذا أتلفها المعير قبل أن يقبضها؟.

الجَوَاب: والله أعلم بالصواب غير خافٍ على مولانا ـ حرسه الله تعالى ـ أنّه لو أتلف أجنبيّ العبد المستعار قبل أن يقبضه المعير، فإنْ كان إتلافه غير مضمّن بأن كان دفعًا أو قصاصًا، فضمانه على المستعير، ولا يرجع به على المتلِف، وإن كان إتلافه مضمّن فالمعير مخيّر في التغريم، والقرار على المتلف، فإذا غرم المستعير رجع بما غرم به على المتلف، إذا تقرّر هذا فإتلاف المعير للعبد المعار بالنسبة إلى تضمين المستعير وعدمه كإتلاف الأجنبيّ، وإن كان الحال في إتلاف المعير لا يقتضي رجوع المستعير على المتلف لو كان أجنبيًّا، كما إذا أتلف المعير العبد المذكور قصاصًا أو دفعًا، فالضمان متقرّر على المستعير ولا يسقط عنه بإتلاف المعير، بخلاف الغصب في القصاص، وقد قرّرنا الفرق بينهما، وإن كان الحال يقتضي رجوع المستعير على المتلف لو كان أجنبيًّا سقط ضمان العبد المذكور عن المستعير بإتلاف المالك المذكور، أو لا فائدة في تغريم المستعير وهو يرجع به على الآخر، إذا عرفت هذا، فسائر العواري في ذلك كالعبد، فحيث كان إتلاف المالك للعارية بغير القصاص من غير مضمون، لو كان المتلف أجنبيًّا كما إذا أتلف العارية من بهيمة أو عبد دفعًا للصيال، فإنّه لا يسقط الضمان بذلك عن المستعير، وإن كان إتلافه مضمّنًا لو كان أجنبيًّا سقط الضمان

عن المستعير، وأمثلة ذلك كثيرة لا تخفىٰ، والله أعلم.

١٢٢ ـ تغيير مقدار الجعالة على العمل.

۞ **مَسْأَلَة**: قول «الجامع» في الجعالة: وتغيّر قبله، وأثره إن شرع أجرة المثل، وأشعر بمنعه، ثمّ قال بعد: الحجّة أو جهل بنقصه قياسًا[١]، أي: فله أجرة المثل، وعبارة «المنتقىٰ»: وتغيّر الجعل قبل العمل، فلو ذكرا جنسًا أو قدرًا، ثمّ غيّره قبله فالعبرة بالآخر[٢]، فلو لم يسمعه، قال الغزاليّ: يحتمل أن يرجع لأجرة المثل أو في الأثناء، فقضيّة الوجه التسوية، والمذهب وغيره المنع[٣]، والظاهر تأثيره في الرجوع لأجرة المثل؛ لأنّه فسخ[٤]، انتهىٰ.

وظاهر كلام «الجامع» المتقدّم أنّه إن كان التغيير بعد الشروع فله أجرة المثل جاهلًا كان أو عالمًا، وإن كان قبله فالعبرة بالآخر مطلقًا، وظاهر كلام الآخر المنقول عن الغزاليّ أنّه إنْ جهل العامل بنقص الملتزم، فله أجر المثل إن كان

---

(١) جامع المختصرات، النشائيّ، (٦٤١ و٦٤٢).

(٢) نكت النبيه على أحكام التنبيه، كمال الدين أحمد بن عمر النشائيّ، (ص٢١١)، رسالة ماجستير في جامعة أم القرىٰ، من أول باب الصلح إلىٰ باب الشرط في الطلاق، للطالب: محمّد نايف المطيري.

(٣) لعلّ في هذه العبارة تصحيف، والله أعلم، والمفهوم من عبارة الرافعيّ في شرح الوجيز، والنوويّ في الروضة أنّ العبارة: **فقضيّة الوجيز التسوية، والمهذّب وغيره المنع**، والله أعلم. ينظر في: ـ فتح العزيز، الرافعيّ، (٦/٢٠٢). ـ الروضة، النوويّ، (٥/٢٧٤).

(٤) لم أجد هذا النقل عن الإمام الغزاليّ في كتابيه الوجيز والوسيط، **فعبارته في الوجيز**: أمّا أحكامها ـ الجعالة ـ فالجواز من الجانبين كالقراض، وجواز الزيادة والنقصان قبل فراغ العمل، ووجوب استحقاق الأجرة علىٰ تمام العمل حتىٰ لا يستحقّ بالبعض البعض. ـ الوجيز، الغزاليّ، (١/٤١٦). **وعبارته في الوسيط**: ثمّ إن فسخه ـ عقد الجعالة ـ المالك قبل العمل انفسخ، وإن كان بعد الشروع في العمل وقبل الفراغ انفسخ ولزمه أجرة المثل، وإن كان بعد الفراغ من العمل فلا معنىٰ للفسخ. ـ الوسيط، الغزاليّ، (٤/٢١٣).

العامل جاهل التبعيض[١]؛ سواء كان ذلك قبل الشروع أو بعده، وقد رأيتم كلام «المنتقىٰ» وما فيه، فتفضّلوا أوضحوا لنا ما المراد من ذلك في كلام «الجامع» و«المنتقىٰ»؟.

❁ **الجَوَاب**: الذي يظهر لي في ذلك أنّ كلام «المنتقىٰ» و«الجامع» متّحد ومتّفق في ذلك علىٰ ما هو الأصحّ؛ سواء كان التغيير قبل الشروع في العمل أم بعده وقبل الفراغ، والحاصل من كلامهما معًا: أنّ العامل يستحقّ في التنقيص بعد الشروع أجرة المثل مطلقًا، سواء كان عالمًا بالتنقيص أم جاهلًا، وهذا ما اقتضىٰ كلام «الجامع» و«المنتقىٰ» أنّه المذهب عند الغزاليّ والأصحاب، فإنْ كان التنقيص قبل الشروع وعلم العامل ذلك، فالعبرة بالآخر عندهم أيضًا، وإن جهل فكذلك عند الأصحاب، وأمّا عند الغزاليّ فله أجرة المثل والحالة هذه، وهذا كلّه مقتضىٰ كلام «الجامع» و«المنتقىٰ» في الموضعين، فنقل «الجامع» آخرًا عن الغزاليّ كالتقييد لما ذكره أوّلًا من إطلاق الأصحاب اعتبار الآخر في التنقيص قبل الشروع، وشمول نقل «الجامع» عن الغزاليّ لاستحقاق العامل أجرة المثل عند التنقيص بعد الشروع لا يعارض علىٰ «الجامع»، فإنّه كذلك عند الغزاليّ والأصحاب والحالة هذه؛ سواء كان العامل عالمًا بالتنقيص أم جاهلًا، كما تقدّم ولو قدّم «الجامع» ما نقله عن الغزاليّ وجعله في كلامه الأوّل فقال: وتغيّر قبله وأشعر بمنعه وأثره إن شرع الحجّة أو جهل تنقيصه قياسًا علىٰ أجرة المثل، لكان أولىٰ، والله أعلم.

---

(١) لعلّ الصواب: **التنقيص**، ويعلم سياق من الجواب، والله أعلم.

١٢٣ ـ تصرّف الورثة في عين ماء موروثة.

مَسْأَلَة: لرجل عين وله نخل يشرب منها، وقد يخرج ماء العين لغير ذلك النخل، إمّا لإجارة أو إعارة، لكون النخل لا يستغرق الماء، وتشاحّ أولاده الورثة في إخراجه إلىٰ غير نخل الأب، وبقي مدّة مديدة لا ينتفع به لكون نخل الأب يسقىٰ بغيره، واستغنىٰ بالماء الحادث، أو لم يستغن ولكن عجز الشركاء أو بعضهم عن إيصاله إلىٰ نخل الأب الميّت؛ لاحتياجه إلىٰ مؤنة ثقيلة أو لغير ذلك، ولم يوجد من يستأجره، فهل يحلّ له تعطيله؟، وإذا قيل بهذا، فلو أنّ نخل الأب في غاية القلّة والماء في غاية الكثرة، بحيث يفضل عن مغروسه أضعاف كفايته، فما الحكم في ذلك؟، فهل يقال يجبر علىٰ قسمة المهايأة[1]؟، ففي كلام الأصحاب في تعليل جواز المهايأة ما يكاد يفهم الإجبار، حيث قالوا: وقد لا يمكن قسمته إلا كذلك[2]، والحال أنّ قسمة الماء بنصب الخشبة لا تمكن، فما الحكم في ذلك؟.

الجَوَاب: إذا كانت عين الماء المذكورة مملوكة للرجل المذكور كما هو الظاهر من لفظ السؤال؛ فليس لبعض الشركاء إجبار بعضهم علىٰ إخراج الماء المذكور إلىٰ موضع لا شرب له من هذه العين المذكورة؛ سواء استغنىٰ النخل عن

(١) المهايأة: هي طريقة قسمة المنافع، جاء في الموسوعة الفقهيّة الكويتية: قسمة المنافع، وتسمّىٰ قسمة المهايأة، بتحقيق الهمزة وتسهيلها، وهي في أصل اللغة مفاعلة من الهيئة، قال في المصباح: تهايأ القوم تهايؤوا، من الهيئة، أي: جعلوا لكلّ واحد هيئة معلومة، والمراد النوبة، وهي شرعا: قسمة المنافع؛ لأنّ كلّ واحد فيها، إمّا أن يرضىٰ بهيئة واحدة ويختارها، وإمّا أن الشريك الثاني ينتفع بالعين علىٰ الهيئة التي وقع بها انتفاع شريكه الأول. ينظر في: ـ الموسوعة الفقهيّة، (٢٤٩/٣٣)، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت.

(٢) نهاية المطلب، الجوينيّ، (٥٦٦/١٨). ـ الوسيط، الغزاليّ، (٢٣٦/٤). ـ تحرير الفتاوي، أبو زرعة، (٦٤٥/٣). ـ الروضة، النوويّ، (٢١٨/١١).

الماء أم لم يستغن عنه، وسواء قلّ النخل المذكور وكثر الماء أم لا، ولا إجبار علىٰ قسمة المهايأة، وقول الأصحاب: وقد لا تمكن قسمته إلا كذلك، هذا تعليل للجواز؛ لأنّ الجائز قد يقع وقد لا يقع، وليس تعليلًا للوجوب؛ إذ لو كانت المهايأة واجبة لم يحسن التعليل بقولهم: وقد لا تمكن إلا كذلك، فالعلّة ملازمة للمقابل، ولا أعرف صورة يتعذّر فيها قسمة ماء العين الجارية بنصب الخشبة المثقوبة، والحالة هذه، والله أعلم.

١٢٤ ـ موت مقطِع الأرض في مدّة الإقطاع.

مَسْأَلَة: نقل في «النفائس» في باب الوقف عن الفارقيّ مسألة ما إذا بني مسجد في موات؛ أنّ الإمام إذا أقطع ومات لا يجوز للمقطع أن يستديم ما أقطع إلا بإذن جديد من الإمام الثاني[(١)]، فهل كلام الفارقيّ مقرّر أم لا؟.

الجَوَاب: الظاهر أنّ كلام الفارقيّ في المسألة المذكورة غير مسلّم، وقال الغزّيّ في باب الهبة من «أدب القضاء»: ولا يجوز إقطاع أراضي الفيء تمليكها[(٢)]، ولا الأراضي التي اصطفاها الأئمّة لبيت المال، ولا إقطاع أراضي الخراج، وفي إقطاع أرض من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان، ويجوز إقطاع الكلّ استقلالًا[(٣)]، انتهىٰ، ويجوز الإقطاع مطلقًا ومؤقتًا بمدّة، قال الغزّيّ في باب الهبة من «أدب القضاء»: ولو مات المقطِع في المدّة فالأصحّ بقاء إقطاعه، ولو أقطع مدّة حياته ليكون لوارثه بعده بطل؛ لإخراجه عن الإقطاع إلىٰ التمليك،

(١) نفائس الأحكام، عليّ بن أبي بكر الأزرق بن خليفة بن نوب الهمذانيّ اليمانيّ، مخطوط محقّق أجزاء منه فقط، وينظر (ص٤٢٨)، من المخطوط في مكتبة الجامع الكبير، تحت رقم: (٦٧٩).
(٢) لعل الصواب: **تمليكًا**، والله أعلم، وهي كذلك في المصدر الذي أشار إليه المصنّف رحمه الله.
(٣) أدب القضاء، الغزيّ، (ص٣٢٨).

فإن اقتصر علىٰ جعله له مدّة حياته فأصحّ القولين الصحّة[١] ، ومتىٰ صحّ فأراد الإمام الاسترجاع جاز بعد السنة التي هو فيها ، فأمّا السنة ؛ فإن حلّ رزقه قبل حلول الخراج وقبل حلول الرزق جاز ، ومتىٰ فسد لم يختصّ بالغلّة ولم يملكها بالقبض ، لكن لو كان صاحب حقّ فيها حسبت من حقّه ، فإن كان زائدًا يردّ الزائد ، هكذا قاله صاحب «الأنوار» من المتأخرين[٢] ، والله أعلم .

١٢٥ ـ هبة الولد ما اشتراه من والده.

﴿ مَسْأَلَة: رجل باع ولده عبدًا بثمن معلوم في حال الصحّة ، ثم قال له والده: هبني العبد المذكور وتصدّق به عليّ ، وأنا أبرئك من الثمن ، فتصدّق الولد ووهب العبد المذكور لوالده قبل قبض الولد العبد ، فأبرأه الوالد من ثمن العبد علىٰ ظنّ الهبة والصدقة ، فهل يصحّ هبة الولد وتصدّقه بالعبد والحالة هذه أم لا ؟ ، فإذا قلتم: لا تصحّ ، فهل تصحّ براءة الوالد ولده من الثمن المذكور أم لا ؟ .

﴿ الجَوَاب: لا تصحّ هبة الولد العبد المذكورة والحالة هذه ، ويصحّ براءة الوالد لولده عن الثمن المذكور والحال ما ذكر ، لكنّها قبل لزوم البيع مفسدة له ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٢٦ ـ مسألة متعلّقة بأحكام مقدار الحوالة.

﴿ مَسْأَلَة: قولهم في الحوالة: يشترط الاتّفاق في الدينَين في القدر ، فلو كان

---

(١) أدب القضاء ، الغزيّ ، (ص٣٢٨) .

(٢) النقل عن الأردبيليّ في كتابه الأنوار مختلف قليلًا عمّا هو هنا ، فعبارة الأردبيليّ: ومتىٰ صحّ وأراد الإمام الاسترجاع ؛ جاز فيما بعد السنة التي هو فيها ، **فأمّا السنة التي هو فيها إن حلّ رزقه قبل حلول الخراج فلا استرجاع ، وإن حلّ الخراج قبل حلول الرزق فله الاسترجاع** ، ومتىٰ فسد لم يختصّ بالغلّة ، ولم يملكها بالقبض . ينظر في: ـ الأنوار ، الأردبيليّ ، (٢/١٨٩) .

لزيد علىٰ عمرو عشرون، وعلىٰ زيد لبكر عشرة، فأحال زيد بكرًا علىٰ عمرو بعشرة ويبقىٰ عشرة في ذمّة عمرو، هل هذا ممنوع أم لا؟.

الجَوَاب: لا يمنع ذلك، وإنّما الممنوع من الحوالة ما يلزم عنه تحصيل ما ليس بحاصل، ولا يحال بخمسة علىٰ عشرة، وأمّا إذا تساوىٰ المحال به وعليه كالحوالة بخمسة علىٰ خمسة من الدين الذي هو في ذمّة المحال عليه للمحيل وعكسه، فإنّ ذلك جائز، كما نصّ عليه الجلال البلقينيّ في «حواشي الروضة»، وهو ظاهر معلوم من عبارة «المنهاج»؛ حيث قال: يشترط العلم بما يحال به وعليه، ثمّ قال: يشترط تساويهما؛ أي: ما يحال به وعليه[١]، وإن كان قد يتوهّم من عبارة «التنبيه» المنع[٢]؛ فليس مرادًا له، والله أعلم.

١٢٧ ـ ملكيّة المرفقات المشتركة بين الجوار.

مَسْأَلَة: الجدار بين الملكين إذا كان لأحدهما عليه جذوع ولآخر فيه باب، هل يرجّح شيء من ذلك، وما المرجّح منهما، وإذا كان ليَ العلوّ ولآخر السفل، فمن يكون له جذوع السقف ومدر الجدار[٣]، أفتونا مأجورين؟.

الجَوَاب: لا ترجيح بالجذوع ونحوه، كما قاله الأصحاب[٤]، والظاهر أنّ الباب مثله، ولم أرَ من تعرّض له، والسقف الذي بين الملكين إذا كان إحداثه

---

(١) المنهاج، النوويّ، (ص١٢٨).

(٢) التنبيه، الشيرازيّ، (ص١٠٥).

(٣) المدر: هو الطوب من اللبن يصنع من خلط الطين مع التبن وتجفيفه تحت الشمس لمدة، ثم يستعمل في البناء، لكنّ السائل له مقصد آخر، حيث إن المصنّف ﵀ استفسر عن معنىٰ مدر الجدار.

(٤) نهاية المطلب، الجوينيّ، (٤٧٩/٦). ـ فتح العزيز، الرافعيّ، (٣٣٤/١٠). ـ المهمّات، الإسنويّ، (٤٧٣/٥). ـ الروضة، النوويّ، (٢٢٦/٤).

ممكنًا بعد بناء العلوّ كغالب سقوف جهتنا، فاليد في جذوعه وقصره(١) ووحله للمالكين، ـ أعني: صاحب السفل وصاحب العلوّ ـ سواء لا مزيد لأحدهما على الآخر، ولم أدرِ ما مراد السائل بمدر الجدار؛ فإن كان مراده الجدار الذي بين الملكين فهو كالسقف بين الملكين، والله أعلم.

١٢٨ ـ قطع الأشجار التي تعيق الطريق.

﴿ مَسْأَلَة: شجرة على الطريق منعت الناس من الممرّ تحتها ركبانًا، ووجدت الشجرة كذلك من غير علم بأنّها سبقت الطريق أم حدثت بعدها، فهل يقطع المانع أو لا يقطع إلا ما حدث الآن، وهل يفرّق بين اليابس وغيره؟.

﴿ الجَوَاب: نعم، يقطع من الشجرة المذكورة على الطريق ما يمنع المارّة أو يضرّ بها من سلوك الطريق المذكور رطبًا كان أو يابسًا والحال ما ذكره السائل، وفي المسألة العاشرة من باب الصلح من «فتاوى البغويّ» ما يشهد لذلك(٢)، والله أعلم.

١٢٩ ـ التوكيل في إخراج زكاة الفطر.

﴿ مَسْأَلَة: نقل ابن الرفعة عن «تعليق» القاضي أبي الطيّب(٣) من غير مخالفة له، أنّه لا يجوز التوكيل في تفريق زكاة الفطر مع القدرة على تعاطي الإخراج

---

(١) لعلّ الصواب: **وقصبه**، والله أعلم.

(٢) فتاوى البغويّ، (ص١٨٨).

(٣) القاضي أبو الطيّب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عبد الله بن عمر الطبريّ، أحد أئمّة المذهب الشافعيّ، وشيوخه المشاهير الكبار، تولّى القضاء، ولد سنة: ٣٤٨هـ، وتوفّي سنة: ٤٥٠هـ، من مصنّفاته: شرح مختصر المزنيّ، صنّف في المذهب، والأصول، والخلاف، والجدل.

بنفسه[١]، هل هو مقرّر أم لا ؟.

✤ **الجَوَاب**: والله أعلم أنّ النقل المذكور مقّرر وهو وجه مرجوح في المذهب حكاه ابن الرفعة عن «تعليق» القاضي أبي الطيّب كالمستغرب له، فقال: ورأيت في «تعليق» القاضي أبي الطيّب في باب دخول مكّة عند الكلام في إحرام الوليّ عن الصبيّ، أنّ زكاة الفطر لا يدخلها النيابة في إخراجها مع القدرة علىٰ تعاطي الإخراج بنفسه[٢]، انتهىٰ ما قاله ابن الرفعة، والمشهور في المذهب جواز التوكيل في إخراج زكاة الفطر، كما هو مصرّح في «زيادة الروضة» و«المنهاج» حيث قال: كأجنبيّ أذن[٣]، وغير خافٍ أنّ إذنه توكيل، قال السراج[٤]: يجوز ذلك كما في غيرها من الديون، فإن لم يأذن لم يكف؛ لأنّها عبادة مفتقرة إلىٰ النيّة[٥]، وفي كتاب الوكالة من صحيح البخاريّ: أنّ عبد الله بن عمرو كتب إلىٰ قهرمانه أن يزكّي عن أهله الصغير والكبير[٦]، والقهرمان الوكيل، وقد يوجّه كلام القاضي أبي الطيّب بأنّها عبادة لها تعلّق بالبدن، فلا تدخلها النيابة مع قدرة المستنيب علىٰ تعاطيها كالحجّ، ولذلك ذكرها القاضي عند الكلام علىٰ إحرام الوليّ عن الصبيّ،

---

(١) كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٦/١٠٢).

(٢) كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٦/١٠٢).

(٣) المنهاج، النوويّ، (ص٧٢). ـ الروضة، النوويّ، (٢/٢٩٥).

(٤) لعلّه يقصد سراج الدين، عمر بن عليّ بن أحمد بن محمّد الأنصاريّ الأندلسيّ، الشهير بابن الملقّن، ويعرف أيضاً بابن النحويّ.

(٥) عجالة المحتاج، ابن الملقّن، (١/٥٠١)، وعبارته: ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغنيّ جاز، لأنّه مستقلّ بالتمليك له؛ فكأنّه ملّكه ذلك ثمّ تولّىٰ الأداء عنه بما ملكه، كأجنبيّ أذن، كما لو قال لغيره: اقض ديني؛ فإن لم يأذن فلا يجزيه قطعًا؛ لأنّها عبادة، فلا تسقط عن المكلّف بها بغير إذنه، بخلاف الكبير، أي: فإنّها لا تقع عنه إلا بإذنه؛ لأنّه لا يستقلّ بتمليكه.

(٦) صحيح البخاريّ، (٣/٩٩)، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة، وَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَىٰ قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ.

وله أن يجيب عن كتاب ابن عمرو إلىٰ قهرمانه: بأنّه كان غائبًا عن بلد المؤدّىٰ عنهم، فهو غير قادر علىٰ تعاطي الإخراج بنفسه، والكلام فيمن قدر علىٰ تعاطي الإخراج بنفسه، والمشهور ما تقدّم؛ وهو الجواز مطلقًا، والله سبحانه أعلم.

١٣٠ ـ مسألة متعلّقة ببيع العين المرهونة.

❁ **مَسْأَلَة**: إذا باع العدل الموضوع عند[1] الرهن بإذن الراهن، ثمّ بعد انقضاء الخيار تبيّن زيادة راغب في زمن الخيار، هل يعيّن الفسخ أم لا؟.

❁ **الجَوَاب**: الظاهر عدم الانفساخ والحال ما ذكره السائل، فإنّما ينفسخ العقد بزيادة الراغب إذا أصرّ الوكيل عن الامتناع من الفسخ، ولا إصرار مع الجهل بالزيادة، والحال أنّه قد انقضىٰ الخيار، والله أعلم.

١٣١ ـ الإبراء من الدين مجهول القدر.

❁ **مَسْأَلَة**: إذا قلتم: لا تصحّ البراءة من المجهول، فكيف الحيلة في الإبراء من بقيّة دين لا يعلمان قدره؟، هل يكفي أن يقول: أبرأتك من جميع ما أستحقّه عليك؟، أو لا بدّ من ذكر قدر قليل، ثمّ يرقىٰ إلىٰ أكثر منه فالأكثر إلىٰ أن يتحقّق أنّه لا يستحقّ عليه أكثر منه، أو يذكر قدرًا كثيرًا، ثمّ ينزل إلىٰ أقلّ فأقلّ منه، كما ذكروا في نظيره في عدد حبّ الرمانة إذا علّق الطلاق: بإن لم تخبريني بعدده، أو يبْرِئ من واحد مثلًا إلىٰ كذا ممّا يتحقّق أنّه لا يزيد دينه علىٰ العدد المنتهىٰ إليه؟، أفتونا مأجورين.

❁ **الجَوَاب**: نعم، جميع هذه الطرق الذي ذكرها السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ

---

(١) لعلّ الصواب: **عنده**، حتّىٰ تستقيم العبارة، والله أعلم.

مؤدّية إلىٰ المقصود من السؤال إلا قوله: أبرأتك من جميع ما أستحقّه عليك، فلا تحصل به البراءة عن البقيّة المجهولة، ومن الطرق المؤدّية إلىٰ البراءة عن البقيّة المجهولة أيضًا أن يبرئه من أصل جميع الدين إذا كان يعلم قدر أصله ويجهل البقيّة، كما إذا كان يعلم أنّ أصل الدين ألف، وقد برئ المديون عن بعض الألف وبقيت منه بقيّة يجهلها المستحقّ، فيقول: أبرئك من ألف فيبرأ عن البقيّة، وإن كانا يجهلانها، ففي آخر الهبة من «نفائس» الأزرق: إذا أبرأ أحد الورثة من المهر وهو يعلم قدره؛ لكن لا يعلم قدر نصيبه صحّت البراءة علىٰ الأصحّ، ويندرج نصيبه كمن أبرأ من درهم إلىٰ ألف درهم وهو يجهل دينه، فإنّه يصحّ علىٰ الأصحّ[1]، انتهىٰ، ومثله «فتاوىٰ الأصبحيّ» أيضًا، لكن ذكر الأزرق من «نفائسه» في أواخر كتاب الخلع في سابع مسألة بقيت منه ما يقتضي مناقضة ما ذكره في آخر الهبة، والمعتمد ما ذكره في الهبة.

ومن الطرق المؤدّية أيضًا إلىٰ البراءة عن الدين المجهول أو بقيّة المجهول كما في صورة السؤال أن يزيد عن قدر يقطع بأنّ دينه لا يزيد عليه، كما إذا كان عليه دين يجهل قدره لكنّه يقطع بأنّه يزيد علىٰ خمسمائة، وأنّه لا يزيد علىٰ ألف، فإذا أبرأه عن ألف برئ عن جميع الدين، وإن أبرأه عن أربعمائة برئ عنها وبقي عليه بقيّة الدين، وعلىٰ هذا فقس تصب إن شاء الله تعالىٰ وهو أعلم بالصواب.

١٣٢ ـ ملك عامل المضاربة حصّته من الربح.

❁ **مَسْأَلَة**: قول «الإرشاد»: قرّ معها، ـ أي: ثبت ـ، أو نضوض في باب

(١) نفائس الأحكام، عليّ بن أبي بكر الأزرق بن خليفة بن نوب الهمذانيّ اليمانيّ، مخطوط محقّق أجزاء منه فقط، وينظر (ص٤٣٣)، من المخطوط في مكتبة الجامع الكبير، تحت رقم: (٦٧٩).

القراض[١] ، رأيت جملة من علّق علىٰ «الحاوي» يعترض علىٰ قول «الحاوي»: ويملك بالقسمة ، أنّه يرد عليه الفسخ مع النضوض ، وفي «الحاوي» أنّه تفريع علىٰ قول الظهور[٢] ، وكذا من تأمّل عبارة «الروضة»[٣] ، وفي النفس ـ من قديم ـ من هذا شيء من حيث إنّ المعلّقين أئمّة أجلّاء ، ولم يظهر لي موافقتهم فيما فهموه ؛ إنْ فهموه من «الروضة» ، وهل يحتاج إلىٰ فسخ عند قسمة الربح علىٰ القول الراجح ، فيما يفهم من عباراتهم سوىٰ القسمة.

الجَوَاب: من الصور التي يملك فيها العامل حصّته من الربح ملكًا متقرّرًا فسخ عقد القراض مع نضوض رأس المال ، وهي ترد علىٰ ظاهر قول «الحاوي» ، ويملك الربح بالقسمة بكونها مفهومة في الانفساخ بالموت من قوله بعد: وقرّر الوارث بلفظه في النقد إلىٰ آخره ، ومأخوذة في سائر أنواع الانفساخ من قول «الروضة»: وحيث لزم البيع ـ يعني بعد الانفساخ ـ بفسخ أو غيره ، قال الإمام: الذي قطع به المحقّقون أنّ ما يلزمه بيعه ، وتنضيضه قدر رأس المال ، أمّا الزائد فحكمه حكم عرض يشترك فيه رجلان ، فلا يكلّف واحد منهما بيعه[٤] ، انتهىٰ كلام «الروضة» ، فعلمنا قدر رأس المال ، وحاصل الأمر: أنّ ملك حصّته من الربح علىٰ ضربين ؛ ضرب يكون الملك فيه مقرّرًا كالقسمة مع رفع العقد ، وكالانفساخ مع النضوض ، يأتي علىٰ القولين في أنّ الملك هل هو بالقسمة أو بالظهور ، والضرب الثاني: ملك غير متقرّر ، بل الربح فيه وقاية رأس المال ، فمن ذلك الملك الحاصل بالظهور من غير فسخ ، علىٰ القول به من غير فسخ في ناضّ ، فإنّ

(١) إخلاص الناوي ، ابن المقريّ ، (٢/٣٧٤).

(٢) الحاوي ، الماورديّ ، (٧/٣٢٦ و٣٢٨). ـ تحرير الفتاوي ، أبو زرعة ، (٢/٢٤٥).

(٣) الروضة ، النوويّ ، (٥/١٤١).

(٤) الروضة ، النوويّ ، (٥/١٤١).

الملك في هذا الضرب غير مستقرّ، فلو اتّفق خسران كان من الربح دون رأس المال، بخلاف الضرب الأوّل، وأمّا القسمة مع استرداد المالك لرأس المال، فإنّه فسخ للعقد فيستقرّ فيه ملك العامل، وهذه الصورة هي مراد «الحاوي» بقول: ويملك الربح بالقسمة، وأراد الإرشاد بقوله: وبفسخ قرّ معها أو نضوض، أنّ الملك يتقرّر بفسخ عقد القراض مع القسمة أو مع النضوض، وقد علمت أنّ الاسترداد فسخ، فقوله: وملك بقسمة الربح تضمّن الملك على الضربين السابقين، فإن كانت القسمة مع بقاء رأس مال قراض فهو ملك في الربح غير متقرّر، فلذلك قال: وبفسخ قرّ معها، يعني: مع القسمة، فأفهم أنّه إذا وقعت القسمة من غير فسخ فهو غير متقرّر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٣٣ ـ بيع الوكيل للعقار بيعًا فاسدًا.

❁ مَسْأَلَة: وكَّل زيد عمرًا في بيع عقارٍ، فباع بيعًا فاسدًا، وسلّط المشتري على الأرض وقبض الثمن وأتلفه، وعادة بلد البيع أنّه إذا سلّط المشتري على المبيع لم يردّه وإن كان ظلمًا، ولم يقدر الوكيل على تسلّم الأرض من المشتري وردّها إلى الموكّل، فما يكون الحكم؟.

❁ الجَوَاب: يغرم الوكيل بتسليط المشتري على الأرض المذكورة للموكّل قيمتها للحيلولة، وأجرة مثلها مدّة الاستيلاء عليها، والقرار على المشتري بشرطه، ويجب عليه للمشتري بذل الثمن الذي أتلفه والحالة هذه، والله اعلم.

١٣٤ ـ جهل حال الوديعة بعد موت المودَع.

❁ مَسْأَلَة: مات الوكيل ببيع عين، ولم توجد العين في تركته ولا وفاء

بثمنها، وجهل الورثة حاله فيها، وقد كان جرىٰ عليه قبل الموت انكساره في البحر ونهب في البرّ، أيضمن أم لا؟، فإن قيل: يضمن، وكانت العين متقوّمة فمن له القول في قيمتها؟.

الجَوَاب: ذكر الدميريّ في «منظومته» والغزّيّ في «أدب القضاء» فيما إذا مات المودَع ولم توجد الوديعة في تركته ولا علمنا من حالها شيئًا، ما حاصله: إنّ الجمهور علىٰ ترجيح تضمينه، وذكرا عن «فتاوىٰ ابن الصلاح» في عامل القراض إذا مات ولم يوجد مال القراض في تركته أنّه كالمودَع[١]، والظاهر أنّ الوكيل كعامل القراض، فيأتي في تضمينه ما في عامل القراض، قال الغزّيّ: والمتّجه في كلّ أمين أنّه إذا لم تتحقّق خيانته أنّه لم يضمنه، إذا لم توجد العين في تركته، نعم، إن كان هناك من جنسها ضمنها، كما رجّحه القاضي أبو حامد[٢] في المودع، وحمل النصّ عليها[٣]، ونسب لأبي إسحاق المروزيّ، ورجّحه السبكيّ في المودع وعامل القراض[٤]، هذا كلّه إذا لم يعلم حالها، كما أشار إليه السائل، فإنْ تحقّق تلفها بعد الموت أتىٰ فيها التفصيل الذي ذكره في أنْ يمكّن من الإيصاء فيوصي أو لا، وحيث ضمنت صدّق الغارم بيمينه في قيمة المتقوّم، والله سبحانه أعلم.

---

(١) أدب القضاء، الغزيّ، (ص٣٠٢). ـ النجم الوهّاج، الدميريّ، (١٥٦/٩). ـ فتاوىٰ ابن الصلاح، (ص٣٢٤).

(٢) القاضي أبو حامد، **أبو حامد**، أحمد بن بشر بن عامر **أو** أحمد بن عامر بن بشر العامريّ المروزيّ، أحد أئمة الشافعيّة، مفتي البصرة وقاضيها، لم يذكر تاريخ ولادته، وتوفّي سنة: ٣٦٢هـ، من مصنّفاته: شرح مختصر المزنيّ، والجامع في المذهب، والإشراف علىٰ أصول الفقه.

(٣) البيان، العمرانيّ، (٢٢٠/٧). ـ كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٠٠/١١).

(٤) فتاوىٰ السبكيّ، تقيّ الدين، (٤٥١/٢).

١٣٥ ـ قبض الوكيل العين بعد انتهاء العمل.

❁ مَسْأَلَة: الوكيل بالاستئجار لنحو الحياكة، هل له قبض العين بعد فراغ العمل أو لا ؟.

❁ الجَوَاب: ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في مواضع؛ ما يقتضي أنّ الوكيل المذكور يقبض العين المذكورة، فمن ذلك قولهم: إنّ إجارة العين كالبيع، وإجارة الذمّة كالسلم[١]، وقولهم في الفلس: للقصّار الحبس لاستيفاء الأجرة، كما يحبس المبيع لاستيفاء الثمن[٢]، وقولهم: تسقط الأجرة بالتلف في يده كالبيع[٣]، مع قولهم في الوكالة: إنّ للوكيل في الشراء قبض ما وكّل في شرائه[٤]، فهذا كلّه يقتضي أنّ الوكيل بالاستئجار كالحياكة ونحوها يقبض العين بعد فراغ العمل، هذا ما يقتضيه إطلاق الأصحاب، ويظهر لي تفصيل آخر، وهو أنْ يقال: إنْ كان الموكّل سلّم الغزل ونحوه إلى الوكيل، ووكّله في الاستئجار على حياكة ودفعه إلى الحائك، وأمر الوكيل بمجرّد عقد الإجارة، فحيث قيل: يطالب الوكيل بالأجرة كما يطالب بالثمن كان له القبض، وحيث لا يطالب فلا، هذا الذي أميل إليه، وإن كان كلام الأصحاب يقتضي ما سبق، ولعلّه محمول على هذا، والله أعلم.

---

(١) المهذّب، الشيرازيّ، (٢/٢٥٢). ـ الروضة، النوويّ، (٥/١٧٤). ـ النجم الوهّاج، (٤/٢٣٨). ـ بداية المحتاج، ابن قاضي شهبة، (٢/٣٩٤).

(٢) نهاية المطلب، الجوينيّ، (١٢/١٨٧). ـ فتح العزيز، الرافعيّ، (٥/٦٠). ـ التهذيب، البغويّ، (٤/٤٦٩). ـ الروضة، النوويّ، (٤/١٧١). ـ النجم الوهّاج، الدميريّ، (٧/٣٠٠).

(٣) بحر المذهب، الرويانيّ، (٧/١٤٢). ـ كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١١/٢٦٧). الروضة، النوويّ، (٥/٢٣٩).

(٤) فتح العزيز، الرافعيّ، (٤/٣١٠). ـ الروضة، النوويّ، (٤/٣٠٧). ـ النجم الوهّاج، الدميريّ، (٥/٤٦ و٤٨).

١٣٦ ـ مسألة متعلّقة بالشهادة على المال.

مَسْأَلَة: رجل في يده مال منسوب إلىٰ رجل آخر كان له ذلك المال، وبقيت النسبة إليه، فقال الذي بيده المال الآن لشخص آخر: احضر يا فلان[١]، أو قال: احضر عليّ يا فلان إنّ الدنيا ما تؤمن؛ إنّ مال فلان ما لي فيه شيء، يعني: فلان المنسوب إليه المال، وفي ألسنة بعض الناس إنّ هذا في يد هذا القائل، أنّه بغير وجه صحيح من المنسوب إليه، فهل يكون قوله: إنّ مال فلان ما لي فيه شيء إقرار بالمنسوب إليه بالمال أو لا؟، أو وصيّة أو لا؟.

الجَوَاب: قوله: مال فلان ما لي فيه شيء؛ لا يكون إقرارًا لفلان بالمال الذي بيد القائل المذكور، ولا وصيّة والحالة هذه، والله أعلم.

١٣٧ ـ التعليق على حاشية الكتب غير المملوكة.

مَسْأَلَة: إذا وجد غلطًا في كتاب مستعار معه أو موقوف، هل يجوز له إصلاحه، ـ والله يعلم المفسد من المصلح ـ، وإذا وجد كلامًا أشكل عليه في كتاب وظنّ أنّه غلط وقدر علىٰ إصلاحه فيما يظنّ، هل يجوز له أن يكتب فوقه: لعلّه كذا، إذا كان موقوفًا كما يفعله كثير أم لا؟.

الجَوَاب: نقل الإسنويّ وغيره عن العبّاديّ[٢] وأقرّه: أنّه إذا استعار كتابًا فرأىٰ فيه خطأ لا يصلحه إلا أن يكون قرآنًا؛ فيجب[٣]، انتهىٰ، وعن «فتاوىٰ

---

(١) كلمة احضر: تأتي في اللهجة العاميّة بمعنىٰ اشهد.

(٢) العبّاديّ، **أبو عاصم**، محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن عبد الله بن عبّاد الهرويّ، الشهير بالعبّاديّ، فقيه شافعيّ، تولّىٰ القضاء، ولد سنة: ٣٧٥هـ، وتوفّي سنة: ٤٥٨هـ، من مصنّفاته: أدب القضاء، والمبسوط، وطبقات الفقهاء، والزيادات، والهادي إلىٰ مذهب العلماء.

(٣) المهمّات، الإسنويّ، (٧/٣١ و٩/٢١). ـ النجم الوهّاج، الدميريّ، (٥/١٤٢).

القاضي حسين»: أنّه يجوز ردّ الغلط في كتب الغير[١]، وأجاب الريميّ بأنّ هذا في «فتاوىٰ القاضي حسين» محمول علىٰ غلط لا يغيّر الحكم، وأمّا ما يغيّر الحكم فيجب ردّه لا سيّما إذا كان الذي يردّ ثبتًا يقظًا[٢]، وأمّا في كتب الوقف فهو أولىٰ بالإيجاب، ومأخذ هذا ظاهر.

وأنا أختار ما قاله الريميّ عند تيقّن الغلط، ولا أرىٰ ذلك بمجرّد الظنّ، فلا يجوز أن يكتب في كتاب غيره من ملك أو وقف: لعلّه كذا، ويحمل ما وجد من ذلك علىٰ أنّه من فعل مالك الكتاب أو مأذونه، والله أعلم.

١٣٨ ـ مسألة متعلّقة بأحكام الرقّ.

﴿ مَسْأَلَة: رجل له جارية في يد وكيله في حفظها أو بيعها، وهربت الجارية من يد الوكيل إلىٰ دار رجل، فحفظها صاحب الدار في داره حتّىٰ يتبيّن مولاها، ونادىٰ عليها، فمرّ الوكيل فقال له من عنده الجارية: امض معي إلىٰ الجارية، فامتنع، ومالكها غائب في بلد بعيد، والرجل جاهل برفع الأمر إلىٰ الحاكم، وهو ممّن يخفىٰ عليه ذلك، فمكثت الجارية عند الرجل المذكور بعد امتناع الوكيل من قبضها مدّة يومين، ثمّ هربت من حفظه من غير تفريط منه، فهل يضمنها أم لا؟،

---

(١) أسنىٰ المطالب، زكريّا الأنصاريّ، (٤/٢٨٣). ـ حاشية الجمل علىٰ منهج الطلّاب، سليمان الجمل، (٣/٤٥٩).

(٢) ذكر الشبراملسيّ قول الريميّ، ونصّ عبارته: قال العباديّ وغيره: واعتمدوه في كتاب مستعار رأىٰ فيه خطأ لا يصلحه إلا المصحف فيجب، ويوافقه إفتاء القاضي بأنّه لا يجوز ردّ الغلط في كتاب الغير، وقيّده الريميّ بغلط لا يغيّر الحكم وإلا ردّه، ينظر في: ـ حاشية الشبراملسيّ علىٰ هامش نهاية المحتاج، أبو الضياء نور الدين بن عليّ الشبراملسيّ الأقهريّ، (٥/١٢٩)، دار الفكر. ـ حاشية الشروانيّ علىٰ هامش تحفة المحتاج، عبد الحميد الشروانيّ، (٥/٤٢٤)، المكتبة التجارية الكبرىٰ.

ولو أنّ الرجل وجد الجارية خارج بيته، فأخذها إلىٰ بيته فطلبها الوكيل، فقال الرجل: أعطني أشرفيّين وخذها، فلم يعطه، ومكثت مع الذي هي عنده بعد ذلك أربعة أيّام، ثمّ هربت من بيته، فهل يضمنها أم لا، فلو ادّعىٰ مالكها أنّ وكيله طلب الجارية من الذي معه فامتنع من تسليمها إليه إلا بتسليم أشرفيّين، ثمّ هربت بعد ذلك، وأقام المالك بيّنة بذلك، أو ادّعىٰ الذي وجد الجارية أنّه قال للوكيل: امضِ معي للجارية، فامتنع الوكيل وهربت بعد ذلك، وأقام بيّنة علىٰ ذلك، فأيّ البيّنتين تقدّم؟.

الجَوَاب: إذا دخلت الجارية المذكورة دار الرجل المذكور من غير تعرّض منه لها، ولم ينقلها من مكان إلىٰ مكان، ثمّ هربت لم يضمنها؛ سواء عرف مالكها وأخبره بالحال أم لا، وأمّا إذا أخذها إلىٰ بيته وامتنع من تسليمها إلىٰ وكيل مالكها بعد طلبها وثبوت وكالته، فإنّه يضمنها، ولا تعارض بين البيّنتين المذكورتين في السؤال والحال ما ذكر، فمتىٰ ثبت امتناع من وقعت يده علىٰ الجارية المذكورة من تسليمها إلىٰ وكيل مالكها بعد ثبوت وكالته ضمنها، ولا يسقط عنه الضمان الثابت لمالك الجارية بامتناع وكيله من القبض؛ سواء سبق امتناع الوكيل أو تأخّر عنه، ولا منافاة بين البيّنتين، نعم، لو أرّخْتَ الامتناعين بتأريخ واحد، فالظاهر التعارض والتساقط وعدم الضمان بمجرّد ما ذكرناه، وقد يتصوّر اجتماع الامتناعين في زمان واحد مع تضمين الواجد للجارية وذلك حيث طلب من الوكيل أن يمضي معه لقبضها بشرط أن يسلّم الأشرفيّين فيمتنع الوكيل من ذلك[1]، والله أعلم.

---

(١) ينظر في: ـ الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ، الهيتميّ، (٣/٨٦).

١٣٩ ـ مسألة متعلّقة بأحكام الشفعة.

۞ **مَسْأَلَة**: رجل اشترىٰ سهمًا معلومًا من أرض مشتركة بدراهم معلومة، وبحبوب مختلفة، وتلفت الحبوب ولم يعلم قدرها، فهل للشريك شفعة في ذلك أم لا؟.

۞ **الجَوَاب**: القول في قدر الثمن وجهله قول المشتري بيمينه، وإذا تعذّرت معرفة الثمن سقطت الشفعة، وللشفيع أن يعيّن قدرًا ويحلّف المشتري عليه، فإذًا فللشفيع أن يزيد في القدر ويحلف عليه، وهكذا إلىٰ أن ينكل المشتري، فيحلف الشفيع ويأخذ بالشفعة حينئذٍ، كذا جزم به في «الروضة»[1]، وفيه نظر لا يخفىٰ، والله أعلم.

١٤٠ ـ تنازل بعض من يستحقّ الشفعة عن حصّته.

۞ **مَسْأَلَة**: استحقّ الشفعة جمع، وعفا بعضهم، فهل لمن لم يعف أن يأخذ قدر حصّته من الشفعة فقط برضا المشتري؟.

۞ **الجَوَاب**: إذا عفا بعض الشركاء استحقّ من لم يعف الجميع، وقد نقلوا عن ابن الصبّاغ وأقرّوه: أنه لو استحقّ شقصًا، فجاء وقال: خذ نصفه، سقطت شفعته في الكلّ؛ لأنّه ترك طلب النصف[2]، انتهىٰ، وإذا سقطت الشفعة فليس للشفيع الأخذ بها بعد ذلك، سواء رضي المشتري أم لا، والفرق بين الشفعة والردّ بالعيب واضح، والله أعلم.

---

(١) الروضة، النوويّ، (٥/٩٢ و٩٩).

(٢) فتح العزيز، الرافعيّ، (٥/٥٣٢). ـ الروضة، النوويّ، (٥/١٠٢).

١٤١ ـ شفعة المحجور عليه بعد زوال الحجر.

❁ **مَسْأَلَة**: إذا كان للمحجور عليه شقص في أرض مشاعة بينه وبين أجنبيّ، فاشترىٰ الوليّ نصيب الأجنبيّ ولم يعلم والي الأمر بذلك، أو علم وتساهل به فلم يشفع، فهل للمحجور عليه الشفعة إذا زال عنه الحجر علىٰ الفور؟، أو هل له التراخي أو لا؟، فإن قلتم: له ذلك فورًا، وترك الأخذ وزعم أنّه لم يعلم بأنّ له الأخذ، فهل يأخذ عند العلم أو لا؟.

❁ **الجَوَاب**: نعم، للمحجور عليه الأخذ بالشفعة إذا زال عنه الحجر علىٰ الفور والحال ما ذكره السائل، وذلك حيث لم يكن ترك الوليّ الأخذ لمصلحة تقتضي الترك، فإنْ ترك لمصلحة المحجور فليس للمحجور الأخذ بعد فكّ الحجر عنه، كما لو ترك الوليّ الأخذ لمصلحة المحجور، وحيث جاز له الأخذ وتراخىٰ بعد فكّ الحجر عنه وادّعىٰ أنّه لم يعلم أنّ له الأخذ(١) عند العلم؛ إذا كان ممّن يخفىٰ عليه مثله، ولم يصدر منه ما يقتضي سقوط الشفعة، والله أعلم.

١٤٢ ـ تنجيس الثوب من أجنبيّ.

❁ **مَسْأَلَة**: نجّس شخص ثوب أجنبيّ، وكان لا ينقص بالغسل، هل يلزمه تطهيره؟، وهل يفرّق بينهما إذا كان لغسله مؤنة أو لا؟.

❁ **الجَوَاب**: من نجّس ثوبًا لغيره لم يلزمه تطهيره وإن طلب صاحب الثوب، بل ولا يجوز له فعل ذلك بغير إذن صاحبه؛ سواء كان لغسله مؤنة أم لا، فإن طهّره فنقص، ضمن أرش النقص، ولو ردّه نجسًا فمؤنة التطهير علىٰ المنجّس، وكذا

---

(١) لعلّ في العبارة سقطًا والله أعلم، والصواب: أنّه لم يعلم أنّ له الأخذ، **أخذ** عند العلم، وهذا المفهوم من كلام الرافعيّ رحمه الله، ينظر في: ـ فتح العزيز، الرافعيّ، (٥/٨١).

الأرش اللازمة من التطهير، والله أعلم.

١٤٣ ـ البراءة بتسليم الصبيّ وتقبيضه.

❁ **مَسْأَلَة**: ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى: من أخذ من صبيّ شيئًا أنّه لا يبرأ بردّه إليه[1]، وإطلاق الأصحاب يقتضي أنّه سواء ملبوسه وغيره، وفي القلب حزازة ممّا سلّم إليه من الملابس، ولو فعل شخص مثله هذا، وقبض من صبيّ شيئًا مثل ثوبه، ثمّ أخذه منه وردّه إلىٰ وليّه حتّىٰ يبرأ لأنكر عليه غالبًا، فهل كلامهم علىٰ هذا الإطلاق، أو بقيد؟، فإنّهم ذكروا فيمن أخذ من العبد شيئًا دفعه إليه السيّد أنّه يبرأ بردّه إليه، وكلاهما غير جائز التصرّف، وإن كان حجر الصغير أتمّ، وهل يفرّق بين ما هو ملك الصبيّ وما ألبسه له إيّاه وليّه، وقلنا: إنّه لا يملكه أو لا؟.

❁ **الجَوَاب**: نعم، كلام الأصحاب رحمهم الله مقرّر علىٰ إطلاقه وعمومه فيما يظهر عند التأمّل، فيمتنع الردّ علىٰ الصبيّ، ويجوز علىٰ العبد فيما ذكره الفقيه السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ، كما قاله الأصحاب، ولعلّ الفرق بين العبد والصبيّ في ذلك أنّ العبد أهل للملك في الجملة فيما احتوت عليه يده بإذن سيّده فهو يحرز، وقد أثبت له السيّد اليد عليه برضاه، فهو أمينه ويده كيَدِه، فالردّ عليه كالردّ علىٰ السيّد، بخلاف الصبيّ فإنّ يده كلا يدٍ، وما احتوت عليه يده فهو عرضة للضياع، بدليل أنّه يجوز أخذ ما بيده للردّ علىٰ وليّه، أو للحاكم حبسه، ولا يجوز أن يأخذ من العبد ما دفعه إليه سيّده للردّ عليه، وقد يتخيّل من هذا الكلام في الصبيّ بما يميل إليه الخاطر من جواز الردّ علىٰ الصبيّ في ملابسه التي هي في يده من جهة الوليّ، كما يميل إليه كلام الفقيه السائل وفّقه الله تعالىٰ للصواب؛ سواء كانت

---

(١) نهاية المطلب، الجوينيّ، (٥/٤٦٦). ـ التهذيب، البغويّ، (٤/٥٥٩). ـ فتاوىٰ ابن الصلاح، (٢/٥٦٧).

ملكًا للوليّ أو للصبيّ إلا أنّ هذا التخيّل ينهض(١) حجّة في تقييد ما أطلقه الأصحاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، فإطلاقهم هو المتّبع، ومحجّتهم هي الصراط المستقيم، هدانا الله لسلوك طريقهم، وأرشدنا لاقتفاء تدقيقهم وتحقيقهم، وهو أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

١٤٤ ـ الاختلاف على المعقود عليه في عقد الإجارة.

❁ **مَسْأَلَة**: إذا سلّم ثوبًا إلىٰ خيّاط ليخيطه، فخاطه قبّاء، ثمّ اختلفا، فقال الخيّاط: أمرتني بقطعه قبّاء، وقال المالك: بل قميصًا، ففيه أقوال: صحّح الرافعيّ والنوويّ أنّ القول قول المالك، والثاني: يصدّق الخيّاط، والثالث: قال الإسنويّ: وهو الموافق لنصّ الشافعيّ وللقواعد المذهبيّة أنّهما يتحالفان، ونقل تصحيحه عن جماعة وعن نصّ الشافعيّ(٢)، ما الفتوىٰ عليه يا سيّدي؟، فإن قلتم: يصدّق المالك، فما الفرق الواضح بينه وبين البيع؟.

❁ **الجَوَاب**: والله الموفّق للصواب علىٰ ما رجّحه الرافعيّ والنوويّ وابن الرفعة تبعًا لمعظم الأصحاب وهو نصّ صاحب المهذّب أيضًا من أنّ القول قول المالك(٣)، وهذا محمول عندي علىٰ ما إذا كان الصادر مجرّد إذن من غير عقد إجارة، فيكون كما إذا اختلف الملتزم والعامل في عين محلّ عمل الجعالة، وربّما دلّه ذلك علىٰ تفريعهم المسألة علىٰ القاعدة المعروفة في قولهم: ولا أجر لعمل دون شرطه، وأمّا إذا اتّفقا علىٰ عقد الإجارة واختلفا علىٰ المعقود عليه خياطة

(١) لعلّ الصواب والله أعلم: **لا** ينهض حجّة، لدلالة السياق.

(٢) المهمّات، الإسنويّ، (٦/١٦٢ و١٦٦).

(٣) الوسيط، الغزاليّ، (٤/١٩٤). ـ المهذّب، الشيرازيّ، (٢/١٩٤). ـ الروضة، النوويّ، (٥/٢٣٦). ـ كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٠/٤٠٠).

القميص أو القبّاء، فيظهر لي أنّ هذا كما إذا اختلف المتبايعان في عين المبيع؛ علىٰ أنّ الإسنويّ قال في اختلاف المتبايعين من «المهمّات» في مسألة علىٰ المبيع: الأصحّ عدم التحالف، فقد نصّ عليه في البويطيّ[1] في السلم[2]، إذا عرفت هذا، فلعلّ من يقول بالتحالف في البيع وعدمه في الخياطة يفرّق بأنّ الخيّاط يحاول إسقاط الأرش الواجب بالجناية المحقّقة منه التي الأصل عدم الإذن فيها، وليس كذلك البيع، والله سبحانه أعلم.

١٤٥ ـ تأجير الفرد نصيبه من أرض مشتركة.

❁ **مَسْأَلَة**: أرض مشاعة بين جماعة، فأراد أحد أن يؤجّر نصيبه للزراعة، فهل يصحّ أم لا؟.

❁ **الجَوَاب**: نعم، لبعض الشركاء أن يؤجّر نصيبه من الأرض المذكورة بشرطه إذ إجارة المشاع صحيحة، والله أعلم.

١٤٦ ـ تقدير أجرة المثل للأرض العاطلة.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل وجبت عليه أجرة أرض؛ إمّا بغصب أو بإجارة فاسدة، وقلتم: بالرجوع إلىٰ أجرة المثل، ولم يكن لها ولا لما حولها أجرة منتظمة معروفة أبدًا، ككثير من أراضي حضرموت، فما يرجع عليه صاحب الأرض به؟ أفتونا مأجورين.

---

(١) البويطيّ، **أبو يعقوب**، يوسف بن يحيىٰ البويطيّ المصريّ، صاحب الإمام الشافعيّ وتلميذه، اختصّ به في حياته، وقام مقامه في الدرس والفتوىٰ بعد وفاته، روىٰ عنه الربيع المراديّ وهو رفيقه، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي سنة: ٢٣١هـ، من مصنّفاته: المختصر في الفقه، والنزهة الذهبية.

(٢) المهمّات، الإسنويّ، (٥/٢٧٣).

❁ **الجَوَاب**: جرت العادة عندنا وفي الكسر[١] والوديان وغالب ما اطّلعنا عليه من قرىٰ جهتنا: أنّ مالك الأرض يدفعها إلىٰ من يحرثها ويزرعها بجزء معلوم ممّا يخرج منها، ولا يعرف لها أجرة سوىٰ ذلك، ويسمّون ذلك: النشر، وهي المخابرة المعروفة في كتب الفقه؛ إلا أنّهم لا يقدّرونها بمدّة في الغالب، فإذا وجبت أجرة الأرض علىٰ الوجه الذي ذكره السائل في جهتنا وأمثالها، فهي قيمة الجزء المجعول لمالك الأرض، ممّا يخرجه من نقد البلد، ويختلف قدر ذلك باختلاف الأرض جودة ورداءة، وعلىٰ ذهني أنّ القاضي محمّد بن سعد شكيل، وشيخنا محمّد أحمد حميش رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أفتيا بنحو ذلك، ولم يحضرني الآن نقله، نعم، لو فرض أنّ الأرض التي ذكرها السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ لا منفعة لها تقابل به أصلًا؛ ككثير من أراضي القاطة[٢] لا يلزم المستولي عليها أجرة والحالة هذه، وهذا معلوم من قول الأصحاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: لزمه أجرة المثل، فإنّ مثل هذه لا أجرة له، والله سبحانه أعلم.

١٤٧ ـ هبة الفرد نصيبه في عين ماء مشتركة.

❁ **مَسْأَلَة**: جماعة يملكون شُريجًا[٣] مشاعًا بينهم، فوهب بعضهم بعض نصيبه مشاعًا لرجل آخر، وأذن له فيه بالقبض، فقبضه قبض مثله، فهل تصحّ هذه الهبة أم لا؟، فإذا قلتم: تصحّ، فهل لباقي أهل الشريج الانتفاع به بإجراء الماء وغيره بغير إذن الموهوب له أم لا؟.

❁ **الجَوَاب**: والله المرشد للصواب إن كان مراد السائل الشريج؛ الشرج

(١) الكَسْر: قرىٰ كثيرة في منطقة حضرموت يقال لها: كسر قشاقش.

(٢) لعلّ المقصود: ككثير من الأراضي **القاحلة** أو **العاطلة**، وهي الأرض التي لا منفعة فيها، ولا أجرة مقدّرة لمثلها، والله أعلم.

(٣) الشريج: تصغير لكلمة الشرج، وهو مسيل الماء.

الذي هو مسيل الماء من الحرّة إلىٰ السهل، وما في معنىٰ ذلك، وكان ملكهم له بالتبعيّة للأرض لكونه حريمًا لها لم يصحّ إفراده بالهبة المذكورة، وحيث صحّت الهبة لاستجماع شروطها المعتبرة شرعًا فللشركاء استدامة الانتفاع الذي كانوا يستحقّونه قبل الهبة، ولا يتأثّر حقّهم بها والحالة هذه.

١٤٨ ـ حكم فتح المسقى في أرض الغير.

❁ **مَسْأَلَة**: أرض بين رجلين أحدهما من جهة اليمين، والآخر من جهة الشمال، منها أرض لا شرب لها إلا من الجانب الأيمن فقط، وتحتها أرض لآخر تشرب من الجبلين من الجانبين جميعًا، فأراد صاحب الأرض التي شربها من الجانب الأيمن فقط أن يفتح لأرضه مسقىً ممّا نزل من أعلىٰ الجبل من جانب الأيسر، فهل له ذلك بغير رضا صاحب الأرض التي أسفل منه من ذلك الجانب أم لا ؟.

❁ **الجَوَاب**: ليس لصاحب الأرض التي شربها من الجانب الأيمن فقط أن يفتح لها مسقىً من ساقية الأرض التي أسفل منه من الجانب الأيسر بغير إذن صاحبها والحالة هذه، والله أعلم.

١٤٩ ـ الانتفاع بالماء المشترك بين الأراضي.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل له أرض علىٰ جانب واد عظيم عرضه ثمانون ذراعًا، وهو مجرىٰ السيول العظيمة من الأمطار، فأراد هذا الرجل أن يأخذ ساقية ويجري فيها الماء من الوادي المذكور إلىٰ أرضه، فقال من له عبر[١] من الجانب: لا أدعك تحدث ساقية، فقال: لا أقطع لك نفعًا، ولا أُجري لك ضررًا، فهل يجوز للذي

(١) العبر: هو ساحل الشاطئ وناحية النهر وطرفه.

في الجانب الآخر أن يمنع الرجل المذكور من إحداث الساقية المذكورة أم لا ؟.

﴿ **الجَوَاب**: إذا كان إحداث الساقية المذكورة لا تنقص نفعًا لعبر الأوّل، ولا تجرّ إليه ضررًا كما ذكره السائل ؛ بأن بقي الماء بالكلّ، فليس لصاحب العبر الأوّل أن يمنع ذلك الرجل من إحداث الساقية المذكورة والحالة هذه، والله أعلم.

١٥٠ ـ هبة الفرد جزءًا من نصيبه في عين ماء مشتركة.

﴿ **مَسْأَلَة**: قوم يسقون أرضهم على شرب مملوك بينهم مشترك بينهم على قدر الأرض، فأراد آخر أن يسقي منه أرضًا لا حقّ لها في ذلك الشرب، فمنعوه، ثمّ إنّه اتّهب من أحد الشركاء جزءًا معلومًا من الشرب، فهل تصحّ هبته أم لا ؟، فإنّ العبّاديّ منع بيع الشرب وحريم الأرض ووجّهه بكونه ينقص قيمة الأرض[1]، وقال الأذرعيّ: لعلّ مأخذ العبّاديّ كونه تابعًا، فلا يصحّ بيعه إلا تبعًا[2]، وما وقع في الشفعة في «الروضة» محمول عليه إذا أمكن المشتري فتح باب إلى الشارع أو ملاصق لداره، حيث قالوا: وللشركاء الشفعة في الممرّ[3]، فإن قلتم: لا تصحّ الهبة كالبيع فذاك، وإن قلتم: بالصحّة، فهل له منع أصحاب الشرب من إجراء الماء في الشرب كما يمنعهم الرعي وسائر الانتفاعات ؟، فإنّ السائل سمع أنّ المسألة في «جواهر القموليّ»، وفي «فتاوى القاضي حسين»: لا يمنع أحد أحدًا

---

(١) لعلّ السائل هو المتوهّم، حيث ذكر التقيّ السبكيّ في الابتهاج، (ص١٨٨)، أنّ توجيه منع بيع الشرب بكونه ينقص قيمة الأرض، هو لابن الرفعة، فالعباديّ منع بيع شرب الأرض وحده، لكن التوجيه بكونه ينقص قيمة الأرض هو لابن الرفعة، وهذا ما سيذكره المصنّف بامخرمة رحمه الله في الجواب، وينظر كلام ابن الرفعة في: ـ كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٣٨٧/١١).

(٢) قوت المحتاج، الأذرعيّ، (٤٩٨/٤).

(٣) الروضة، النوويّ، (٧٢/٥).

في الشارع المشترك[١]، وكذا الشرب، بل حكمه بالنسبة إليهم حكم الموات في إجراء الماء.

❖ **الجَوَاب**: والله الموفّق للصواب إذا كان ملكهم للشرب المذكور بالتبعيّة للأرض لكونه حريمًا لها؛ لم يصحّ إفراده بالهبة المذكورة كالبيع، وحيث صحّت الهبة في الجزء المعلوم من الشرب المذكور لاجتماع شروطها المعتبرة شرعًا، فللشركاء استدامة الانتفاع الذي كانوا يستحقّونه قبل هبة شريكهم، ولا يتأثّر حقّهم بها، بل المتّهب كالواهب، وليس لأحدهم أن يسقي أرضًا له أخرىٰ لا حقّ لها في ذلك الشرب منه بغير إذن الباقين، وكذلك المتّهب، وليس له منع أصحاب الشرب ما يستحقّونه من إجراء الماء إلىٰ أرضهم والتي تستحقّ السقي من ذلك الشرب، والسقي من حقوق الأرض خلاف الرعي ونحوه، وكلام السائل ـ وفّقه الله تعالىٰ ـ مصرّح بأنّ العبّاديّ وجّه[٢] بيع الشرب بكونه ينقص قيمة الأرض، والذي أعرفه أنّ هذا التوجيه لابن الرفعة[٣]، وكلام السبكيّ والأذرعيّ وغيرهما كالمصرّح في أن العبّاديّ لم يقل بذلك التوجيه، حيث قال السبكيّ: وما قاله ابن الرفعة محتمل؛ إلا أن يكون مأخذ أبي عاصم أنّ البائع[٤] لا يفرد، أو يقول: بأنّه غير مملوك[٥]، نعم، نقل السائل عن الأذرعيّ دليل علىٰ أنّه أراد حكاية التوجيه عن العبّاديّ، ولعلّه أراد أن يقول: ووجّه ابن الرفعة، فسبق القلم إلىٰ قوله: بكونه إلىٰ آخره.

---

(١) فتاوىٰ قاضي حسين، (ص٢١٥).

(٢) لعلّ الصواب: وجّه **منع** بيع الشرب، والله أعلم، كما يعلم صيغة سياق السؤال، ومن كلام العباديّ في المصدر.

(٣) قول المصنّف: أنّ التوجيه لابن الرفعة، صحيح، ونقله من التقيّ السبكيّ في الابتهاج، (ص١٨١).

(٤) لعلّ الصواب: **التابع**، والله أعلم، كما هو موجود في المصادر من قول الأذرعيّ والسبكيّ.

(٥) الابتهاج، التقيّ السبكيّ، (ص١٨١).

١٥١ ـ استعمال الماء الموقوف للمسجد.

﴿ مَسْأَلَة: في الجوابي والجرار التي فيها الماء عند المساجد، إذا لم يعلم أنّها موقوفة للشرب أو الوضوء أو الغسل الواجب والمسنون وغسل النجاسة، هل يجوز له الشرب منها مع وجود غيرها؟، وإذا وقعت من رجل نجاسة بالمسجد، هل يجوز له أن يطهّره بهذه المياه؟، وهل يملك ما أخذ من مياهها، أو يجوز له الوضوء به لصلاة في غير ذلك المسجد الذي هو عنده، وهي جابية حفرها أهل الثروة من أهل القرية وأعانهم النائب عند المسجد وهيّؤوا لها الماء، وموضعها كان من السوق، ما حكم مياهها، أفتونا؟.

﴿ الجَوَاب: والله الموفّق للصواب تستعمل الجوابي المذكورة ونحوها على الحال المعهود من فعل أهل ذلك المكان من غير نكير، ويحمل ذلك على الجواز والصحّة، وكأنها موقوفة لذلك، فقد تقرّر في قواعد الفقه: أنّ العادة المرضيّة محكّمة، كما قاله الأصوليّون، والله سبحانه أعلم.

١٥٢ ـ أحقيّة الانتفاع بالماء المشترك.

﴿ مَسْأَلَة: رجل له ثلاث جرب[١] متتابعات، واحدة فوق واحدة، ولهنّ ثلاثة مساقي من ساقية، لكلّ جربة مسقى وجرّة، وهي تسقى بهنّ ليس عليه وقف ولا يعتنى عليه في شيء من جربة، بل يشربن متتابعات، ثمّ أراد أن يسدّ المسقيين الأسفلين، ويسقيهنّ من الجربة العليا، فمنع من ذلك، فهل له ذلك أو لا؟.

﴿ الجَوَاب: ليس له سقي الجربتين السفليتين، ولا يسقي شيء منها من الجربة العليا، والحال ما ذكر إلا برضا جميع أهل الساقية المذكورة؛ لأنّ للجربة

(١) الجرب جمع مفرده جربة، وهي القطعة الزراعية الصغيرة الصالحة للزراعة، وفيها النخل والزرع.

العليا كفايتها من الماء من مسقاها، وما زاد عن كفايتها يكون مشتركًا بين أهل الساقية، أعني: صاحب الجربتين المذكورتين وغيره، وليس لصاحبها أن يختصّ بما زاد على كفاية الجربة العليا بأنْ يتناوله من مسقاها مختصًّا به، وما أشبه صورة السؤال بما إذا كان لشخص عشر ألف دينار، وعشر ما بقي، وعشر الباقي بعد ذلك، فقال: أنا آخذ ثلاثة أعشار الكلّ ثلاثمائة، والذي يستحقّه مائتين وواحد وسبعين، (٢٧١)، فصورة السؤال قريبة الشبه بذلك، والله أعلم.

١٥٣ ـ تصرّف الواقف في العين الموقوفة.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل وقف داره من بعد موته على أولاده، ثمّ أراد أن يتصرّف في الوقف ببيع ونحوه، هل له ذلك أو يمتنع التصرّف؟.

❁ **الجَوَاب**: نعم، له التصرّف في الدار المذكورة بالبيع ونحوه، ويكون ذلك رجوعًا عن الوقف المذكور الذي جعله الأئمّة ـ والحالة هذه ـ وصيّة[١]، والله أعلم.

١٥٤ ـ صرف الوقف بعد انقراض الموقوف عليه.

❁ **مَسْأَلَة**: إذا انقرض الموقوف عليه، ولم يكن للواقف قريب، فهل يصرف الوقف إلى مستحقّ الزكاة كالبرّ أم لا، فإن قلتم: لا؛ فما الفرق؟، وإن كان للواقف أقارب ولم يكن فيهم فقير، فهل يصرف إلى الأقارب الأغنياء أم لا؟، وإذا كان بعضهم غنيًّا وبعضهم فقيرًا، فقد قال الأصحاب: إنّه للفقراء دون الأغنياء[٢]، فهل

(١) فتاوى القفّال، (ص٢٤٩). ـ الروضة، النوويّ، (٣٣٢/٥). ـ المهمّات، الإسنويّ، (٢٦١/٦).
(٢) فتاوى القفّال، (ص٢٤٩). ـ الروضة، النوويّ، (٣٣٢/٥). ـ المهمّات، الإسنويّ، (٢٦١/٦). ـ النجم الوهّاج، الدميريّ، (٤٥٤/٥).

اختصاص الفقراء به على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟.

﴿ **الجَوَاب**: إذا انقرض الموقوف عليهم، ولم يكن للواقف قريب صرف الوقف إلى الفقراء والمساكين وقفًا عليهم على الأصحّ، كما حكاه ابن الرفعة وغيره عن ابن الصبّاغ وغيره[(١)]، لكن نقل الرويانيّ والسبكيّ عن النصّ أنّ للإمام أن يجعله حبسًا للفقراء والمساكين تصرف غلّته في مصلحتهم[(٢)]، أي: ولا يختصّ به الفقراء والمساكين، بل هو مفوّض إلى رأي الإمام فيما يراه من المصالح، وهذا هو الظاهر وبه أفتي، فقد قال الرويانيّ: إنّ القاضي الطبريّ صار إليه ورجّحه[(٣)]، وقول السائل: هل يصرف إلى مستحقّي الزكاة، وهو وجه في المذهب، والراجح خلافه، والفرق بين هذا والوقف على سبيل البرّ، أنّ الجهة التي عيّنها الواقف في سبيل البرّ موجودة لم تنقطع، وهنا قد انقطع المعيّن من جهة الواقف، فرجّحنا بما ينسبه في جواب السائل الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى، فإن كان للواقف أقارب وتمحّضوا أغنياء فهو كما لو كانوا فقراء وانقرضوا كما قاله ابن الرفعة في «الكفاية»[(٤)]، يعني: فيصرف إلى الفقراء والمساكين، نعم، قال السبكيّ في «الترشيح»: يتعيّن في هذه الصورة[(٥)] صرفه إلى الأقارب وإن كانوا أغنياء فيما يظهر قولًا واحدًا، قال: وقد وقع عندي هذا في المحاكمات وحكمت به[(٦)]، وهذا الذي قاله السبكيّ لائق يتعيّن وهو المختار عندي، وإن كان خلاف المنقول، وإذا كان بعضهم غنيًّا وبعضهم فقيرًا اختصّ به الفقراء دون الأغنياء على الأظهر، وهل

---

(١) كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٣/١٢). ـ بداية المحتاج، ابن قاضي شهبة، (٤٥٩/٢).
(٢) بحر المذهب، الرويانيّ، (٢٢٠/٧). ـ التوشيح، التاج السبكيّ، (٣٢٠/٢).
(٣) بحر المذهب، الرويانيّ، (٢٢٦/٧). ـ كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٢٤/١٢).
(٤) كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٢٣/١٢).
(٥) في الهامش: **في هذه الحالة، من كتابة الناسخ في الحاشية**.
(٦) الترشيح، التاج السبكيّ، (٣١٩/٢ و٣٢٠).

هو علىٰ سبيل الوجوب أم الاستحباب ، فيه وجهان أرسلهما الرافعيّ عن أبي الفرج السرخسي ولم يرجّح واحداً منهما ، وتبعه النوويّ وغيره[١] ، وأنت إذا علمت ممّا تقدّم أنّ المنقول عدم استحقاق الأغنياء عند تمحّضهم وتعيّن الصرف إلىٰ غيرهم ، علمت أنّ اختصاص الفقراء علىٰ سبيل الوجوب ، كما هو كما هو الظاهر من كلام صاحب الكافي حيث قال: بشرط الفقر ، وقال الرويانيّ في «البحر»: وغلط من قال غيره[٢][٣] ، وفي «التفقيه»: ومقتضىٰ كلام الأكثرين الوجوب[٤] ، انتهىٰ ، وقال في «الأنوار»: إنّ التحتّم أشبه[٥] ، نعم ، قال ابن السبكيّ[٦] في «الترشيح»: واختصاص الفقراء فيما يظهر فيما إذا لم يطلب الأغنياء واستبدّ الحاكم بالصرف ، أمّا إذا طلب الأغنياء الصرف فيظهر أنّه يستحقّ الصرف إليهم أيضًا[٧] ، قال أبو

(١) فتح العزيز ، الرافعيّ ، (٦/٢٥٨). الروضة ، النوويّ ، (٥/٣٢٦).
(٢) وينظر في: ـ حاشية الرمليّ علىٰ أسنىٰ المطالب ، (٢/٤٦٤) ، حيث قال: قوله ، ـ أي: زكريّا الأنصاريّ ـ كما صرّح به الخوارزميّ وغيره: وقال الرويانيّ في التجربة: وغلط من قال غيره ، وصحّحه السبكيّ والأذرعيّ والزركشي ، وكتب أيضاً ، قال في التوشيح: الذي يظهر أنّ الخلاف مختصّ بما إذا كان له أقارب فقراء وأغنياء ، أما إذا تمحّض أقاربه أغنياء تعيّن الصرف إليهم قولاً واحداً ، قال: وقد وقع عندي هذا في المحاكمات وحكمت به ، قال أبو زرعة: وما قاله خلاف المنقول ، فقد قال في الكفاية: لو كان الكلّ أغنياء فهو كما لو كانوا فقراء وانقرضوا ، وقد قال ابن الصبّاغ في ذلك: إنّه يصرف إلىٰ الفقراء ، والمساكين.
(٣) بحر المذهب ، الرويانيّ ، (٥/٣٣٣).
(٤) التفقيه شرح التنبيه ، جمال الدين أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الريمي ، وهو كتاب مخطوط ، وينظر في: ـ تحفة المحتاج ، الهيتميّ ، (٢/٤٩٧). نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ، محمّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرمليّ ، (٥/٣٧٤) ، دار الفكر.
(٥) الأنوار ، الأردبيليّ ، (٢/٢٠٧).
(٦) قبل أسطر ذكر المصنّف رحمه الله الكتاب فقال: قال السبكيّ في الترشيح ، وهنا قال: قال ابن السبكيّ في الترشيح ، وكلاهما واحد ؛ وهو تاج الدين السبكيّ ابن تقيّ الدين السبكيّ.
(٧) الترشيح ، التاج السبكيّ ، (٢٢/٣١٩ و٣٢٠).

زرعة في «التحرير»: وهو ضعيف جدًا[١]، والله أعلم.

١٥٥ ـ مصارف الوقف على سبيل البرّ.

❁ **مَسْأَلَة**: إذا وقف على سبيل البرّ، ذكر الأصحاب أنّه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، فهل يختصّ به الفقراء دون الأغنياء؟، كما إذا انقرض الموقوف عليه أم لا، فإن قلتم: لا، فما الفرق؟.

❁ **الجَوَاب**: إذا وقف على سبيل البرّ صرف إلى أقارب الواقف، فإن لم يوجدوا فإلى أهل الزكاة، كما قاله الرافعيّ وغيره[٢]، والظاهر من كلام الأصحاب استواء القريب والبعيد من الأقارب والغنيّ والفقير منهم[٣]، فإنّ هذا وقف على جهة عامّة مفسّرة بمن ذكرناه، ولا فرق بين استحقاق الموقوف عليه ابتداء بين أن يكون غنيًا أو فقيرًا، وكيف وقد ذكر السهيليّ في «الروض» قبل غزوة الحديبية في الكلام على صدقة أبي طلحة: أن أبيًّا الذي شارك حسّان فيها كان غنيًّا[٤]، بخلاف

---

(١) تحرير الفتاوي، أبو زرعة، (٢/٣٢٨).

(٢) فتح العزيز، الرافعيّ، (٦/٢٥٩). ـ الروضة، النوويّ، (٥/٣٢٦). ـ الحاوي، الماورديّ، (٧/٥٢٢ و٥٣٠). ـ بحر المذهب، الرويانيّ، (٧/٢٢٠).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الروض الأنف، السهيليّ، (٦/٤٤٦)، وما ذكره السهيليّ أصله في الصحيحين؛ ففي صحيح البخاريّ باب إذا وقف أرضًا ولم يبيّن الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة، حديث رقم: (٢٧٦٩)، ونصّه: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: «لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ»، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: «لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ»، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ: بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَايِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

حالة انقراض الموقوف عليه، فإنّ الأمر فيها دائر بين أن يبطل الوقف لتعذّر المصرف المعيّن من الواقف، كما في الوقف المنقطع الأوّل، ولا سبيل إلىٰ إبطاله بعد أن صحّ ولزم غير ضرورة، وبين أن يمضي الوقف استصحابًا للأصل، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، والآخر ينبني على الأوّل ويصرف إلىٰ جهة من جهات الخير التي هي مصرف الصدقات، والجهات متعدّدة فخصّصا بالمرجّح، وأرجح الجهات جهة القرابة؛ لأنّ الصدقة علىٰ الأقارب أفضل لما فيها من صلة الرحم، فلمّا ترجّحت هذه الجهة بما ذكرناه، واختصّت بالصرف إليها دون سائر الجهات، كذلك راعينا المرجّح في إيجاد هذه الجهة، فرجّح بالفقر والقرب، وإذا كان أحدهم فقيرًا والآخر أقرب منه إلا أنّه غنيّ رجّحنا بالفقر لمشاركة الفقير الغنيّ في أصل القرابة واختصاصه بصفة زائدة وهي الفقر، وعند تنصيص الواقف علىٰ الجهة التي عبّر عنها بسبيل البرّ، وقد عيّن الشارع أنّها الأقارب، ولا نظر إلىٰ المرجّحات، ولفظ البرّ يدل علىٰ أنّ مراد الواقف صلة الرحم وهي للقرابة، واسم القرابة يشمل الجميع، والغنيّ كالفقير في دخوله في الجهة التي نصّ عليها الواقف، وبما ذكرناه يعلم الفرق بينهما، هذا هو الظاهر من كلام الأصحاب، نعم، ذكر الريميّ في «التفقيه» أنّ الخلاف في اختصاص الفقراء عند انقراض الموقوف عليه جار في الوقف علىٰ القرابة ولم يقرّه، وهذا يقتضي أن لا فرق بين المسألتين المسؤول عنهما من باب أولىٰ، وفيه نظر لا يخفىٰ، وما قاله الريميّ هو المختار عندي في صورة السؤال، ولا أجزم في الفتوىٰ بغيره؛ لولا أنّه ظاهر في المخالفة لقصّة أبي طلحة علىٰ ما نقله السهيليّ، وما ذكرناه من أنّه يستوي فيه القريب والبعيد من الأقارب وهو ما اقتضاه تعبير الأصحاب حيث قالوا: صرف إلىٰ أقارب الواقف[١]، ولم يقولوا إلىٰ أقرب الناس إلىٰ الواقف، كما قالوه فيما

(١) فتح العزيز، الرافعيّ، (٢٦٨/٦). ـ كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٤/١٢). ـ المهمّات، الإسنويّ،=

إذا انقرض الموقوف عليه، ويشهد لما اقتضاه تعبير الأصحاب ما في حديث أبي طلحة حيث قالوا: فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه؛ ومنهم حسّان بن ثابت وأبيّ بن كعب، ولا شكّ أنّ حسّان أقرب إلىٰ أبي طلحة بدرجات، فإنّهما يجتمعان في حرام بن عمرو، ولا يجامعهما أبيّ إلا في عمر بن حالك[١] بن النجار، نعم، قال السهيليّ: فكيف ترك من هو أقرب من أبيّ وخصّه، ثمّ قال: والوجه في ذلك أنّ أبيًّا كان ابن عمّة أبي طلحة، وهي صهيلة بنت الأسود بن حرام، فمن أجل ذلك السبب خصّه بها[٢] النسب الذي ذكره البخاريّ وأبو داود، فإنّهم انفردوا بما قال النبيّ ﷺ: «**اجْعَلْهَا فِي الأَقْرَبِينَ**»[٣] انتهىٰ، وهذا الذي ذكره السهيليّ يقتضي اختصاص الأقرب، والله أعلم.

١٥٦ ـ صرف الموقوف على المدرّس أثناء توقفه عن العمل.

❁ **مَسْأَلَة**: عن وقف علىٰ مدرّس أو إمام شغل مدّة عن التدريس والإمامة فيما ارتصد في مدّة الإهمال من الوقف المذكور، هل يجوز صرفه لمن تصدّىٰ بعد، وإذا لم يجز، فما يفعل به؟، أفتونا مأجورين.

❁ **الجَوَاب**: والله الموفّق للصواب أراني لم أرَ المسألة مسطورة بعينها، والظاهر صرفه إلىٰ من تصدّىٰ بعد، كما قالوا في الحاصل من ريع وقف عمارة المسجد إذا تعطّل وتفرّق الناس عن البلد أو خرب المسجد: إنّه يصرف إلىٰ عمارة

= (٦/٢٢٨). ـ النجم الوهّاج، الدميريّ، (٥/٤٧٣).

(١) الصواب: عمرو بن **مالك**، والله أعلم، كما في الأصل من الروض الأنف للسهيليّ، (٦/٤٤٦).

(٢) هنا يوجد سقط من كلام السهيليّ: والعبارة من كتابه: **فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ النّسَبِ خَصّهُ بِهَا، لَا مِنْ أَجْلِ النّسَبِ الّذِي ذَكَرْنَاهُ**، ينظر في: ـ الروض الأنف، السهيليّ، (٦/٤٤٦).

(٣) صحيح البخاريّ، (٤/١١)، رقم: (٢٧٦٩). ـ سنن أبي داود، (٣/١١٥)، رقم: (١٦٨٩)، ولفظه: اجعلها في قرابتك.

مسجد آخر، كما هو المشهور عن الأكثرين ممّن تكلّم في المسألة[١]، وقال الماورديّ: ريع المسجد الذي خرب محلّته تصرف إلىٰ المساكين؛ لأنّه مصرف لا ينقطع[٢]، والذي قاله الماورديّ وجه في المذهب الظاهر عدم جريانه في صورة السؤال، والفرق بينهما لائح، والله أعلم.

١٥٧ ـ السؤال عن ألفاظ عاميّة في الوقف والإقرار.

مَسْأَلَة: قال: أريد الأرض الفلانيّة علىٰ المسجد، أو قال: للمسجد ولم يزد، في البلاد مساجد؛ وفي العرف يعنون الجامع، هل يصحّ الوقف أم لا؟، وفي آخر قال في مرض موته: احضروا أنّ مالي وقف علىٰ أولادي، هل يحمل علىٰ الإقرار؟، أو الإنشاء حتّىٰ تتوقّف صحّته علىٰ إجازة باقي الورثة؟.

الجَوَاب: ما ذكره السائل من الإرادة المذكورة كأنْ تصلح للوقف والتمليك وفي الحال والاستقبال، فيعتمد علىٰ ما قصده من ذلك بإخباره، ثمّ إخبار وارثه من بعده، وبيّن المسجد الذي قد قصده عند تلفّظه، وأفتىٰ الغزاليّ وابن الصلاح بأنّ قوله: اشهدوا عليّ بأنّ لفلان عليّ أو في ذمّتي كذا، ليس بإقرار، بل هو صيغة أمر لا صيغة إخبار، ولا يجوز للشهود الشهادة عليه[٣]، ومثله عن الديبليّ فيما إذا قال: اكتبوا لزيد عليّ ألف درهم، قال: لأنّه لم يقرّ، بل أمر بالكتابة[٤]، وعلىٰ قياس هذا، فالمسألة الثانية في السؤال من هذا القبيل، فلا يكون إقرارًا ولا إنشاء والحال ما ذكره السائل، لكنّ الظاهر من صورة السؤال من

---

(١) جواهر العقود ومعين القضاة والموقّعين والشهود، محمّد بن أحمد بن عليّ بن عبد الخالق، المنهاجيّ الأسيوطيّ، (١/٢٢٥ و٢٢٦)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.

(٢) الحاوي، الماورديّ، (٧/٥٢٧)، والنقل بالمعنىٰ.

(٣) فتاوىٰ الغزاليّ، (ص٧٠). ـ فتاوىٰ ابن الصلاح، (٢/٦٠٣). والنقل عنهما بالمعنىٰ.

(٤) نهاية المحتاج، الرمليّ، (٥/٨٠). ـ تحفة المحتاج، الهيتميّ، (٥/٣٦٩).

حمله على الإنشاء، فإنّ كلامه يحتمل الإنشاء ويحتمل الإخبار، وإذا تعارضتا فالحمل على الإنشاء أولى؛ لأنّه أقوى من الإخبار، فترتب عليه مقتضاه، ففي «فتاوى الغزاليّ» منها نقلت: أنّه لو قال لشهود: اشهدوا عليّ أنّي وقفت جميع أملاكي، وذكر مصرفها ولم يحدّ شيئًا منها، قال: يصير الجميع وقفًا، ولا يضرّ جهل الشهود بالحدود ولا سكوته عن ذكر الحدود، فمهما شهد الشهود على هذا اللفظ ثبت الوقف[1]، انتهى كلامه، ولعلّ الفرق بين الكلامين المنقولين عن «فتاوى الغزاليّ» أنّ كلامه الإجزام بالشهادة على إنشائه للوقف، وقد أنشأه بقوله: جميع أملاكي، وكلامه الأوّل أمر بالشهادة على إخباره ولم يخبر، ويشهد له قول الديبليّ؛ لأنّه لا يفرّق[2] للنظر في ذلك مجال.

١٥٨ ـ أثر العرف في ألفاظ الوقف على المسجد.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل وقف على المسجد، وفي عرف بلده يكون على الوارد وما أراد إلا ذلك، هل يتّبع العرف؟، أو يكون لعمارة المسجد؟، وإذا وقفت على الوارد؛ هل يدخل فيه من كان غنيًّا من أهل البلد ثمّ قدم، ومن كان غريبًا وقد تعشّى وطلب عشاء آخر، هل يعطى؟، وإذا قال الوارد: هات عشائي حَبًّا؛ أريد أن أشتري شيئًا آخر، وأنا أبقى بلا عشاء وأصبر، هل يجاب أم لا؟، وإذا كان عادة البلد في الضيافة يومًا وليلة، هل يتّبع العادة؟، أو يضيّف ثلاثة أيام؟، وعادة الناظر عندنا أنّه يضيّف الغريب المنقطع والمتزيي بزيّ الفقراء، فأمّا البدو أو أمثالهم فقد نردّهم، ونقول للبدويّ: اذهب إلى الغرف في البلاد، أو أنت قد

---

(١) فتاوى الغزالي، (ص٧٠).

(٢) لعلّ الصواب: **لم يقرّ**، والله أعلم، كما يعلم من كلام المصنّف في وسط المسألة: ومثله عن الديبليّ فيما إذا قال: اكتبوا لزيد عليّ ألف درهم، قال: لأنّه **لم يقرّ**، بل أمر بالكتابة.

شرطت علىٰ فلان عشاءك حيث بعت كذا أو لا نعطيك شيئًا، هل يجوز هذا؟، وإذا كان الوارد صاحب مال وهو غريب بحيث يقدر علىٰ شراء عشائه من ماله، هل يسقط حقّه؟، وإذا ورد غريب وأراد الإقامة في البلد أكثر من ثلاث، هل يضيّف؟، وإذا ورد غريب فضيّف ثمّ ذهب إلىٰ قرية قريبة من البلاد التي ضيّف فيها ثمّ جاء قبل يومين، هل يضيّف أم لا؟، أفتونا مأجورين.

الجَوَاب: إذا وقف علىٰ مسجد معيّن، وعلم مراد الواقف من ذلك كالوارد مثلًا حمل عليه، وإن كان الوقف علىٰ المسجد مطلقًا ولم تقيّده إرادة الواقف المعلومة، وهو كما إذا صرّح بذكر العمارة كما نقلوه عن البغويّ[1]، وإن وجد وقف علىٰ مسجد ولم يعلم حاله سلك به ما هو عليه، ويتّبع فيه وفي جميع ما ذكره السائل العرف المطّرد المعلوم فيما تقدّم من الزمان إلىٰ وقت الوقف من غير نكير، فإنّ العرف المطّرد بمنزلة المشروط فينزّل الوقف عليه، كما قاله الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام وغيره[2]، وقال أبو الحسن عليّ بن أحمد الأصبحيّ في «فتاويه»، في أرض موقوفة علىٰ أن تكون غلّتها طعمًا للواردين إلىٰ مسجد كذا، فقدم رجلان غريبان وقصدا إقامة مدّة يقرأان القرآن ويرجعان، هل يجوز أن يصرف إليهما شيء من الغلّة؟، قال: إن كان المراد بالواردين الأضياف فلا يدفع إليهم شيء بعد ثلاثة أيّام، وإن كان المراد بذلك من لم يقم؛ فهما مقيمان فلا يستحقّان، وإن كان المراد من لم يستوطن فهما غير مستوطنين فيستحقّان، وعلىٰ الجملة فالمسألة محتملة وتحكيم العرف لائق بالحال[3]، انتهىٰ كلامه، وما يوافقه في ذلك، والله أعلم.

---

(١) التهذيب، البغويّ، (٤/٥١١ و٥٢٥). ـ كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٢/٨٣). ـ الروضة، النوويّ، (٥/٣٦٠).

(٢) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، (٢/١١٤ و٢/١٣٢).

(٣) وينظر في: ـ الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ، الهيتميّ، (٣/٢٦١).

١٥٩ ـ بيع وقف المسجد أو ريعه لحاجة المسجد أو عمّاله.

مَسْأَلَة: قال الأزرق في الوقف من «النفائس»: ويجوز للحاكم بيع وقف المسجد لحاجة المسجد[١]، فهل القائمون بمصالح المسجد، والناظرون عليه، وأبتال طينه[٢] من حاجة المسجد حتّىٰ يباع من وقف المسجد لنفقتهم وكسوتهم أم لا[٣]؟، فمن أين تكون نفقتهم وكسوتهم، وبهم صلاح المسجد؟، أفتونا مأجورين.

الجَوَاب: ما ذكره السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ عن «نفائس» الأزرق كذا حكاه الأزرق عن الفقيه أحمد بن موسىٰ بن عجيل[٤] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، ويراد عنه قياسه عن اليتيم، وحكىٰ عن المتولّي أنّه يفصّل[٥]، وأنت إذا علمت ما في بيع دار المسجد المنهدمة من الاختلاف بين الأصحاب، وأن من أجاز ذلك منهم يقول: يتعيّن صرف الثمن إلىٰ تحصيل مثل ما بيع[٦]، ـ ومنهم الفقيه أحمد بن موسىٰ

(١) نفائس الأحكام، عليّ بن أبي بكر الأزرق بن خليفة بن نوب الهمذانيّ اليمانيّ، مخطوط محقّق أجزاء منه فقط، وينظر (ص٤٣٠)، من المخطوط في مكتبة الجامع الكبير، تحت رقم: (٦٧٩).

(٢) المقصود بهم زراع الأرض، كما فسرّها المصنّف ﵀ في الجواب.

(٣) تيسير الوقوف علىٰ غوامض أحكام الوقوف، عبد الرؤوف المناويّ، (١/١٥٣)، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، الطبعة الأولىٰ.

(٤) ابن عجيل، **أبو العبّاس**، أحمد بن موسىٰ بن عليّ بن عمر بن عجيل الذواليّ التعزّي، الشهير بابن عجيل، فقيه شافعيّ، ومحدّث، ونحويّ، ولد سنة: ٦٠٨هـ، وتوفّي سنة: ٦٩٠هـ، أو ٦٨٤هـ، من مصنّفاته: حاشية علىٰ المهذّب، وحاشية علىٰ التنبيه. وثبت عن مشايخه وأسانيدهم.

(٥) نقل ابنُ الرفعة تفصيلَ المتولّي في هذه المسألة، ينظر في: ـ كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٢/٥٧).

(٦) اختلف فقهاء الشافعيّة في جواز البيع، حيث جوّز البيع الإمامان الرافعيّ والنوويّ ذلك عند الحاجة بشروط، والأكثر علىٰ عدم الجواز، ينظر في: ـ نهاية المطلب، الجوينيّ، (٨/٣٩٦). ـ المهذّب، الشيرازيّ، (١/٢٧٢). ـ فتح العزيز، الرافعيّ، (٦/٢٩٨). ـ الروضة، النوويّ، (٥/٣٤٧). ـ تحرير الفتاوي، أبو زرعة، (٢/٣٤٠). ـ النجم الوهّاج، الدميريّ، (٥/٥١٥).

المذكور ـ قطعت بمنع بيع الوقف المذكور القائم العمارة، وإذا صحّ عن الفقيه أحمد ما نقل عنه؛ حمل كلامه على أنّه أراد بوقف المسجد ما اشتراه الناظر للمسجد من عقار وغيره بوفر غلّة وقف المسجد ولم يقفه الناظر، فإنّ هذا يصير ملكًا للمسجد لا وقفًا، وإذا أراد الناظر من الحاكم أو غيره بيع ذلك لحاجة المسجد جاز قطعًا، وتسمية الفقيه المذكور له وقفًا مجازٌ؛ إذ أصله وفر الوقف، ويدلّ على إرادته ما ذكرناه من قياسه على بيع مال اليتيم لحاجته، وأمّا ما وقف على المسجد فلا يجوز بيعه كما ذكره السائل، كما لا يجوز بيع ما وقف على اليتيم، فما علمت أحدًا من الشافعيّة يقول بجواز بيع الوقف على اليتيم، وأمّا نفقة القائمين بمصالح المسجد والناظرين عليه وأبتال طينه ـ وهم زرّاع أرضه ـ، فهي من حيث يكون إذا لم يبع الوقف، وعلى كلّ حال فالحاجة أمر زائد مجرّد المصلحة، والله أعلم.

١٦٠ ـ صرف الموقوف على العامل عند اشتراط استحقاق المال حال غيابه بعذر.

﴿ **مَسْأَلَة**: مال موقوف على مسجد، قال قيّمه لشخص: أذّن فيه للصلوات الخمس ولك في كلّ سنة خمسون قهاول[١] تمرًا معلومًا من غلّته، وإن مرضت أو عاقك عائق أنا أؤذّن مكانك فيه، فأذّن المجعول له مدّة ثمّ مرض في بعض سنة، فأذّن القيّم مكانه حتّى برئ وعاد إلى الأذان ومضت السنة، فهل يستحقّ مسمّى تلك السنة كلّه وفاء بالشرط؟، أم الشرط مخلّ بالجعالة؟، وعلى تقدير الاستحقاق لو لم يؤذّن القيّم بنفسه، بل أمر شخصًا آخر أن يؤذّن مكان المريض حتّى برئ، ففعل، فهل يتعيّن[٢] الحكم بذلك أم لا؟، وهل يستحقّ هذا الشخص المأمور في

(١) قهاول: وحدة كيل حضرميّ تساوي اثنا عشر مُدا.

(٢) لعلّ الصواب: **فهل يتغيّر**، ويعلم ذلك من الجواب والله أعلم.

الوقف المذكور شيئًا ؟ ، والحال أنّه لم يشرط له شيء أم لا يستحقّ ؟ ، وهل يوجد حكم المسألة الأخيرة ممّا ذكروه في أمناء القاضي المعزول ؟ ، وهي في «الروضة» وغيرها قبل الباب الثاني من أبواب القضاء[١] أم لا توجد منه ؟ .

الجَوَاب: نعم يستحقّ المريض المذكور المرتّب للأذان جميع مسمّىٰ تلك السنة ، والحال ما ذكره السائل ، سواء أذّن القيّم بنفسه نيابة عن المريض أم أمر شخصًا آخر بالتبرّع بالأذان عن المريض ، ولا يتغيّر الحكم بذلك ولا يستحقّ المأمور في الوقف المذكور شيئًا والحالة هذه ، ففي «فتاوىٰ النوويّ» رحمه الله: إمام مسجد يصلي فيه بجامكيّة[٢] استناب من يصلي فيه مرّة ، هل تكون الجامكيّة للنائب أم للإمام الأصليّ ، قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: إن استناب لعذر لا يعدّ بسببه مقصرًا فالجامكيّة للإمام الأصليّ ، وأمّا النائب فإن جعل له جعلًا استحقّه ، وإلا . . فلا شيء له ؛ لأنّه متبرّع[٣] ، ونحو ذلك في شرح السبكيّ علىٰ «المنهاج» ، والأذان مثل الإمامة ، ولهذا قال السبكيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: وفي معنىٰ الإمامة كلّ وظيفة تقبل الاستنابة كالتدريس ونحوه[٤] ، ولا فرق في الاستنابة المذكورة بين أنْ تصدر من المريض أو يستنيب عنه الناظر ، فالتبرّع موجود في الصورتين ، نعم ، لو كانت الاستنابة علىٰ صفة يعدّ معها المستنيب مقصرًا لم يستحقّ المستنيب شيئًا من الجامكيّة لمدّة الاستنابة ، وأمّا النائب فإنْ أذن له الناظر فيه استحقّ الجامكيّة ، كما قاله النوويّ في «فتاويه»[٥] ، وإن لم يأذن له الناظر ولم تكن تولية الأصليّ بشرط

---

(١) الروضة ، النوويّ ، (١١/١٣٠) .

(٢) الجامكيّة: كلمة معرّبة ، ويقصد بها الراتب الذي يتقاضاه الموظف .

(٣) المسائل المنثورة ، الشهير بفتاوىٰ النوويّ ، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النوويّ ، (ص١٥٩) ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة السادسة .

(٤) فتاوىٰ السبكيّ ، تقيّ الدين ، (١/٤٧٩ و٢/١٢٣ و١٣١) .

(٥) فتاوىٰ النوويّ ، (ص١٥٩) .

الواقف استحقّ المباشر لاتّصافه بالإمامة المقتضية للاستحقاق، كذا قاله السبكيّ في شرحه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[(١)]، ولعلّ كلامهم وكلام من أفتىٰ بمثل ذلك محمول علىٰ ما إذا عيّن الواقف لمتولّي الوظيفة شيئًا وخصّه به، كأن يقول: وقفت علىٰ من يؤمّ في المسجد، أو قال: علىٰ من يؤذّن فيه، ونحو ذلك، وأمّا إذا كان الوقف علىٰ مصالح المسجد مطلقًا من غير تخصيص كما هو ظاهر لفظ السؤال، فالظاهر أنّه لا يستحقّ النائب مع تقصير المستنيب شيئًا، حيث لم يأذن له الناظر، وعليه يحمل كلام النوويّ حيث قال: وإن لم يأذن الناظر للنائب لم يستحقّ الجامكيّة، يعني عند تقصير المستنيب، ومسألة أمناء القاضي المعزول هي مبنيّة ـ كما قاله الإمام ـ علىٰ قول الأصحاب: ولا أجر لعمل دون شرطه[(٢)]، وذلك فيما إذا عمل عملًا تحصّل لغيره ولم يُسَمّ له عليه أجر، وأمّا مسألة الوقف فهي قرينة الشبه بمسألة التوكيل في تملك المباحات، كما قاله السبكيّ[(٣)]، أي: فحيث جازت الاستنابة فالريع للمستنيب، وحيث لم تجز وكان الوقف علىٰ من يتعاطىٰ الوظيفة كان الريع للنائب؛ لأنّه وإن لم يُسمّ له شيئًا فلم يعمل عملًا يحصل لغيره، بل هو من باب الاتّصاف بصفة الاستحقاق، فهي شبه بما إذا وقف علىٰ الفقراء أو علىٰ من يتفقّه من أولاده، ثمّ تفقّه أحدهم علىٰ قصد أنّ تفقّهه نيابة عن أخيه، فلا شكّ أنّ المستحقّ في هذه الصورة هو المتفقّه المذكور دون الآخر، والله أعلم.

---

(١) فتاوىٰ السبكيّ، تقيّ الدين، (١/٤٧٩ و٢/١٢٣ و١٣١).

(٢) فتاوىٰ النوويّ، (ص١٥٩). ـ التذكرة في الفقه الشافعيّ، سراج الدين عمر بن عليّ بن أحمد، الشهير بابن الملقّن، وبابن النحويّ، (ص٨٣)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.

(٣) فتاوىٰ السبكيّ، تقيّ الدين، (١/٤٨١).

١٦١ ـ مسائل متعلّقة بمصارف الوقف على سبيل البرّ.

﴿ **مَسْأَلَة**: رجل له نخل قال: تصدّقت بنخلي هذا صدقة برّ، وكان في اصطلاح أهل تلك الناحية التي منها هذا الرجل أنّ صدقة البرّ تكون وقفًا على أقارب المتصدّق، فهل يصحّ ذلك ويكون النخل المذكور وقفًا على أقاربه أم لا ؟، فإن قلتم: نعم يصحّ ويكون وقفًا على أقاربه، فاستولى ناظر الوقف على النخل المذكور، وأخذ ثمرته لنفسه ولم يدفع إلى أقارب الواقف شيئًا منها، فهل يلزمه غرم الثمرة لهم أو لا ؟، وإذا مات الناظر ولم يكن في تلك الناحية حاكم فلِمَن يكون النظر على النخل المذكور ؟، أفتونا.

﴿ **الجَوَاب**: نعم، يصحّ ذلك، ويكون النخل المذكور وقفًا على جهة البرّ، وهي أقارب الواقف، فإن لم يكونوا أو انقرضوا صرف إلى أهل الزكاة، ولفظ الصدقة إنّما يكون كناية في الجهة العامّة وتمليكًا في المعيّن إذا تجرّد عن القرائن اللفظيّة المقتضية لتعيينه للوقف كما قاله الرافعيّ[1]، أمّا إذا انضمّ إلى لفظ الصدقة شيء من الألفاظ الصارفة له عن التمليك المحض تعيّن استعماله في الوقف إذ لا يحتمل غيره، كقوله: صدقة محرّمة، وقول الواقف في صورة السؤال: صدقة برّ، كقوله: صدقة محرّمة، وحينئذٍ لفظه لا يحتمل غير الوقف، فكان لفظه صريحًا فيه والحالة هذه، وإذا أخذ ناظر الوقف المذكور ثمرة الوقف لنفسه لزمه ردّها إلى المستحقّ إن كانت باقية، وغرم له بدلها إن كانت تالفة، وإذا أشغر الوقف المذكور عن الناظر الخاصّ كان النظر لأهل الحلّ والعقد بموضع الوقف والحال ما ذكره السائل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) فتح العزيز، الرافعيّ، (٦/٢٦٥).

١٦٢ ـ استثمار عقار وقف على المسجد للإنفاق عليه.

❁ **مَسْأَلَة**: عرصة[١] محوطة ببناء شاع بين الناس أنّها وصر[٢] الصدقة، واشتهر على ألسنة الناس ذلك، وقال بعض الناس: إنّي سمعت الناس يقولون: إنّها صدقة على المسجد، ولا يعلم هي وقف على المسجد أو صدقة مملوكة، وتعارف بين الناس في هذه العراص أنّ الصدقة على المسجد تكون وقفًا على الوارد غالبًا، هكذا هي في أعمال الحرث والنخيل، ولم يجرِ عرف في عقار لا يزرع، ثم إنّ قيّم المسجد بنى تلك العرصة وأجّرها في حصله[٣] منها أجر، فهل يجوز أن يشتري الحصر ودهن السراج والعمارة للمسجد، ويشتري منها طعامًا للواردين؟، أو كيف الحكم فيها؟.

❁ **الجَوَاب**: نعم، يجوز أن تَنْصَرف إلى الأجرة المذكورة فيما يراه الناظر من جميع مصالح المسجد من حصر ودهن وعمارة وغيرها ما يعدّ مصلحة للمسجد، ولا يجوز صرفها في طعام الواردين إليه والحال ما ذكره السائل، ففي تعليقة بخط شيخنا القاضي محمّد بن مسعود أبي شكيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ما هذا مثاله: أرض في موضع استفاض عند أهل ذلك الموضع أنّها للمسجد، وفي الموضع مساجد كثيرة ولم يعلم[٤] لأيّ مسجد هو، فهل تصرف إلى أحد المساجد الموجودة في البلد أم إلى أيّ جهة تصرف من جهات القرب؟، أجاب القاضي جمال الدين الريميّ: تصرف فيما يراه الحاكم منها باجتهاده، هذا هو المختار في الفتيا، وإلا.. فهو كوقف عَمِي مصرفه، والأصحّ عند الأكثرين فيه البطلان خلافًا

---

(١) هي: كل بقعة ـ ساحة ـ بين الدور ليس فيها بناء، وتطلق على ساحة الدار ووسطه.

(٢) هي: مكان توضع فيه الصدقة، أو اسم لقطعة من الأرض.

(٣) لعلّ الصواب: **فحصل منها**، ويعلم من السياق، والله أعلم.

(٤) في الهامش: **يعرف، من كتابة الناسخ في الحاشية**.

لما صحّحه الشيخ أبو إسحاق الشيرازيّ ومن تابعه[1]، والله أعلم، انتهى ما وجدتُه معلّقًا بخطّ شيخنا عن الريميّ، وكذلك رأيته مسطورًا في «فتاوى القاضي جمال الدين الريميّ» رحمه الله، وما قدّمته فهو المعتمد والذي أفتي به، والله سبحانه أعلم.

١٦٣ ـ مسائل في الوقف على قرّاء القرآن.

مَسْأَلَة: أوصى شخص أو وقف أرضًا أو نخلة على من يقرأ كلّ يوم جزءًا مثلًا من القرآن، فهل يشترط أن يعرف جميع القرآن غيبًا، وأن يقرأ جميع الختمة كلّ يوم جزءًا حتّى يختم؟، أم يكفي أن يقرأ كلّ يوم جزءًا من أيّ مكان شاء؟، وهل يفرّق بين قوله من القرآن وبين قوله كلّ يوم جزءًا، ولم يقل: من، بل حذفها؟.

الجَوَاب: لا يشترط أن يعرف القارئ المذكور جميع القرآن غيبًا ولا نظرًا، ولا أن يقرأ كلّ يوم جزءًا على ترتيب المصحف وغير ترتيبه حتّى يختم القرآن، بل يكفيه أن يقرأ جزءًا من أيّ أجزاء القرآن شاء، حتّى لو لازم قراءة جزء معيّن دهره ولم يتعدّه في سائر الأيّام إلى غيره أجزأه ذلك، واستحقّ، ولا فرق بين قول الموصي ونحوه: لمن يقرأ عليّ كلّ يوم من القرآن، وقوله: لمن يقرأ جزءًا كلّ يوم، ولم يذكر من التبعيضيّة أو البيانيّة، والحال ما ذكره السائل، ففي الوقف من «فتاوى تاج الدين ابن الفركاح[2]»: في جماعة برباط شرط عليهم أن يقرؤوا بعد الصبح جزءًا من القرآن، فهل يشترط فيهم أن يكون كلّ واحد منهم بصيرًا حافظًا

---

(١) المهذّب، الشيرازيّ، (٢/٣٢٨).

(٢) ابن الفركاح، تاج الدين، **أبو محمّد**، عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاريّ الدمشقيّ، الشهير بتاج الدين ابن الفركاح، فقيه شافعيّ، انتهت إليه رياسة المذهب في الشام، ثمّ لولده إبراهيم من بعده، ولد سنة: ٦٢٤هـ، وتوفّي سنة: ٦٩٠هـ، من مصنّفاته: شرح التنبيه، وشرح الورقات.

للكتاب العزيز أم لا يشترط ؟ ، قال في الفتاوىٰ المذكورة: أجاب الشيخ تاج الدين ابن الفركاح بأنّه لا يشترط ذلك[١]، ووافقه عليه البرهان المراغيّ[٢] من الشافعيّة[٣] ، وفي الفتاوىٰ المذكورة أيضًا فيمن وقف علىٰ جماعة بشرط أن يقرؤوا كلّ يوم جزءًا كاملًا من القرآن ، فكان جماعة يقرؤون يس والواقعة وتبارك وسورًا من القرآن ، ومن المفصّل جملة يجتمعون كما جرت العادة ، ثمّ يعيدون آيات من السور الكبار ، فهل يجزئهم ذلك عن الجزء المشروط عليهم أم لا ؟ ، قال في الجواب: قال: كتب البرهان المراغيّ: إذا كان ذلك قدر جزء أجزأهم ، وصحّح علىٰ جواباته تاج الدين بن الفركاح ، واستسلك[٤] مع ذلك فقال: ليس هو واضحًا[٥] ، انتهىٰ ، وممّا ينبغي التنبيه له أنّ الإنسان إذا وقف علىٰ من يقرأ علىٰ قبره فذلك وقف منقطع الأوّل وهو باطل علىٰ المذهب ، نعم ، إن قال: وقفته بعد موتي علىٰ من يقرأ عليّ فهو تعليق بالموت وفي صحّته الخلاف المذكور ، والراجح عند الجمهور الصحّة ، وله حكم الوصيّة ، والله أعلم.

---

(١) فتاوىٰ تاج الدين ابن الفركاح ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاريّ الدمشقيّ ، الشهير بتاج الدين ابن الفركاح ، وهو كتاب مخطوط.

(٢) المراغيّ ، برهان الدين ، **أبو الثناء** ، محمود بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمّد المراغيّ ، فقيه شافعيّ ، وإمام أصوليّ مناظر ، مدرّس الفكيّة بدمشق ، أخذ عن ابن رواحة والقاضي زين الدين بحلب ، وأخذ عنه المزيّ وابن العطّار ، ولد سنة: ٦٠٥هـ ، وتوفّي سنة: ٦٨١هـ.

(٣) نقل ابن حجر الهيتميّ ذلك عن ابن الفركاح ، وذكر المليباريّ جزءًا من المسألة ، ينظر في: ـ تحفة المحتاج ، الهيتميّ ، (٢٧١/٦). ـ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ، أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين المليباريّ ، (١٧٣/٣) ، دار الفكر ، الطبعة الأولىٰ.

(٤) لعلّ الصواب: **واستشكل** ، ويعلم من سياق النص ، والله أعلم.

(٥) تحفة المحتاج ، الهيتميّ ، (٢٧١/٦). ـ فتح المعين ، المليباريّ ، (١٧٣/٣).

١٦٤ ـ ريع الأرض الموقوفة بين عدّة مساجد.

﴿ مَسْأَلَة: وردت من الفقيه محمّد بن عبد الرحمن بن صهيّ الحضرميّ[(١)] قال: مال يسمّىٰ: مصالح الجامع عندنا بشبام[(٢)]، ويسمىٰ: مال الوقف أيضًا، ولم يوجد له توقيع ولا بيّنة تفصّله وتبيّن كيفيّة مصارفه، وثَمّ أيضًا بشبام مسجدان مضافان إلىٰ نظر من قام بالجامع، وعليهما شيء من النخل لمن يقوم بإمامتهما، وحسب بين كلّ منهما، ووجد فيما تقدّم من الزمان قيّمان يعتادان علىٰ الجامع يقومان بعمارة هذين المسجدين المذكورين وعمارة نخلهما المذكور من هذا المال المسمّىٰ مصالح أو وقف الجامع كما ذكر أوّلًا، ثمّ حدث في زماننا هذا قيّم علىٰ الجامع المذكور وامتنع من عمارة المسجدين المذكورين ونخلهما من المال المذكور، فهل وجه في امتناعه؛ لعدم وجود توقيع أو لا؟، فيجب عليه عمارة ما ذكر علىٰ سبيل من تقدّمه من القوّامّ، فلو علم أنّ القيّمين المذكورين كانا يقومان بعمارة المسجدين المذكورين ونخلهما ولا نعرف من أين يصرفان عليهما، ويغلب علىٰ الظنّ أنّهما يصرفان عليهما من مال المصالح المذكور أوّلًا، فهل يجب عليه أيضًا الصرف من ذلك المال أو لا؟، وعلىٰ ألسنة الناس عندنا أنّ المسجدين المذكورين مشاركة في الأوقاف التي علىٰ الجامع من غير أن يشهد بذلك شاهد، أفتونا مأجورين.

﴿ الجَوَاب: يصرف من المال المذكور علىٰ ما جرت به عادة الأوّلين فيه،

---

(١) ابن صهيّ، محمّد بن عبد الرحمن بن محمّد بن عبد الله بن عمر أبو صهيّ الكنديّ الحضرميّ، فقيه شافعيّ، خلف والده في الفتيا، أخذ عن السخاويّ، وعبد الله بافضل، ومحمّد باجرفيل، ولد سنة: ٨٥٩هـ، وتوفّي سنة: ٩٠٣هـ، من مصنّفاته: الفتاوىٰ، وحواشي علىٰ شرح ابن المقري.

(٢) شبام: هي إحدىٰ مدينتي حضرموت الكبرىٰ، والأخرىٰ تريم، وشبام: هو جبل عظيم بصنعاء فيه شجر وعيون، وشرب صنعاء منه.

ويجري على الحال المعهود من فعل أهل ذلك المكان من غير نكير من عمارة الجامع والمسجدين والنخل المذكورات، وغير ذلك ممّا جرت العادة بعمارته من المال المذكور، ويتّبع في جميع ذلك العرف المطّرد المعلوم فيما تقدّم من الزمان إلى وقت الواقعة من غير إنكار، فإنّ العرف المطّرد بمنزلة المشروط، كما قاله الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام وغيره(١)، ويحمل ذلك المتعارف بين أهل ذلك المكان من غير إنكار على الجواز والصحّة، وكأنّ المال المذكور موقوف لذلك المعهود، فقد تقرّر في قواعد الفقه: أنّ العادة المرضيّة محكّمة، كما قاله الأصوليون والفقهاء، هذا إذا علم أنّ صرف الناظر على المسجدين المذكورين من المال المذكور، وأمّا إذا لم يعلم من أين يصرف الناظر عليهما فلا يصرف عليهما شيء من المال المذكور المعروف بمصالح الجامع، ولا معوّل على مجرّد الظنّ المذكور من غير مستند والحال ما ذكره السائل، والله سبحانه أعلم.

١٦٥ ـ موت الموصَى له بالوقف قبل الموصِي.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل أوصى بأن يوقف نخله الفلانيّ على فلان وذريّته ما تناسلوا، ثمّ مات، فلو مات الموصى له قبل أن يوقف النخل المذكور وبقي ذريّته، هل تصحّ هذه الوصيّة؟، فإنْ صحّت فمن يوقف النخل المذكور بعد موت الموصي؟، وهل يوقف على أولاد الموصى له بعد أن مات أو لا؟.

❁ **الجَوَاب**: تصحّ الوصيّة المذكورة والحال هذه، والظاهر أنّه يوقف على من كان من الذريّة المذكورة موجودًا عند الوصيّة منفصلًا عند موت الموصي حصّتهم من النخل المذكور إلى ورثة الموصي إرث حصّة فلان الموصى له، ولا

(١) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، (١٣٢/٢). ـ إعلام الساجد بأحكام المساجد، بدر الدين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشيّ، (٣٩٩/١)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة الرابعة.

يتعدّىٰ الوقف إلىٰ سائر ذريّته ولا ذريّة الموقوف عليهم فيما يظهر والحال ما ذكره السائل، والواقف هو الوصيّ، فإن لم يكن وصيّ فالحاكم والحال ما ذكر في السؤال، والله أعلم.

١٦٦ ـ نقل غلّة وقف المسجد المعطّل إلى آخر.

❁ مَسْأَلَة: مسجد في قرية تعطّل، وتفرّق الناس عن القرية، هل يجوز نقل غلّة وقفه إلىٰ مسجد آخر أو لا ؟، فإن قلتم: يجوز، فهل يتعيّن أقرب المساجد إليه أو لا ؟.

❁ الجَوَاب: نعم، تنقل غلّة وقف المسجد المتعطّل إلىٰ مسجد آخر قريب من المتعطّل أو بعيد عنه، إلّا أنّ الأولىٰ أن ينقل إلىٰ أقرب الجهات إليه، كما قاله المتولّي(١)، والله أعلم.

١٦٧ ـ نقل محتويات المسجد المعطّل إلى آخر.

❁ مَسْأَلَة: مسجد تعطّل، هل يجوز نقل آلاته ويعمّر بها مسجد آخر أو لا ؟، وهل يتعيّن أقرب المساجد إلىٰ المسجد المتعطّل أو لا ؟، وإذا أمكنت عمارة المسجد الأوّل لرجوع الناس إليه، فهل تعاد إليه الآلات المذكورة أو يضمنها من عمّر بها المسجد الثاني ؟.

❁ الجَوَاب: إذا تعطّل المسجد وتفرّق الناس عن البلد، فإن لم يخش من أهل الفساد نقضه ترك بحاله، وإنْ خيف أخذ آلته نقض وحفظت، فإن رأىٰ الحاكم

---

(١) إعلام الساجد، الزركشيّ، (٣٤٥/١). ـ فتح العزيز، الرافعيّ، (٢٩٩/٦). ـ عجالة المحتاج، ابن الملقّن، (٩٧٧/٢). ـ النجم الوهّاج، الدميريّ، (٥١٨/٥).

أن يبني بها مسجداً آخر جاز، كما قاله القاضي حسين والمتولّي وابن الصبّاغ وغيرهم[١]، وأيّ مسجد عمّر بآلة المسجد المذكور إذا نقضت عند الخوف عليها فهو جائز، إلّا أنّ الأقرب إليه أولىٰ من غيره، وإذا عمّرت بلاد المسجد المتعطّل وأمكنت عمارته، فإن كانت آلاته نقضًا منفصلًا بأن لم يعمّر به شيء بعد، أو عمّر به مسجد ثمّ خرب تعيّن نقلها إلىٰ المسجد الأوّل، وإن كانت مثبّتة في عمارة المسجد الثاني فإنّه لا يهدم لتردّ إلىٰ المسجد الأوّل، ولا ضمان علىٰ المتصرّف بذلك والحال ما ذكر، والله أعلم.

١٦٨ ـ نقل غلّة الوقف إذا شغر العمل الموقوف عليه.

❁ **مَسْأَلَة**: إذا شغرت وظيفة المدرّس أو الإمام أو غيره ممّن له وقف يعمل بعمله واجتمعت غلّته، هل تصرف لمن يدرّس في أقرب مكان؟، أو كيف الحكم؟.

❁ **الجَوَاب**: قد سئل الإمام أبو الحسن عليّ بن أحمد الأصبحيّ عن أرض وقفت علىٰ أنْ تُصْرف غلّتها إلىٰ من يعلّم القرآن في موضع كذا، ولم يوجد من يتعلّم، فأجاب في فتاويه المشهورة: بأنّه لا يستحقّ المعلّم شيئًا من الغلّة إلا بالتعليم، ولا يجوز نقل ذلك إلىٰ قرية أخرىٰ علىٰ رأي المتقدّمين من أئمّتنا، ورأي المتأخرين جواز ذلك، انتهىٰ ما قاله الأصبحيّ، والفتوىٰ والعمل علىٰ ما قاله المتأخرون، وقد أفهم نقل الأصبحيّ عن المتأخرين جواز النقل إلىٰ الأقرب والأبعد، كما صرّح به غيره، وقالوا: الأقرب أولىٰ[٢]، والله سبحانه أعلم.

---

(١) إعلام الساجد، الزركشيّ، (٣٤٥/١). ـ فتح العزيز، الرافعيّ، (٢٩٩/٦). ـ عجالة المحتاج، ابن الملقّن، (٩٧٧/٢). ـ النجم الوهّاج، الدميريّ، (٥١٨/٥).

(٢) فتح العزيز، الرافعيّ، (٢٨٦/٦). ـ تحرير الفتاوي، أبو زرعة، (٣٣٧/٢). ـ الفتاوىٰ الفقهيّة=

١٦٩ ـ تقسيط غلّة الوقف على مستحقّها.

۞ مَسْأَلَة: أرض موقوفة على مدرّس ودرسه، وإمام مسجد، فدرّس المدرّس وأمّ الإمام بعض السنة، فهل يستحقّ قسط ما درّس وأمّ؟، وكذلك الدرس، وإذا حصلت الغلّة ولم تمض سنة كاملة، فهل تدفع الغلّة كلّها إلى هؤلاء؟، أو يدفع إليهم بقدر ما مضى؟، كما إذا أجّر الناظر الوقف مدّة طويلة فإنّه لا يدفع الغلّة كلّها إلى أهل الوقف دفعة، بل كلّما مضت مدّة دفع إليهم بقدرها، أفتونا مأجورين.

۞ الجَوَاب: إذا علم للواقف شرط في الوقف المذكور اتّبع شرطه، وإن لم يعلم شرط صرفت الغلّة المذكورة على ما جرت به عادة الأوّلين في ذلك، ويجري على الحال المعهود من فعل أهل ذلك المكان من غير نكير، ويتّبع في ذلك العرف المطّرد المعلوم فيما تقدّم من الزمان إلى وقت الواقعة من غير إنكار، ويحمل ذلك على المتعارف بين أهل ذلك المكان من غير إنكار على الجواز والصحّة، وكأنّ الواقف شرط ذلك، فقد تقرّر في قواعد الفقه: أنّ العادة المرضيّة محكّمة، كما قاله الأصوليّون والفقهاء، وإن كان الوقف حادثًا ولم يعلم للواقف شرط فيعمل في الغلّة المذكورة بالعادة المقارنة للوقف، فإنّ العرف المطّرد بمنزلة المشروط فينزّل الوقف عليه، كما قاله ابن عبد السلام وغيره[1]، فإن لم يكن عادة أو كانت غير مطّردة أو جهلت فالمرجع في ذلك إلى رأي الناظر، فيعمل فيه بنظره واجتهاده، وقد يتخيّل بين مسألتنا وإجارة الناظر، فرق وهو أن الغلّة في مسألتنا منفعة ما مضى من الزمان، والأجرة منفعة زمن مستقبل، والله سبحانه أعلم.

= الكبرى، الهيتميّ، (٣/٢٦٢). ـ تيسير الوقوف، المناويّ، (ص٥٣٨).

(١) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، (٢/١٣٢). ـ إعلام الساجد، الزركشيّ، (١/٣٩٩). ـ فتاوى ابن الصلاح، (ص٣٧٠).

١٧٠ ـ دخول الحمل في الوقف على الأولاد.

❁ مَسْأَلَة: في الوقف من «أدب القضاء» للغزيّ: لو وقف على ولده وله حمل أنّه لا يستحقّ، والقياس استحقاق الأخ، فإذا ولد الولد فينبغي أن يستحقّ[١]، كيف صورة استحقاق الأخ هذا؟، ومتى صحّ الوقف على تصرّف للغير؟، ومن هو ذلك الغير؟، أفتونا مأجورين.

❁ الجَوَاب: الإشكال في المسألة ظاهر، وهي منقولة في «أدب القضاء» المذكور عن «فتاوى السبكيّ» فليراجع[٢]، فإنّها لا توجد في الهجرين، فإن وجد فيها كذا، كما في «أدب القضاء»؛ فلعلّ السبكيّ على بعده بناه على القول بصحّة الوقف المنقطع الأوّل، وأقام ولادة الحمل مقام البطن الثاني، ويكون أخو الواقف أقرب الناس إليه، فالتفريع على صحّة منقطع الأوّل الذي يمكن انتظاره يقتضي صرفه إلى أقرب الواقف، فإذا ولد الولد زال الانقطاع واستحقّ الولد لكونه ولداً موقوفاً عليه، وانقطع استحقاق الأخ بوجود الموقوف عليه، وفي ذلك كلّه نظر لا يخفى، ويحتمل أن يكون السبكيّ أراد به وقف على ولده، ثمّ على أخيه، وأنّه اختار ما اختار النوويّ في «التصحيح»، وأنّ السبكيّ أقام اختيار الحمل مقام ردّ الموقوف عليه المعيّن، إذا قيل: يرتدّ بردّه، فإنّ النوويّ قد رجّح في «التصحيح» صحّة الموقوف والحالة هذه[٣]، واختار ابن الرفعة أنّه كتفريق الصفقة[٤]، كما قاله النشائيّ[٥]، والله أعلم.

---

(١) أدب القضاء، الغزيّ، (ص٣١٧). ـ الفتاوى الفقهيّة الكبرى، الهيتميّ، (٣/٢٦٢).

(٢) فتاوى السبكيّ، تقيّ الدين، (٢/٦ و٧).

(٣) تصحيح التنبيه، محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ، (٣/٢٢١)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

(٤) كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٢/٢٩).

(٥) النشائيّ، كمال الدين، **أبو العبّاس**، أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي النشائيّ المدلجيّ،=

١٧١ ـ صيغ الوقف منقطعة الأوّل أو الوسط.

❁ **مَسْأَلَة**: وردت من الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن فضل[١] قال: ذكر ـ يعني ـ المقريّ في «الإرشاد» في منقطع الوسط كلامًا لم يظهر لي إلا مخالفته لظاهر كلام «المنهاج» و«الروضة» و«الجامع» وغيرها، وفي النفس منه شيء من زمن، وتفريع منقطع الأوّل يفوّته، أفتونا في ذلك بما يظهر بالبحث والفهم من كلامهم، وبالنقل إن كان ثَمّ نقل؟.

❁ **الجَوَاب**: لعلّ السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ يعني قول «الإرشاد»: ولغا مجهول توسّط[٢]، فإنْ كان السائل فهم من كلام «الإرشاد» بطلان الوقف وظهر له صحّته فليس الأمر كما فهمه، بل عبارة «الإرشاد» مصرّحة بصحّة الوقف، ومراده بذلك ما إذا كان الوقف متّصل الطرفين منقطع الوسط، وكان الوسط مجهولًا لا يمكن انتظاره، بأن قال: وقفت علىٰ ولدي، ثمّ بعده علىٰ رجل من بني آدم، ثمّ علىٰ الفقراء ويكون ذلك الرجل المجهول لغوًا كأنّه لم يُذكر في الوقف، وهذا مراد «الإرشاد» بقوله: ولغا مجهول توسّط، ومراده: لغو المتوسّط، وإنْ كان السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ قد فهم من عبارة «الإرشاد» ما قلناه ولكنْ لم يظهر له الصرف عند توسّط الانقطاع إلىٰ الفقراء، بل ظهر له من عبارة «المنهاج» و«الروضة» و«الجامع» أنّه يصرف بعد الولد إلىٰ أقرب الواقف، فليس الأمر

= فقيه شافعيّ، حافظ للمذهب، ولد سنة: ٦٩١هـ، وتوفّي سنة: ٧٥٧هـ، ومن مصنّفاته: المنتقىٰ في الفقه، وجامع المختصرات، والإبريز في الجمع بين الحاوي والوجيز، والنكت علىٰ التنبيه.

(١) بافضل، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بافضل الحضرميّ اليمانيّ، فقيه شافعيّ، أخذ عن عبد الله بامخرمة ومحمّد بافضل، ولد سنة: ٨٥٠هـ، وتوفّي سنة: ٩١٨هـ، من مصنّفاته: المقدمة الحضرميّة، والمختصر اللطيف، والحجج القواطع، ولوامع الأنوار، والفتاوىٰ.

(٢) إخلاص الناوي، ابن المقريّ، (٢/٤٥١).

كذلك، بل ذلك في منقطع يمكن انتظاره بدليل قول: «الجامع» في منقطع الأوّل: فإن انتظر فللأقرب الواقف إلىٰ أخيه، ثمّ قال في منقطع الوسط: بمصرفه كذلك[١]، يعني حيث انتظره، وتحمل عبارة «الروضة» علىٰ نحو ذلك، ومسألة «الإرشاد» فيما لا يمكن انتظاره حيث قال: مجهول توسّط، كما مثّلنا، والله سبحانه أعلم.

١٧٢ ـ الوقف المطلق على المسلمين.

❁ **مَسْأَلَة**: وقف رجل أرضًا علىٰ مَن رزقها مِنَ المسلمين، فهل يجب الصرف إلىٰ ثلاثة منهم؟، وهل يجوز صرفه إلىٰ الأغنياء؟، ولو جعل النظر لشخص أو صار الوالي عند سكوته، هل للناظر أن يخصّ نفسه بغلّته أو لا؟.

❁ **الجَوَاب**: قد يلوح أنّه لا يتعيّن الصرف إلىٰ ثلاثة والحال ما ذكر، وقياس الأيتام والأرامل يقتضي اختصاصه بالفقراء، والذي يظهر لي في ذلك أنّه يرجع في جميع ما ذكره السائل إلىٰ عرف أهل زمان الوقف، فيجري علىٰ ما جرت به العادة المرضيّة من غير نكير، وسئل الإمام أبو الحسن الأصبحيّ عن جول[٢] موقوف علىٰ وجوه؛ إذا كان نظره إلىٰ الحاكم، هل للحاكم أن يخصّ نفسه بغلّته إذا كان بصفة الاستحقاق؟، فقال الجواب: إنّ الذي يتبيّن لي أنّ الحاكم ليس له أن يخصّ نفسه، بل النظر في التخصيص إلىٰ الإمام الذي ولّاه كما يقول فيه إذا أراد نكاح امرأة لا وليّ لها استشهادًا بمجرّد المعنىٰ، ثمّ قال فعلىٰ هذا لا بأس بصرفه إلىٰ الحاكم ممّن له النظر فيه، إن كان ناظرًا من جهة الواقف أو الحاكم العامّة ولايته، فما أرىٰ بذلك بأسًا، وهكذا إذا كان هناك حاكم غير عامّة ولايته؛

---

(١) جامع المختصرات، النشائيّ، (ص٦٥٨).

(٢) الجول: هو ناحية ـ قطعة ـ من الأرض الواسعة الخالية.

لكنّه يشاركه في الجهة التي له فيها نظر على الوقف الذي ذكرته ؛ إمّا بشرط الواقف أو بالشرع عند عدم الناظر ، فهو يقوم مقامه ، انتهى كلام الأصبحيّ ، وهو يفهم أنّه لا يتعيّن الصرف إلى ثلاثة ، والله أعلم .

١٧٣ ـ ترك صرف الصدقة المعيّنة.

❁ **مَسْأَلَةٌ**: صدقة تصرف في رمضان ، ثمّ تركها الناظر سنة لم يصرفها فيه لنسيان أو غيره ، فهل يقضيها بعده ؟ ، ولو في غير رمضان أو ينتظر رمضان آخر ؟ .

❁ **الجَوَاب**: نعم ، تُخْرجُ بعد ذلك ولو في غير رمضان ، كالأضحية الواجبة ؛ إلا إذا كان فطورًا لصوّام رمضان فيتعيّن صرفها إلى صوّام رمضان ولو في سنة أخرى ، والله أعلم .

١٧٤ ـ الوقف والوصيّة في مرض الموت.

❁ **مَسْأَلَةٌ**: وقف إنسان أو أوصى لضيف زيد الذي يُعَنّاه بأرض في مرض الموت ، فهل يصحّ الوقف والوصيّة ؟ ، وهل تباع الأرض في الوصيّة وتصرف في جهة الضيافة أو المصروف غلّتها ؟ ، وهل يتعيّن عليه الخبز أو يجزئ إعطاؤه الحبّ ؟ ، فإن قلتم : بالصحّة فهل يكون كالوقف والوصيّة لزيد حتّى يختلف الحكم بما إذا كان زيد وارثًا أو لا ؟ .

❁ **الجَوَاب**: نعم ، يصحّ الوقف والوصيّة والحال ما ذكر ، وإن تجرّد لفظ الموصي عن القرائن اللفظيّة المقتضية لتعيينه للوقف أو صرف الغلّة ، فعلى الناظر في ذلك ما يقتضيه العرف المطّرد ، وإعطاء الحبّ ليس ضيافة ، فلا يجزئ عن الضيافة ، ولا فرق بين أن يكون زيد وارثًا أو غير وارث والحال ما ذكر ، والله أعلم .

١٧٥ ـ صرف الفاضل من ريع الوقف.

﴿ مَسْأَلَة: وقف أرضًا لتصرف من غلّتها كلّ شهر إلىٰ فلان كذا، أو في كلّ جمعة علىٰ الفقراء كذا، ولم يزد علىٰ ذلك، فهل يصحّ هذا الوقف، فإن قلتم: بالصحّة، فالفاضل أين يكون مصرفه؟.

﴿ الجَوَاب: حكىٰ في «نفائس» الأزرق عن القموليّ ما يقتضي أنّ كلام الرافعيّ والنوويّ يدلّ علىٰ أنّ ولد الموقوفة للركوب والحمل يملكه الموقوف عليه علىٰ الأصحّ(١)، انتهىٰ، فعلىٰ هذا يصحّ الوقف المذكور، وقياسه أن يصرف الفاضل من الغلّة المذكورة إلىٰ الموقوف عليهم بالنسبة، وفي المسألة إشكال ونظر لا يخفىٰ، والله أعلم.

١٧٦ ـ الوقف على القرّاء بعد موت الواقف.

﴿ مَسْأَلَة: رجل قال: أرضي الفلاني صدقة علىٰ من يقرأ عليّ بعد موتي كلّ جمعة يس، فهل يصحّ هذا؟، ويكون وقفًا أو وصيّة، وهل تكفي القراءة سواء وقعت ليلًا أو نهارًا؟، فلو قال: علىٰ من يقرأ علىٰ قبري، فهل تتعيّن القراءة علىٰ القبر وإن كانت العادة تقتضي خلافه؟، فلو جهل قبره، فهل يبطل في هذه الأرض المذكورة؟، فإن قلتم: بالبطلان، فهل عليه لأنّه معلّق بالقراءة في وقت قد توجد القراءة فيه وقد لا توجد؟، أو يفرّق بين الوقف الوصيّة؟.

﴿ الجَوَاب: لفظ التصدّق صريح في التمليك إذا كان علىٰ معيّن، وإن كانت في جهة عامّة فهو كناية في الوقف، فإن أراد بذلك الوقف فهو باطل؛ لأنّه منقطع

---

(١) فتح العزيز، الرافعيّ، (٢٨٥/٦). ـ الروضة، النوويّ، (٣٤٣/٥). ـ التهذيب، البغويّ، (٥٢٥/٤). ـ تحرير الفتاوي، أبو زرعة، (٣٣٧/٢).

الأوّل، نعم، إن قال: أرضي الفلاني صدقة بعد موتي علىٰ من يقرأ عليّ كلّ جمعة كذا؛ وأراد الوقف بعد موته فهو تعليق بالموت، وفي صحّته الخلاف المشهور، وعند الجمهور الصحّة[1]، وله قبل الموت حكم الوصيّة، والتصدّق المعلّق بالموت من ألفاظ الوصيّة أيضًا، فإن أراد به الوصيّة صحّت إن قدّر إلىٰ مدّة معلومة، وحيث صحّ الوقف أو الوصيّة المذكورين أجزأت القراءة ليلًا ونهارًا في قوله: كلّ جمعة، وتتعيّن القراءة علىٰ القبر في قوله: علىٰ من يقرأ علىٰ قبري؛ وإن كانت العادة بخلاف ذلك، وفي «فتاوىٰ ابن الصلاح» أنّه لو وَقَفَت امرأة مثلًا وقفًا بعد عينها علىٰ من يقرأ علىٰ قبرها بعد موتها، فماتت ولم يعلم قبرها: قال: فلا يصحّ الوقف لأنّه مخصوص بجهة خاصّة، فإذا تعذّرت لغا[2]، انتهىٰ كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، فيصير ذلك كما إذا قال: وقفت هذا ولم يذكر جهة، فإنّه لا يصحّ، قال في «فتاوىٰ الأصبحيّ»: وإن لم يعيّن المدّة، يعني: مدّة فيما إذا أراد الوصيّة، يعني: الأرض للقارئ من غير وقف، قال: فقد وقفت المدّة مجهولة إذ لا إجزاء لذلك، والاستحقاق معلّق علىٰ شرط مجهول لا آخر له، فشبه مسألة الدينار، وفيها إشكال وتصوّرات حتّىٰ قال صاحب «النهاية» في آخر تفريعات هذه المسألة، يعني: مسألة الدينار، وهذه المسألة لا يهتدىٰ إليها[3]، انتهىٰ كلام الأصبحيّ، ومقتضَىٰ التشبيه بمسألة الدينار أنْ يكون الراجح أنّه لا تصحّ الوصيّة في صورة السؤال، والله سبحانه أعلم.

---

(١) فتح العزيز، الرافعيّ، (٢٨٥/٦). ـ الروضة، النوويّ، (٣٤٣/٥). ـ التهذيب، البغويّ، (٥٢٥/٤). ـ تحرير الفتاوي، أبو زرعة، (٣٣٧/٢).

(٢) فتاوىٰ ابن الصلاح، (٣٧٥/١).

(٣) ينظر في: ـ نهاية المطلب، الجوينيّ، (١٥٢/١١). ـ الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ، الهيتميّ، (٢٢٢/٣).

١٧٧ ـ أجرة المدرّس من مشروط الوقف.

❁ مَسْأَلَة: رجل وقف أرضًا على أنْ يصرف من غلّتها كلّ سنة شيء معلوم للمعلّم ببلد كذا، وقلنا: بصحّة الوقف، وعلَّم سنة وامتنع من التعليم، وعلّم السنة الثانية غيره، ولم يحصل في السنة الأولى إلا أقلّ المشروط الأوّل، فهل يكمّل من غلّة السنة الثانية أو لا ؟، فلو لم يعلّم إلا أقلّ من سنة فمات أو امتنع، فهل يستحقّ القسط من المشروط أو لا ؟.

❁ الجَوَاب: لا تملّك للمعلّم الأوّل من غلّة السنة الثانية، ومن المشروط قسط ما عمل من السنة والحال ما ذكر، والله أعلم.

١٧٨ ـ صرف الفاضل من ريع الوقف.

❁ مَسْأَلَة: رجل وقف أرضًا ليصرف من غلّتها كلّ شهر إلى زيد كذا، أو ليصرف كلّ ليلة من ليالي شهر رمضان مَصَرًّا من غلّتها على صوّام رمضان ولم يزد على ذلك، فهل يصحّ هذا الوقف أم لا ؟، فإن قلتم: بالصحّة، فالفاضل أين يكون مصرفه ؟، فإنّ المسألة مذكورة في «الروضة» في آخر الباب الأوّل من الوقف في المسألة السادسة المتعلّقة بالباب وأطلق الخلاف فيها، لكنْ ذكر في أثناء الباب الثاني فيما لو وقف دابّة على ركوب إنسان كلامًا له تعلّق بمسألتنا[١]، فهل يوجد منه التصحيح أم لا ؟، فإن قلتم: يصرف الفاضل إلى الواقف، فمات، فهل يصرف إلى وارثه بعد موته على قدر إرثهم أم لا ؟، فإنْ قلتم: نعم، فهل يكون المأخوذ مستقرًّا حتّى لو لم يقع في بعض السنين غلّة ؟، أو قصرت من المشروط فلا يعطى الموقوف عليه من المأخوذ أو لا ؟.

---

(١) الروضة، النوويّ، (٥/٣٣٣ و٣٤٣).

❁ **الجَوَاب**: السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ فرض صورة السؤال في رجل وقف أرضًا ليصرف من غلّتها كلّ شهر كذا.. إلىٰ آخره، وذكر أنّ المسألة مذكورة في «الروضة» في آخر الباب الأوّل من الوقف، وأنّ صاحب «الروضة» أطلق الخلاف فيها، انتهىٰ، وصاحب «الروضة» فرض المسألة في قوله: تصدّقت بداري صدقة محرّمة لتصرف من غلّتها كلّ شهر إلىٰ فلان كذا، وذكر في صحّة الوقف في هذه الصورة وجهين لم يرجّح هنا منها شيئًا؛ لكنّه قد رجّح الصحّة في المرتبة الثالثة من مراتب الوقف في الركن الرابع في الصيغة وذلك هو الأصحّ، وأمّا إذا كانت صيغة الوقف: وقفت أرضي لكذا، كما هو ظاهر صورة السؤال، فإنّ الوقف صحيح بلا إشكال، ولا يتخيّل فيه خلاف، إلا الوجه الضعيف الذي يقول: إنّ لفظ الوقف كناية، أو القول المرجوح الذي يقول ببطلان منقطع الآخر، والمذهب صحّة الوقف في صورة السؤال.

وذكر السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ أنّ صاحب «الروضة» ذكر في أثناء الباب الثاني كلامًا له تعلّق بمسألتنا لصورة السؤال، وأنّه هل يوجد منه التصحيح أو لا، انتهىٰ.

وأمّا تصحيح الوقف فقد علمته ممّا سبق، وأمّا مصرف الدرّ أو النسل في صورة «الروضة» صريح في تصحيح كونه للواقف حيث نقله عن البغويّ، ثمّ قال في «الروضة»: إنّه أوجه[1]، يعني: فيما إذا وقف دابّة علىٰ ركوب إنسان ولم يشرط الدرّ والنسل، وعلّله بأنّ الدرّ والنسل لا مصرف لهما أوّلًا ولا آخرًا، وأنت إذا فهمت تعليله المذكور علمت أنّ الراجح في صورة[2] وفيما ذكره النوويّ في

(١) الروضة، النوويّ، (٥/٣٣٣ و٣٤٣).

(٢) لعلّ الصواب: في صورة **السؤال** وفيما ذكره، ويعلم من سياق الجواب، والله أعلم.

المسألة السادسة في آخر الباب الأوّل من الوقف صرف الفاضل عن المقدار المذكور إلىٰ أقرب الناس إلىٰ الواقف ، كما في منقطع الآخر ، فإنّ الغلّة لها مصرف في الجملة ، والفاضل منها كوقف منقطع ، وما استحقّه أقرب الناس إلىٰ الواقف من ذلك استقرّ عليه ، والله أعلم .

١٧٩ ـ حكم الاستنابة في التدريس والإمامة.

❁ **مَسْأَلَة**: هل تجوز الاستنابة في الإمامة والتدريس ؟ ، وهل السفر من الأعذار المشروعة للاستنابة ؟ ، ومن عَطَّل في غير السفر يومًا أو يومين ، هل يخلّ بوظيفة ذلك اليوم فقط أو بأكثر منه ؟ ، وفي «النفائس» كلام ، هل هو مقرّر ؟ ، وهل يجوز ترك التدريس في الأشهر الثلاثة ؟ ، أم يجوز إبدالها بقراءة الحديث ؟ ، وما الأحوط فيها ؟ ، وكذا شهر رمضان إن يجوز الأشهر الثلاثة ؟ ، أفتونا مأجورين .

❁ فقلت **الجَوَاب**: الذي يظهر لي والله أعلم ، أنّه تجوز الاستنابة في الإمامة والتدريس وغيرهما من سائر الوظائف التي تقبل الاستنابة إذا استناب لعذر لا يُعدُّ بسببه مقصّرًا ، وسفر غير النقلة عذر لا يعدّ بسببه مقصّرًا ، فتجوز الاستنابة بسببه ، والذي يظهر لي أيضًا من كلام كثير من الأصحاب جواز الاستنابة مثل المستنيب ودونه ؛ إذا كان النائب صالحًا لتولّي تلك الوظيفة ومتأهّلًا لها ، ويدلّ لذلك قول السبكيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ما معناه إن لم يكن لغبطة[١] ، ومسألة الاستنابة في الوقف قرينة الشبه بمسألة التوكيل في تملّك المباحات[٢] ، انتهىٰ ، ولكنّي أميل إلىٰ اشتراط

---

(١) لعلّ الصواب: **لفظه** ، والله أعلم ، ويدلّ عليه سياق العبارة ، وما ذكره قريب جداً من ألفاظ التاج السبكيّ ، في كتابه: معيد النعم ومبيد النقم ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقيّ الدين السبكيّ ، (ص٩٠) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولىٰ .

(٢) فتاوىٰ السبكيّ ، تقيّ الدين ، (٤٨١/١) . ـ مغني المحتاج ، الشربينيّ ، (٦٢٣/٣) .

المثل، كما صرّح به بعضهم، ومن عطّل في شهر أو في كلّ شهر يومًا أو يومين أو أكثر أخلّ ذلك بوظيفة ما عطّله دون غيره، فقد قال الإمام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «فتاويه»: إذا كانت الاستنابة على صفة يعدّ معها المستنيب مقصّرًا لم يستحقّ المستنيب شيئًا من الجامكيّة لمدّة الاستنابة[1]، فمفهوم كلامه هذا أنّه يستحقّ لأيّام مباشرته، وإن حصل منه إخلال في مدّة الاستنابة، وقال أبو عمرو ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «فتاويه»، فيما إذا أخلّ بشرط الواقف في بعض الأيّام دون بعض، ولا يتوهّم تعدّي سقوط الاستحقاق إلى سائر الأيّام التي لم يقع فيها إخلال[2]، انتهى، والمنقول في «النفائس» عن عزّ الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ من عدم الاستحقاق في مقابلة الأيّام التي أدّى فيها الوظيفة[3] معارض ما حكيناه عن مفهوم كلام النوويّ وصريح كلام ابن الصلاح في فتاويهما، فما قالاه هو المعتمد الذي أفتي به والله أعلم.

وأمّا ترك التدريس في الأشهر الثلاثة، أعني: رجبًا وشعبان ورمضان فغير خاف على السائل ـ أرشده الله تعالى ـ ممّا اطّردت به العادة في ذلك باليمن، والعرف المطّرد بمنزلة المشروط، فينزّل الوقف المطلق عليه، وكذا ما اندرس شرطه ولم[4] حاله، فإنّه سلك به ما هو عليه، ويتّبع فيه العرف المطّرد من غير نكير، والعرف عندنا في النجد[5] مطّرد بترك التدريس في شهر رمضان دون رجب وشعبان، وما أدري ما الذي جرت عادة فقهاء الشِحر في ذلك، فإنْ ثبت عندكم

---

(١) فتاوى النوويّ، (ص١٥٩). ـ إعلام الساجد، الزركشيّ، (ص٣٩٧).
(٢) فتاوى ابن الصلاح، (٢/٣٧٤ و٣٧٥).
(٣) النجم الوهّاج، الدميريّ، (٦/٩٨). ـ مغني المحتاج، الشربينيّ، (٣/٤٥٢). إعلام الساجد، الزركشيّ، (ص٣٩٧). ـ الفتاوى الفقهيّة الكبرى، الهيتميّ، (٣/٢٢٣).
(٤) لعلّ في العبارة سقط كلمة: **لم يعلم حاله**، ويدلّ عليه السياق، والله أعلم.
(٥) النجد: هو مكان مرتفع من الأرض، وكلّ ما ارتفع عن تهامة فهو نجد.

عرف في الشِحر في ذلك فاعملوا به ، وإن لم يثبت عندكم شيء في ذلك ، فالذي يظهر لي جواز ترك التدريس في شهر رمضان دون غيره من سائر الشهور ، فقرينة الحال تشهد بترك التدريس في رمضان ما لم يثبت أنّ الواقف شرط التدريس فيه ، فأمّا إبدال قراءة الحديث بالتدريس في الأشهر المذكورة فلا يجوز حيث وجب تدريس الفقه فيها ، والأحوط التزام التدريس في كلّ السنة غير أيّام الجمعة والعيد والتشريق ، والله أعلم .

١٨٠ ـ موت الموصَى لهم أو بعضهم قبل الموصِي.

❁ **مَسْأَلَة**: أشكل علينا جواب مسألة أجبتم عليها ، وهي فيما إذا أوصىٰ أن يوقف علىٰ زيد وذريّته ما تناسلوا ، فمات زيد بعد موت الموصي وقبل أن يوقف الموصىٰ به ، وكان جوابكم: إنّ الموصَىٰ بوقفه يوزع علىٰ زيد وذريّته الموجودين عند موت الموصِي ، فما خصّ زيداً رجع ملكاً للورثة ، وما خصّ الذريّة المذكورين يوقف عليهم فقط ، أشكل علينا رجوع حصّة زيد للورثة وعدم وقف جميع الموصىٰ به علىٰ الذريّة الموجودين عند موت الموصي ، ومن سيحدث ، وما ذكرتموه مخالف لما ذكره الجوجريّ[1] عن بحث الزركشيّ فيما إذا أوصىٰ أن يوقف علىٰ زيد وعمرو ثمّ علىٰ الفقراء ، فمات زيد قبل الوقف ، من أنّ حصّته لا ترجع إلىٰ الورثة ، ولا يكون لعمرو ، بل يوقف علىٰ الفقراء[2] ؟ .

---

(١) الجوجريّ ، شمس الدين ، **أبو عبد الله** ، محمّد بن عبد المنعم بن محمّد الجوجريّ ، فقيه شافعيّ ، ونحويّ ، تولّىٰ القضاء ، ولد سنة: ٨٢١هـ ، وتوفّي سنة: ٨٨٩هـ ، من مصنّفاته: شرح الإرشاد لابن المقريّ ، وشرح المنهاج للنوويّ ، وشرح همزيّة البوصيريّ ، وشرح الشذور لابن هشام ، وتسهيل المسالك .

(٢) فتح العزيز ، الرافعيّ ، (٧/٩٢) . ـ الفقهيّة المنثور في القواعد الفقهيّة ، بدر الدين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشيّ ، (١/٢٨٨) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية . ـ الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ ، الهيتميّ ، (٣/٢٦٢) . ـ فتاوىٰ السبكيّ ، تقيّ الدين ، (٢/١٩٥) .

❁ **الجَوَاب**: إنّه لا منافاة بين كلامنا وكلام الزركشيّ، وقد اتّفق كلامنا وكلامه على بطلان الوقف على الميّت بالنسبة إلى حصّته، وأنّه لا يكون لشريكه، فيصير في مسألتنا رجوعه إلى الورثة إذا تعذّر صرفه إلى الموجودين من الذريّة، كما تعذّر صرفه في مسألة الزركشيّ إلى عمرو، ولا سبيل إلى الوقف على من سيحدث من الورثة؛ لأنّ الوقف عليهم إنّما يصحّ بالتبعيّة، وقد تعذّر الوقف على المتبوع، وهم في لفظ الموصي تابعون للميّت لا للموجودين من الذريّة، وفي مسألة الزركشيّ لمّا تعذّر الوقف على زيد وجد ثَمّ من يصحّ الوقف عليه، وهم الفقراء في لفظ الموصي، فإذا تعذّر الوقف على البطن الأوّل لم يتعذّر على البطن الثاني المنصوص عليه في الوصيّة، فالميسور لا يسقط بالمعسور، والوقف في مسألة الزركشيّ على بطنين وفي مسألتنا وقف شريك فهو كبطن واحدة، وقد اتّضح بما قدّمناه الفرق بينهما، والله أعلم.

١٨١ ـ الاقتراض من وقف مسجد لمسجد آخر.

❁ **مَسْأَلَة**: إذا استغنى المسجد من العمارة وله مال، وبالقرب منه مسجد آخر محتاج إلى العمارة وله مال لا يفي بعمارته، فهل يجوز للناظر أن يقترض للمسجد المحتاج للعمارة من مال المسجد الغنيّ عنها أم لا؟، أفتونا أثابكم الله.

❁ **الجَوَاب**: الذي يظهر لي أنّ مال المسجد كمال الطفل، كما ذكروا أنّ إقراض مال الوقف كمال الطفل، وقد ذكروا أنّه يجوز للقاضي، أي: ومن في معناه إقراض مال الطفل وإن لم يكن ضرورة، وأمّا غيره كأب ونحوه ممّن ولايته خاصّة فلا يجوز له ذلك إلا لضرورة، وأمّا الاقتراض لعمارة المسجد فالذي يظهر أنّه كالاقتراض لعمارة الوقف، بل وأولى قياسًا على الطفل، وقد ذكر الرافعيّ ما مقتضاه أنّه يجوز للإمام، يعني: أو القاضي، أن يقترض لعمارة الوقف وإن لم

يؤذن له فيه ؛ لأنّ النظر ولاية يقبل مثل هذا[١] ، انتهىٰ ، وفتواي في صورة السؤال ما قاله ابن الصلاح إلحاقًا لعمارة المسجد بإصلاح ضياع الطفل[٢] ، والله أعلم .

١٨٢ ـ مسألة متعلّقة بأحكام الرقّ.

۞ مَسْأَلَة: رجل وجد في زمن الأمن جارية مميّزة أبقت من مالكها ، فأخذها ، ومكثت معه أيّامًا ، ثمّ هربت بعد أن تمكّن من ردّها إلىٰ مالكها أو إلىٰ الحاكم ، فهل يضمنها أم لا ؟ ، ففي «فتاوىٰ القاضي حسين»: يجوز لواجد العبد الآبق أخذه ليردّه علىٰ صاحبه ، فإن لم يجده سلّمه إلىٰ الحاكم ، فإن هرب قبل تمكّنه من ذلك لم يضمنه ، وإلا . . ضمنه[٣] ، وفي «أدب القضاء» للغزي: لو أبق عبد ، فظفر به صديق المالك ، فقبضه ليردّه علىٰ مالكه ، فهرب قبل تمكّنه من ردّه إلىٰ مالكه أو الحاكم ، لم يضمنه ، وكذلك الأجنبيّ الذي يعرف مالك العبد ، بخلاف الذي لا يعرف مالكه[٤] ، هل مراد الغزّيّ الأجنبيّ الذي لا يعرف مالكه يضمنه سواء هرب قبل التمكّن أم بعد التمكّن ؟ ، أم مراده غير ذلك ؟ ، وفي «المنهاج»: يجوز أن يلتقط عبدًا لا يميّز[٥] ، هل الجارية كالعبد أم لا ؟ ، ولو أنّ الواجد المذكور قال لمولىٰ الجارية: جاريتك عندي فسلم لي البدل وخذ جاريتك ، فلم يسلّم له شيئًا ولا قبض جاريته وهربت بعد ذلك ، فهل يضمنها ؟ ، أم قوله: سلّم البدل وخذ جاريتك يسقط الضمان عنه ، ولو أنّ الحاكم قبض الجارية ممّن هي في يده عند غيبة المالك ، فهل يبيعها ويحفظ ثمنها إلىٰ ظهور مالكها أم

(١) فتح العزيز ، الرافعيّ ، (٦/ ٢٩٠ و٣٠٣).
(٢) فتاوىٰ ابن الصلاح ، (٢/ ٤١١).
(٣) فتاوىٰ القاضي حسين ، (ص٢٥٥).
(٤) أدب القضاء ، الغزيّ ، (ص٢٩٢).
(٥) المنهاج ، النوويّ ، (ص١٧٤).

يحبسها ؟ ، فلو هربت من حفظ الحاكم بعد أن تمكّن من بيعها هل يضمنها أم لا ؟ .

الجَوَاب: نعم ، يضمن الجارية المذكورة في أوّل السؤال والحال ما ذكر ، كما أفتىٰ به القاضي حسين وابن الصبّاغ وغيرهما ، والظاهر من عبارة الغزّيّ أنّ مراده أنّ الأجنبيّ الذي لا يعرف مالك العبد يضمن بالاستيلاء علىٰ العبد المذكور ، سواء هرب قبل التمكّن أم بعده ، وذلك مفهوم من قول القاضي حسين وغيره: أخذه ليردّه علىٰ صاحبه ، فإنّه لا يُتَصوّر الأخذ للردّ علىٰ من لا يعرف ، وينبغي أن يكون معرفة الحاكم الأمين كمعرفة المالك حتّىٰ يجوز الأخذ للرفع إليه ، كما ذكروا أنّ العبد والأمة(١) التي لا تحلّ والعبد ، كما هو مقتضىٰ عبارة الرافعيّ وغيره(٢) ، وبه أجاب ابن الخيّاط(٣) فقال: لا بدّ في الأمة التي لا

(١) لعلّ في العبارة سقطًا ، والله أعلم ، والصواب: أنّ العبد والأمَة **عرضة للضياع** ، **وأنّ حفظ مال الغائب للحاكم** ، **ولا فرق بين الأمَة** التي لا تحلّ والعبد . وصياغة هذه العبارة مستفاد من ابن حجر الهيتميّ ، حيث ذكر المسألة في فتاويه فقال: وسُئِل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ، عمّن وجد زمن الأمن أمَة مميّزة آبقة فأخذها ليردّها لمالكها فهربت من عنده قبل التمكّن ، فهل يضمن ؟ ، وهل العبد مثلها ؟ ، وفي أدب القضاء للغزيّ ما يقتضي تقييده ذلك بمن عرف المالك ؟ . فأجاب بقوله: أفتىٰ القاضي وابن الصلاح بأنّه يجوز لواجد العبد الآبق أخذه ليردّه ، فإنْ لم يجد سلّمه للحاكم ، فإنْ هرب قبل تمكّنه من ذلك لم يضمنه ، وإلا . . ضمنه ، وما اقتضته عبارة الغزيّ من أنّ من لا يعرف المالك يضمن مطلقًا ، قد يفهم من قول القاضي: أخذه ليردّه ، فإنّه لا يتصوّر الأخذ للردّ علىٰ من لا يعرف ، وظاهر أنّ معرفة الحاكم الأمين كمعرفة المالك حتىٰ يجوز للآخذ الدفع إليه ، ولا ضمان بالهروب قبل التمكّن ، ويدلّ لذلك قولهم: العبد عرضة للضياع ، مع قولهم: إنّ ولاية حفظ مال الغائبين للحاكم ، والأمة التي لا تحلّ وغيرها في ذلك سواء ، كما اقتضته عبارة الرافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ، وصرّح به بعضهم ، ثمّ إذا أخذها الحاكم فعل الأصلح من حفظها وبيعها ، فإنْ هربت منه قبل تمكّنه من فعل الأصلح لم يضمن ، وإلا . . ضمن . ينظر في: ـ الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ ، الهيتميّ ، (٣/٣٧٤) .

(٢) فتح العزيز ، الرافعيّ ، (٦/٣٥٦) . ـ الروضة ، النوويّ ، (٥/٤٠٤) .

(٣) ابن الخيّاط ، أبو بكر بن محمّد بن صالح بن محمّد الرضيّ الجبليّ اليمانيّ ، الشهير بابن الخيّاط ، فقيه شافعيّ ، انتهت إليه رياسة الفقه ، تولّىٰ القضاء ، وله اشتغال في علوم كثيرة ؛ منها=

تحلّ من التفصيل الذي في العبد[١] ، وإذا حبست الجارية عن مالكها لأجل تسلّم البدل ، وهو في العرف جعل علىٰ حفظها لم يلتزمه مالكها ، فهي مضمونة عليه ، ولا يبرأ من الضمان بما ذكره السائل ، وإذا رأى الحاكم الحظّ لمالك الجارية التي قبضها ممّن هي في يده في بيعها ؛ بأن يخاف تلفها أو كانت تحتاج إلىٰ نفقة عليها بتعلّق مالكها ؛ وكان الصلاح في بيعها باعها وحفظ ثمنها ، كما قاله القفّال في «فتاويه»[٢] ، وإذا هربت من يد الحاكم بعد تمكّنه من فعل الأحوط الأصلح للمالك ولم يفعله تقصيرًا ضمنها ، وإلا . . فلا ، والله أعلم .

١٨٣ ـ موت الزوج بعد إقراره بطلاق زوجته.

﴿ مَسْأَلَة: رجل له زوجة موطوءة أقرّ أنّه طلّقها ، ثمّ مات لمضي نصف شهر من حين الإقرار ، فهل يحكم بكون هذا الطلاق المقرّ به رجعيًا فترثه الزوجة ؟ ، أم بائنًا فلا ترثه ؟ .

﴿ الجَوَاب: نعم ، يكون هذا الطلاق المقرّ به رجعيًا فترثه الزوجة المذكورة والحالة هذه ، ولا تثبت البينونة إلا بحجّة سوىٰ ما ذكره السائل ، والله أعلم .

١٨٤ ـ تعلّق الدين بالبيع المفسوخ.

﴿ مَسْأَلَة: مات شخص وعليه ديون ، وقد باع شيئًا عهدة ، ثمّ فسخها وارث البائع بتسليم الثمن إلىٰ المشتري ، فهل يتعلّق الدين بالمفسوخ أم لا ؟ .

= الحديث والمنطق ، ولد سنة: ٧٤٢هـ ، توفّي سنة: ٨١١ هـ ، من مصنّفاته: حواشي علىٰ الحاوي .

(١) لم أعثر علىٰ فتاوىٰ ابن الخيّاط ، وينظر في: ـ الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ ، الهيتميّ ، (٣/٣٧٤) .

(٢) ينظر في: ـ الحاوي ، الماورديّ ، (٧/١٧٨) . ـ كفاية النبيه ، ابن الرفعة ، (١١/٤٤٧) . ـ الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ ، (٣/٣٧٤) . ـ فتاوىٰ السبكيّ ، تقيّ الدين ، (١/٣٠٨) .

﴿ الجَوَاب: الظاهر من قواعد الأصحاب أنّه لا تعلّق للدين بشيء من المفسوخ والحالة هذه، تفريعًا علىٰ صحّة بيع العهدة، وينبغي أن يكون هذا فيما إذا كان البيع في حالة الصحّة، أو كان بثمن المثل، وإلا . . فهو كما إذا باع الشقص المشفوع في مرض الموت بالمحاباة، والله سبحانه أعلم.

١٨٥ ـ مسألة متعلّقة بالمناسخات.

﴿ مَسْأَلَة: قوله في المناسخات من «المنهاج»: أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق، فإن انقسم نصيبه من الأُوْلىٰ علىٰ مسألته فذاك[1]، كيف صورة الانحصار مع اختلاف قدر الاستحقاق وانقسام نصيبه من الأُوْلىٰ علىٰ مسألته؟، أو لا يُتَصوّر إلا إذا كان إرثهم منه كإرثهم من الأوّل، فحينئذٍ يعدّ كأنّ الثاني لم يكن؟.

﴿ الجَوَاب: لها صور كثيرة، منها: إذا ماتت امرأة عن زوج، وأختين لأبوين أو لأب، ثمّ نكح الزوج إحدىٰ الأختين، ثمّ ماتت عنه وعن الأخت الأخرىٰ، فقد انحصر إرثها في هذه الصورة في الباقين، واختلف قدر استحقاقهم في المسألتين، فمسألة الأولىٰ من سبعة بعولها، للزوج منها ثلاثة، ولكلّ واحدة من الأختين سهمان، ومسألة الثانية من اثنين، للزوج منها سهم، والأخت سهم، وفي يد الميتة ثانيًا من الأولىٰ سهمان، وهما منقسمان علىٰ مسألتهما، والله أعلم.

١٨٦ ـ مسألة متعلّقة بميراث الرقيق.

﴿ مَسْأَلَة: وردت من بعض فقهاء حضرموت، رجل أعتق عبدًا ومات المعتق ولم يرثه إلا ذوو الأرحام كما هو المفتىٰ في جهتنا حضرموت؛ لعدم انتظام بيت

(١) المنهاج، النوويّ، (ص١٨٨).

المال، ثمّ مات العتيق ولم يكن له وارث، فهل يصرف مخلّفه إلىٰ أرحام معتقه أو لا؟، فإن قلتم: لا ولم يكن ثَمّ بيت مال، فهل يصرف إلىٰ شيء من مصالح المسلمين؟، أو كيف يكون الحكم فيه؟.

الجَوَاب: غير خافٍ علىٰ السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ أنّ الأصحاب رحمهم الله تعالىٰ قد حصروا ذوي الأرحام المصطلح عليهم عند الفرضيّين وضبطوهم بضابط مجمل ومفصّل، فقالوا في الإجمال: هم كلّ قريب للميّت سوىٰ من ذكر من الأقارب في أصحاب الفروض والعصبات، وقالوا في التفصيل: هم أبو أمّ الميّت، وكل جدّ وجدّة ساقطين، وأولاد بناته، وبنات أخواته، وأولاد أخواته، وبني أخواته للأمّ، وعمّه للأمّ، وبنات أعمامه وعمّاته وأخواله وخالاته، والمدلون بهم، وقالوا أيضًا: ذوو الأرحام وإن كثروا ينقسمون إلىٰ من ينتمي إلىٰ الميّت؛ وهم أولاد بناته وأولاد بنات بنيه، وإلىٰ من ينتمي الميّت إليه؛ وهم فاسدوا أجداده وجدّاته، وإلىٰ من ينتمي إلىٰ أبوي الميّت؛ وهم أولاد أخواته وبنات إخوته، وإلىٰ من ينتمي إلىٰ أجداده وجدّاته؛ وهم الخؤولة وفاسدوا العمومة(١)، وإذا تقرّر هذا وعلم، فليس ذوو أرحام معتق الميّت أرحامًا للميّت الذي هو العتيق، فلا يرثونه حيث قيل بتوريث ذوي الأرحام؛ إذ لا قرابة بين العتيق وأرحام معتقه.

وذوو الأرحام إنّما يصرف إليهم مخلّف الميّت بسبب قربهم منه، فيصرف مخلّف العتيق المذكور حينئذٍ في المصالح التي كان يجب علىٰ الإمام أن يصرفه فيها، ومن جملتها الصرف إلىٰ الفقراء والمساكين، وقد يكون أرحام المعتق منهم فيصرف إليهم من ذلك بسبب هذه الجهة العامّة إن رأىٰ ذلك مباشر الصرف، ولا

---

(١) المهذّب، الشيرازيّ، (٢/٤٠٦). ـ فتح العزيز، الرافعيّ، (٦/٤٥١). ـ الروضة، النوويّ، (٦/٥ و٧٥).

يصرف إليهم بالجهة الأولىٰ الخاصّة المقتضية للتحتّم والاختصاص والحال ما ذكره السائل، ومتولّي ذلك الصرف هو القاضي الأمين الجامع لشروط القضاء إنْ كان؛ وكان مأذونًا له في الصرف في مال المصالح قطعًا، وإن كان غير مأذون له في مال المصالح فكذلك علىٰ الأصحّ في «زوائد الروضة»، واختار النوويّ أنّه يخيّر من في يده المال إذا كان أمينًا بين أنْ يدفعه إلىٰ هذا القاضي المذكور وأنْ يصرفه بنفسه في مصارفه المذكورة[١]، والمذهب الأوّل ويتعيّن صرف الأمين الذي بيده المال إذا لم يكن ثَمَّ قاضٍ بشرطه، والله أعلم.

١٨٧ ـ كيفيّة اختصار مسائل المناسخات.

❁ مَسْأَلَة: كيف الطريق إلىٰ اختصار مسائل المناسخة ونحوها، التي لا يمكن اختصارها علىٰ الوجه الذي ذكره الصردفيّ[٢] في «الكافي» مع البيان إلىٰ أربعة وعشرين سهمًا أو أقلّ؟.

❁ الجَوَاب: أحسن طريق في اختصار مسائل الفرائض من المناسخات وغيرها وأسهله في القسمة والنسبة أن يجعل العدد الذي انتهت إليه الفريضة بعد التصحيح إلىٰ الأضلاع التي يترك منها، ثمّ تأخذ واحدًا من تلك الأضلاع وتجعل أفراده عدد مختصر سهام الفريضة، وإن شئت أخذت ضلعين أو ثلاثة أو أكثر وركّبتها بضرب بعضها في بعض، وما اجتمع من الضرب جعلته عدد مختصر سهام

---

(١) فتح العزيز، الرافعيّ، (٦/٤٥٣). ـ بحر المذهب، الرويانيّ، (٧/٣٩٦). ـ البيان، العمرانيّ، (٩/١٥).

(٢) الصردفيّ، **أبو يعقوب**، إسحاق بن يوسف بن يعقوب بن إبراهيم بن عبد الصمد الزرقانيّ الصرْدَفيّ اليمانيّ، فقيه شافعيّ، وفرضيّ، وعالم حساب، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي سنة: ٥٠٠هـ، من مصنّفاته: الكافي في الفرائض، ومختصر الهندي في الحساب.

الفريضة ، ثمّ اقسم جميع ما حصل لكلّ وارث على الانفراد من الفريضة المبسوطة بعد التصحيح من المسائل كلّها على باقي الأضلاع كما هو معروف عند أهل الفنّ على ما سيأتي بيانه قريبًا إن شاء الله تعالى ، فما خرج من القسمة آخرًا فهو سهام جبور من المختصرة لذلك الوارث الذي قسمت نصيبه من المسألة المبسوطة ، وما بقي من كسر إن كان فهو منسوب من تلك الأضلاع يردّ بعضها على بعض كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى .

مثال ذلك في المسألة التي ذكر في أواخر المناسخة من «الكافي» أنّها صحّت من اثنين وخمسين ألف سهم وأربعمائة سهم وثمانية وثمانون سهمًا ، فإذا أحلتها إلى الأضلاع التي تتركّب منها ؛ انتهت إلى تسعة وتسعة وتسعة وتسعة ؛ أربع مرات والخامسة ثمانية ، [٩٩٩٩٨] ، هذه الأضلاع التي يتركّب ذلك العدد من ضرب بعضها في بعض ، فإذا أردت اختصار هذه المسألة إلى أربعة وعشرين ، جلبت واحدًا التي هي تسعة تسعة إلى ما تتركب منه وذلك ثلاثة وثلاثة ، فتأخذ إحدى الثلاثتين ويَضربها في الثمانية ، تبلغ أربعة وعشرين ، فتجعل هذه الأربعة والعشرين أصل الفريضة ، ثمّ تقسم ما لكلّ واحد من الورثة في المبسوطة على باقي الأضلاع ، فتقسمها أوّلًا على ثلاثة ، ثمّ الخارج على تسعة ، ثمّ الخارج على تسعة ، ثم الخارج على تسعة ، فما خرج جبورًا في آخر قسمة ، فهو سهام جبور من الأربعة والعشرين لذلك الوارث الذي قسمت سهامه ، وما بقي من كسر فهو منسوب من سهم واحد من الأربعة والعشرين ، مثال ذلك في الابنة التي ذكر في «الكافي» في المسألة المذكورة أنّها ابنة الهالك الأوّل ولها من المبسوطة اثنا عشر ألفًا وثلاثمائة وثلاثة وسبعون سهمًا ، فترتب باقي الأضلاع هكذا ، (٣٣٩٩٩) ، ثمّ تقسّم سهامها المذكورة على الثلاثة تخرج من القسم جبورًا أربعة آلاف ومائة وواحد وثلاثون ، ولا يبقى كسر ، فثبّت صفرًا فوق الثلاثة التي قسمت عليها إشارة

إلىٰ أنّه لم يبق كسر منسوب من الثلاثة، ثمّ ذلك الذي خرج من القسمة علىٰ الثلاثة يقسمه أيضًا علىٰ التسعة التي تليها يخرج القسم أربعمائة وتسعة وخمسون هو جبور أيضًا، ولم يبق كسر أيضًا، فتصفّر أيضًا فوق تلك التسعة التي قسمت عليها، ثمّ الخارج تقسمه علىٰ التسعة التي تليها من جهة اليمين يخرج القسم إحدىٰ وخمسون وهي جبور أيضًا، ولم يبق كسر فتصفّر فوق التسعة، يقسم الخارج أيضًا علىٰ التسعة التي تليها من جهة اليمين أيضًا، وهي المثبتة أوّل الصفور، تخرج من القسمة جبورًا خمسة، فذلك الخمسة هي خمسة أسهم من الأربعة وعشرين للبنت، وذلك سدس التركة وربع سدسها، ويبقىٰ في هذه القسمة ستّة أسهم تثبّتها فوق التسعة المقسوم عليها، وتنسبها منها، فتجدها ثلثيها، وتلك التسعة عبارة عن سهم واحد من الأربعة والعشرين، والمنسوب منها في هذه الصورة هو عبارة عن ثلثي ربع سدس التركة، إلا أنّ الأحسن أن يقال في ذلك هو ربع تسع التركة، فحقيقتها واحدة، والعبارة الثانية هي الصواب عند أهل هذا الفنّ، وتكون صورة الأضلاع المقسوم عليها بعد ما ذكرته من القسمة المذكورة علىٰ هذا المثال، (٣٩٩٩)، ومثال ذلك في التي ذكر صاحب الكافي، صحّ في المسألة المذكورة أنّها ابنة الهالك الثاني، ولها ثمانية آلاف سهم وأربعمائة سهم واثنان وثلاثون سهمًا، فإذا قسّمتها علىٰ الثلاثة خرج من القسم جبورًا ألفان وثمانمائة وعشرة، ويبقىٰ اثنان...... سهمًا فوق الثلاثة، ثمّ يقسّم الخارج علىٰ التسعة تخرج من القسم جبورًا ثلاثمائة واثنا عشر، ويبقىٰ اثنان بينهما فوق التسعة، ثمّ يقسّم الخارج علىٰ التسعة الثانية يخرج من القسم جبورًا أربعة وثلاثون، وتبقىٰ ستّة تثبّتها فوق التسعة التي قسمت عليها، ثمّ تقسّم الخارج علىٰ التسعة المثبتة في أول الأضلاع يخرج من القسم جبورًا ثلاثة؛ وهي ثلاثة أسهم من الأربعة والعشرين، وذلك من التركة، ويبقىٰ سبعة تثبّتها فوق التسعة التي قسمت عليها الكسور علىٰ هذا المثال،

(٣٩٩٦)، وهذه الكسور عبارة عن سبعة أسباع سهم من الأربعة والعشرين، وثلثي سبع سهم، وسبعي سبع سبع، وثلثي سبع سبع سبع سهم، وعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذا الفنّ ممّا ذكره صاحب الكافي، وما لم يذكره تصب إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

١٨٨ ـ دخول الجلجلان في الطعام عند الوصيّة أو الحلف.

❁ **مَسْأَلَة**: إذا أوصى شخص بما في داره من طعام لشخص آخر، فكان في الدار جلجلان[١]، فهل يدخل في الوصيّة، لأنّ الطعام في اللغة شامل له، فإنّ النوويّ ذكر في «التهذيب» عن أهل اللغة: أنّ الطعام ما يطعم حتّى الماء[٢]، واستدل بقوله ﷻ: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وبقوله ﷺ في ماء زمزم: «**إِنَّهُ طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ**»[٣]، أم لا يدخل بحكمها للعرف؟، أفتونا مأجورين.

❁ **الجَوَاب**: والله الموفّق للصواب أنّ ظاهر عبارة أصل «الروضة» و«المنهاج» في الأيمان أنّ من حلف لا يأكل طعامًا لا يحنث بأكل الجلجلان، ولفظ «المنهاج»: والطعام يتناول قوتًا وفاكهة وأدمًا وحلوى[٤]، قال في «الروضة»: وفي الدواء وجهان[٥]، قال ابن النحويّ في الربا في شرح «المنهاج»:

---

(١) الجُلجُلان: اسم نبات، وهو حبّ السمسم المعروف، أو ثمر الكزبرة.

(٢) تهذيب الأسماء، النوويّ، (١٨٦/٣).

(٣) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ، (٣٢/٦)، رقم: (٣٨٣٥/٣)، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى. ـ السنن الصغير، البيهقيّ، (٢٠٣/٢)، رقم: (١٧٤٤). ـ معرفة السنن، البيهقيّ، (٣٥٦/٧)، رقم: (١٠٣٢٠).

(٤) المنهاج، النوويّ، (ص١٤٦).

(٥) الروضة، النوويّ، (٤٤/١١).

وإنما لم يذكر يعني: «المنهاج» الدواء هناك، يعني: في الأيمان؛ لأنّ الطعام لا يتناوله عرفًا[١]، انتهىٰ، وإذا كان المعوّل علىٰ اليمين في العرف والرجوع إليه فقياس الوصيّة علىٰ اليمين غير بعيد، وما في «التهذيب» عن أهل اللغة هو عرف الشرع أيضًا، كما قاله الماورديّ[٢]، وقد نقلوا عن نصّ الشافعيّ رضي الله عنه أنّه لو وكّله ليشتري له طعامًا انصرف إلىٰ الحنطة، قال الأصحاب اعتبارًا بعرفهم[٣]، وقد سئل العلّامة جمال الدين محمّد بن سعد أبو شكيل عن قول «المهذّب»: وإن أذن له في التجارة في الطعام لم يجز أن يتّجر في الدقيق ولا في الشعير؛ لأنّ الطعام لا يطلق إلا علىٰ الحنطة[٤]، فقال: الذي ذكره صاحب «المهذّب» رحمه الله تعالىٰ: في بلد عرفهم فيها أنّ الطعام لا يطلق إلا علىٰ الحنطة، فإن أطلق عرف بلد علىٰ الشعير والذرة وغيرهما، فالذي يظهر لي أنّه له أن يتّجر في ذلك، انتهىٰ، قال الماورديّ: واسم الطعام يطلق في العرف بالعراق علىٰ الحنطة، ويبعد كلّ البعد أن يقال: أوصىٰ لشخص بصاع أو رطل من طعام جاز للوصيّ أن يدفع إليه صاعًا أو رطلًا من الماء[٥]، انتهىٰ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

١٨٩ ـ دخول الثمرة عند الوصيّة بالشجرة.

❁ مَسْأَلَة: إذا أوصىٰ زيد بنخلة معيّنة لعمرو، وكان عليها حال الوصيّة ثمرة، فهل تدخل الثمرة في الوصيّة أم لا تدخل؟، أم يفرّق بين المؤبّرة وغيرها؟، ولو لم تكن موجودة حال الوصيّة، ولكن حدثت بعد الوصيّة وقبل موت الموصي،

(١) عجالة المحتاج، ابن الملقّن، (٢/٦٨٢).
(٢) الحاوي، الماورديّ، (٣/١٥٣).
(٣) بحر المذهب، الرويانيّ، (١٠/٤٩٧). ـ فتح العزيز، الرافعيّ، (١١/٧٣).
(٤) المهذّب، الشيرازيّ، (٢/٢٣٠).
(٥) الحاوي، الماورديّ، (١٥/٩٨٥).

فهل هي للورثة أم للموصىٰ له؟.

﴿ **الجَوَاب**: لا تدخل الثمرة المؤبّرة عند موت الموصي في الوصيّة بالنخلة؛ سواء كانت موجودة عند الوصيّة أم حدثت بعدها، والله سبحانه أعلم.

١٩٠ ـ مسألة متعلّقة بأحكام الرقّ.

﴿ **مَسْأَلَة**: رجل دبّر عبدين، ثمّ أوصىٰ بثلث ماله لآخر ومات، فهل يعتق المدبّر ويحسب علىٰ صاحب الثلث، أو يقسّط لكون الكلّ متعلّقًا بالموت، فإن قلتم: بالتقسيط، فما يرقّ من المدبّرين متأخّر عن الوصيّة بالثلث، هل يكون رجوعًا بقدر قيمتهما؟، كما لو نجّز تصرّفًا أو لا فرق؛ لكون التصرّف معلّقًا بالموت؟.

﴿ **الجَوَاب**: إذا ردّ الورثة ما زاد علىٰ الثلث من المتبرّع المذكور، وقيل بما اقتضاه كلام «العزيز» و«الروضة» في كتاب التدبير من صحّة الوصيّة بالمدبّر[١]، قسّط الثلث بين أرباب التبرّعات علىٰ نسبتها، والحال ما ذكره السائل، فيرقّ من كلّ واحد من المدبّرين في صورة السؤال تسعًا ويعتق سبعة أتساعه، سواء تقدّم التدبير أم تأخّر، ومفهوم كلام السائل ألهمه الله الصواب، أنّه لو أوصىٰ شخص بثلث ماله مطلقًا لآخر، ثمّ باع الموصي قدر الثلث من أعيان أمواله الموجودة عند الوصيّة، أنّ ذلك البيع يكون رجوعًا في الوصيّة بالثلث المطلق، وهذا غير معروف، والذي نعرفه من مذهب الإمام الشافعيّ رضي الله عنه الجزم بأنّ بيع أموال الموصي وتلفها وإتلافها لا يكون رجوعًا في الوصيّة بالثلث المطلق؛ لأنّ المال مطلقًا لا يختصّ بما عنده من المال حال الوصيّة، بل المعتبر ما يملكه عند الموت

(١) فتح العزيز، الرافعيّ، (١٣/٤٢٠). ـ الروضة، النوويّ، (١٢/١٩٨).

زاد أم نقص أم تبدّل، كما جزم به في أصل «الروضة»[١]، والله أعلم.

١٩١ ـ تصرّف المفلس ومريض الموت بالمال.

❁ **مَسْأَلَة**: قول الشيخ أبي إسحاق في «المهذّب» فإن تصرّف المفلس في المال، يعني: بعد الحجر بالبيع أو الهبة والعتق ففيه قولان، أحدهما: أنّه صحيح موقوف؛ لأنّه حجر ثبت لحقّ الغير فلم يمنع صحّة التصرّف في المال كالحجر على المريض.. إلى آخره[٢]، هل قوله: كالحجر على المريض، يقتضي أنّ المريض إذا أعتق في مرضه عتقًا منجّزًا يكون موقوفًا إلى أن يموت من مرضه ذلك أو يبرأ؟، وهو مسلّم للشيخ، أم كلامه لا يقتضي ذلك؟، بل ينفذ العتق في الحال؟.

❁ **الجَوَاب**: كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هنا لا يقتضي ما ذكره السائل ـ أرشده الله تعالى ـ في عتق المريض، فإنّ مراد الشيخ الاستدلال على أصل صحّة تصرّف المفلس بالقياس على تصرّف المريض الذي هو صحيح نافذ في الحال في ظاهر الأمر، فإن تبيّن خلاف ذلك عند الموت ترتّب عليه حكمه، ويشهد لنفوذ تصرّف المريض في ظاهر الحال ما ذكره ممّا هو في محلّ الاحتياط من أنّ المريض لو أعتق جارية في مرضه وطلبت التزويج قبل موت المعتق فولِيّ تزويجها عصبتها المناسب لها إن كان، لا المعتق على الأصحّ، وإن لم يقطع بحريّتها أحد بظاهر الحال كما ذكروه في النكاح، وكذلك قول الإمام النوويّ في أثناء الفصل الثالث في كيفيّة الإحساب من الثلث من كتاب وصايا «الروضة»: إذا صدرت من المريض تبرّعات منجّزة ومتعلّقة بالموت قدّمت المنجّزة[٣]؛ لأنّها المسألة المذكورة في

---

(١) الروضة، النوويّ، (٦/٣٠٦). ـ فتح العزيز، الرافعيّ، (٧/٢٦١).
(٢) المهذّب، الشيرازيّ، (٢/١١٤).
(٣) الروضة، النوويّ، (٦/١٣٦).

الفرق بين المفلس والمريض ؛ لأنّ الورثة لا تتعلّق حقوقهم بماله إلا بعد الموت ، وإنّما قلنا: إنّ كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لا يقتضي ذلك ؛ لأنّ كلامه في الاستدلال على أصل الصحّة مع قطع النظر عن الوقف في المسألة المقيس عليها ، ولذلك قال: لأنّه حجر ثبت لحقّ الغير فلم يمنع صحّة التصرّف في المال ، ولم يردّ الشيخ على نفي منع الصحّة ، واستدلّ لذلك بالقياس فقال: كالحجر على المريض ، أي: كما أنّ الحجر على المريض بالمرض لا يمنع صحّة تصرّف المريض في ماله ، كذلك الحجر بالفلس لا يمنع صحّة تصرّف المفلس في ماله على هذا القول ، وأمّا الوقف فهو أمر زائد على المقصود من الاستدلال بالقياس ، إذًا لو كان مراد الشيخ إدراج الوقف في القياس لقال: لأنّه حجر لحقّ الغير ، فلم يمنع صحّة التصرّف الموقوف في المال كالحجر على المريض ، ولو قال ذلك لفهم منه وقف تصرّف المريض ، نعم ، قال الشيخ في «المهذّب» عند الكلام الذي ذكره السائل بنحو سطرين: فإذا قلنا: يصحّ تصرّفه وقف ، فإنْ وفى ماله بالدين نفذ تصرّفه ، وإن لم يفِ فسخ ، يعني: حكم بفسخه ، قال: لأنّا جوّزنا تصرّفه رجاء أن تزيد قيمة المال أو يفتح عليه بما يقضي به الدين ، فإذا عجز فسخ ، كما نقول في هبة المريض[1] ، فقوله: كما نقول في هبة المريض قد يفهم منه ما فهمه السائل من كلامه الأوّل ، والمعتمد ما قدّمناه مع أنّه في الجملة لا سبيل إلى قطع النظر بالكليّة عن وقف تصرّف المريض ، بل هو نافذ ظاهر من وجه ؛ موقوف من وجه آخر ، ويشهد للوجهين تصرّف الأصحاب في حكم المسألة في الحالتين ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم .

١٩٢ ـ السؤال عن ألفاظ عاميّة في الوصيّة.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل أوصى لزيد ، وصيغته أن قال: أبي[2] لفلان جربة وثلاثة

---

(١) المهذّب ، الشيرازيّ ، (٢/١١٤).

(٢) أبي: لفظ عاميّ ، ومعناه: أريد ، وهنا جاء اللفظ العامي بمعنى: أوصي .

نخلات، فقال وارث الموصي: أمّا النخل فهو مستدّ عنه[1]، فسكت، فهل تصحّ الوصيّة بصيغة: «أبي» التي هي في لسان الموصي بمعنى أريد، ويكون ذلك من الموصي مثل قوله: ادفعوا إليه وأعطوه أم لا؟، وهل يكون بسكوته المذكور رجوعًا عن الوصيّة أم لا؟.

الجَوَاب: والله الموفّق نقل الإسنويّ عن القاضي حسين رحمهما الله؛ وأقرّه أنّه إذا قال لشخص: أتريد أن أطلّق زوجتك؟، فقال: نعم، كان توكيلًا في طلاقها[2]، قال الإسنويّ: وفيه نظر، من أنّ الإرادة ميل القلب، ونجد الناس كثيرًا يريدون الشيء ولا يظهرونه[3]، واستشكال الإسنوي رحمه الله تعالى لا ينهض دليلًا في ردّ المنقول، وعلى قياس ما نقل عن «تعليق» القاضي حسين تصحّ الوصيّة تصريحًا بما ذكره السائل إذا كان في لفظ الموصي ما يدلّ على إضافة ذلك إلى ما بعد الموت، وأنّه يريد ذلك للموصى له من ماله، أو عيّن الجربة والنخلات المذكورة، وسكوت الموصي بعد قول وارثه، أمّا النخل فالموصى له مستدّ عنه، لا يكون رجوعًا عن الوصيّة، بل تنفذ بعد الموت بشرطه والحال ما ذكر، والله أعلم.

١٩٣ ـ دخول المبيع عهدة في الوصيّة.

مَسْأَلَة: باع شخص شيئًا عهدة، ثمّ أوصى بوصيّة ومات، والمبيع المذكور مع المتعهّد، فهل يدخل في الوصيّة ما باعه عهدة أم لا؟.

---

(١) النخل مستدّ عنه: أي: لا سبيل للوصول إليه.

(٢) فتاوى القاضي حسين، (ص٣٦٧).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسنوي، (ص١٤٨)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

❁ **الجَوَاب**: الظاهر عدم دخوله في الوصيّة والحالة هذه، أخذًا من قول الأصحاب في حدّ الموصىٰ به مقصودًا يقبل النقل(١)، والله أعلم.

١٩٤ ـ مسائل في الوصيّة لقرّاء القرآن.

❁ **مَسْأَلَة**: إذا أوصىٰ بأن يُقْرأ له؛ وذكر للقرّاء شيئًا معروفًا من الحبّ أو دابّة، والعادة: أنّهم يقرؤون علىٰ القبر، ثمّ يذهبون يأكلون ما عمل لهم من الضيافة؛ التي هي الحبّ المذكور والدابّة، ويقال لها: الختمات، ويقال: قراءة، ويقال: ثالث، فإذا فرغوا من الأكل يتصرّف أهل البيت في الباقي، وقد يمسك الذي هي عنده منها شيئًا، هل يحلّ؟، أو يكون جميع الموصىٰ به للقرّاء؟، وهل يدخل فيهم من قرأ بعيدًا من القبر؟، أو تختصّ بمن قرأ عليه؟، وإذا اعتصب جماعة معروفون معدودون نحو خمسة عشر قارئًا؛ ليقولوا لكلّ من أراد قراءة: نحن نقرأ لك القراءة، وخصّنا بالضيافة، ونتصرّف فيها كيف شئنا، أو شرط له ترك بعض الموصىٰ به، فهل يجوز مع أنّه خلاف عادة البلد؟، فإذا قرأ من أراد القراءة وقع جمع كثير، وربّما يدخل فيهم من لم يقرأ، هل يجوز أم لا؟، وإذا قال أوصيت بقراءة مثلًا أربعين مدًّا وشاة، ثمّ مات بمكّة وماله بعمد، وورثته بالهجرين، وجرت الوصيّة بقيدون(٢)، أين تقع القراءة والضيافة في أيّ بلد؟، أفتونا مأجورين.

❁ **الجَوَاب**: جرت العادة في جهتنا بأنّ الموصي يقول: أوصيت بقراءة كذا طعامًا ورأس غنم بكذا، ونحو ذلك من الألفاظ، ولفظ القراءة والختمات ونحوهما،

---

(١) المهذّب، الشيرازيّ، (٣٤٩/٢). ـ فتح العزيز، الرافعيّ، (٣٣/٧). ـ الروضة، النوويّ، (١١٦/٦).

(٢) قيدون: اسم مدينة تقع في وادي دوعن بحضرموت، وتعدّ من أقدم المناطق في هذا الوادي.

لا حدّ له في الشرع ولا في لغة العرب، وما كان كذلك يرجع فيه إلىٰ العرف في ذلك الزمان والمكان، إذا عرفت ذلك، فالختمات يعمل فيها علىٰ ما جرت به العادة، وكأنّ الموصي صرّح بجميع ما تضمّنته العادة من ذلك، فيلتزم ذلك ولا يجوز غيره، وليس للوصيّ أن يشترط علىٰ القرّاء بعض الموصىٰ به تنفيذًا للوصيّة، والعادة عندنا جارية بأنّه إذا كان الميّت مقبورًا في بلد ناظر الوصيّة فالقراءة علىٰ القبر يستوي فيه من قرب من القبر ومن بعد عنه، إذا كانوا يعدّون في العرف جمعًا واحدًا حضورًا عند القبر، وإن كان الموصي مقبورًا في غير بلد الناظر جعلها الناظر في أيّ مكان أراد؛ سواء في ذلك بلد الوارث والمال والوصيّة والموت وغيرها، والله أعلم.

١٩٥ ـ دين الوارث على مورّثه.

❁ **مَسْأَلَة**: فيما استدركه السبكيّ علىٰ جماعة من القضاة والمقترين[١] من فقهاء زمانه، وغلّطهم فيه، حيث حكىٰ عنهم: أنّه إذا كان الدين علىٰ الميّت لوارث أنّه يسقط منه بقدر إرثه، حتّىٰ إذا كان حائزًا سقط الجميع، فقال السبكيّ: والصواب أن يقال: يسقط من دين الوارث ما يلزمه أداؤه من ذلك الدين إن كان لأجنبيّ؛ وهو نسبة إرثه من الدين إن كان مساويًا للتركة، أو أقلّ فيما يلزم الورثة أداؤه إن كان أكثر، ويستقرّ له نظيره من الميراث، ويقدّر أنّه أخذ منه ثمّ أعيد إليه عن الدين، فهذا سبب سقوطه وبراءة ذمّة الميّت منه، ويرجع علىٰ بقيّة الورثة ببقيّة ما يجب أداؤه علىٰ قدر حصصهم، وقد يقتضي الأمر إلىٰ التقاصّ إذا كان الدين لوارثين[٢]، انتهىٰ كلام السبكيّ، وكان حصل في ذلك بحث فيما تقدّم من الزمان

---

(١) لعلّ الصواب: **والمفتين**، لدلالة السياق عليه، والله أعلم.

(٢) فتاوىٰ السبكيّ، تقيّ الدين، (١/٣٢٠). ونقل الدميريّ وأبو زرعة قول السبكيّ، ينظر في: ـ النجم الوهّاج، الدميريّ، (٤/٣٤٩). ـ تحرير الفتاوي، أبو زرعة، (١/٨٥٥).

ولم يظهر ببادئ الرأي تفاوت بين الغالط والمصيب، فقال الفقيه تقيّ الدين عمر الفتىٰ[١]: علىٰ قول من قال: إنّه يسقط منه بقدر إرثه منه، أي: مثله[٢]، فإنْ كان عشرة سقط عشرة، وعلىٰ هذا سواء بنسبة إرثه أم لا ؟، ومراد المعترض عليهم أنّ الساقط إنّما هو بالنسبة، فسقط ثمن الدين إنْ ورث ثمن التركة، وعلىٰ هذا فالفرق بينهما أنّ الدين لو كان مثلًا ستّة عشر درهمًا والتركة اثنا عشر درهمًا، فعلىٰ الأوّل يسقط درهم ونصف؛ لأنّه قدر إرثه من التركة، وعلىٰ الثاني يسقط درهمان؛ لأنّهما نسبة إرثه، وهو الثمن فهما ثمن الدين، وكان بعض المفتين بعصر عمر المذكور تكلّم علىٰ المسألة بكلام واضح ما بين العبارتين بأمثلة وصور علىٰ قول الإمام السبكيّ نسبة إرثه من الدين، فقال: صوابه من التركة، وأوضح التصوير بكلام لم أستحضره الآن، والسؤال تأمّل ذلك، وما اتّضح لكم في ذلك فشاركوا فيه، فالمقصود الاستفادة بهذه المسألة تعمّ بها البلوىٰ، نعم، نقل الأزرق عن الفقيه أحمد بن موسىٰ بن عجيل فيما إذا خلّف زوجته وأولادًا، وخلّف تركة يستغرقها الصداق، أنّه قال: يبيع كلّ واحد من الأولاد نصيبه من الزوجة بالدين الذي لها علىٰ مورّثهم، وأمّا نصيبها فيبيعه الحاكم[٣]، انتهىٰ، وهو مشكل، فكيف يبيع عليها ملكها إلا إن كان هذا علىٰ القول بأنّ الدين يمنع الإرث، وقال الأزرق:

---

(١) الفتىٰ، سراج الدين، **أبو حفص**، عمر بن محمّد بن معيبد الزبيديّ اليمانيّ، الشهير بالفتىٰ، فقيه شافعيّ، ولد سنة: ٨٠١هـ، وتوفّي سنة: ٨٨٧هـ، من مصنّفاته: تقريب المحتاج، والإبريز في تصحيح الوجيز، ومختصر المهمّات، والإلهام لما في الروضة من الأوهام، وتلخيص جواهر القمولي.

(٢) لم أعثر علىٰ كتاب الفقيه تقيّ الدين عمر الفتىٰ، وينظر في: ـ الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ، الهيتميّ، (٢/٢٨٢). ـ مغني المحتاج، الشربينيّ، (٣/٩٦). ـ أسنى المطالب، زكريّا الأنصاريّ، (٢/١٦٤).

(٣) نفائس الأحكام، عليّ بن أبي بكر الأزرق بن خليفة بن نوب الهمذانيّ اليمانيّ، مخطوط محقّق أجزاء منه فقط، وينظر (ص٤٣٨)، من المخطوط في مكتبة الجامع الكبير، تحت رقم: (٦٧٩). ولم أعثر علىٰ كتاب الفقيه أحمد بن موسىٰ عجيل، وينظر في: ـ الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ، الهيتميّ، (٢/٢٨٢). ـ مغني المحتاج، الشربينيّ، (٣/٩٦). ـ أسنىٰ المطالب، زكريّا الأنصاريّ، (٢/١٦٤).

وقال بعض الفقهاء: مقتضىٰ ما في «التعليق» للشيخ أبي حامد أنّه لا حاجة إلىٰ بيع نصيبها منها ويبرأ الزوج من الثمن[١]، فالمسؤول إمعان النظر في هذه المسألة، والتصدّق بجواب شافٍ كافٍ؟.

❖ **الجَوَاب**: والله أعلم بالصواب أنّ التفاوت بين عبارة السبكيّ وعبارة الذين اعترض عليهم حاصل، والفرق بينهما ظاهر، ويتّضح ذلك بما سيأتي من الكلام علىٰ ما إذا كان الدين ستّة عشر درهمًا، وأنّ الصواب ما قاله السبكيّ إن شاء الله تعالىٰ، وأمّا ما نسبه السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ إلىٰ الفقيه تقيّ الدين عمر بن محمّد الفتىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من الكلام علىٰ قول من قال: أنّه يسقط من دين الوارث بقدر إرثه منه، فقال الفقيه المذكور: أي: مثله، فإن كان عشرة، أي: دنانير، يسقط من دينه الذي هو دنانير عشرة دنانير مثلًا، فإن كان مراد الفقيه عمر الفتىٰ بقوله: بقدر إرثه منه، أي: من الدين، فهذا معنىٰ كلام السبكيّ، ولكنّه مقيّد في كلام السبكيّ بما إذا كانت التركة مثل الدين أو أكثر منه، وإن كان مراد الفتىٰ بقوله: بقدر إرثه منه، أي: بقدر ما يرثه من تركة الهالك، حتّىٰ إذا ورث منه عشرة سقط من دينه عشرة وهكذا في أقلّ من ذلك أو أكثر منه، فهذا ظاهر الفساد، فإنّه يقتضي أنّه لو كان الوارث اثنين فقط؛ ولأحدهم علىٰ الهالك خمسون دينارًا والتركة قدر مائة دينار أنّه سقط دينه جميعه، وهذا لا يقول به أحد، ولا عبارة السبكيّ ولا الذين اعترض عليهم السبكيّ، وما أحسب الفقيه عمر أراد ذلك أصلًا، وليس مراد السبكيّ أيضًا مطلق ما حكاه السائل عن الفقيه عمر الفتىٰ من قوله: ومراد المعترض عليهم أنّ الساقط إنّما هو بالنسبة، فيسقط عن الدين إن ورث ثمن التركة، نعم، هذا مراد السبكيّ إن كان الدين مثل التركة أو أقلّ منها،

---

(١) نفائس الأحكام، عليّ بن أبي بكر الأزرق بن خليفة بن نوب الهمذانيّ اليمانيّ، مخطوط محقّق أجزاء منه فقط، وينظر (ص٤٣٠)، من المخطوط في مكتبة الجامع الكبير، تحت رقم: (٦٧٩).

وأمّا إذا كانت التركة أقلّ من الدين كما فرضه من قوله: إنّ الدين مثلًا لو كان ستّة عشر درهمًا والتركة اثنا عشر درهمًا، يعني: ورث صاحب الدين ثمن التركة فمقتضىٰ إطلاق من نقل عنهم السبكيّ أنّه يسقط من الدين درهمان، بل مقتضىٰ كلامهم ما حكاه السبكيّ عنهم أنّ الدرهمين يسقطان وإن لم يخلّف الهالك تركة أصلًا، لأنّ الدرهمين من الدين نسبة إرث صاحب الدين من الهالك، وهو معنىٰ قولهم: يسقط من دينه بقدر إرثه، ومراد السبكيّ باعتراضه عليهم أنّه إذا لم يكن تركة لم يسقط من دين الوارث؛ لأنّه لا يجب علىٰ الورثة حينئذٍ قضاء شيء من الدين لو كان لأجنبيّ، وإن كان تركة وهي أقلّ من الدين وجب علىٰ الورثة أن يقضوا من دين الأجنبيّ بقدر التركة فقط، ويبقىٰ الزائد من الدين علىٰ قدر التركة في ذمّة الهالك، فإذا كان الدين لوارث والحالة هذه، سقط من دينه القدر الذي يجب علىٰ ذلك الوارث أداؤه لو كان الدين لأجنبيّ، فإذا كانت الستّة عشر المذكورة دينًا لمن ورث الثمن، والتركة اثنا عشر فقط كما في الصورة السابقة، وجب علىٰ الورثة أن يقضوا من الدين اثنا عشر فقط، ويبقىٰ لصاحب الدين أربعة في ذمّة الهالك، فسقط من دين صاحب الثمن حصّته من اثني عشر، وذلك درهم[1] وهو مراد السبكيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بقوله: وممّا يلزم الورثة أداؤه إن كان، يعني: الدين أكثر من التركة، والذي يسقط من دين الوارث هو جزء من جميع دينه، ونسبة ذلك الجزء من الدين كنسبة إرثه من جميع الدين، إن كان الدين مساويًا أو أقلّ منها، وإن كان الدين أكثر من التركة والجزء الذي سقط من دين الوارث نسبة منه كنسبة إرث صاحبه من القدر الذي يجب علىٰ الورثة أداؤه، لو كان الدين لأجنبيّ، والواجب عليهم أداؤه والحالة هذه هو قدر التركة، وبما قرّرناه يظهر لك التفاوت بين عبارة السبكيّ وعبارة من اعترض عليهم، ويتّضح الفرق بينهما، وهذا

(١) لعلّ الصواب: **درهم ونصف**، وهو مقدار الثمن من اثني عشر، والله أعلم.

ما أشرنا إليه أوّلًا، وممّا يزيد المسألة اتّضاحًا، ويتفرّع على قول السبكيّ: يسقط من دين الوارث ما لم[1] يلزمه أداؤه من ذلك الدين لو كان لأجنبيّ، ويستقرّ له نظيره من الميراث، أنّه لو مات شخص وخلّف ورثته اثنين فقط، وعليه دين هو ثمانون دينارًا؛ عشرون منها لأحد الاثنين وستّون منها لأجنبيّ، وتركته قدر ثمانية دنانير فقط، فإنّه يجب على الاثنين أن يقضيا من دينه ثمانية دنانير فقط، لابن صاحب الدين منها ديناران حصّته من توزيع الثمانية بينه وبين الأجنبيّ على نسبة دينهما، فدينار منهما عليه ودينار منها على أخيه، فسقط الدينار الذي عليه من دينه ويستقرّ له من التركة ثمنها في معنى المرهون حتّى يؤدي إلى الأجنبيّ ما يجب عليه أداؤه إليه من دينه، فذلك ثلاثة دنانير[2]، انتهى ما أوردناه من مقتضى كلام السبكيّ، وفي سقوط الدينار المذكور من دين الابن واستقرار ثمن التركة له قبل أن يتسلّط الأجنبيّ على ثلاثة دنانير من دينه والحالة هذه نظر لا يخفى، ولعلّ مراد السبكيّ باستقرار نظير ما يسقط من دين الوارث ما إذا لم يكن دين لأجنبيّ، والله أعلم.

وما ذكره المفتي المعارض للفقيه عمر الفتى من التصوير على قول السبكيّ بنسبة إرثه من الدين، وإنّ الصواب أن يقال: من التركة، وكأنّ الصواب المذكور أراد بذلك الفرار من إطلاق الإرث على الدين، وهذا احتراز لا بأس به، إلا أنّه يتعيّن عليه أن يزيد لفظة «الدين» بعد «كان» من كلام السبكيّ فقوله: من التركة إن كان مساويًا لها أجزأه، ويتعيّن عليه أيضًا ما لا يكاد يساغ له، وهو أن يقول مثل

---

(١) لعلّ الصواب: **ما يلزمه**، بحذف لم، ويعلم من قوله في الجواب: وممّا يلزم على الورثة أداؤه، والله أعلم.

(٢) فتاوى السبكيّ، تقيّ الدين، (١/٣٢٠). ونقل الدميريّ وأبو زرعة قول السبكيّ، ينظر في: ـ النجم الوهّاج، الدميريّ، (٤/٣٤٩). ـ تحرير الفتاوي، أبو زرعة، (١/٨٥٥).

ذلك الذي ردّ به على السبكيّ أيضًا في قوله: وممّا يلزم على الورثة أداؤه، فإنّ ما الموصولة في قول السبكيّ: وممّا يلزم على الورثة أداؤه عطف على لفظة الدين المجرورة بمِن في قوله: وهو نسبة إرثه مِن الدين إن كان مساويًا للتركة أو أقلّ، على تقدير صحّة احتراز المعنى المذكور فيما ذكره عنه بالصواب، فإنّ مقابل الصواب في اصطلاح علماء الفنّ هو الخطأ، وكلام السبكيّ ليس بخطأ، غاية ما فيه أنّه تجوّز في العبارة هنا؛ لتعذّر أو تعسّر إلى مكان في المعطوف، وكلامه هنا يحتمل التأويل، فلا يقال في مثله أنّه خطأ، ولعلّ في كلام السبكيّ هذا وتعبيره بهذه العبارة واختياره لها إشارة إلى المعنى الذي اعترض به في المسألة على من ذكر من معاصريه، وما حكاه الأزرق عن الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل فيما إذا خلف الميّت زوجة وأولادًا.. إلى آخر المسألة، وما أشكل على السائل حفظه الله تعالى على ما فهمته من ذلك الكلام من أنّه كيف يباع على الزوجة ملكها، فالذي رأيته في «نفائس» الأزرق: وأنّه يبيع كلّ واحد من الأولاد نصيبه من الزوجة بالدين الذي لها عليه، وأمّا ثمنها فيبيعه الحاكم، هذا لفظ «النفائس» فيما حكاه عن الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل، ولا يلزم من قوله: يبيعه الحاكم، أن يكون بيعه منها، بل يحتمل أن يكون يبيعه الحاكم منها كما باع الأولاد منها، ويحتمل أن يريد: يبيعه الحاكم من غيرها، ثمّ يقضي ما بقي من دينها من ثمنه، وعلى التقدير أنّ البيع منها؛ فقريب من ذلك في فتاوى أبي الحسن الأصبحيّ في امرأة أوصت بوصايا ولها ورثة صغار وكبار، فنصّب الحاكم أحد الكبار باع موضعًا إلى أحد الورثة الكبار وهو أجود لتنفيذ الوصايا، فأجاب: بأنّ البيع صحيح والحالة هذه[1]، فانظر كيف أفتى بصحّة البيع، أي: في جميع المبيع، والمشتري أحد

---

(١) الفتاوى الفقهيّة الكبرى، الهيتميّ، (٢٨٢/٢). ـ مغني المحتاج، الشربينيّ، (٩٦/٣). ـ أسنى المطالب، زكريّا الأنصاريّ، (١٦٤/٢).

الورثة، وهذا مقرّر من بيع الحاكم من المرأة في صورة السؤال، ولعلّ وجهه والله أعلم: أنّ الحاكم يبيع عن الهالك لا عن الورثة، فحقوق الميّت المتعلّقة بالتركة مقدّمة على حقّ الورثة فيها، والحاكم نائب عن الميّت شرعًا، فكأنّ البيع صدر من المورّث لأحد ورثته ولا إشكال في ذلك، والسائل حفظه الله تعالى وجّه ذلك باحتمال أن يكون مبنيًّا على أنّ الدين يمنع الإرث وهو توجيه حسن، إلا أنّ ظاهر عبارة الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل تأبى ذلك، حيث قال: يبيع كلّ واحد من الأولاد نصيبه من الزوجة، فتسليط الأولاد على البيع وتسمية المبيع نصيبًا لهم ظاهر في أنّ الدين لا يمنع الإرث، نعم، الإشكال في كلام الفقيه أحمد الذي يعسر الجواب عنه هو أنّ كلامه على التقديرين معًا، أعني: بيعه منها أو من أجنبيّ يشكل على المنقول عن الأصحاب من أنّه يسقط من دينه بقدر إرثها، وكيف يبيع الحاكم نصيبها من التركة منها أو من أجنبيّ لوفاء حصّتها من دينها!؟، وقد سقطت تلك الحصّة عند موت الزوج والحال ما ذكر، وهذا الإشكال ثابت؛ سواء قلنا: إنّ الدين يمنع الإرث أم لا، فإنّه على ما قاله الأصحاب لم يبق دين بعد صحّة بيع الأولاد منها حتّى يمنع الإرث على القول به، وهذا مراد الناقل عن مقتضى ما قاله في «التعليق» للشيخ أبي حامد، ولعلّ ما حكاه الأزرق عن ظاهر كلام الفقيه أحمد بن موسى من أنّ كلّ واحد من الأولاد يستبدّ ببيع نصيبه من الزوجة بالدين الذي عليه مبنيّ على وجه حكاه في «النفائس»، وذلك أنّه إذا كان في الورثة رشيد قام بقضاء الدين ونحوه، وإن لم ينصّبه القاضي، يعني: ولم يكن وصيًّا، قال: وهو غريب، وبه أفتى جماعة من أهل اليمن المتأخّرين[1]، انتهى، ولعلّ الفقيه أحمد من الجماعة الذين أفتوا بهذا الوجه، والله سبحانه أعلم.

---

(١) الفتاوى الفقهيّة الكبرى، الهيتميّ، (٢/٢٨٢). ـ مغني المحتاج، الشربينيّ، (٣/٩٦). ـ أسنى المطالب، زكريّا الأنصاريّ، (٢/١٦٤).

١٩٦ ـ اجتماع الجعالة مع الدين والوصيّة.

❁ **مَسْأَلَة**: جرت عادة الناس بالجعالة للحجّ والعمرة والزيارة معًا، مع أنّ الحجّ قد يكون حجّ الإسلام، فكيف يصحّ مع قولهم: يبدأ بالدين، ثمّ بالوصيّة؟، أفتونا مأجورين.

❁ **الجَوَاب**: غير خافٍ على السيّد الفقيه ـ حرسه الله تعالى ـ أنّ الإجماع العقليّ في الأعصار والأمصار منعقد فيما علمنا على استعمال جمع الحجّ والعمرة والزيارة في عقد الواحد من غير نكير، قال القاضي محمّد بن سعد بن شكيل في المسألة التاسعة والتسعين من «فتاويه الكبرى»: وسؤاله ـ أرشده الله ـ عمّا جرت به العادة ما علمه العبد من قسط الزيارة من الأجرة إذا استؤجر على الحجّ والزيارة، ثمّ ذكر كلامًا قال في آخره: وأمّا ما اطّرد به عرف أهل الجهة التي بها مولد العبد ومنشَؤُه وهي الشِحر وما والاها في ذلك، فإنّهم اعتادوا أن يجعلوا قسط الزيارة من الأجرة التي استؤجر بها على الحجّ والزيارة؛ الثلث للزيارة وللحجّ الثلثان[١]، انتهى كلامه، وهو أعمّ أن يكون الحجّ فرضًا أو تطوّعًا، فإذا تقرّر هذا الذي عليه عمل الناس في الأعصار والأمصار من العلماء وغيرهم، فلعلّ الجواب عمّا أشكل على السائل ـ أرشده الله تعالى ـ في ذلك من قول الأصحاب: يبدأ بالدين ثمّ بالوصيّة[٢]، لعلّ مراد الأصحاب بالبداية بالدين ثمّ الوصيّة، أي: عند المزاحمة؛ لضيق ما يصرف في ذلك عن الوفاء بالجميع، فإنّه لو كانت التركة أربعمائة والدين مائة، وأوصى بمائة، ثمّ أخذ الوصيّ مائتين من التركة، ودفع مائة منها إلى صاحب الدين ومائة منهما إلى مستحقّ الوصيّة وفعل ذلك في دفعة واحدة، فما

(١) فتاوى باشكيل مخطوط كما ذكر سابقاً، وينظر في: ـ تحفة المحتاج، الهيتميّ، (٦/٣٨٤).
(٢) التهذيب، البغويّ، (٥/١١١) الروضة، النوويّ، (٤/١٤٦). ـ عجالة المحتاج، ابن الملقّن، (٣/١٠٣٨).

أحتسب أحدًا من الأصحاب يمنع ذلك، بل لو كان صاحب الدين غائبًا ثمّ أفرز قدر دينه ودفع الموصىٰ به إلىٰ مستحقّة، فما أرىٰ بذلك بأسًا فيما يظهر، والله أعلم.

١٩٧ ـ ميراث المفقود.

۞ مَسْأَلَة: في أخوين من الأب، سافر أحدهما في البحر فَفُقِد وانقطع خبره، ثمّ بعد ذلك بمدّة مات أخوه الحاضر، ولهم عمّ من الأب وبنو أعمام من الأب أيضًا، ثمّ بعد مدّة مات العمّ المذكور، فكيف يكون الحكم في مال الأخوين المذكورين والحال هذه؟.

۞ الجَوَاب: إنّ مخلّف ميّت الحضر من الأخوين المذكورين يوقف حكمه بعد موته إلىٰ أن يتبيّن حال المفقود، فترتّب عليه حكمه، أو يحكم قاضٍ من قضاة المسلمين في محلّ حكمه، من أيّ محلّ من محالّ الإسلام بموت المفقود، فإذا لم يتبيّن حاله ووجد الحكم بموته فمخلّف الأخ الذي مات في الحضر للعمّ المذكور، ولورثة العمّ من بعده كما قاله الأصحاب والحالة هذه، وأمّا مخلّف المفقود فلينظر في الحكم بموته، فإن وقع قبل موت العمّ فهو للعمّ أيضًا والحالة هذه، كمخلّف ميّت الحاضر، وإن وقع الحكم بموت المفقود بعد ذلك، فمخلّف المفقود لمن يرثه وقت الحكم بموته من بني الأعمام المذكورين أو غيرهم، والله سبحانه أعلم.

١٩٨ ـ الوصيّة بالمبهم في مال مشترك.

۞ مَسْأَلَة: إذا قال لزيد: أوصيت بنخلة من موضع كذا ولم يعيّنها، وكان ذلك الموضع مشتركًا بينه وبين آخر، فهل يعطىٰ قدر استحقاقه في أيّ النخلات

شاء الوارث؟، أم يلزمه تكميل نخلة بقسمة أو شراء أو غير ذلك؟.

الجَوَاب: إذا لم يكن للموصي نخلة خالصة عند موته في الموضع المذكور حملت الوصيّة على نصيبه في أيّ النخلات شاء الوارث من ذلك الموضع، والله أعلم.

١٩٩ ـ ولاية الأمّ على أولادها إذا تزوّجت.

مَسْأَلَة: إذا أوصى إلى أمّ الأطفال في أمرهم، أو نصّبها الحاكم عليهم، ثمّ تزوّجت، فهل يبطل نظرها كالحضانة؛ لأنّها تكون كالمملوكة مستغرقة الوقت أم لا؟، فإن قلتم: ببطلان نظرها، فأذن لها الزوج بعد ذلك، فهل يجوز أن ينصّبها الحاكم؟، كما تصحّ وكالتها بإذنه على ما قاله الماورديّ والرويانيّ[1] هناك أم لا؟.

الجَوَاب: لا يبطل نظر الأمّ بنكاحها؛ لا سيّما إذا قيل: إنّ للوليّ التوكيل كما هو المعروف فيما لا يباشره مثله، والوجه صحّة توكيل المرأة المزوّجة إذا لم يفوّت على الزوج حقًّا كما قاله الأذرعيّ وغيره[2]، والله أعلم.

٢٠٠ ـ مسائل في ألفاظ الوصيّة والرجوع عنها.

مَسْأَلَة: رجل قال لرجل: أوصِ، فقال: جربة في قطعة الفلاني ثلاثين

---

(١) الحاوي، الماورديّ، (٨/٢٥٨). ـ بحر المذهب، الرويانيّ، (٨/١٣٩). ـ كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٠/٩).

(٢) قوت المحتاج، الأذرعيّ، (٣/٢٦)، قال: والوجه ما اقتضاه كلام الرويانيّ الصحة إذا لم يفوّت على الزوج حقًا.

مطيرة[١] في مدغرها[٢] صدقة فطور في رمضان على مسجد فلان، ثمّ أوصى بعد ذلك بحجّة وغيرها، ثمّ بعد ذلك بمدّة جاءه رجل آخر فقال له: أوص، فقال: قد أوصيت، وأعلمه بوصاياه، فقال له ذلك الرجل: اجعل صدقة الفطور، يعني: المذكورة عشرين مطيرة في الموضع المذكور أوّلًا يصالي المدغر، فهل يكون قوله: أوّلًا حين قال له الرجل الأوّل: أوص به، فقال: هي صدقة على كذا وكذا، ينجّز؟، أو لا يزاحمها بقيّة الوصايا إن لم يحتملها الثلث؟، أو يكون قوله: موضع كذا وكذا صدقة بعد قول القائل: أوصِ، بمعنى: أوصيت، جوابًا لقول القائل: أوصِ؟، فكأنّه قال: أوصيت؛ حتّى تزاحمها الوصايا، ويعود إلى العشرين المطيرة؟.

❁ **الجَوَاب**: قوله: قطعة في جربة الفلانيّ صدقة إلى آخره، هذه الصيغة ليست من صيغ الوصيّة، بل هي إنشاء إقرار، فهما مقدّمان على الوصايا، وقد يتوهّم فيه وجه أنّه وصيّة، أصله قول أبي ثور[٣] والمزنيّ: أنّ خصوص السبب يكون مخصّصًا لعموم اللفظ[٤]، والمشهور عند الجمهور: أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وذلك حيث يكون الجواب العامّ وَرَدَ مستقلًّا جوابًا عن

---

(١) مطيرة: هي وحدة من وحدات القياس المحليّة في اليمن، تقاس بها الأطوال، وقد تطلق على قطعة من الأرض الزراعية تساوي، من ٧,١٨ إلى ٧,٣٩ مترًا مربعًا.

(٢) المدغر: أوّل الشيء وبدايته، والمقصود هنا: أوّل الحاصل من الزرع.

(٣) أبو ثور، **أبو عبد الله**، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبيّ البغداديّ، الشهير بأبي ثور، فقيه بغداد، صاحب الإمام الشافعيّ، وناقل أقواله القديمة، قال الرافعيّ: له مذهب مستقلّ فهو مجتهد مطلق، ولد سنة: ١٧٠هـ، وتوفّي سنة: ٢٤٠هـ، صنّف كتباً في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه.

(٤) المحصول، محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيميّ، الشهير بالفخر الرازيّ، (١٢٥/٣)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة. ـ العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافيّ، (٣٦١/٢)، دار الكتبي، الطبعة الأولى.

سؤال خاصّ، والله أعلم.

٢٠١ ـ الوصيّة بالعين المرهونة.

﴿ مَسْأَلَة: في «أدب القضاء» للغزّيّ: لو أوصىٰ بعين مرهونة ففيه وجهان: أصحّهما الصحّة[١]، وفي فتاوىٰ أبي حميش: إذا استمرّت الرهينة إلىٰ موت الموصي لم تصحّ الوصيّة[٢]، ما الحكم في ذلك؟.

﴿ الجَوَاب: لا منافاة بين ما قاله الغزّيّ وشيخنا أبو حميش في المسألة، فكلّ واحد منهما تكلّم بكلام علىٰ طرف في المسألة وسكت عن الآخر، فالوصيّة بالعين المرهونة صحيحة علىٰ الأصحّ، وعلىٰ هذه الحالة، أعني: طرف الابتداء تكلّم الغزّيّ، وتمثيل ما قاله في هذه الحالة بقول شيخنا أيضًا بدليل قوله: إذا استمرّت الرهينة لم تصحّ الوصيّة، فمفهومه أنّها إذا لم تستمرّ صحّت الوصيّة، ومراده بقوله: لم تصحّ، أي: لم تنفذ آخرًا، وإلا.. فهي صحيحة أوّلًا، فإنْ مات الموصي والعين مرهونة لم تنفذ الوصيّة، وعلىٰ هذه الحالة، أعني: طرف الابتداء تكلّم شيخنا، وبمثل ما قاله في هذه الحالة يقول الغزّيّ أيضًا، وما أحتسب أحدًا يخالف في ذلك، وحاصل الأمر أنّ كلّ واحد منهما تكلّم علىٰ أحد الطرفين، فكلام الغزّيّ علىٰ الابتداء، وكلام شيخنا علىٰ الانتهاء، والله أعلم.

٢٠٢ ـ الوصيّة بالعبد المدبّر.

﴿ مَسْأَلَة: دبّر عبدًا ثمّ أوصىٰ به لابن أخيه، ثمّ مات وخلّف زوجتين

(١) أدب القضاء، الغزيّ، (ص٢٦٦).
(٢) فتاوىٰ باحميش مخطوط كما ذكر سابقًا، وينظر في: ـ أسنىٰ المطالب، زكريّا الأنصاريّ، (٣٤/٣). ـ تحفة المحتاج، الهيتميّ، (١٧/٧).

إحداهما حامل وثلاث بنات؛ إن أتت بذكر صحّت الوصيّة لابن الأخ، وإن أتت بأنثىٰ صار وارثًا فيفتقر إلى الإجازة، فهل يملك الوصيّ أو غيره من الولاة ردّ الوصيّة على المولى عليه؛ فيعتق العبد لبطلان الوصيّة لمصلحة الولاء؟، أو يوقف إلى البلوغ؟.

الجَوَاب: كلام السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ صريح في صحّة الوصيّة بالمدبّر وهو مقتضىٰ كلام «العزيز» و«الروضة» وغيرهما، حيث قالوا في كتاب التدبير: ويجوز للسيّد إزالة الملك عن المدبّر بالبيع والهبة والوصيّة وغيرها[1]، انتهىٰ، فإن حمل كلامهم هذا علىٰ ما إذا قال السيّد: إذا متّ ومضىٰ شهر بعد موتي مثلًا فأنت حرّ ونحو ذلك، كان له وجه، فإنّهم جعلوا هذه الصيغة ونحوها كسائر التعليقات، ومن سمّاها تدبيرًا فهو مجاز، وإنْ كان كلامهم علىٰ عمومه وظاهره ففيه نظر لا يخفىٰ، فإنّ الرجوع عن التدبير بالوصيّة رجوع بالقول، وقد صحّحوا أنّه لا عبرة بالرجوع عن التدبير بالقول، وذكروا في الوصايا أنّه لو أوصىٰ لرجل بعبد ثمّ دبّره كان التدبير رجوعًا عن الوصيّة، وعلّلوه بأنّ التدبير أقوىٰ من الوصيّة بدليل أنّه لا يفتقر إلى القبول ولا يبطل بالردّ، والقاعدة: أنّ أقوى الأمرين إذا ورد على الأضعف منهما رفعه ولا عكس، فعلىٰ هذا إذا مات السيّد عتق العبد بحكم التدبير إذ الوصيّة به باطلة، وعلىٰ مقتضىٰ كلام «الروضة» وغيرها، لو قيل: بالتشريك لم يكن بعيدًا[2]، ومهما توقّف التدبير علىٰ إجازة الوارث، قال الأذرعيّ: لو كان الورثة أو بعضهم صغيرًا أو مجنونًا أو محجورًا بسفهٍ، فهل يقول: هو باطل، يعني: في حصّة غير المتأهّل، أو موقوف إلىٰ تأهّله كالغائب، أو يردّه الوليّ نظرًا له، لم أرَ فيه شيئًا، وفيه احتمال، قال: والأقرب إلى القياس الوقف،

(١) فتح العزيز، الرافعيّ، (١٣/٤٢٠). ـ الروضة، النوويّ، (١٢/١٩٨).
(٢) الروضة، النوويّ، (١٢/١٩٨).

وفيه بُعْدٌ؛ لما فيه من الإضرار به في الأغلب، ثمّ قال: وقد أفتيت بالبطلان في الحال فيما لا أحصي، وهو ظاهر في الوصيّة للوارث، بين الغالب فيها قصد التخصيص، وأمّا في غيره ففي النفس منه شيء حسكة[١]، انتهىٰ كلام الأذرعيّ، والذي ينبغي أن يكون به الفتوىٰ هو البطلان في الحال مطلقًا، نظرًا للمولىٰ عليه في الجملة، وقياسًا علىٰ ما إذا لم يكن للموصي وارث، فإن فرّق بينهما مفرّق بإمكان انتظار كمال الوليّ عليه فهو ضعيف معارض بمصلحته الناجزة، والله سبحانه أعلم.

٢٠٣ ـ مسألة متعلّقة بأحكام الرقّ.

❁ **مَسْأَلَة**: أوصىٰ بعتق عبد، ثمّ أوصىٰ به لرجل أو عكسه، فما حكمه؟.

❁ **الجَوَاب**: إذا كان الموصي ذكر الوصيّة الأولىٰ في الثانية، كقوله في صورة تأخير الوصيّة به: أوصيت لفلان بالعبد الذي أوصيت بعتقه، وفي صورة تأخير الوصيّة بالعتق: أوصيت بعتق العبد الذي أوصيت به لفلان؛ كانت الوصيّة الثانية رجوعًا عن الأولىٰ في الصورتين، وتنفذ الوصيّة الثانية فقط، وإن لم يذكر الأولىٰ في الثانية، كقوله: في الصورة الأولىٰ: أوصيت لفلان بهذا العبد، وفي الثانية: أوصيت بعتق هذا العبد، فالوصيّة الثانية تشريك علىٰ القول بعدم تقديم العتق علىٰ غيره عند ضيق الثلث كما هو الأظهر، فإذا قبل الموصىٰ له كان له نصف العبد، ويعتق، وإن ردّ الموصىٰ له أعتق جميع العبد، والله أعلم.

---

(١) قوت المحتاج، الأذرعيّ، (٤/٣٦٣ و٣٧١)، والنقل بالمعنىٰ، وكلمة: حسكة، غير موجودة عند الأذرعيّ، ولعلّها من كلام المصنّف، ومعناها: أنّه يريد التوقّف عن الكلام في المسألة.

٢٠٤ ـ النذر في مرض الموت.

مَسْأَلَة: رجل نذر في مرض موته بشيء، هل هو كما قال ابن الرفعة من الثلث[١]؟، أم من رأس المال كما قاله بعضهم واقتضاه كلام آخرين[٢]؟.

الجَوَاب: نعم، النذر الملتزم في مرض الموت محسوب من الثلث كما قاله ابن الرفعة وغيره، وقال القاضي محمّد بن سعد بن شكيل في «فتاوىٰ»: المفتَىٰ الراجح أنّه من الثلث؛ لأنّه التزام في مرض مخوف بغير عوض، وأشبه ما التزمه بشراء فيه محاباة، وقطع بما قاله أبو شكيل محمّد الذهبيّ المعروف بالبصّال[٣] وغيره من فقهاء اليمن، وقد سبق ابن الرفعة ومتابعه علىٰ ذلك إلىٰ القطع، فاعتبار النذر الملتزم في مرض الموت من الثلث جماعة من المتقدّمين، منهم: صاحب البحر، وإمام الحرمين، والفورانيّ[٤]، وكلّهم قالوا: لا خلاف في ذلك[٥]، وقال الإمام سراج الدين البلقينيّ في «فتاويه»: إنّ العمل علىٰ النذر في مرض الموت يحسب من الثلث؛ لأنّا لو قلنا: يحسب من رأس المال؛ لكان للمريض مرض الموت أن ينذر الصدقة بماله كلّه فيضيع علىٰ الوارث حقّه بطريق

---

(١) كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٢/١٧٢).

(٢) فتح العزيز، الرافعيّ، (٧/٢٨). ـ النجم الوهّاج، الدميريّ، (١٠/٤٨٣).

(٣) البصّال، جمال الدين، **أبو عبد الله**، محمّد بن أحمد الذهيبيّ اليمانيّ، الشهير بالبصّال، فقيه شافعيّ، أخذ عن عبد الرحمن بن شعبان وعمر الصفّار، وأخذ عنه عبد الله اليافعيّ، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي سنة: ٧٤٨هـ، من مصنّفاته: شرح التنبيه للشيرازيّ.

(٤) الفورانيّ، **أبو القاسم**، عبد الرحمن بن محمّد بن فوران المروزيّ، شيخ الشافعيّة في مرو، أخذ عن أبي بكر القفّال المروزيّ، ولد سنة: ٣٨٨هـ، وتوفّي سنة: ٤٦١هـ، من مصنّفاته: العمدة، والإبانة، وتصانيف كثيرة في الأصول والفروع، والخلاف، والجدل، والملل والنحل.

(٥) فتح العزيز، الرافعيّ، (٨/٢١٢). ـ البيان، العمرانيّ، (٨/٢٢٢ و٢٢٤). ـ الروضة، النوويّ، (١٢/١١٤). ـ التهذيب، البغويّ، (٥/٩٧ و١٠٣).

لا يقدر الوارث علىٰ نقضه ، ولكان أيضًا يلزم منه أنّه لو نذر أن يتصدّق علىٰ بعض ورثته بشيء ؛ وكان النذر في مرض الموت ؛ أنّه لا اعتراض لبقيّة الورثة عليه ، وهذا لا سبيل إليه ، بل لبقيّة الورثة ردّه ، وإن خرج من الثلث لئلا يلزم أن يزيد بعض الورثة علىٰ بعض ؛ وهو ممنوع منه ، والمعتمد حسبان النذر ، يعني للأجنبيّ في مرض الموت من الثلث ، قال: والمسألة مبسوطة في «الفوائد» وقد ذكرتها في «التدريب»[١] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

٢٠٥ ـ الوصيّة بالأعيان مع الوصيّة بالثلث.

❁ مَسْأَلَة: أوصىٰ رجل بثلث مخلّفة لآخر ، ثمّ أوصىٰ بعد ذلك لآخر ، بعين من التركة كدار وعبد ، أو نخل وغيرهما ، ولم يحصل لفظ يقتضي الرجوع من الوصيّة الأولىٰ ، بل أطلق كلام الوصيّتين ، فهل للموصىٰ له بالثلث تشرّك أيضًا مع صاحب العين الموصىٰ بها له بشيء أم لا ؟ ، فإن قلتم: نعم ، فكم تكون الشركة ؟ ، هل هي ربع العين ؟ ، كما هو مفهوم كلام النوويّ في الطرف الثاني في طريق تصحيح مسائل الوصيّة من القسم الثاني في المسائل الحسابيّة من الباب الثاني في أحكام الوصيّة من كتاب الوصايا من «الروضة» حيث قال في أثناء الفرع: ولو لم يكن له مال سوىٰ العبد فأوصىٰ لزيد وعمرو بثلثه ، أو بثلث ماله ، ولم يجرِ لفظ يقتضي الرجوع عن الوصيّة الأولىٰ ، فإن أجازوا قسم العبد بينهما لزيد ثلاثة أرباعه ولعمرو ربعه ، وإن لم يجيزوها قسم الثلث كذلك[٢] ، أو تكون التشركة سدس فقط ، ويقتضي هذا ما قاله الأذرعيّ[٣] ، ورأيت في فتاوىٰ القاضي حسين:

---

(١) فتاوىٰ البلقينيّ ، (٢/٥٣٧) . ـ التدريب ، البلقينيّ ، (٤/٤٤٤) .

(٢) الروضة ، النوويّ ، (٦/٢١٩) .

(٣) قوت المحتاج ، الأذرعيّ ، (٤/٣٧٥ و٤١٣) .

أنه لو أوصىٰ لزيد بعبد، ولآخر ببعضه، فلزيد النصف، والباقي بينهما نصفان، وهو الوجه كما بيّنه في «التوسّط»[١]، انتهىٰ، أو لا يشترك الموصىٰ له بالعين الموصىٰ بها، بل يردّ ما يخصّها من الزيادة فقط إلىٰ الورثة وباقيها للموصىٰ له بالعين، وهذا عليه عمل قضاة وفقهاء حضرموت في قضايا كثيرة جرت في أزمنتهم، فإن قلتم: بالمشاركة، فما طريق تصحيح الحساب في ردّ الزائد علىٰ الثلث مقسّطًا علىٰ كلا الوصيّتين؟، وما الضابط فيه؟، مثّلوا بمثال يقرب إلىٰ الفهم، آجركم الله.

الجَوَاب: نعم، يشترك الموصىٰ له بالثلث مع الموصىٰ له بالعين المذكورة والحالة ما ذكره السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ، ولا أرىٰ لما نسبه السائل إلىٰ فقهاء حضرموت وجهًا ـ والحالة هذه ـ إلىٰ الوجه القائل: بأنّ الوصيّة الثانية رجوع عن الوصيّة الأولىٰ، والمشهور المنصوص أنّها ليست رجوعًا عن الأولىٰ ما لم يجرِ لفظ يدل علىٰ الرجوع، وشركة صاحب الثلث فيما ذكره السائل ربع العين المذكورة عند الإجازة، كما جزم به الشيخان رَحِمَهُمَاٱللَّهُتَعَالَىٰ في الموضع المذكور من «الروضة» وأصلها، واقتضىٰ كلامهما: أنّ ذلك هو المذهب الذي عليه عامّة الأصحاب، وصرّحا بنقل ذلك أيضًا عن الأصحاب في أوّل فرع ذكره في باب الرجوع عن الوصيّة من «الروضة» تبعًا لأصلها[٢]؛ لأنّه أوصىٰ بمال وثلث مال، إذا كانت المسألة من ثلاثة عالت إلىٰ أربعة، فللموصىٰ له بالمال ثلاثة أرباع العين، وللموصىٰ له بالثلث ربع العين الموصىٰ له بثلثها، ولو من حيث العموم، والذي قاله الأذرعيّ قد جزم به الإسنويّ أيضًا في باب الرجوع عن الوصيّة من «المهمّات»، وغلّط الشيخين فيما قالاه، وقال: بل الصواب أنّ للأوّل ثلاثة

---

(١) فتاوىٰ القاضي حسين، (ص٣٠١). ـ قوت المحتاج، الأذرعيّ، (٤/٣٧٥ و٤١٣).
(٢) فتح العزيز، الرافعيّ، (٦/١٥٢ و٢٦٠). ـ الروضة، النوويّ، (٦/٣٠٥).

أرباعه، وللباقي الربع[١]، يعني: فيما إذا أوصىٰ بعين لزيد، ثمّ أوصىٰ بنصفها لعمرو، وهذا الذي قاله الإسنويّ والأذرعيّ من حيث العموم هو وجه في المسألة، كما حكوه فيما إذا أوصىٰ لرجل بثلث ماله وللآخر بسدس، عند الكلام علىٰ تعارض السببين، فيما إذا أوصىٰ بعتق عبدين أحدهما ثلث ماله والآخر سدسه، فإنّ جماهير الأصحاب علىٰ أنّ الثلث يقسّم بينهما أثلاثًا؛ لصاحب الثلث ثُلُثُا الثلث، ولصاحب السدس ثلثه، وحكوا ثَمّ وجهًا أنّ لصاحب الثلث ثلاثة أرباعه، ولصاحب السدس ربع الثلث، والمعتمد الذي عليه العمل وبه الفتوىٰ؛ هو ما جزم به الشيخان الرافعيّ والنوويّ رحمهما الله، فهما إماما المذهب المعتمدان من المتأخّرين في نقله، وما الأمر إلا كما قيل: إذا قالت حذام فصدّقوها فإنّ القول ما قالت حذام[٢].

إذا علم ذلك فطريق تصحيح القسمة فيما إذا أراد[٣] الورثة ما زاد علىٰ الثلث بالنسبة إلىٰ الوصيّتين، والضابط لذلك أنّه يعرف أوّلًا كم جميع التركة، أعني: العين الموصىٰ بها وغيرها، ويعرف قيمة العين الموصىٰ بها، وكم نسبتها من التركة، ثمّ تصحّح المسألة علىٰ تقدير الإجازة بين الورثة وأرباب الوصايا، ويعرف كم جميع سهام الوصايا علىٰ تقدير الإجازة، فتلك السهام هي التي تقسّم عليها الثلث عند ردّ الورثة، ونمثّل ذلك بأمثلة يقاس عليها غيرها، فالمثال الأوّل علىٰ ما يقول الرافعيّ والنوويّ، والمثال الثاني علىٰ ما يقوله الإسنويّ والأذرعيّ،

(١) المهمّات، الإسنويّ، (٦/٣٨٣).

(٢) البيت الشعريّ من أمثال العرب، وحذام امرأة شديدة الذكاء، وهذا النظم لزوجها لجيم بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل، وقد أصبح اسم حَذَامِ مضرب المثل في صدق القول، وصحة النقل، ينظر في: ـ الأمثال، القاسم بن سلّام بن عبد الله الهرويّ البغداديّ، (ص٥٠)، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولىٰ.

(٣) لعلّ الصواب: **أجاز** الورثة، والله أعلم، لدلالة سياق العبارة.

فحكم القسمة عندهم واحد وإن اختلفوا في قدر الاستحقاق.

فالمثال الأول أوصىٰ لزيد بعين تساوي مائة دينار مثلًا، وله من المال مائتا دينار سوىٰ العين المذكورة، وأوصىٰ لعمرو بنصف ماله، فنسبة العين من التركة ثلثها، فإذا قسّمت العين بين الوصيّتين علىٰ ما قاله الشيخان بتقدير الإجازة كانت أثلاثًا، ومخرج الثلث من ثلاثة، فنجعل العين ثلاثة أسهم، لزيد منها سهمان، ولعمرو منها سهم مع نصف الباقي، وإذا كان الثلث الذي هو العين ثلاثة أسهم، فباقي التركة الذي هو ثلثان ستّة أسهم، ولعمرو نصفها، ثلاثة إلىٰ سهم واحد من العين، فذلك أربعة، ولزيد سهمان من العين، فجملة الوصيّتين ستّة أسهم من التركة التي هي تسعة أسهم علىٰ تقدير الإجازة، وهذه الستّة هي التي تقسم عليها الثلث عند الردّ، فإذا أردت القسمة للردّ فاجعل العين الموصىٰ بها التي هي ثلث التركة ستّة أسهم، ويكون الباقي اثني عشر سهمًا، فلزيد من تلك العين التي هي ستّة، ستّة أسهم، بعدد ما كان له منها في قسمة الإجازة، وذلك سهمان، ولعمرو منها سهم واحد، مثل ما كان له منها أوّلًا سهم واحد، وله من الباقي مع الورثة الذي هو اثنا عشر سهمًا ثلاثة أسهم، ويبقىٰ للورثة منها سبعة أسهم إلىٰ ثلاثة أسهم بقيت لهم من العين الموصىٰ بها، وذلك اثنا عشر سهمًا، وهما ثلثا التركة، وللموصىٰ لها ستّة أسهم، وهي ثلث التركة، لصاحب العين منها سهمان، وذلك ثلث العين، ولصاحب النصف أربعة أسهم؛ ثلاثة من المائتين الباقية مع الورثة، وذلك ربعها وهو خمسون دينارًا، وسهم من العين وهو سدسها، ويبقىٰ من العين ثلاثة أسهم للورثة، وهو نصفها، وذلك قدر خمسين دينارًا مضافًا إلىٰ ما بقي معهم من المائتين، وهو تسعة أسهم عن مائة وخمسين دينارًا، فجملة الذي للورثة من العين وغيرها مائتا دينار، وذلك ثلثا التركة.

والمثال الثاني: علىٰ ما قاله الإسنويّ والأذرعيّ المسألة بحالها إلّا أنّ الذي يملكه الموصي من المال سوىٰ العين المذكورة مائة دينار فقط، والتركة مائتان، وفي هذه الصورة لزيد ثلاثة أرباع العين، ولعمرو ربعها علىٰ ما يقوله الإسنويّ والأذرعيّ، فتجعل العين أربعة أسهم، فكذلك الباقي أربعة أسهم أيضًا؛ لأنّه نصف التركة كالعين، لزيد من العين ثلاثة أسهم، ولعمرو منها سهم واحد مضافًا إلىٰ نصف الباقي وهو سهمان، فجملة الوصيّتين ستّة أسهم من التركة، ثمانية أسهم علىٰ تقدير الإجازة، فهذه الستّة التي هي الوصيّتان هي التي تقسم عليها الثلث، فإذا أردت القسمة للردّ، فاجعل الثلث ستّة أسهم، وقد علمت أنّ العين ثلث التركة ونصف ثلثها، فاجعلها ستّة أسهم ونصف الستّة، فالعين تسعة أسهم والباقي تسعة أيضًا، فلزيد من العين ثلاثة أسهم، وذلك ثلث العين، ولعمرو من العين سهم واحد، وذلك تسعها مضافًا إلىٰ سهمين من الباقي، وذلك تسعاه، فجملة الوصيّتين في هذه الصورة ستّة أسهم من التركة التي هي ثمانية عشر سهمًا، وذلك ثلث التركة بين الموصىٰ لهما نصفين، إلا أنّ نصيب زيد مختصر في العين، ونصيب عمرو ثلثه في العين وثلثاه في الباقي، وللورثة من العين خمسة أسهم مضافة إلىٰ سبعة أسهم من الباقي، فجملة ما لهم اثنا عشر سهمًا وذلك ثلثا التركة، ثمّ اعلم أنّه لا غنىٰ عن معرفة نسبة مقدار العين من الثلث أيضًا، فإنّك تجعل التركة سهمًا ما يكون عليها مثل السهام التي تجمع للوصايا في قسمة الإجازة، فإذا كانت العين مثل ثلث التركة، جعلته في قسمة الردّ سهامًا مثل السهام المجتمعة للوصايا، وإن كانت العين مثلي الثلث جعلتها سهامًا مثل السهام المجتمعة، وإذا كانت العين سهامًا مثل الثلث جعلتها سهامًا مثل ثلث السهام المجتمعة، فإذا أوصىٰ لزيد بأرض تساوي مائة، وأوصىٰ لعمرو بعبد يساوي خمسين، وله من المال سوىٰ الأرض والعبد المذكورين مائة وخمسون، وأوصىٰ لبكر بخُمس

الأرض ونصف العبد وثلث باقي ماله، فإنّك تجعل الأرض المذكورة على ما قاله الشيخان ستّة أسهم، والعبد الذي هو مثل نصفها ثلاثة أسهم، وباقي التركة تسعة أسهم، فلزيد من الأرض خمسة أسهم، ولعمرو من العبد سهم، ولبكر من الأرض سهم ومن العبد سهم ومن باقي التركة ثلاثة أسهم، فجملة الوصايا على تقدير الإجازة اثنا عشر سهمًا من أسهم التركة ثمانية عشر سهمًا، فسهام الوصايا هذه هي التي تقسم عليها الثلث، فإذا أردت القسمة للردّ فاجعل الأرض التي هي ثلث التركة اثني عشر سهمًا، والعبد نصفها ستّة أسهم، والباقي ثمانية عشر سهمًا، فلزيد من الأرض خمسة أسهم من أصل اثني عشر سهمًا، ولعمرو من العبد سهمان من أصل ستّة، ولبكر من الأرض سهم واحد من أسهمها المذكورة، ومن العبد سهم واحد من أسهمه المذكورة، ومن الباقي ثلاثة أسهم من أصل ثمانية عشر منها، وللورثة من الأرض ستّة أسهم، ومن العبد ثلاثة أسهم وذلك نصفها، ومن الباقي خمسة عشر سهمًا، فالمجتمع للورثة أربعة وعشرون سهمًا؛ وهي ثلثا التركة التي هي ستّة وثلاثون سهمًا.

وهذا الذي ذكرناه من حكم القسمة مأخوذ من مضمون المسألة في «الروضة» عقب المسألة التي نقلها السائل عن «الروضة» من غير فصل بين المسألتين، وهذه طريقة أخرى في كيفيّة القسمة، وهي أن تعرف مقدار جميع الوصايا بتقدير الإجازة، وتعرف كم نقص الثلث عن مجموع الوصايا، وينقص لكلّ من الموصى لهم من وصيّته بتقدير الإجازة بنسبة نقصان الثلث عن كلّ الوصايا بتقدير المذكور، مثاله: أوصى لزيد بثلث ماله، ولعمرو بعين تساوي مائة دينار وثلثا مائة؛ لأنّ الوصيّتين منحصرتان في العين المذكورة وثلث باقي المال، فقد نقص الثلث عن الوصيّتين بخمسين، فوصيّة عمرو بعد المزاحمة ثلاثة أرباع العين، وذلك قدر خمسة وسبعون دينارًا، فتنقص من ذلك خمساه ثلاثون؛ يبقى

له في العين قدر خمسة وأربعين دينارًا ، وهي خمُسا العين ونصف عُشرها ، ووصيّة زيد من العين بعد المزاحمة ربعها ، وذلك قدر خمسة وعشرين دينارًا ، ينقص منها خمُساها عشرة ، يبقىٰ له في العين قدر خمسة عشر ، وذلك عُشر العين ونصف عُشرها ، ووصيّته من الباقي ثلثه ، وذلك ستّة وستّون وثلثان ، ينقص من ذلك خُمُساه ستّة وعشرين وثلثان ، يبقىٰ له أربعون دينارًا ، وللورثة الباقي من العين ، وهو قدر أربعين دينارًا ، والباقي من الباقي من باقي التركة ، وهو مائة وستّون دينارًا ، وجميع ذلك مائتا دينار ، وهو ثلثا التركة ، وقس علىٰ ما ذكرناه جميع ما يرد عليك من هذا الباب تصب إن شاء الله تعالىٰ ، وهو أعلم بالصواب .

٢٠٦ ـ الوصيّة المعلّقة على شرط.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل أوصىٰ بثلث مخلّفه لرجل ، ثمّ أوصىٰ بعد ذلك وصيّة معلّقة فقال فيها: أوصيت بأرضي الفلانية لبني فلان ؛ إن قدموا إليكم في سنة كذا ؛ لسنة عيّنها وكانت بعد موته ، قال: وإن لم يقدموا فهي لورثتي ، فهل يكون قوله: فهي لورثتي ، رجوعًا أيضًا عن الوصيّة المطلقة ، وهي الوصيّة بالثلث أو لا يكون ؟ .

❁ **الجَوَاب**: أمّا بنو فلان الموصىٰ لهم بالأرض المذكورة المعلّقة علىٰ قدومهم ، فإن قدموا علىٰ وفق ما ذكره الموصي المذكور كانت الأرض المذكورة موصىٰ بها شركة بينهم وبين صاحب الثلث علىٰ مقتضىٰ ما ذكرناه في الجواب الذي قبل هذا ، وإن لم يقدموا في السنة التي عيّنها الموصي فلا وصيّة لهم مطلقًا ، سواء قدموا بعدها أو لا ، وأمّا صاحب الثلث فينظر في حقّه في صيغة الموصي ، فإن كان قال: وإن لم يقدموا فيها ، يعني: في السنة المذكورة أوّلًا ، فلم يتّفق قدومهم فيها ، فإنّ قوله حينئذٍ: فهي لورثتي ، يكون رجوعًا عن الوصيّة بثلث الأرض لصاحب الثلث ، فقد جزم الأصحاب في الهبة بأنّه لا يصحّ الرجوع فيّها

ـ يعنون ـ للأب إلا منجّزًا، وعلّلوه بأنّ الفسوخ لا تقبل التعليق، وفرّقوا بينها وبين الوصيّة على أحد وجهين، بأنّ الوصيّة يجوز تعليقها، فجاز تعليق الرجوع عنها، بخلاف الهبة، كما قاله السبكيّ في الهبة من «شرحه للمنهاج»[(١)]، وتبقى الوصيّة له في ثلث الباقي من مخلّف الموصي سوى الأرض المذكورة، سواء قدموا بعد السنة المعيّنة أم لم يقدموا، فإنْ كان الموصي قال: وإن لم يقدموا فهي لورثتي، أي: ولم يفد نفي القدوم بالسنة المذكورة، كما هو ظاهر السؤال، فهذا نفي عامّ ولا يتحقّق فيه نفي قدومهم إلا إذا مات كلّهم أو بعضهم قبل القدوم، فإنْ قدموا بعد السنة المعيّنة فوصيّة صاحب الثلث نافذة في جميع ثلث الأرض وغيرها، ولا رجوع عن شيء منها والحالة هذه، والله سبحانه أعلم.

٢٠٧ ـ ردّ الورثة ما زاد عن الثلث في وصايا متعدّدة.

مَسْأَلَة: رجل أوصى لآخر بأرض تساوي ستّين دينارًا، وأوصى لآخر بنخلة تساوي عشرين دينارًا، أو أوصى بحجّة تبرّع بعشرين دينارًا، وأوصى لآخر بثلث ماله، والتركة كلّها سبعمائة دينار وخمسين دينارًا، وردّ الورثة ما زاد على الثلث في جميع الوصايا، فكم لكلّ واحد من أصحاب الوصايا من وصيّته والحالة هذه؟.

الجَوَاب: لصاحب الأرض بعد المزاحمة وتوزيع الثلث من الأرض المذكورة مقدار أربعة وثلاثين دينارًا وسبعة وسبعين جزءًا من أجزاء الدينار سبعة وتسعون جزءًا؛ وذلك نصف الأرض المذكورة وثلثا عُشرها وسبعة جزءًا[(٢)] من أجزاء سُدس عُشرها سبعة وتسعون جزءًا، ولصاحب النخلة فيها مقدار أحد عشر

---

(١) لم أجدها في الابتهاج، وينظر في: ـ فتاوى السبكيّ، تقيّ الدين، (٤٨٩/١).

(٢) لعلّ الصواب: **أجزاء**، لدلالة سياق العبارة، والله أعلم.

دينارًا وثمانية وخمسين جزءًا من أجزاء الدينار المذكورة فيما سبق ؛ وذلك نصف النخلة المذكورة ونصف عُشرها وثمانية وخمسون جزءًا من أجزاء نصف عُشرها سبعة وسبعون جزءًا ، وللحجّة خمسة عشر دينارًا وخمسة وأربعون جزءًا من أجزاء الدينار المذكورة أوّلًا ، ولصاحب الثلث من النخلة المذكورة مقدار ثلاثة دنانير وأربعة وثمانون جزءًا من أجزاء الدينار المذكورة ؛ وذلك عُشر النخلة ونصف عُشرها وأربعة وثمانون جزءًا من أجزاء نصف عُشرها تسعة وتسعون جزءًا من الأرض المذكورة ، مقدار أحد عشر دينارًا وثمانية وخمسين جزءًا من أجزاء الدينار المذكورة ، وذلك سُدس الأرض وسُدس عُشرها وثمانية وخمسون جزءًا من أجزاء سُدس عُشرها تسعة وتسعون جزءًا ، وله من الباقي بعد النخلة والأرض مقدار مائة دينار واثنين وسبعين دينارًا وستّة وستّين جزءًا من أجزاء الدينار المذكورة ، وذلك خُمس الباقي وثمانية وثلاثون جزءًا من أجزاء عُشر الباقي تسعة وستون جزءًا ، وأيضًا ستّة وستون جزءًا من أجزاء الجزء الواحد من هذه الأجزاء تسعة وتسعون جزءًا ، وللورثة باقي النخلة وذلك منها مقدار أربعة دنانير واثنين وخمسين جزءًا من أجزاء الدينار المذكورة ، وهو خُمس النخلة واثنان وخمسون جزءًا من أجزاء نصف عُشرها تسعة وتسعون جزءًا ، ولهم أيضًا باقي الأرض وهو منها مقدار ثلاثة أعشر دينارًا وتسعة وخمسين جزءًا من أجزاء الدينار المذكورة ، وذلك خُمس الأرض وسُدس عُشرها وتسعة وخمسون جزءًا من أجزاء سُدس عُشرها تسعة وتسعون جزءًا ، ولهم أيضًا باقي التركة بعد ما ذكر لجميع الوصايا ، وذلك مقدار أربعمائة دينار ، واحد وثمانين دينارًا ، وثلاثة وثمانين جزءًا من أجزاء الدينار المذكورة ، وهو ثلاثة أخماس الباقي من التركة بعد النخلة والأرض وعُشر الباقي أيضًا واثنا عشر جزءًا من أجزاء عُشر الباقي سبعة وستّون جزءًا ، وأيضًا ثلاثة وثمانون جزءًا من أجزاء الجزء الواحد من هذه الأجزاء المذكورة تسعة وتسعون

جزءًا ، فإذا جملت ما ذكرناه للورثة من النخلة والأرض والباقي بلغ قدر خمسمائة دينار ، وهو ثلثا التركة ، وإذا جملت ما ذكرناه لصاحب الأرض وصاحب النخلة وللحجّة وصاحب الثلث من الجميع وحده قدر مائتي دينار وخمسين دينارًا وهو ثلث التركة ، وجملته الذي حصل لصاحب الثلث من جميع ما ذكرناه قدر مائة دينار وثمانية وثمانين دينارًا وأربعة أعشر جزءًا من أجزاء الدينار تسعة وتسعون جزءًا ، ونسبة ذلك من الثلث ثلاثة أرباعه وخُمُس عُشر عُشره وأربعة عشر جزءًا من أجزاء خُمُس خُمُس عُشره تسعة وتسعون جزءًا ، والله أعلم.

٢٠٨ ـ الوصيّة بالحبوب والدوابّ لقرّاء الختمات.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل أوصىٰ بحبّ معلوم ودابّة ختمات ، فهل تصحّ الوصية أو لا ؟ ، فإن قلتم: بالصحّة ، فهل يجب طحن الحبّ وخبزه وذبح الدابّة وطبخها علىٰ ما تقتضيه العادة ؟ ، وهل يجوز الأكل من فاضل القرّاء وإطعام الجيران ونحوهم ؟ ، أو يجوز إذا رضي الموصىٰ إليه والقارئ بإعطاء الحبّ من غير طحن وطبخ ؟ ، وإذا عيّن جماعة للقراءة ولم يعيّن لكلّ شخص ما يقرأ ، فهل يستحقّون الموصىٰ به علىٰ عدد الرؤوس ؟ ، أو يكون لكلّ منهم علىٰ قدر ما يقرأ ؟ ، وهل تكون القراءة علىٰ قدر الموصىٰ به زيادة ونقصانًا أو يحمل علىٰ العادة ؟ ، وهل تتعيّن القراءة علىٰ القبر أو لا تتعيّن ؟ ، وهل تنفذ الوصيّة بالهبة أو لا ؟ ، وهل تصحّ الوصيّة لمن يبيت عند قبره ليلة أو لا ؟ ، فإن قلتم: لا تصحّ ، فهل عدم الصحّة لأجل الكراهة أو لأمر آخر ، فما هو ؟ ، أفتونا مأجورين.

❁ **الجَوَاب**: جرت العادة في جهتنا بأنّ الموصي يقول: أوصيت بقراءة كذا طعامًا ورأس غنم بكذا ، ونحو ذلك من الألفاظ ، ولفظ القراءة والختمات ونحوها

لا حدّ له في الشرع ولا في لغة العرب، وما كان كذلك يرجع فيه إلىٰ العرف في ذلك الزمان والمكان، إذا عرفت ذلك، فالوصيّة صحيحة والحال ما ذكره السائل، فيتّبع العرف المطّرد في جميع ما ذكره السائل، والختمات تفعل علىٰ ما جرت به العادة، وكأنّ الموصي صرّح في وصيّته بجميع ما تضمّنته العادة من ذلك، فيلزم ذلك ولا يجوز غيره والحالة هذه، فإن اختلفت العادة ولا غالب فيها، فهل للموصي في ذلك ما رآه باعتقاده؟، وما عيّنه الموصي تعيّن؟، والعادة عندنا جارية بأنّه إنْ كان الميّت مقبورًا في بلد ناظر الوصيّة فالقراءة علىٰ الوصيّة يستوي في ذلك من قرب من القبر ومن بعد عنه، إذا كانوا يعدّون في العرف جمعًا حضورًا عند القبر عرفًا، وإنْ كان الموصي مقبورًا في غير بلد الناظر جعلها الناظر في أيّ مكان أراد وتنفّذ الوصيّة بالتهليلة، وأمّا الوصيّة لمن يبيت علىٰ القبر، فإنْ كان للقراءة عليه صحّت الوصيّة وإلا.. فلا تصحّ إذا كانت الوصيّة بلفظ من ألفاظ العموم، كما هو مقتضىٰ صورة السؤال؛ لأنّ الوصيّة والحالة هذه منهيّ عنها شرعًا؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، والله أعلم.

٢٠٩ ـ الوصيّة بالدين لآخر غير المدين.

﴿ **مَسْأَلَة**: رجل له علىٰ آخر عشرون أشرفيًّا ذهبًا دينًا، فقال صاحب الدين للمدين: إن قضىٰ الله عليّ، أو قال: إن متّ فالذهب الذي عليك لفلان، يعني: رجلًا أجنبيًّا عيّنه، ثمّ مات من له الدين، فهل يكون لفظه هذا وصيّة أو لا؟، وهل تقبل شهادة المدين بالوصيّة المذكورة لمن ذكر أو لا؟.

﴿ **الجَوَاب**: نعم، قوله: إن قضىٰ الله عليّ فالذهب الذي لي عليك لفلان كناية في الوصيّة بالذهب المذكور لمن ذكر، فإن ثبت أراد الوصيّة نفدت من ثلث

---

(١) صحيح البخاريّ، (٣/١٨٤)، رقم: (٢٦٩٧). ـ صحيح مسلم، (٣/١٣٤٣)، رقم: (١٧١٨).

مال الموصي بشرطها، وأمّا قوله: إن متّ فالذهب الذي لي عليك لفلان، فهو صريح في الوصيّة به للمذكور، ولا تقبل شهادة المدين بالوصيّة المذكورة، وقد يغرم للموصىٰ له مؤاخذة له بإقراره والحال ما ذكره السائل، والله سبحانه أعلم.

٢١٠ ـ دخول الجنين في الوصيّة.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل أوصىٰ لأولاد زيد بثلث ماله، ولزيد حال الوصيّة ابنتان وحمل بجنين حال الوصيّة، ثمّ انفصل الحمل حيًّا بعد موت الموصي، فهل يستحقّ الحمل شيئًا في الوصيّة المذكورة بعد انفصاله كالوقف أو لا ؟، فما الفرق بين البابين ؟.

❁ **الجَوَاب**: جميع الوصيّة المذكورة للابنين والبنتين المذكورين[١]، ولا يستحقّ الحمل المذكور شيئًا منها لا حال اجتنانه ولا بعد انفصاله والحال ما ذكر، سواء انفصل في حياة الموصي أم بعد موته، ويشهد لذلك مجموع كلام «الروضة» وغيرها في الوقف والوصيّة[٢]، فإنّ الحمل المذكور لم يدخل في الموصىٰ لهم إذ الوصيّة للأولاد، والحمل قبل الانفصال لا يسمّىٰ ولدًا، كما صحّحه أكثر الأصحاب، فهو بالنسبة إلىٰ الولديّة معدوم، ومن شرط صحّة الوصيّة للمعيّن أن يكون الموصىٰ له موجودًا؛ لأنّ الوصيّة تمليك، وتمليك المعدوم ممنوع فلم يدخل الحمل المذكور بعد انفصاله في الوصيّة المذكورة، وأمّا في الوقف علىٰ

(١) هكذا في المخطوط، والموجود في السؤال: لزيد حين الوصيّة ابنتان وحمل بجنين، فكيف أتىٰ لفظ: الابنين، ولعله وهم من الناسخ، والله أعلم.

(٢) ليس علىٰ إطلاق المصنّف ﷺ، ينظر في: ـ الروضة، النوويّ، (٦/٩٩). ـ الوسيط، الغزاليّ، (٤/٤١٦). ـ نهاية المطلب، الجوينيّ، (١١/١٢٣). ـ الحاوي، الماورديّ، (٨/٢١٥). ـ المنهاج، النوويّ، (ص١٦٨).

أولاد زيد فيستحقّ الحمل المذكور بعد انفصاله، والفرق بين البابين أنّ الوصيّة للمعيّن لا تصحّ إلا إذا كان الموصىٰ له موجودًا كما تقدّم، وأمّا الوقف فيصحّ علىٰ المعدوم بالتبعيّة للموجود فهو صحيح علىٰ الحمل المذكور تبعًا للموجودين، والاستحقاق مشروط بالولديّة المنصوص عليها في لفظ الواقف، والحمل لا يسمّىٰ ولدًا إلا إذا انفصل، مأخوذ من الولادة، فإذا انفصل استحقّ لوجود شرط الاستحقاق وهو الولديّة معدوم فلا يستحقّ حال اجتنانه، كما إذا أوصىٰ للفقراء من أولاد زيد، وبعض أولاد زيد فقير وبعضهم غنيّ، فإنّ استحقاق غلّة الوقف للفقراء خاصّة، فإذا افتقر غنيّ منهم شارك الفقراء لوجود شرط الاستحقاق، ومن استغنىٰ من الفقراء خرج عن الاستحقاق لعدم الاتّصاف بالشرط، فكذلك الوقف علىٰ الأولاد بالنسبة إلىٰ الحمل التابع لغيره فهو كالغنيّ في الصورة السابقة، فما دام حملًا فهو غير متّصف بصفة الاستحقاق كالغنيّ ما دام غنيًا، فإذا انفصل الحمل اتّصف بصفة الاستحقاق وهو الولديّة كالغنيّ إذا افتقر، وأمّا في الوصيّة للأولاد فإنّها لا تصحّ للحمل إذ هو معدوم بالنسبة إلىٰ الولديّة كما سبق تقريره، والوصيّة للمعدوم باطلة، والباطل لا ينقلب صحيحًا، ولا يستحقّ الحمل بعد انفصاله شيئًا من الوصيّة المذكورة والحال ما ذكروا: أنّ الوصيّة للمعيّن تمليك أو تخصيص لكلّ واحد منهم شيئًا مقدّرًا، فيمتنع أن ينقص أحد عمّا استحقّه بمزاحمة الولد الحادث، كما يمتنع أن يزاد أحدهم علىٰ ما استحقّه بموت بعض المستحقّين، بخلاف الوقف، والمشاركة في الوقف تقع في متجدّد من الريع بعد حدوث المستحقّ من الحادث لا فيما قد سبق حصول الملك التامّ فيه للمستحقّين، وفي الوصيّة بالثلث لم يتجدّد شيء بعد حدوث من جدّ من الأولاد، ولا تبعيّة في الوصيّة للمعيّنين بخلاف الوقف، والله أعلم.

٢١١ ـ ألفاظ عاميّة في الكناية عن الوصيّة.

❁ مَسْأَلَة: رجل قالت زوجته بمحضره: إنّي إن شاء الله أموت، فقال الزوج بعد ذلك: إن شاء الله تموتين، فقالت المرأة بعد ذلك: كأنك فرحت بموتي، ـ وعندهم امرأة ـ يا فلانة حقّي بعد بُعْدَ عيني صدقة على مسجد الجامع، فهل هذا نذر لجاج؟، أم وصيّة أو وقف أو غير ذلك؟، بيّنوا أثابكم الله الجنة؟.

❁ الجَوَاب: ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى أنّ قوله: ملّكته أو وهبته كذا بعد موتي من ألفاظ الوصيّة الصريحة، وأنّ التصدّق هبة[1]، يعنون: إذا كان على معيّن، والمسجد المذكور معيّن، فإذا قالت: الشيء الفلاني بعد بُعد عيني صدقة على المسجد الفلاني، وأرادت بقولها: بعد بُعد عيني، بعد موتي، كان ذلك وصيّة للمسجد المذكور، والله أعلم.

٢١٢ ـ الوصيّة المُطْلقة بمال للحجّ.

❁ مَسْأَلَة: أوصى رجل بحجّة مائة دينار ومات، فأراد الورثة أن يقسّموا التركة قبل الحجّ، فهل لهم طريق في ذلك بإفراز المائة، أو باستئجار شخص إجارة عين أو ذمّة أو لا؟؛ لأنّ المائة لا تتعيّن إلا بقبض صحيح، وإجارة العين قد يموت الأجير فتنفسخ، وإجارة الذمّة يجب فيها تسليم الأجرة في مجلس العقد، فربّما يموت قبل الحجّ ولم يخلّف تركة فيعدّ التسليم تقصيرًا، وإذا وقفت الإجارة على عين الأجير، متى يجب تسليم الأجرة المطلقة؟، فلو استأجروا بأجرة مؤجّلة سنتين، فهل تصحّ؟، أو يجب كونها معجّلة تنفيذ الوصيّة؟.

---

(١) نهاية المطلب، الجوينيّ، (٢٠٣/١١). ـ فتح العزيز، الرافعيّ، (٦١/٧). ـ الروضة، النوويّ، (١٤٠/٦).

◈ **الجَوَاب**: المائة المذكورة حقّ للموصي لا حظّ للورثة فيها، وليست بموروثة عنه، بل هي باقية له، فيقبضها وصيّه أو الحاكم إن لم يكن له وصيّ، فحينئذٍ لا يمنع الورثة من التصرّف في الباقي، ثم إنْ تلفت المائة قبل صرفها إلىٰ الحجّ؛ فهو كما إذا تصرّف الوارث في التركة فظهر دين بردّ بعيب، أو تردٍّ في بئر عدوانًا، وإذا أطلقت الأجرة تعجّلت، ويجب تنفيد الوصية بحسب ما أوصىٰ به الموصي، والله أعلم.

٢١٣ ـ الوصيّة بالكفّارات والزكاة احتياطًا.

◈ **مَسْأَلَة**: أوصىٰ رجل في مرض الموت بكفافير[١] وزكاة، وأطلق، أو قال: أريد أن أحتاط، فهل يقع المخرج من الثلث أو من رأس المال؟.

◈ **الجَوَاب**: ما ذكر الموصي من ذلك أنّه احتياط فهو من الثلث، وغيره من رأس المال كسائر الديون، والله أعلم.

٢١٤ ـ وصيّة الوارث بنصيبه من تركة مورّثه.

◈ **مَسْأَلَة**: مات رجل وخلّف ورثة وعليه ديون، ووصّىٰ بوصايا تخرج من الثلث، وأوصىٰ أحد ورثته بشيء من تركة مورّثه قبل وفاء الدين وإخراج الوصايا، فهل تصحّ وصيّته أو لا؟.

◈ **الجَوَاب**: غير خافٍ علىٰ السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ أنّ الدين لا يمنع الإرث، وأنّ التركة كالمرهون بالدين، وأنّ الوصيّة بالعين المرهونة صحيحة علىٰ الأصحّ، فعلىٰ هذا تصحّ وصيّة الوارث المذكور بحصّته ممّا أوصىٰ من تركة مورّثه

(١) كفافير: كلمة عاميّة، وهي بمعنىٰ كفّارات، جمع كفّارة.

والحال ما ذكر ، فإن مات الوارث الموصي المذكور وكان تعلّق الغرماء والموصىٰ لهم أوّلًا باقيًا بالعين التي أوصىٰ بها الوارث لم تنفذ وصيّته بها ، وإلا . . نفذت في حصّته ، والله أعلم .

٢١٥ ـ الوصية بالحج من أرض معيّنة.

مَسْأَلَة: قال رجل: حجّتي في موضع الفلانيّ من أرضي ، أو قال: أحجّوا عني بالموضع الفلاني من أرضي ، فهل يتعيّن الاستئجار بالأرض ؟ ، أو يجوز للوارث أن يدفع قيمة الأرض مع رغبة الأجير فيها ؟ .

الجَوَاب: نعم ، يتعيّن الاستئجار بالموضع المعيّن من الأرض المذكورة في قوله: أحجّوا عني بالموضع الفلانيّ من أرضي ؛ إن وجد من يحجّ به وخرج من الثلث أو أجيز ، ولا يتعيّن في ذلك في قوله: حجّتي في الموضع الفلاني من أرضي ، بل يستأجر الحاجّ بأجرة المثل من ذلك الموضع أو ثمنه ، والله أعلم .

٢١٦ ـ التصرّف بالتركة قبل وفاء الدين.

مَسْأَلَة: مات شخص وعليه دين ، وأوصىٰ بوصايا ، ودفعت الوصايا إلىٰ أربابها قبل وفاء الدين ، ثمّ برئ الميّت من الدين بدفع أو إبراء ، فهل يعتدّ بقبض الوصايا أو لا ؟ ، فإن قلتم: لا ، فلو تلف المدفوع في يد الموصىٰ له ، فهل تقع المقاصّة أو لا ؟ .

الجَوَاب: نعم ، يعتدّ بذلك إذا لم يتوقّف أداء الوصيّة علىٰ بيع شيء من التركة والحال ما ذكر ، ولعلّ مراد الأصحاب بالبداءة بالدين ثمّ الوصايا مجرّد استحقاق عند المزاحمة لضيق ما يصرف في ذلك من الوفاء بالجميع ؛ لا الترتيب

الفعليّ، فإنّهم ذكروا: أنّه يبدأ من تركة الميّت بحقٍّ تعلّق بعين، ثمّ مؤن تجهيزه، والظاهر أنّه لا يشترط لجواز تجهيزه والتصرّف فيه تقدّم قضاء الديون المتعلّقة بالأعيان إذا كان التجهيز من غيرها، وكون التركة كالمرهون بالدين يمنع من التصرّف في التركة قبل أداء الدين ما يمتنع منه في المرهون، والله أعلم.

٢١٧ ـ اختلاف الوارث والموصى له في الوصيّة.

❁ **مَسْأَلَة**: أقام شاهدين أنّ زيدًا أوصىٰ له بأرض، فأقام الوارث شاهدًا أنّ مورثه عرض هذه الأرض علىٰ البيع؛ ولم يعيّن وقت العرض، فهل له التحليف مع شاهده؟، ولو أقام الوارث شاهدين بذلك؟، هل تقدّم بينته أم لا تسمع؟؛ لعدم تعيّن وقت العرض علىٰ البيع، وهل يفرّق بين العرض وبين قوله: رجعت عن وصاياي أو وصيّتي؟، إذا لم يعرف متىٰ وقع الرجوع، بل أقام الوارث بذلك بيّنة مطلقة؟.

❁ **الجَوَاب**: لا يحكم بكون العرض علىٰ البيع رجوعًا عن الوصيّة إلا إذا ثبت كونه بعدها، فلا تسمع بيّنة الوارث المطلقة بذلك، وأمّا قول الموصي: رجعت عن وصاياي، دليل علىٰ تقدّم الوصايا، فالرجوع عن الوصيّة رجوع معتبر صحيح، ولا يكون الرجوع عن الوصيّة إلا بعدها، بخلاف العرض علىٰ البيع فإنّه يقع قبل الوصيّة وبعدها، فلا يتعيّن أن يكون العرض علىٰ البيع رجوعًا عن الوصيّة إلا إذا ثبت كونه بعدها، فلا بدّ من تعيين تأخّره عن الوصيّة، والله أعلم.

٢١٨ ـ الوصيّة لأبناء أحد ورثته مع حصّة الوارث.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل هلك وخلّف زوجة وثلاثة بنين وبنتين إحداهما فاطمة؛

وأوصىٰ لأولادها بما يبقىٰ من ربع تركته بعد إخراج نصيب أمّهم من الربع ، فكيف طريق العمل إلىٰ القسمة ؟ ، ومن كم تصحّ مسألة الورثة والوصيّة ؟ ، وكم لكلّ واحد من الورثة ؟ ، وكم الوصيّة ؟ ، أفتونا مأجورين .

الجَوَاب: لعمل القسمة في صورة السؤال طرق ؛ أقربها أن تصحّح أوّلًا فريضة الورثة ، ثمّ تخرج منها نصيب من جعل الموصي نصيبه في الربع المذكور ، ثمّ تزيد علىٰ الباقي مثل ثلثه ، فالمجتمع بعد الزيادة هو الذي تصحّ منه مسألة الورثة في صورة السؤال من أربعة وستّين ، فإذا نزعت عنها نصيب فاطمة سبعة ، بقي سبعة وخمسون ، فإذا رددت عليها ثلثها وهو تسعة عشر ، بلغ المجموع ستّة وسبعين ؛ ومن ذلك تصحّ مسألة الورثة والوصيّة ، فللموصىٰ لهم من ذلك اثنا عشر سهمًا ، ولأمّهم سبعة أسهم ، فذلك تسعة عشر سهمًا وهو ربع الفريضة ، وللبنت الأخرىٰ سبعة أسهم ، ولكلّ واحد من البنين الثلاثة أربعة عشر سهمًا ، وللزوجة ثمانية أسهم ، وإن شئت اختصرتها إلىٰ ربعها ، فتقسّم التركة علىٰ سبعة عشر سهمًا ، لأرباب الوصيّة منها ثلاثة أسهم ، ولأمّهم سهم وثلاثة أرباع سهم ، وذلك مع الوصيّة أربعة أسهم وثلاثة أرباع سهم ، وهو ربع سبعة عشر ، وللبنت الأخرىٰ سهم وثلاثة أرباع سهم ، ولكلّ واحد من البنين الثلاثة ثلاثة أسهم ونصف سهم ، وللزوجة سهمان ، وإن شئت قسّمتها علىٰ قسمة العوام بجهتنا أرض حضرموت أربعة وعشرين قيراطًا وأربعة أجزاء من أجزاء القيراط المذكورة ، فذلك مع الوصيّة ستّة قراريط وهي ربع أربعة وعشرين ، وللبنت الأخرىٰ قيراطان وأربعة أجزاء من أجزاء القيراط المذكورة ، وللزوجة قيراطان وعشرة أجزاء من الأجزاء المذكورة ، وقس علىٰ هذا ما يرد عليك من نظائر صورة السؤال تصب إن شاء الله تعالىٰ ، والله أعلم .

٢١٩ ـ الأجر على تخليف تركة للورثة.

❁ مَسْأَلَة: رجل مات وخلّف مالًا لورثته، هل يكون له أجر على تخليفه للورثة؟، أو لا يكون له أجر إلّا على ما أنفقه في حياته؟، وما بقي للورثة لا يكون له عليه أجر؟.

❁ **الجَوَاب**: الأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيّات، فإذا خلّف الميّت مالًا لورثته بقصد أن يدعهم أغنياء ليعفّهم عن سؤال الناس فهو مأجور على ذلك بنيّته المذكورة، فهي من عمله، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ في حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»(١)، وهذا كلّه في غير الغراس، وأمّا ما يغرسه الإنسان من الشجر ونحوه، فأجره عليه مستمرّ ما بقي الغراس قبل موت الغارس وبعده، والله سبحانه أعلم.

٢٢٠ ـ الوصيّة للمحجور عليه.

❁ مَسْأَلَة: رجل أوصى لمحجور عليه غاب وليّه ومات الموصي، فهل للحاكم القبول في غيبة الوليّ أو لا؟.

❁ **الجَوَاب**: نعم، يقبل الحاكم الوصيّة المذكورة والحال ما ذكر، على الوليّ قبولها لو كان حاضرًا، فقد نصّ العلماء رحمهم الله تعالى على أنّه: يجب على القيّم قبول الوصيّة للطفل حيث لا ضرر على الطفل في قبولها، قالوا: فإنْ لم يقبل القيّم قبِل الحاكم(٢)، وقولهم: فإن لم يقبل القيّم، سبيل ما إذا لم يوجد قبوله لامتناعه أو لغيبته، فعدم القبول للغيبة كعدمه للامتناع، كما هو كذلك في وليّ النكاح، ويعضد

---

(١) صحيح البخاريّ، (٢/٨١)، رقم: (١٢٩٥). ـ صحيح مسلم، (٣/١٢٥٠)، رقم: (١٦٢٨).
(٢) الروضة، النوويّ، (١٢/١٣٣). ـ كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٢/١٧٠).

ذلك أيضًا ما ذكره الأصحاب فيما إذا أوصىٰ إلىٰ اثنين وغاب أحدهما من أنّ الحاكم ينوب أو ينيب عن الغائب، كما هو مسطور مشهور، والله سبحانه أعلم.

٢٢١ ـ استحقاق ورثة الموصى له وصيّة مورّثهم.

﴿ مَسْأَلَة: رجل أوصىٰ بأن يصرف من غلّة أرضه إلىٰ زيد بشيء معلوم، أو أوصىٰ بأن يعطىٰ زيد كلّ يوم قربة ماء من جابيته مدّة حياته، فمات زيد بعد موت الموصي وقبوله الوصيّة، فهل يستحقّها ورثته بعده؟، أو يستحقّ الوارث عند الإطلاق دون التأقيت بالحياة؟، فإن قلتم: بالاستحقاق، فما الفرق بينهما وبين نظيرها من الوقف إذا مات الموقوف عليه؟، فإنّه يصرف إلىٰ أقرب الناس إلىٰ الواقف، وكذا لو أوصىٰ بأن يصرف من غلّة أرضه بسراج في ليالي شهر رمضان، أو أراد وارث الموصي بيع العين لزيد أو لغيره في مسائل الوصيّة كلّها، فهل يصحّ البيع قياسًا علىٰ ما إذا أوصىٰ بنتاج دابّة لزيد مثلًا؟، فإنّه يصحّ بيعها من زيد ومن غيره، فإن قلتم: بالصحّة، ووجدنا أرضًا تداولتها الأيدي يصرف من غلّتها سراج ونحوه لم يعلم الوارث الذي هي في يده أنّها وصيّة فيجوز له البيع؟، أو وقف فيمتنع عليه؟، أفتونا مأجورين.

﴿ الجَوَاب: إذا كانت منفعة الأرض المذكورة تخرج من الثلث، وكذا ماء الجابية المذكورة إذا كان يخرج من الثلث صحّت الوصيّة المذكورة، وما فعل بعد موت الموصىٰ له تكون لوارث الموصي في صورة السؤال مطلقًا والحالة هذه، وحيث قيل: باستحقاق وارث الموصىٰ له، فالفرق بين الوصيّة والوقف أنّه لا يستحقّ منفعة إلا من صرّح بذكره في الوقف، فيستحقّ مدّة حياته، أو من ظهرت فيه القرابة عند انقراض الموقوف عليه، وأظهر القرب وأقواها في ذلك أقرب الناس إلىٰ الواقف هذا شأن الوقف، وأمّا الوصيّة فإنّها يملكها الموصىٰ له ملكًا

مؤبّدًا غير مقيّد بحياة كالموهوب، فإذا مات انتقلت إلىٰ ورثته كسائر أملاكه، وفي «فتاوىٰ» أبي عمرو ابن الصلاح نحو صورة السؤال[1]، الأصحّ أنّه يجوز للوارث بيع مجرّد الرقبة إذا لم تكن مسلوبة المنفعة جزمًا، فإن باع مع دخول مغل المبيع في البيع، وأنّ الغلّة تكون للمشتري لم يصحّ البيع، وحيث لم يعلم وقف الأرض المذكورة التي تداولتها الأيدي، فالأصل عدم الوقف، ولا يخفىٰ الورع، والله أعلم.

٢٢٢ ـ الوصيّة بالمال المستغرق للديون.

﴿ مَسْأَلَة: رجل أوصىٰ بأعيان من ماله الحاضر، وله مال غائب، وعليه ديون تستغرق المال الحاضر، وطالب أرباب الديون بالدين قبل حضور الغائب، فسلّم الحاكم ما يستحقّونه من المال الحاضر، ثمّ حضر الغائب، فهل يدفع الحاكم إلىٰ الموصىٰ لهم بدل ما فات عليهم أو مثله إن وجد؟، أو يجعل كالتالف؟.

﴿ الجَوَاب: الذي يظهر لي أنّه يجعل كالتالف والحالة هذه، والله أعلم.

٢٢٣ ـ اعتبار الحرز في ضمان الوديعة.

﴿ مَسْأَلَة: رجل بِلَحْج[2]، أودع رجلًا بِلَحْج أيضًا ذهبًا يشتري له به فضّة من عدن، فدخل المودَع بالذهب عدن وامتثل ما أمر به، وخرج بالفضّة وهي خفيفة تحمل من غير تعب، فتركها في جراب وعلّقه علىٰ جمل، وخرج معه جماعة من الناس في الطريق ومعهم أقمشة، منهم من علّق الذي له علىٰ ذلك الجمل، ومنهم من بقي حاملًا لمتاعه، فخرج عليهم لصوص فهرب الجمّال ومن معه من الناس، فأخذ اللصوص ما علىٰ الجمل جميعه وكان ذلك حدّهم، وفرّوا بما أخذوا، فهل

---

(١) فتاوىٰ ابن الصلاح، (٢/٤١٦).

(٢) لَحْج: اسم مدينة يمنيّة، تقع في الجزء الجنوبيّ الغربيّ من اليمن.

يفرّق بين ما إذا كان المودَع يجهل هذا الأمر ؟ ؛ ويظنّ أنّ ذلك حرز مثله ولا ضمان عليه في ذلك أم لا ؟ ، أفتونا مأجورين.

❖ **الجَوَاب**: إنّ الفضّة المذكورة مضمونة على المودَع المذكور والحال ما ذكر، وليس في السؤال أنّ صاحبها أذن له في السفر بها من عدن إلى لحج، وعلى تقدير أنّه أذن له في ذلك فهو مقصّر في حفظها ومضيّع لها والحال ما ذكره السائل، ففي «الأنوار» للأردبيليّ: ولو أودعه كيسًا من دراهم في الطريق فأخذه القطّاع، فإن تحفّظ به في مكان يحفظ مثله في مثل ذلك الوقت عادة ككفّه أو وسطه أو بين رجليه فلا ضمان، وإن خالف والعادة في مثل ذلك الوقت الحفظ في اليد فترك في الجيب أو الوسط ضمن(١)، انتهى، ومن المعلوم في عرف زماننا ومكاننا أنّ جعل الفضة في الجراب المذكور وتعليقه على الجمل ليس حرزًا لمثلها في العادة، فيضمن المودَع والحال ما ذكر، ولا فرق بين أن يكون يجهل الحال ويظنّ أنّ ذلك حرز، أو يعلم خلاف ذلك، والله أعلم.

٢٢٤ ـ حدّ كفاية المسكين.

❁ **مَسْأَلَة**: ذكروا أنّ المسكين من يقع ماله موقعًا من كفايته ولا يكفيه، وقال الأذرعيّ في القوت عن العراقيين: إنّ المراد بالكفاية كفاية العمر الغالب، وقال: وأظنّه إجماعهم، وخلافه غريب أو شاذّ(٢)، وذكر الحصنيّ في «شرح التنبيه» نحو ما ذكره الأذرعيّ(٣)، وذكر أبو زرعة في كفّارة اليمين: أنّ ابن الرفعة نقله عن الأصحاب

---

(١) الأنوار، الأردبيليّ، (٢/٣٢٢).

(٢) قوت المحتاج، الأذرعيّ، (٥/١٤٧ و١٥٠). ـ المنهاج، النوويّ، (١/٢٠٢). ـ الروضة، النوويّ، (٢/٣٢٤)، نقل قول العراقيّين وصحّحه، وقال: وهو المذهب.

(٣) تحرير التنبيه لكل طالب نبيه، الشهير بشرح التنبيه، أبو بكر بن محمّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلّى بن موسى الحسينيّ الحصنيّ الدمشقيّ، الشهير بالحصنيّ، مخطوط في مكتبة آيا صوفيا، تركيا، المجلد الثاني، كتاب الزكاة، لوح رقم: (٥٣).

وعن السبكيّ ما يقتضي ترجيحه[١]، فإذا كان الأمر كذلك، فلم لا تكون الفتوىٰ عليه؛ لكونه المنقول عن الأصحاب أو معظمهم، ولو أنّ الشيخين، أعني: الرافعيّ والنوويّ رجّحا مقابله وهو كفاية سنة فقط[٢]؛ لكان ينبغي الأخذ بالمنقول عن الأصحاب، فكيف إنّ الشيخين لم يصرّحا به، وإنّما استنبطه الإسنويّ من كلامهم، نعم، ذكر ابن النحويّ في «العمدة» أنّ النوويّ أفتىٰ به، وكذلك ابن الصلاح[٣]، فما الذي تفتون به في ذلك؟، وتعتمدون عليه ولا تعولون علىٰ سواه.

الجَوَاب: لم يتكلّم الأصحاب علىٰ حدّ مدّة الكفاية التي بها يعرف مسكين الزكاة، وإنّما تكلّموا علىٰ ذلك في الظهار وكفّارة اليمين، ولهذا قال الدميريّ في قسم الصدقات من منظومته علىٰ «المنهاج»: مهمّة[٤]:

لم يذكروا هل المراد ❊ كفايته ليومه أم ما يزاد
للعام أو للعمر له غلب ❊ والنقل في ذلك متعب لمن طلب

---

(١) تحرير الفتاوي، أبو زرعة، (٢/٤٨٥ و٤٩٢). ـ بداية المحتاج، ابن قاضي شهبة، (٢/٦٨٧).

(٢) فتح العزيز، الرافعيّ، (٧/٣٨٠و٤٠٢ و٩/٣١٥). ـ الروضة، النوويّ، (٢/٣٢٤). ـ تحرير الفتاوي، أبو زرعة، (٢/٤٩٢).

(٣) عمدة المحتاج، ابن الملقّن، (١٢/١٨). ـ المهمّات، الإسنويّ، (٧/٤٩٠). ـ فتاوىٰ ابن الصلاح، (١/٢٦٧). ـ عجالة المحتاج، ابن الملقّن، (٤/١١٤٩).

(٤) ملاحظة: لا يخفىٰ ما في الأصل من عدم إقامة النظم؟، وتمّ الرجوع إلىٰ مخطوطتين للنظم، فكان النظم فيها:

لم يذكروا هل المراد ❊ كفاية لقوته أو ما يراد
للعام أو لعمر له غلب ❊ والنقل في ذا متعب لمن طلب
وشيخنا استنبط ما يكفي سنة ❊ من الظهار ويمين عيّنه
فعاجز عنها حليف مسكنة ❊ وفوقه في وقفهم لن تسكنه
وليس يعطىٰ من زكاة وجبت ❊ وإن يكن للعمر ما يكفي ثبت

ينظر في: ـ منظومة الدميريّ، لوح رقم: (١٨٧).

وشيخنا استنبط ما يكفي سنة ❁ من الظهار ويمين أعينه
فعاجز عنها حليف مسكنة ❁ وقوته في وقعهم أن يسكنه
وليس يعطى من زكاة وجبت ❁ وإن يكن للعمر ما يكفي وجبت

ثم قال بعد ذلك في قسم الصدقات أيضًا: مهمّة[1]:

ملك ما يكفي أقل ❁ من سنة أو غالب به استعمل
يظهر أن يعطى عليه التكملة ❁ حتّى الإمام البغويّ استعمله
وكان بعض الفقهاء قال لا ❁ يعطى لفقد الوصف فيه أوّلا
وصرح الشافي بها فمن معه ❁ نقد وأولاد وكان ذا سعة
والنقد لا يكفي الجميع ما غلب ❁ يعطى تمام حاجته بلا طلب

انتهى.

ومفهوم هذا الكلام الثاني قد يناقض ما استنبطه الإسنويّ من أنّ كفاية السنة مانعة، فقول الناظم: والنقد لا يكفي الجميع ما غلب، ظاهره يقتضي أنّ ما يمنع الاستحقاق كفاية العمر الغالب، وأنّه إذا زاد ما معه على كفاية سنة ولم يكفِ للعمر الغالب يمنع الاستحقاق، كما يظهر من السائل ـ أرشده الله تعالى ـ الميل إلى

---

(١) ملاحظة: لا يخفى ما في الأصل من عدم إقامة النظم؟، وتمّ الرجوع إلى مخطوطتين للنظم، فكان النظم فيها:

ملك ما يكفي أقل ❁ من سنة أو غالب به استقل
يظهر أن يعطى عليه التكملة ❁ كما الإمام البغويّ استعمله
وكان بعض الفقهاء قال لا ❁ يعطى لفقد الوصف فيه أوّلا
وصرح الشافي بها فمن معه ❁ نقد وأولاد وكان ذا سعة
والنقد لا يكفي الجميع ما غلب ❁ يعطى تمام حاجة بلا طلب

ينظر في: ـ منظومة الدميريّ، لوح رقم: (١٨٩).

إجزائه، والذي ينبغي ترجيحه والفتوىٰ به هو ما استنبطه الإسنويّ كلام الشيخين رَحِمَهُمَاٱللَّهُتَعَالَىٰ، ولعلّ من اعتبر كفاية العمر الغالب في الزكاة يقول ذلك فيما إذا كانت له ضيعة ونحوها ممّا يستغلّ بحيث لو باعها كفته سنة أو سنتين وغلّتها لا تكفيه سنة، فلا شكّ أنّ هذا مسكين فيعطىٰ من الزكاة التكملة، ولا يكلّف بيع الضيعة واستنفاقها، ومن تعيين كفاية السنة في الزكاة لعلّه يقول ذلك فيما إذا كان عنده من النقد ونحوه ممّا يصرف في النفقة عادة، ولا يستغلّ ما يكفيه سنة ولا يكفيه لغالب العمر، فهذا ليس بمسكين، وإن قلت: المسكين يعطىٰ كفاية العمر الغالب، فينبغي أن لا يكون ذلك خلافًا محقّقًا، أعني: بين السنة وغالب العمر، بل يزال اختلاف عباراتهم علىٰ الحالتين علىٰ أنّ تحقيق الخلاف غير بعيد، وذلك في الكفّارات، وأمّا في الزكاة فهم كالمطبقين علىٰ اعتبار السنة فقط أخذًا من فحوىٰ كلامهم، وإلا.. فلم أقف لأحد علىٰ كلام صريح في ذلك في الزكاة، سوىٰ ما سبق ذكره، والله سبحانه أعلم.

٢٢٥ ـ إعطاء الزكاة للفقير القادر على الكسب.

❁ **مَسْأَلَةٌ**: إذا كان الفقير كثير الغضب والهرم، وكان بذلك لا يمكنه؛ أو عسر عليه تعليم الصبيان القرآن، ولو علّمهم لارتفع عليهم بالأجرة إلىٰ درجة المسكنة أو إلىٰ درجة الغنىٰ، فهل يُعْطىٰ؟، فإن قلتم: نعم، فمن أيّ السهمين؟، وإذا كان هو من المتفقّهة من أهل جهتنا بالصفة المتقدّمة أو لم يكن، فهل يلزمه تعاطي التعليم؟.

❁ **الجَوَاب**: إذا لم يمكن الفقير التكسّب؛ بأن لم يكن يحسن حرفة، أو يحسنها وتعذّر أو تعسّر تعاطيها، أو لم يجد من يستعمله دفعت إليه الزكاة من سهم الفقراء، وإذا كان من المتفقّهة الذين لم تجرِ لهم عادة بالتعليم، أو كان التعليم يمنع تفقّهه فهو كمن لا كسب له، فقد سئل الغزاليّ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ عمّن هو صحيح،

وكان من أهل البيوتات الذين لم تجرِ عادتهم بالتكسّب باليد، هل له أن يأخذ من الصدقة المفروضة؟، فأجاب: بأنّ له أن يأخذ[١]، والله أعلم.

٢٢٦ ـ استحقاق الغارم للزكاة.

❁ **مَسْأَلَة**: قالوا: إذا كان الغارم يجد قوت سنة، ولو صرفه في الدين نقص ماله عمّا يكفيه ولم يجد غيره، فالأقرب أنّه يعطىٰ من سهم الغارمين، فإذا كان معه مع ذلك عقار قدر ما يفي عليه بكفايته، فهل يباع أو يعطىٰ أيضًا؟، فإن كان لا يجد قوت كلّ السنة ومعه هذا العقار، أو معه قوت السنة والعقار لا يكفيه، فهل يعطىٰ أو لا؟.

❁ **الجَوَاب**: هذا الذي ذكره السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ أنّ الأصحاب جعلوه الأقرب، هو ما عزاه الرافعيّ إلىٰ بعضهم، فقال عن بعض المتأخرين: أنّا لا نعتبر الفقر والمسكنة ههنا، بل لو ملك قدر كفايته، ولو قضىٰ منه دينه لنقص ماله عمّا يكفيه؛ فيقضي من دينه قدر ما ينقص عن الكفاية، والمقصود: أنّه يترك معه ما يكفيه ولا يدخل في الإعسار، قال الرافعيّ: وهذا أقرب ما تقتضيه عبارة أكثرهم من اشتراط كونه فقيرًا لا يملك شيئًا، قال الرافعيّ: وربّما صرّحوا به[٢]، يعني: باشتراط كونه لا يملك شيئًا، قال الأذرعيّ: والتصريح به منسوب في «النهاية» إلىٰ المراوزة، وأنّهم قطعوا به، قال: إنّهم قالوا: يشترط، وفي وفاء ما يلزمه بسبب حاجة نفسه الفقر عن كلّ ما يتصوّر تصرّفه إلىٰ الدين[٣]، انتهىٰ، وما جعله الرافعيّ أقرب؛ هو الذي يقتضي كلام «جامع المختصرات» أنّه الراجح في

---

(١) فتاوىٰ الغزاليّ، (ص٨٣)، وعبارته: لم تجرِ عادتهم بالتكسّب **بالبدن**. ـ إحياء علوم الدين، محمّد بن محمّد بن محمّد الغزاليّ، (٢٢١/١)، دار المعرفة.

(٢) فتح العزيز، الرافعيّ، (٣٩١/٧).

(٣) قوت المحتاج، الأذرعيّ، (١٢٦/٥). ـ كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٥٦/٦).

المذهب[١]، لكن قال الأذرعيّ: هو وجه في «النهاية»، وقد رجّحه أيضًا في «الشرح الصغير»، خلافًا للجمهور[٢]، انتهىٰ، فعلى الأقرب إذا كان معه عقار قدر ما بقي عليه بكفايته؛ بحيث إذا بيع كلّه أو بعضه في قضاء دينه لم يف غلّة ما يبقىٰ منه بكفايته، ولم يكن معه غيره كفاية سنة، أعطي من سهم الغارمين ولم يبع عقاره، وإليه يرشد كلام ابن خيران[٣] حيث قال: فإن كان له أرض له عنه غنىً لم يعط[٤]، فأفهم أنّه إذا لم يكن له عنه غنىً أعطي، وأمّا إذا قدر الغارم لحاجة نفسه علىٰ وفاء دينه بمال زائد عن الكفاية، فإنّه لا يعطىٰ من سهم الغارمين؛ سواء كان ما قدر به نقدًا أو عرضًا أو عقارًا، وفي «فتاوى البغويّ»: أنّه من ملك قدرًا يفي بنفقته سنة ولو صرف إلى الدين قضاه؛ لا يجوز أن يدفع إليه من سهم الغارمين[٥]، أي: مطلقًا، ولا من سهم الفقراء قبل صرفه إلى الدين، وما قاله البغويّ يوافق المنقول عن المراوزة، وهو من أشهرهم، والله أعلم.

٢٢٧ ـ نقل الزكاة من قرية لقرية قريبة منها.

۞ **مَسْأَلَة**: في شخص له زرع يلي قرية غير التي يسكنها، فوجبت عليه الزكاة

---

(١) جامع المختصرات، النشّائيّ، (ص٢٨٨). ـ فتح العزيز، الرافعيّ، (٣٩١/٧). ـ كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٧٦/٦).

(٢) قوت المحتاج، الأذرعيّ، (١٢٦/٥). ـ فتح العزيز، الرافعيّ، (٣٩١/٧). ـ الوسيط، الغزاليّ، (٥٦٢/٤).

(٣) ابن خيران، **أبو عليّ**، الحسين بن صالح بن خيران البغداديّ، أحد أئمة المذهب الشافعيّ في بغداد، وهو من أصحاب الوجوه، عرض عليه القضاء فلم يتقلّده، لم يُذكر تاريخ ولادته، توفّي سنة: ٣٢٠هـ، وذكر ابن الصلاح أنّ له كتابًا في الفقه سمّاه: اللطيف.

(٤) لم أعثر على كتاب ابن خيران، وينظر في: ـ البيان، العمرانيّ، (٤٢٤/٣). ـ الوسيط، الغزاليّ، (٥٦٢/٤).

(٥) فتاوى البغويّ، (ص٢٧٥).

فيه ، فهل يصرف لفقراء القرية التي تلي الزرع أو لفقراء بلده ؟ .

الجَوَاب: إذا كانت مزارع القريتين واحدة لاتّحاد المساقي ونحوها بحيث لا تختصّ إحدىٰ القريتين بشيء من تلك المزراع دون الأخرىٰ ، جاز تفريق ما حصل منها علىٰ فقراء القريتين أو فقراء إحداهما إن لم ينحصر المستحقّون ؛ سواء فرّق المالك علىٰ مستحقّي قرية سكناه أو غيرها ؛ قربت المزارع من قرية المفرّق عليهم أو بعدت ، فالاعتبار بموضع المال لا موضع المالك ، وإن انفردت كلّ قرية بمزارع مختصّة وجب علىٰ المالك إنْ فرّق بنفسه أو وكيله الصرف إلىٰ مستحقّي الزرع ، والله أعلم .

باب
النكاح إلى الخلع

٢٢٨ ـ زواج المرأة التي لا وليّ لها ولا حاكم.

مَسْأَلَة: إذا كانت المرأة في موضع ليس فيه حاكم ولا ذو شوكة، كما هو الغالب في البوادي، وليس لها وليّ خاصّ، وخطبها كفُؤ، فمن يزوّجها منه؟، وما الحكم فيها لو عمّ الفسق في الموضع المذكور؟.

الجَوَاب: والله أعلم بالصواب، إذا كانت المرأة في موضع لا حاكم فيه ولا يمتدّ إليه أمر الحاكم، فهو كالرفقة فيما يظهر كما قاله الأزرق في «النفائس»، ومثله إذا كانت في بلدة لا حاكم فيها ولا وليّ[1]، وقد حكىٰ الماورديّ فيها والحالة هذه ثلاثة أوجه، أصحّها كما اقتضاه ترجيح النوويّ وغيره: أنّها تولّي أمرها عدلًا يزوّجها[2]، ونقله بعضهم عن الشافعيّ رضي الله عنه[3]، قال النوويّ رحمه الله تعالى: والذي أختاره صحّة النكاح إذا ولّت أمرها عدلًا وإن لم يكن مجتهدًا، وهو ظاهر ما نقله يونس وهو ثقة[4]، انتهىٰ، وفي «فتاوىٰ» القاضي العلّامة جمال الدين

(١) نفائس الأحكام، عليّ بن أبي بكر الأزرق بن خليفة بن نوب الهمذانيّ اليمانيّ، مخطوط محقّق أجزاء منه فقط، وينظر (ص٤٥٥)، من المخطوط في مكتبة الجامع الكبير، تحت رقم: (٦٧٩).

(٢) الروضة، النوويّ، (٧/٥٠)، وعبارته: روىٰ يونس بن عبد الأعلىٰ، أنّ الشافعيّ رضي الله عنه قال: إذا كان في الرفقة امرأة لا وليّ لها، فولّت أمرها رجلًا حتىٰ يزوّجها، جاز.

(٣) الروضة، النوويّ، (٧/٥٠).

(٤) الروضة، النوويّ، (٧/٥٠). ـ فتاوىٰ الرمليّ، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاريّ الرمليّ، (٤/١٢٥)، المكتبة الإسلامية.

محمّد بن سعد بن أبي شكيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: أنّه قد يلوح للناظر تجويز المسامحة في هذا المحلّ، يعني: في شهود النكاح عند عموم الفسق وتحقّق عدم القدرة علىٰ الوصول إلىٰ إشهاد العدول عند الحاجة إلىٰ ذلك، كما جوّزوا أكل الحرام عند عمومه وعدم القدرة علىٰ الحلال للحاجة والضرورة، ولم يشترطوا في ذلك الانتهاء إلىٰ حالة المضطرّ، والحاجة إلىٰ النكاح قريبة من الحاجة إلىٰ الاقتيات، كيف والنكاح سبب لإيجاد الأبدان في الغالب، كما أنّ القوت سبب لقوامها، وربّما كان تركهما سبب لخراب الدنيا التي أراد الله عمارتها إلىٰ الوقت الذي أراد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٢٩ ـ وليّ العتيقة في النكاح.

﴿ مَسْأَلَة: رجل هلك وله عتيقة وابن صغير وأخ لأبوين، فأرادت العتيقة التزويج، فهل يزوّجها الأخ أو القاضي، فإنْ قلتم: الأخ، فلا كلام، وإنْ قلتم: القاضي، فهل يكون تزويجه بالولاية أو بالنيابة من الابن؟.

﴿ الجَوَاب: مقتضىٰ كلام الرافعيّ والنوويّ وكثير من الأصحاب أنّ ولاية التزويج والحالة هذه للأخ دون الحاكم[١]، وبه صرّح صاحب «البيان» حيث قال فيه: لا أعلم في المسألة نصًّا، والذي يقتضيه المذهب أنّ ولاية نكاحها لأخي المعتق[٢]، انتهىٰ، ويشهد لذلك نصّ الشافعيّ الذي أطبق عليه جمهور الأصحاب فيما إذا أعتقت المرأة أمة؛ فإنّه يزوّجها أبو المعتقة في حياتها بسبب عصوبة الولاء[٣]، نعم، نصّ الشافعيّ أيضًا فيما إذا أعتق الرجل أمة، ثمّ مات وخلف ابنًا

(١) الوسيط، الغزاليّ، (٥/٦٩).
(٢) البيان، العمرانيّ، (٩/١٧٥).
(٣) فتح المعين، المليباريّ، (ص٤٧٦).

صغيرًا، وللابن جدّ؛ أنّه ليس للجدّ أن يزوّج العتيقة[١]، وهذا النصّ يقتضي أن تكون ولاية التزويج في صورة السؤال للحاكم، كما نقله ابن الرفعة في «الكفاية» عن النصّ في صورة السؤال أيضًا[٢]، قال القفّال: والفرق بين النصّين أنّ في مسألة المعتقة وقع اليأس من ثبوت الولاية لها، فجعلت كالعدم، فانتقلت الولاية إلىٰ أبيها، وفي المسألة الثانية لم يقع اليأس من ولاية الابن الصغير، بل هي منتظرة في حقّه فافترقا[٣]، قال الأذرعيّ: وبالجملة، فالمذهب المنصوص، والذي يقتضيه النظر أنّه لا يزوّج الأبعد مع حياة المعتق أو حياة من له الولاية من بعده من عصابته[٤]، انتهىٰ.

وقال البلقينيّ في صورة السؤال: الظاهر أنّ الحاكم يزوّج[٥]، انتهىٰ، والراجح عندي ما اقتضاه كلام الرافعيّ والنوويّ وغيرهما، وصرّح به صاحب «البيان» تفريعًا علىٰ الراجح من وجهين في أنّ الصبيّ هل يوصف بأنّ له ولاية ولكنّها متأخّرة؟، كما جزم به بعضهم، أو لا يوصف بولاية أصلًا، كما هو مقتضىٰ

(١) الهداية إلىٰ أوهام الكفاية، عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسنويّ، (٢٠/٤٦٨)، دار الكتب العلمية، مطبوع بخاتمة كتاب كفاية النبيه، لابن الرفعة.

(٢) كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٢/٤٦٣).

(٣) نقل كثير من العلماء أن هذا القول للقفّال ﷺ، وقال الإسنويّ في الهداية إلىٰ أوهام الكفاية، (٢٠/٤٦٩)، بعد نقله القول: وأما قول المصنّف: إنّ الفرق للقفّال، فليس للقفّال ذكر في هذا الكلام الذي نقله ولا في الكلام الذي قبله أيضًا، فقد تأمّلت الفصل جميعه، فعلم أنّه للقاضي، وأنّ المعبّر بهذه اللفظة هو المعلّق عنه هذه التعليقة، وأمّا قوله: إنّ مسألة التزويج قد نقلها القاضي عن النصّ، فليس كذلك. ـ فتاوىٰ السبكيّ، تقيّ الدين، (٢/٢٤٢).

(٤) قوت المحتاج، الأذرعيّ، (٥/٢٧٧). وهذه المسألة تتوافق مع ذكره الإمام النوويّ، ينظر في: ـ الروضة، النوويّ، (٧/٦٠).

(٥) التدريب، البلقينيّ، (٣/٦٦).

عبارة «المنهاج» وغيره؟، حيث قال: لا ولاية لصبيّ[١]، وقد ذكر في «البسيط» خلافًا في ذلك[٢]، ولعلّ الراجح الثاني، فحيث قلنا: للصبيّ ولاية، فالمزوّج في هذه الصورة الحاكم، وحيث قلنا: لا ولاية له، فيزوّجها الأخ المذكور علىٰ ما اقتضاه ترجيح الجمهور، وإن كان القياس يقتضي أن يكون المزوّج هو الحاكم مطلقًا؛ لأنّ الأخ المذكور لا ولاية له، فيزوّج بولاية الولاء، ولا قرابة بينه وبينها فيزوّج بالقرابة بالقياس بغير الحاكم، سواء قلنا: للصبيّ ولاية أم لا، وسواء قلنا: يزوّج الحاكم بالولاية أو بالنيابة، والأصحاب ذكروا في صورة تزويج الحاكم خلافًا أنّه بالنيابة أو الولاية، ولعلّ الراجح في صورة السؤال الولاية إذ لا نيابة عمّن ليس بوليّ، والله ﷻ أعلم.

٢٣٠ ـ عقد الرجل على أكثر من امرأة بأكثر من عقد.

❁ مَسْأَلَة: قول «الروضة» عن ابن الحدّاد[٣]: لو نكح ثلاثًا في عقد، وثنتين في عقد، وواحدة في عقد، وجهل السابق بطل في غير الواحدة، قال الشيخ أبو عليّ[٤]: وهذا غلط عند عامّة الأصحاب، بل يصحّ في الثلاث، وأمّا في الثنتين، فإذا دخل بالثنتين أو الثلاث ثمّ مات، أخذنا الأكثر من مسمّىٰ المدخول بهنّ فقط،

---

(١) حاشية العباديّ علىٰ تحفة المحتاج، أحمد بن قاسم العباديّ، (١٩٢/٨)، المكتبة التجارية الكبرىٰ.

(٢) البسيط، الغزاليّ، (ص١٢٧).

(٣) ابن الحدّاد، **أبو بكر**، محمّد بن أحمد بن جعفر الكنانيّ المصريّ، الشهير بابن الحدّاد، فقيه شافعيّ، تولّىٰ القضاء، وله اشتغال في علوم كثيرة؛ منها اللغة والحديث، ولد سنة: ٢٦٤هـ، وتوفّي سنة: ٣٤٥هـ، من مصنّفاته: أدب القضاء، والباهر في الفقه، والمولدات في فروع الفقه.

(٤) أبو عليّ، الحسين بن شعيب بن محمّد بن الحسين السنجيّ المروزيّ، شيخ الشافعيّة في مرو، أخذ عن أبي بكر القفّال المروزيّ، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي سنة: ٤٢٧هـ، من مصنّفاته: شرح فروع ابن الحداد، شرح التلخيص لابن القاصّ، وشرح مختصر المزنيّ.

ومن مهر مثلهنّ مع مسمّىٰ الفرقة الأخرىٰ، فإذا كان مسمّىٰ كلّ واحدة مائة، ومهر مثلها خمسين، وكان الدخول بالثنتين، فمهر مثلها مع مسمّىٰ الثلاث وهو أربعمائة، أكثر من مسمّىٰ الثنتين[١]، هل هذه العبارة ثابتة أم ناقصة؟، وكان ينبغي أن يقال: فمهر مثلها مع مسمّىٰ الثلاث وهو أربعمائة الأكثر من مسمّىٰ الثنتين، ومن مهر مثلها مع مسمّىٰ الثلاث؛ لأنّ المقصود بيان الإجمال في قوله: أخذنا الأكثر من مسمّىٰ المدخول بهنّ ومن مهر مثلهنّ مع مسمّىٰ الفرقة الأخرىٰ، وليس المراد تعريف أنّ الأربعمائة أكثر من مسمّىٰ الثنتين، ونحن لو أخذنا قدرًا يصدق عليه ذلك لكفانا مائتا درهم مثلًا، بيّنوا لنا ذلك بيانًا شافيًا، آجركم الله تعالىٰ.

❖ **الجَوَاب**: والله الموفّق، نعم، عبارة «الروضة» في ذلك تامّة صحيحة وافية بالمقصود من حكم المسألة، ولفظها تبعًا «للعزيز»، ففي المثال المذكور إن دخل بالثنتين فمهر مثلهنّ مع مسمّىٰ الثلاث أربعمائة، وذلك أكثر من مسمّىٰ الثنتين، فتأخذ أربعمائة، ولفظ «العزيز»: فمهر مثلهما بالتثنية[٢]، كما في السؤال وهو أولىٰ من قول «الروضة»: مثلهنّ، وما يجهله السائل وفّقه الله تعالىٰ من نقص عبارة «الروضة» لعلّه أخذه من وهم أبداه الإمام عبد الرحيم الإسنويّ في «مهمّاته»، لكن من وجه غير الوجه الذي أبداه السائل، وبطلان ذلك واضح إذا تؤمّل، وقول السائل أرشده الله: لأنّ المقصود الإجمال في قوله: أخذنا الأكثر وليس المراد تعريف أنّ الأربعمائة أكثر من مسمّىٰ الثنتين إلىٰ آخر كلامه، فغير خافٍ علىٰ السائل أنّ المجمل ما لم تتّضح دلالته، وأيّ إجمال في كلام «الروضة» بعد أن مثّل بالمثال المذكور، وعرف مسمّىٰ كلّ واحدة ومهر مثلها، فقد علم بذلك الأكثر من مسمّىٰ المدخول بهما ومن مهر مثلهما مع مسمّىٰ الفرقة للأخرىٰ، ولم

---

(١) الروضة، النوويّ، (١٢٣/٧).

(٢) فتح العزيز، الرافعيّ، (٤٧/٨).

يبق إجمال في الصورة المذكورة يحتاج إلىٰ بيانه، فليس مراد صاحب «الروضة» بكلامه ذلك بيان إجمال، ولا تعريف أنّ الأربعمائة أكثر من مسمّىٰ الثنتين، وإنّما مراده تعريف المأخوذ الذي هو الأكثر من المقدارين المذكورين هنا المشار إليه في الضابط الكليّ بقوله قبيل ذلك بنحو سطر: وإن دخل بأحد الفرقتين أخذنا الأكثر من مسمّىٰ المدخول بهنّ ومن مهر مثلهنّ مع مسمّىٰ الفرقة الأخرىٰ، ولا أنّه لا يصدق علىٰ مائتي درهم مثلًا أنّها واحد من المقدارين المذكورين، فضلًا بمن كونها أكثر، هذا مع أنّ العبارة التي اختارها السائل ـ أصلحه الله تعالىٰ ـ عبارة تامّة صحيحة أيضًا وافية بالمقصود، وفيها زيادة إيضاح مع سلامة عبارة «الروضة» عن النقص أيضًا، إلا أنّه لو قال السائل في عبارته: فمهر مثلها مع مسمّىٰ الثلاث هو الأكثر منه ومن مسمّىٰ الثنتين؛ لكان أخصر وأوضح وأبعد عن تعقيد الكلام، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

٢٣١ ـ غياب وليّ النكاح مسافة القصر.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل غاب مسافة القصر ولم يعلم خبره، وله بنت صغيرة، هل يجوز للقاضي تزويجها بحكم النيابة عن أبيها الغائب أم لا؟، وما الفتوىٰ المعمول عليها، جواز ذلك للقاضي أم عدم الجواز؟.

❁ **الجَوَاب**: إذا زوّج القاضي امرأة عند غيبة وليّها الخاصّ المتأهّل للولاية، فالأصحّ أنّ تزويجه بالنيابة عن الوليّ فيما عليه من حقّ التزويج لو كان حاضرًا، كما لو كان عليه أو علىٰ حاضر دين وامتنع من وفائه، فإنّ الحاكم ينوب عنه في أدائه، ومثل غيبة الوليّ في ذلك كلّ صورة يزوّج فيها السلطان مع قيام الوليّ الحاضر وأهليّته، وغير خاف أنّ الأب لو كان حاضرًا في صورة السؤال لم يجب عليه تزويج ابنته الصغيرة، فلا يزوّجها الحاكم والحالة هذه؛ إذ ولايته إجبار عليها،

ولا ينوب عن الأب قهرًا فيما لا يجب عليه فعله لو كان حاضرًا ، هذا هو الذي أدين الله به وعليه فتواي وفتوىٰ من علمت من علماء الشافعيّة وفقهائهم المعتبرين ، ويشهد لذلك قول «المنهاج» وغيره: والسلطان كأخ ، بعد أن قال: ومن علىٰ حاشية النسب كأخ وعمّ لا يزوّج صغيرة بحال[1] ، ولا تعويل ولا التفات إلىٰ ما يحكىٰ عن فتوىٰ المتأخّرين بخلاف ذلك ، والله أعلم.

٢٣٢ ـ توكيل السلطان غيره بتزويج امرأة.

❁ مَسْأَلَة: إذا سافر والي عمد مثلًا إلىٰ الهجرين ، وفي بلده امرأة لا وليّ لها ، ولقي في الهجرين بعض العدول ، فقال العدل لوالي عمد: أذنت لك فلانة ـ يعني المرأة المذكورة ـ تزوّجها فلانًا ابن فلان الفلانيّ ، وأذنت لك أن توكّل من يزوّجها أيضًا منه ، فقال والي عمد وهو بالهجرين: أذنت لك تزوّجها إيّاه ، فزوّجها هذا العدل الزوج المأذون منه بالهجرين أو بعمد ، هل يصحّ العقد أم لا ؟.

❁ الجَوَاب: لا يصحّ النكاح كما ذكره السائل والحالة هذه ، والله أعلم.

٢٣٣ ـ تزويج السلطان أَمَة الغائب.

❁ مَسْأَلَة: أمة الغائب المعجوز عن الوصول إليه بحبسه ، هل يزوّجها السلطان حفظًا لها بالتزويج للمصلحة ؛ خشية إباقها إذا أبقت مرارًا ، ورأىٰ حفظها بالتزويج ؛ لأنّ السلطان نائب شرعًا في الضوالّ وأموال الغائبين ، وقياسًا علىٰ تزويج أمة محجورة وجارية بيت المال ، وعلىٰ تزويجه عند عدم الوليّ الخاصّ ، وهو يعمّ الحسيّ والشرعيّ كعدم الأهليّة وغيبته إلىٰ مسافة القصر أو لا يجوز ذلك ؟.

---

(١) المنهاج ، النوويّ ، (ص٢٠٦).

❁ **الجَوَاب**: الذي يظهر في ذلك والله أعلم أنّ تزويج السلطان الأمة المذكورة غير صحيح والحالة هذه، وما أحسب أحدًا يتردّد في ذلك مع تصريح الأصحاب بأنّ اللقيطة يزوّجها القاضي، وعلّلوا ذلك بأنّ الأصل فيه الحريّة، فأفهم تعليلهم أنّها لو كانت أمة لم يزوّجها القاضي، وأكّدوا هذا المفهوم بأنّه لو أقرّ الزوج برقّها تبيّن بطلان النكاح بالنسبة إلىٰ ما يضرّ بالزوج، ولم يفرّقوا بين أن يتبيّن أنّ التزويج وقع مع من يجوز له نكاح الأمة في حالة يخشىٰ فيها هربها أو في حالة لا يخشىٰ فيها الهرب، وقول السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ: إذا أبقت مرارًا ورأىٰ حفظها بالتزويج، فغير خاف علىٰ السائل أنّ الحاكم يفعل للغائب في حفظ ماله الأحظّ الأصلح، وأصلح من التزويج في حفظ الجارية المذكورة إذا خيف إباقها أن تباع ويحفظ ثمنها، فإنّه أصلح وأحظّ من تزويجها المفوّت للاسمتاع علىٰ السيّد بما ينقص القيمة غالبًا، وقد نقلوا عن الشيخ الإمام أبي بكر القفّال وأقرّوه: أنّ الحاكم إذا قبض الجارية من الملتقط ولم يكتب مالكها، ورأىٰ الحظّ للمالك في بيعها، يخاف تلفها أو تحتاج إلىٰ نفقة عليها تتعلّق بمالها، وكان الإصلاح في بيعها باعها وحفظ ثمنها[1]، انتهىٰ، ولا شكّ أنّ حفظ الماليّة علىٰ مالكها ببيعها وحفظ ثمنها متحقّق، وتزويجها موهوم؛ فلا يعدل إلىٰ الموهوم ويترك المحقّق، وأمّا قياس السائل علىٰ تزويج أمة محجورة، فقد ذكر الأئمّة رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ: إنّما يزوّج أمة المحجور وليّ النسب إذا كان وليًّا علىٰ المال علىٰ أصحّ الوجهين، وحكوا عن الإمام أنّه يجوز للسلطان أن يزوّج أمة البنت الصغيرة إذا ولي مالها، قالوا: وقول الإمام هذا مفرّع علىٰ أنّ الذي يزوّج أمة الصغير والمجنون وليّ المال، وهذا أضعف الوجهين، وأمّا إذا فرّعنا علىٰ أصحّهما؛ وهو الذي

---

(١) ينظر في: ـ أسنىٰ المطالب، زكريّا الأنصاريّ، (٣٢٨/٤). ـ مغني المحتاج، الشربينيّ، (٥٣٩/١٢).

يزوّج هو وليّ النكاح إذا ولي المال فلا يجوز ذلك[١] ، انتهىٰ ، وغاية ما في صورة السؤال نقيم السيّد الغائب مقام الصغير المحجور الذي جعله السائل أصلًا وقاس عليه الغائب ، وغير خافٍ أنّ السلطان لا يلي تزويج الغائب وإن ولي ماله ، فكذلك لا يزوّج أمته كما لا يزوّج أمة الصغير علىٰ أصحّ الوجهين ، والله أعلم .

٢٣٤ ـ زوجة الرقيق الآبق.

❁ مَسْأَلَة: عبد أبق إلىٰ بعيد كالهند مثلًا ، وله زوجة رقيقة ، هل لها طريق إلىٰ الفسخ أو لا ؟ .

❁ الجَوَاب: نعم ، يفسخ النكاح بإعساره بالنفقة حيث ثبت ذلك بشرطه ، وكانت واجبة النفقة ، ولا يكاد يتّفق ذلك في إماء الزمان والمكان غالبًا ، أو يعتقها سيّدها فيفسخ النكاح بالعتق ، فإنْ لم يسمح مالكها بالعتق مجانًا ، فيكاتبها علىٰ مال أو يعتقها منجّزًا علىٰ مال في ذمّتها ، ومتىٰ حصل العتق بأداء النجوم والتزام المال ثبت لها حقّ الفسخ ، وممّا يتوصل به إلىٰ انفساخ النكاح المذكور أيضًا ، أن يكاتبها سيّدها كتابة صحيحة ، ثمّ يملّكها العبد المذكور بوجه صحيح كالنذر لها به ، فإذا ملكت العبد المذكور العبد المذكور[٢] انفسخ النكاح ، ثمّ تفسخ الكتابة بشرطه ، فيبقيان علىٰ ملك السيّد وقد تخلّصت من النكاح ، والله أعلم .

٢٣٥ ـ استحقاق الصداق إذا كان منفعة أو تعليمًا.

❁ مَسْأَلَة: إذا نكحها بتعليم القرآن و« التنبيه » ، أو علىٰ تعليم القرآن و« التنبيه » ، ثمّ طلّقها ، قالوا: إذا أصدقها تعليم قرآن ثمّ طلّقها فعليه نصف مهر مثل ، وفرّق

---

(١) كفاية النبيه ، ابن الرفعة ، (١٣/٣٩) .

(٢) كلمتان مكرّرتان في المخطوط .

الأذرعيّ بين العين والذمّة، فقال في الذمّة: يلزمه تحصيل تعليمها بغيره[١]، فهل هذا اللفظ من ألفاظ العين أو الذمّة؟، وكيف ألفاظهما في النكاح بالمنفعة؟، وكيف صيغة نكاحها على القصاص؟.

الجَوَاب: نعم، السؤال من الصيغ التي تتعلّق المنفعة فيها بالذمّة، وأمّا العين فمن صيغها أن يقول: زوّجني فلانة على أن أعلّمها كذا، أو بتعلمي إيّاها، أو بتعليمها كذا بنفسي، وما أشبه ذلك، ويأتي مثل ذلك في سائر المنافع الواردة على العين أو الذمّة ممّا عدا التعليم، كقوله في العين: زوّجني فلانة على أن أخيط ثوبها، وفي الذمّة: على أن أخيط ثوبها في ذمّتي وما أشبه ذلك، وصيغة النكاح على القصاص أن يقول: زوّجني فلانة بالقصاص الذي لي عليها، ونحو ذلك من الألفاظ، ومنه ما نقله الرافعيّ عن «التتمّة» أن يجعل النزول عن القصاص صداقًا[٢]، أي: بأن يقول: زوّجني فلانة بنزولي الذي لي عليها، أو على عبدها وما أشبه ذلك، والله أعلم.

٢٣٦ ـ حدّ الافتضاض عند البكر.

مَسْأَلَة: إذا استمتع بالبكر فيما دون الفرج وعلى ظاهره، ثمّ تحامل قليلًا وانخرق من البكارة شيء يسير كخرق المخيط بتحامله، ثمّ التحم بعد ذلك، فهل يجري عليها أحكام البكر أم الثيّب حتّى يكمّل عليه المهر لو طلّق، ولا تزوّج حتّى تبلغ وتأذن وما حدّ افتضاض البكر؟.

الجَوَاب: إذا أولج جميع الحشفة في الفرج، أو قدرها من الذكر وزالت

(١) قوت المحتاج، الأذرعيّ، (٦/٨٨).
(٢) كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٣/٢٤١). ـ فتح العزيز، الرافعيّ، (٨/٣١٣).

العذرة إن كانت عذرة، صارت المرأة ثيّبًا وجرت عليها جميع أحكام الثيّب، وإن لم تولج الحشفة ولا قدرها في فرج بكر تجري عليها غالب أحكام البكر من تشطير المهر بالطلاق والإجبار وغيرهما، سواء انفتقت العذرة أو زالت كلّها بتحامل بالذكر أو بإصبع أو غيرهما، والعذرة هي أغشية ممتسجة من عروق ورباطات رقيقة في رقبة الرحم تنتهك عند الافتضاض، وافتضاض البكر الذي تترتّب عليه أحكام الثيوبة هو فتق تلك الأغشية بإيلاج الحشفة أو قدرها من الذكر في الفرج، ومجرّد الإيلاج المذكور حيث لا عذرة لمن لا توطأ، والله أعلم.

٢٣٧ ـ الكفاءة في النكاح.

❁ **مَسْأَلَة**: جرت عادة أهل حضرموت أنّهم لا يبحثون في الكفاءة إلا عن النسب، ولا يعيّرون في النكاح إلا من تجاوز فيه إلىٰ تزويج من لا يعتاد الوليّ تزويج مثله، فهل يجب العمل بمقتضىٰ هذه العادة حتّىٰ يجبر من امتنع إذا استوىٰ الزوجان في النسب والعدالة؟؛ وإن جهل حال الزوج عمّا يحطّه عن المخطوبة بغير ما ذكر؟.

❁ **الجَوَاب**: قد قعّد الأصحاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في ذلك قواعد وضبطوها بضوابط؛ أخذوها من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، فلا ينقضها ما جرت به عادة أهل الوقت، فالعمل بما قعّده الأئمّة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، نعم، المرجع في الحرف في كلّ بلدة وناحية إلىٰ عرفها كما قالوه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم.

٢٣٨ ـ بحث القاضي عن كفاءة الزوجَيْن.

❁ **مَسْأَلَة**: إذا سألت من لا وليّ لها أن يزوّجها القاضي من رجل معيّن،

والقاضي لا يعلم من حالهما إلا الإسلام، واستواءهما في العدالة أو الفسق، وفي النسب، ولم يعلم بفضيلة في المرأة ولا في آبائها من الصنائع، فهل يجب عليه تزويجها؟، أو لا بدّ من المبالغة في البحث؛ وإن أدّىٰ الاستقصاء إلىٰ قدح وكسر خاطر الخاطب بغير سبب؟.

الجَوَاب: حكىٰ الفقيه عليّ الأزرق في «النفائس» عن الأصحاب: أنّه إذا أراد الحاكم تزويج امرأة لا وليّ لها، فإن علم ذلك، وعلم خلوّها من علّة مانعة زوّجها وإن لم يعلم طلب ما يشهد بذلك، وهل يجب أو يستحبّ وجهان، صحّح الثاني، ومقتضىٰ كلام الإمام الصحيح الأوّل، فعلىٰ قولنا: يستحبّ، لو طلبت المبادرة إلىٰ تزويجها، قال الإمام: فيه خلاف للأصوليّين، قال القاضي أبو بكر[1]: لا يجيبها إن رأىٰ[2]، وقال الإمام: الظاهر وجوبه إذا طالت الغيبة وعسر البحث[3]، انتهىٰ ما في «النفائس» من ذلك، وفي «أدب القضاء» للغزيّ: لو قال الوليّ: حلفت بالطلاق إن زوّجتها، زوّجها الحاكم بعد ثبوت الكفاءة واجتماع الشروط[4]، السؤال والله أعلم.

---

(١) القاضي أبو بكر، محمّد بن الطيب بن محمّد بن جعفر بن القاسم البصريّ، الشهير بالباقلانيّ، فقيه مالكيّ، وأصوليّ، ومتكلّم مشهور، تولّىٰ القضاء، ولد سنة: ٣٣٨هـ، وتوفّي سنة: ٤٠٣هـ، من مصنّفاته: الإنصاف، وإعجاز القرآن، والإبانة، والردّ علىٰ المعتزلة والرافضة والخوارج.

(٢) ينظر قول القاضي أبي بكر الباقلانيّ في: ـ النجم الوهّاج، الدميريّ، (٩٨/٧). ـ الهداية، الإسنويّ، (٤٧٦/٢٠).

(٣) نفائس الأحكام، عليّ بن أبي بكر الأزرق بن خليفة بن نوب الهمذانيّ اليمانيّ، مخطوط محقّق أجزاء منه فقط، وينظر (ص٤٦٤)، من المخطوط في مكتبة الجامع الكبير، تحت رقم: (٦٧٩). وينظر في: ـ نهاية المطلب، الجوينيّ، (١٠٢/١٢). ـ عجالة المحتاج، ابن الملقّن، (١٢٢٠/٣). ـ النجم الوهّاج، الدميريّ، (٩٨/٧). ـ الهداية، الإسنويّ، (٤٧٦/٢٠).

(٤) أدب القضاء، الغزيّ، (ص٣٤٦).

٢٣٩ ـ ألفاظ متعلّقة بالكفاءة في النكاح.

﴿ مَسْأَلَة: هل المراد بقول الأصحاب: إنّ العفيفة لا يكافئها فاسق، كونها عدلًا كما هو مقابل لفظ الفاسق، أو ما هو أخصّ من ذلك؟، وهل يظهر لكم من اصطلاحهم أنّ لفظ العفّة والعدالة والصلاح ألفاظ مترادفة، أم بينهما تغاير؟.

﴿ الجَوَاب: نعم، مراد الأصحاب بالعفّة هنا التنزّه عن ارتكاب كبيرة؛ وعن الإكثار من الصغائر، والظاهر أنّ الألفاظ المذكورة قريبة من التباين، فإنّ الصغير والرقيق يوصفان هنا بالعفّة، ولا يوصفان هنا بالعدالة، والصالح هو المؤدّي حقوق الله وحقوق العباد، والله سبحانه أعلم.

٢٤٠ ـ تزويج بعض الأولياء دون بعض.

﴿ مَسْأَلَة: إذا زوّج بعض الأولياء وبعضهم غائب، هل يجب على القاضي البحث عن الكفاءة؛ ليفرّق بين الزوجين إذا ظهرت فضيلة يبطل وجودها العقد ولم يرفع الأمر إليه أحد من الأولياء؟.

﴿ الجَوَاب: ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى: أنّ القاضي لا يتتبّع أحكام غيره؛ لينقض ما ينقض منها، وظاهر كلامهم: أنّ ذلك غير جائز له، وقال القاضي حسين: يجوز له، وهم كالمتّفقين أنّه لا يجب عليه ذلك[١]، فإذا لم يجز للقاضي تتبّع حكم قاض آخر كما هو كلام الأصحاب، فأولى أن لا يجوز له أن يفتّش على أحوال الناس في عقودهم ومعاملاتهم، ومثل هذه قضيّة لم ترفع إليه إن علم فيها خللًا واضحًا أمضى فيها حكم الشرع، وإن لم يعلم شيئًا فلا يتجسّس على الناس،

(١) لم أقف على هذا النقل من كلام القاضي حسين، ولعلّ المقصود ما ذكر في فتاوى القاضي حسين، (ص٣٢٠). وينظر في: ـ تحفة المحتاج، الهيتميّ، (٧/٢٢٧).

والله يعلم المفسد من المصلح، وهو أعلم بالصواب.

٢٤١ ـ العادات في الكفاءة عند الزواج.

۞ **مَسْأَلَة**: جرت عادت أهل حضرموت بتشييع الناس إلىٰ فقراء وقبائل، وقد يخطب بعضهم عن بعض، ويأنف بعضهم ويمتنع عن التزويج، ولم تظهر بين الفقراء المشار إليهم والقبائل تفضيل إلا من حيث مشاهدة محاسن سيرهم ومساوئ أعمالهم على الانفراد، وتخصيص الآحاد ممّا هو بضدّه من الفسق والعدالة، وأمّا من حيث دعوىٰ بعضهم الفضل، والفقراء يدّعون التعفّف وتعاطي النوافل، وهذا إذا سلّم لهم من أنواع الصلاح، وقد نصّ الأئمّة علىٰ أنّ المشهور بالصلاح لا يفضل علىٰ غير المشهور به، والقبائل المشار إليهم يدّعون فضيلة بحملهم السلاح؛ لكونه سببًا لدفع مفسدة وأمر بمعروف ولو علىٰ الندور، ولا شكّ أنّ هذا إذا وجد فيمَن ظاهره العدالة فضيلة، السؤال من إحسانكم إيضاح ما ينبغي العمل به من ذلك، فإنّ من الصحابة رضي الله عنهم من لم يترك السلاح، ومنهم من يتركه اتّقاء الفتن، ومع ذلك لم يعلم أنّ أحدًا من الطائفتين ادّعىٰ فضلًا ولا ادّعي له بمجرد اختياره، وهم قدوة مَن بعدهم؟.

۞ **الجَوَاب**: والله أعلم أنّ جواب هذا السؤال معلوم من جواب السؤال السابق الذي أوّله جرت عادة أهل حضرموت أنّهم لا يبحثون إلا عن النسب فليراجع، وما أشبهه حكم الرمح والسيف اليوم مع أهل زماننا من أهل جهتنا هذه أرض حضرموت بحكم الخمر والميسر في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقول السائل ـ أرشده الله ـ: إنّ الأئمّة قد نصّوا علىٰ أنّ المشهورة بالصلاح لا تفضل غير المشهورة به،

فالأمر كذلك، ولكنّهم قد نصّوا أيضًا على: أنّ المنتمية إلى صالح مشهور ونحوه تفضل غير المنتمية إلى من ذكر ولو كانت مشهورة بالفسق، والزوج مشهور نفسه بالصلاح على الصحيح، فإنّه لا يكافئها غير عالم، والمنتمية إلى عالم ونحوه وإن كانت جاهلة لا يكافئها غير[١] وإنْ نفسه عالمًا، فاشتهار أحد الزوجين في نفسه بعلم أو صلاح لا يكون في باب الكفاءة كانتساب أحد الزوجين إلى عالم أو صالح، فمسألة السؤال غير مسألتنا التي ذكرناها وهما مقرّرتان معًا، ولعلّ مراد السائل الصورة التي ذكرها.

٢٤٢ـ لزوم النكاح بالنذر.

❁ **مَسْأَلَة**: ما تقولون في الزواج، هل يلزم بالنذر كما أجاب به الإمام يوسف المقرئ[٢]؟، وضعّف كلام من قال: بعدم لزومه كابن العماد الأَقْفَهْسِيّ، أو لا يلزم؟، كما اختاره ابن العماد وقرّره تقريرًا حسنًا[٣]؟.

❁ **الجَوَاب**: النكاح في كونه قربة وغير قربة يختلف باختلاف أحوال الرجال،

---

(١) لعلّ في العبارة سقطًا، والله أعلم، ولعلّ الصواب: لا يكافئها غير **المنتمي إلى عالم**، ويعلم من سياق الجواب.

(٢) يوسف المقرئ، يوسف بن يونس بن يحيى الجبّائيّ التعزيّ اليمانيّ، الشهير بالمقرئ، فقيه اليمن الشافعيّ ومقرئها، تميّز في الفقه وأصوله والعربية والقراءات، أخذ عن الشهاب الضراسيّ وابن كبّن وابن الخيّاط، والقراءات عن العفيف الناشريّ، ولد سنة: ٨١٦هـ، وتوفّي سنة: ٩٠٤هـ.

(٣) توقيف الحكّام على غوامض الأحكام، أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبيّ الأَقْفَهْسِيّ، الشهير بابن العماد، (ص١٥٥ و١٥٦)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، وينظر في: ـ الحاوي، الماورديّ، (١٥/٤٦٧)، وعبارته: لو قال: لله عليّ أن أتزوّج، فإنْ قصد به غضّ الطرف وتحصين الفرج كان قربة؛ فيكون واجبا في أصحّ الوجهين، وإنْ قصد به الاستمتاع والتلذّذ كان مباحًا، فلا يجب على الوجهين.

فتارة يكون مسنونًا في حقّه، وتارة يكون يكون مكروهًا، وتارة يكون خلاف الأولىٰ، فحيث كان قربة لزم النذر، كما قالوا باللزوم في الصوم وإتمام الصلاة في السفر حيث كان هو أفضل، والنكاح أولىٰ باللزوم بالنذر؛ لأنّه قربة مستقلّة لاصقة، وتعليل الأَقْفَهْسِيّ عدم اللزوم بأنّه لا يمكن الاستقلال به مدخول، فإنّي ما أحسب الأصحاب يمنعون صحّة نذر رجل أن يهبه زيدًا كذا، وإن كان لا يستقلّ بالهبة، وحينئذٍ فالمنذور له إن شاء قبل الهبة وإن شاء ردّها، كما أنّ المنذور له بالتصدّق عليه إن شاء قبل الصدقة وإن شاء ردّها، والله أعلم.

٢٤٣ ـ اختلاف الزوجين في عدد الطلاق.

مَسْأَلَة: امرأة ادّعت أنّ زوجها طلّقها ثلاثًا، وادّعىٰ الزوج دون الثلاث، ثمّ إنّها رجعت بعد ذلك وصدّقته، فهل يصحّ إذنها في التزويج منه أم لا؟.

الجَوَاب: كلام الأصحاب علىٰ الفرق بين قبول رجوعها في إنكار الرجعة ورضا النكاح وعدم القبول في تحريم الرضاع والنسب، حيث قالوا: الرضاع والنسب أمر ثبوتيّ، والغالب أنْ لا يقدم عليه إلا بيقين، وفي الرجعة نفي لا يستلزم العلم فقبل رجوعها، أو لا مناقضة[1]، فلعلّها تذكرت يقتضي إلحاق صورة السؤال بالرضاع والنسب، أي: فلا يصحّ إذنها بالتزويج منه إلا بعد التحليل، فإنّ دعواها الثلاث أمر ثبوتيّ أيضًا، وهذا بعد البينونة كما هو ظاهر السؤال، أمّا لو أقرّ بطلاقها واحدة، ثمّ راجعها في العدّة، فادّعت أنّه طلّقها ثلاثًا، ثمّ أكذبت نفسها وصدّقته؛ فالذي وقفت عليه من كلام الماورديّ في هذه الصورة أنّه يحلّ لها الاجتماع معه[2]،

---

(١) الغرر البهيّة في شرح البهجة الورديّة، زكريّا بن محمّد بن أحمد الأنصاريّ، (٣٠٢/٤)، المطبعة الميمنية. ـ الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ، الهيتميّ، (٩٥/٤).

(٢) الحاوي، الماورديّ، (٣٢٧/١٠). ـ الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ، الهيتميّ، (٩٥/٤). =

وقد يظهر الفرق بين المسألتين ، والله أعلم .

٢٤٤ ـ اختلاف الزوجين في الوطء.

❁ **مَسْأَلَة**: اختلف الرجل وزوجته الصغيرة في الوطء ، فادّعاه ونفته هي ، فهل يعتبر قولها في نفيه بلا يمين ؛ والحال أنّ الفرقة حصلت بينها وبين الزوج ، وأراد الأب أو الجدّ تزويجها ثانيًا إجبارًا في الحال ، أو لا يلتفت إلىٰ قولها لكونها مسلوبة العبارة ، ويكون الأصل هنا قول الزوج وهو إثبات الوطء ؛ ليمتنع تزويجها إلىٰ البلوغ ، أو يلتفت إلىٰ قولها مع اليمين كما هو مقتضىٰ إطلاق الأصحاب ، ويكون التزويج حينئذٍ متعذّر لعدم صحّة اليمين منها حتّىٰ تبلغ ، وهل لهذه المسألة نظير في كلام الأصحاب ؟ .

❁ **الجَوَاب**: الأصل عدم الوطء حتّىٰ لو أراد رجعتها فليس له ذلك ، نعم ، إن كان الزوج ثقة وصدّقه الأب أو الجدّ في دعوىٰ الوطء فلا يحلّ له أن يزوّجها لا الزوج الأوّل ولا غيره ما دامت صغيرة ، وإن لم يقع في قلب الوليّ صدق الزوج ، فللوليّ أن يزوّجها من غير الزوج الأوّل استصحابًا لأصل عدم الوطء ، فاستصحاب الأصول أصل من الأصول المقرّرة في كتب الأصول ، ولا يتوقّف ذلك علىٰ يمين الصغيرة والحال ما ذكره ، وللمسألة نظائر في كثير من كتب الفقه ، منها لو وقعت دعوىٰ علىٰ غائب بدين مثلًا ، وقامت به بيّنة ، فإن كان المدّعي مكلّفًا يدّعي لنفسه ، فلا يحكم الحاكم بذلك إلا بعد تحليف المدّعي علىٰ نفي نحو الإبراء ، وإن كانت الدعوىٰ لصبيّ أو مجنون ، فإنّ الحاكم يحكم بذلك الدين

= فتاوىٰ السبكيّ ، تقيّ الدين ، (٢/٤٨٨) ، وعبارته: نقل ابن الرفعة في المطلب وآخر باب الرجعة ، أنّ الماورديّ زعم أنّ الشافعيّ قال في كتاب العدد: إذا أقرّ بطلاقها واحدة وارتجعها وادّعت أنّه طلّقها ثلاثاً لا رجعة له بها ، ثمّ صدّقته وأكذبت نفسها ، حلّ لها الاجتماع معه .

ويوفّيه من مال الغائب، ولا يتوقّف ذلك على يمين الصبيّ والمجنون بعد كمالهما، والله أعلم.

٢٤٥ ـ حكم استعمال ما يمنع أو يسقط الحبل.

❁ **مَسْأَلَة**: في فتوى ابن عبد السلام والعماد بن يونس: أنّه لا يحلّ للمرأة أن تستعمل دواء يمنع الحبل؛ ولو رضي به الزوج، كما نقله عنهما صاحب «النفائس» فيها(١)، وفي «العجالة»: أنّ محبّ الدين الطبريّ ذكر في أوائل أحكامه: أنّ بعضهم ذهب إلى أنّ النطفة قبل تمام الأربعين لا حرمة لها ولا يثبت لها حكم السقط(٢)، وذهب بعضهم إلى أنّ لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبّب إلى إخراجها(٣)، واقتصر أبو الفتح المراغيّ في آخر باب أمّهات الأولاد من «شرح المنهاج» على مقالة الطبريّ ولم يزد(٤)، وكأنّه لم يقف على فتوى العماد وابن عبد السلام، ولا شكّ أنّ كلامهما أعمّ من كلام الطبريّ؛ لأنّ كلامهما شامل للنطفة وقبلها، وذكر الغزّيّ المسألة مختصرة في «أدب القضاء» ثمّ قال: وكلام «الإحياء» يدلّ على تحريمه، ذكره عند الكلام على العزل، والمنقول عن الحنفيّة الحلّ مطلقًا(٥)، انتهى كلامه، فهل الصواب فتوى العماد وابن عبد السلام؟؛ وهو

---

(١) كتاب الفتاوى، عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، الشهير بسلطان العلماء، (ص١٥٤)، دار المعرفة، الطبعة الأولى. ـ عجالة المحتاج، ابن الملقّن، (١٢٦٣/٣).

(٢) عجالة المحتاج، ابن الملقّن، (١٢٦٣/٣).

(٣) أدب القضاء، الغزيّ، (ص٣٦٥).

(٤) المشرع الرويّ في شرح منهاج النوويّ، أبو الفتح محمّد بن أبي بكر بن الحسين المراغيّ، (ص٥٢٤)، جزء من تحقيق رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، من القضاء إلى آخر أمّهات الأولاد، للطالب: عبد المحسن بن حميد الصاعدي.

(٥) المحيط البرهانيّ في الفقه النعمانيّ فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاريّ، (٣٧٤/٥)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، وعبارته:=

المنع من استعمال الدواء المذكور مطلقًا؛ سواء كان ثَمّ نطفة أو لم يكن؟، أو الصواب التوقّف كما في أحكام الطبريّ؟، أو التحريم كما دلّ عليه كلام الإحياء؟، أو الحلّ مطلقًا كما عند الحنفيّة؟، كما نقله الغزّيّ في «أدب القضاء»، أو يفرّق بين الماء المحترم وغيره إذ لا حرمة لحرام؟، أفتونا مأجورين.

الجَوَاب: الذي يظهر لي ترجيحه من مجموع كلام من وقفت على كلامه من الأصحاب على المسألة أنّه لا يحرم التسبّب إلى إخراج النطفة والعلقة من الرحم مطلقًا(١)، وأنّ فتوى ابن عبد السلام والعماد بن يونس صحيحة مقّررة؛ سواء كانت ثَمّ نطفة أم لم تكن، فإنّهما ذكرا أنّه لا يحلّ للمرأة أن تستعمل دواء يمنع الحبل، وهو كذلك كما قرّر الأصحاب أنّه لا يصحّ استعمال شيء من المضرّات بالبدن أو العقل، واستعمال ما يمنع الحبل مضرّ بالبدن، وليس كذلك إخراج النطفة والعلقة، وقد نصّ الأئمّة رحمهم الله تعالى في كتاب الجنايات على أنّ إذهاب قوّة الإحبال جناية موجبة للدية(٢)، وأنّه لا يجوز للإنسان أن يفعل بنفسه شيئًا من الجنايات، كما لا يجوز أن يفعل بغيره، والله أعلم.

٢٤٦ ـ اختلاف الزوجين في البكارة.

مَسْأَلَة: تزوّج امرأة على ظنّ البكارة، وهي بكر على ما يصفه الناس، ثمّ ذكر أنّه لم يجدها بكرًا، وقلتم: تعرض على القوابل الثقات، فإنْ قالوا: وجدها

= وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا أرادت إسقاط الولد فلها ذلك إذا لم يستبن شيء من خلقه؛ لأنّ ما لا يستبين شيء من خلقه لا يكون ولداً.

(١) هناك تفصيل عند العلماء، قال زكريّا الأنصاريّ في الغرر البهيّة، (٣٣١/٥)، ما نصه: إسْقَاطُ الْحَمْلِ إنْ كَانَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ جَازَ، أَوْ بَعْدَهَا حَرُمَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ فِي النَّفْخِ وَعَدَمِهِ بِالظَّنِّ.

(٢) الروضة، النوويّ، (٣٠٢/٩).

ثيّبًا، وادّعت أنّه هو الذي أزال بكارتها وأنكر الوطء، فهل القول قوله مع يمينه؟، أم القول قولها مع يمينها؟، وإذا قلتم: القول قوله مع يمينه، وظهر بها عيب يثبت الخيار في النكاح، فهل يسقط المهر إذا اختار فراقها والحالة هذه؟.

• **الجَوَاب**: لا أثر للتنازع المذكور في الفسخ مع مجرد ظنّ البكارة، نعم، لو كانت البكارة مشروطة في العقد فقالت: كنت بكرًا، فزالت بكارتي بوطئك، وقال: بل كنت ثيّبًا، فالقول قولها بيمينها؛ لدفع الفسخ بذلك السبب، فإذا فسخ بسبب آخر، فالقول قوله بيمينه في نفي الوطء، ويسقط عنه جميع المهر كما اقتضاه نقل الشيخين ومن تبعهما من فتاوىٰ البغويّ وأقرّوه[1]، والله أعلم.

٢٤٧ ـ سؤال وبيان عن نقل مسألة.

• **مَسْأَلَة**: قال الزركشيّ في باب الزنا من «خبايا الزوايا»: إنّ المطاوعة علىٰ الزنا لا مهر لها إذا صرّحت بالإذن، وإن سكتت؛ ففي وجوب المهر لها وجهان؛ حكاهما ـ يعني ـ الرافعيّ في باب استيفاء القصاص، وشبّههما لما يقتضي رجحان الاستحقاق، ثمّ قال: وينبغي طردهما في باقي الأحكام كالعدّة وثبوت النسب وغيره، وهو غريب[2]، انتهىٰ.

سؤال بيان: هل المسألة في الرافعيّ أم لا؟، فإنّي راجعت «الروضة» فلم أجدها في الموضع المشار إليه من الرافعيّ، فإن صحّ كونها في الرافعيّ، فهل هي من غرائبه أو لا؟.

• **الجَوَاب**: الإمام الزركشيّ ثقة مأمون، ولا ينقل عن «العزيز» خصوصًا

---

(١) فتاوىٰ البغويّ، (ص٢٨٨). ـ الروضة، النوويّ، (١٨٥/٧). ـ المهمّات، الإسنويّ، (١٤٤/٧).

(٢) خبايا الزوايا، بدر الدين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ص٤٢١)، وزارة الأوقاف الكويت، الطبعة الأولىٰ.

في «خبايا الزوايا» إلا ما هو محقّق لوجوده عنه، ولا يلزم من عدم كونه في «الروضة» نفيه عن «العزيز»، ولم يحضرني الآن كتاب الرافعيّ فأراجعه، ولا يزيد على نقل الإمام الزركشيّ في ذلك ونحوه، ولا شكّ أنّ ذلك من الغرائب كما هو مصرّح به في نقل الزركشيّ، والمطاوعة الساكتة على زنا الواطئ لها زانية، وقد قال ﷺ: «**لَا مَهْرَ لِبَغِيٍّ**»(١)، والبغيّ الزانية، وقوله: ينبغي طردهما في العدّة وثبوت النسب، هذا كالغفلة منه فالمدار في وجوب العدّة وثبوت النسب على ظنّ الرجل وكونه غير زانٍ؛ سواء كانت المرأة زانية أم لا، والله أعلم.

٢٤٨ ـ الطلاق المعلّق على البراءة مع الجهل بمقدار المبرأ منه.

❁ **مَسْأَلَة**: قال رجل لزوجته: إذا أبرأتني ممّا تستحقّينه عليّ فأنت طالق، فأبرأته حالًا، هل تطلق وإن لم يعيّن قدر المبرأ منه؛ ويحمل على أنّهما يعلمان المقدار؟، أو لا بدّ من تعيين المبرأ منه؟.

❁ **الجَوَاب**: إذا كانت الزوجة المذكورة تعلم عند الإبراء ما تستحقّه على زوجها المذكور جنسًا وقدرًا؛ فأبرأته عنه براءة صحيحة وقع الطلاق المعلّق على البراءة المذكورة، وإن جهلته لم يبرأ، فلا تطلق والحال ما ذكر، ففي فتاوى القفّال ما معناه: إذا قال لامرأته: إن أبرأتني من دينك فأنت طالق، فقالت: أبرأتك، برئ وطلقت، ـ يعني ـ إذا وجد الإبراء بشرطه(٢)، فقوله في صورة السؤال: إذا أبرأتني

(١) التلخيص الحبير، ابن حجر، (٣/١٣٤)، رقم: (١٢٧٣)، وقال: قال الرافعيّ: المشهور في لفظ هذا الخبر: أنّه نهى عن مهر البغيّ، لا كما في الكتاب ـ يعني ـ الوجيز، وحديث النهيّ عن مهر البغيّ متّفق عليه. ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين عمر بن عليّ بن أحمد، الشهير بابن الملقّن، وبابن النحويّ، (٦/٧٧٢)، دار الهجرة للنشر، الطبعة الأولى.

(٢) فتاوى القفّال، (ص٢٥٩).

ممّا تستحقّينه عليّ مثل قوله في صورة فتوىٰ القفّال: إن أبرأتني من دينك، وقال القفّال في «فتاويه» أيضًا: لو قال لامرأته إن أبرأتني فأنت طالق، ـ يعني ـ واقتصر علىٰ ذلك ولم يتلفّظ بالمبرأ منه، فقالت، أبرأتك، ـ يعني ـ واقتصرت علىٰ ذلك، قال: إن أراد الإبراء من المهر وأرادته وهي عالمة بقدره صحّ[(١)]، انتهىٰ، فلم يشترط القفّال في ذلك إلا علمها بقدر المهر، ولم يشترط علم الزوج، وهو كذلك، وقد أجاب أيضًا الفقيه أحمد بن موسىٰ التعزّيّ[(٢)] علىٰ سؤال سأله عنه القاضي سراج الدين عمر بن محمّد بن عيسىٰ اليافعيّ[(٣)] في مثل هذه الصورة هذا السؤال بأنّه: تصحّ البراءة، ويقع الطلاق حيث علمت المرأة ما تستحقّه علىٰ الزوج[(٤)]، وظاهر كلامهم كلّهم أنّه لا فرق بين أن يعلمه الزوج أو يجهله، وقد قال الأصحاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الخلع: إذا أبدأ الزوج بصيغة التعليق فهو تعليق فيه شوب معاوضة[(٥)]، فالمغلّب في صورة السؤال جانب التعليق، فلا يشترط علم الزوج بقدر المبرأ عنه والحال ما ذكر، والله أعلم.

٢٤٩ ـ تعليق الطلاق على تمام البراءة.

۞ **مَسْأَلَة**: رجل قالت له زوجته: طرح الله لك علىٰ تمام براءتي، فقال: أنت طالق، فقالت: لا بدّ من الثلاث، فقالت: طرح أيضًا، طرح الله علىٰ تمام براءتي، فقال: أنت طالق الثلاث، فهل يقع طلقة فقط أو يقع الثلاث؟.

---

(١) فتاوىٰ القفّال، (ص٢٥٩). ـ مغني المحتاج، الشربينيّ، (٤/٤٥٤).

(٢) فتاوىٰ أحمد بن موسىٰ بن عليّ بن عمر بن عجيل الذواليّ التعزّي، وهو كتاب مخطوط.

(٣) اليافعيّ، سراج الدين، عمر بن محمّد بن عيسىٰ اليافعيّ اليمانيّ، فقيه شافعيّ، قاضي عدن، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي سنة: ٨٢٣هـ.

(٤) مغني المحتاج، الشربينيّ، (٤/٤٥٤).

(٥) تحفة المحتاج، الهيتميّ، (٧/٤٨٠).

الجَوَاب: والله الموفّق بكرمه للصواب إنّ قولها: طرح الله لك؛ كناية أيضًا في الإبراء، وقولها: على تمام براءتي، كناية أيضًا في طلب الطلاق على البراءة، فإن أرادت بذلك أبرأتك عن صداقي على طلاقي، فقال مجيبًا لها: أنت طالق، وقعت طلقة بائنة وبرئ عن المهر، ولا يلحقها الثلاث التي وقعت بعد ذلك، وإن قالت: أنا أردت بقولي على تمام براءتي الثلاث، صدّقت بيمينها، ولا تقع الأولى، وتقع الثلاث اللاحقة، والله أعلم.

٢٥٠ ـ دعوى فساد النكاح بعد وقوع الطلاق.

مَسْأَلَة: رجل طلّق زوجته ثلاثًا، ثمّ ادّعى أنّ نكاحه كان فاسدًا، فهل تسمع دعواه؟، ولو أقام البيّنة على ذلك؟، كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب(١)، أو لا تسمع؟، كما صرّح به صاحب «الكافي» على ما نقله شرّاح «المنهاج» وغيرهم عنه وقرّروه(٢)، وزاد صاحب «النفائس» نقلًا عن صاحب «الكافي» فقال: ولو صدّقته المرأة وجدّد نكاحها من غير استفتاء ومراجعة لما يتعرّض له؛ لأنّه جائز فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يتعرّض أكثر من نقل المسألة عن صاحب «الكافي» لما رواه صاحب «النفائس» عنه(٣)، بل أورده الأذرعيّ من عند نفسه بحثًا(٤)، وقال الأردبيليّ في كتابه «الأنوار» في الفقه: ولو طلّقها ثلاثًا ثمّ تقارّا بالفساد ليندفع التحليل، قال صاحب «التهذيب» في «التعليق»: لم يسمع إلا ببيّنة تقوم على فساد العقد الأوّل؛ لأنّه حقّ الله تعالى، وقال القاضي في «الفتاوى»:

---

(١) فتاوى الرمليّ، (١٦٢/٣).

(٢) حاشية الشروانيّ على تحفة المحتاج، (٢٣٢/٧).

(٣) نفائس الأحكام، عليّ بن أبي بكر الأزرق بن خليفة بن نوب الهمذانيّ اليمانيّ، مخطوط محقّق أجزاء منه فقط، وينظر (ص٤٩٣)، من المخطوط في مكتبة الجامع الكبير، تحت رقم: (٦٧٩).

(٤) قوت المحتاج، الأذرعيّ، (٢٥٥/٥).

ولو أقام الزوج البيّنة على الفساد لم تسمع، ثمّ قال: أعني: صاحب «الأنوار»، وحاصل كلامهما أنّها تسمع إن شهدت حسبة، ولا تسمع إن أقامها الزوج، وهو الذي صرّح به غيرهما[١]، انتهى كلامه، ولا شكّ أنّ الشرف الغزّيّ ذكر المسألة في كتابه «أدب القضاء» في ثلاثة مواضع، فجزم في باب الإقرار بسماع بيّنة الزوج مطلقًا، وجزم في أوائل النكاح بقبول البيّنة؛ لكن تقوم حسبة وليس للزوج أن يقيمها، ثمّ قال: ويتجّه أن يجوز للمرأة إقامتها، وقال في آخر كتاب الطلاق: قال الديبليّ: تسمع إن لم يسبق منه اعتراف بالزوجية، وإن سبق اعترافه بذلك لم تسمع؛ لأنّه يكذّب بيّنته إلى آخر كلامه[٢]، وفي الكلام اختصار بالسؤال بيان الراجح من هذه المعاملات؟.

الجَوَاب: الراجح عندي من المعاملات المذكورة أنّها لا تسمع دعواه ولا بيّنته، وبهذا أفتي، وفي قول من قال بسماع البيّنة حسبة والحالة هذه نظر لا يخفى، إذا قلنا: إن شهادة الحسبة إنّما تسمع عند الحاجة إليها، كما قال القفّال في «فتاويه»: لو شهد رجلان أنّ فلانًا أخو فلانة من الرضاع؛ لم يكف حتّى يقولا: وهو يريد أن ينكحها، وأنّه لو شهد اثنان بطلاق، وحكم القاضي بشهادتهما، ثمّ جاء آخران يشهدان بأخوّة الرضاع بين المتناكحين؛ لم يقبلا[٣]، ولا فائدة في الشهادة بعد أن طلّقها ثلاثًا، فإنّ التفريق بينهما قد وقع بالثلاث، ولا فائدة في شهادة الحسبة بفساد النكاح في صورة السؤال إلى التفريق بينهما بحرمتها عليه، وذلك حاصل بالطلاق، وأمّا إثبات جواز نكاحها له فذلك ممّا لا يثبت بشهادة الحسبة، والله أعلم.

---

(١) الأنوار، الأردبيليّ، (٢/٣٧٥). ـ أسنى المطالب، زكريّا الأنصاريّ، (٣/١٢٣).
(٢) أدب القضاء، الغزيّ، (ص٣٥٩).
(٣) فتاوى القفّال، (ص٢٦٣).

٢٥١ ـ الطلاق بكسور الطلقة بعد التعليق بالدور.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل طلّق زوجته نصف طلقة بعد إيقاعه عليها صيغة الدور، فهل يكون قاطعًا للدور بجميع أنواعه، كما أشار إليه صاحب «مفتاح الحاوي» في أواخر باب الخلع(١)؟، أو لا، كما أشار إليه غير صاحب المفتاح؟.

❁ **الجَوَاب**: إيقاع نصف طلقة وعشر طلقة وغير ذلك من أجزاء الطلقة على من ألقى عليها طلاق الدور، كإيقاع الطلقة الكاملة، فإنّ نصف الطلقة وعشر الطلقة طلاق، بل فطلقة على المرجّح، كما سيأتي أنّه من باب التعبير لا السراية، فإذا قال: إذا طلّقتك، أو قال: إذا وقع عليك طلاقي أو الطلاق، فأنتِ طالق قبلة ثلاثًا، ثمّ أوقع عليها بعد ذلك نصف طلقة، فهو كما إذا أوقع عليها طلقة كاملة في جميع أحكامه، ولعلّ من أشار إلى أنّه قاطع للدور انتقل ذهنه من إيقاع بعض الطلقة إلى طلاق عضو المرأة، أو أنّهما اشتبهتا عليه فسوّى بينهما؛ وليسا سواء، فتطليق العضو من باب السراية على الأصحّ، وإيقاع بعض الطلقة من باب التعبير على المرجّح، وإن قيل: إنّه من باب السراية أيضًا؛ فالحكم ما تقدّم، والله أعلم.

٢٥٢ ـ التخيير بأو في عدد الطلاق.

❁ **مَسْأَلَة**: قال صاحب «جامع المختصرات» في الطلاق: أو واحدة وثنتين، أو ثلاثًا، وفي آخر الشطر الأوّل يّخيّر، و«الكفاية» واحدة(٢)، وقد كنت ذكرت: إنّ كثيرًا ما أخذا به يرجّح أو يفتى به عند ذكر التناقض في الجامع هو المذكور فيه أوّلًا، ثمّ رأيت في فتاوى الفقيه أبي حميش: أنّه إذا قال لامرأته: أنتِ طالق واحدة

---

(١) مفتاح الحاوي، محمّد بن سعيد بن عليّ بن محمّد بن كبّن بن عمر بن عليّ بن إسحاق اليماني العدنيّ، الشهير بابن كبّن، وهو كتاب مخطوط.

(٢) جامع المختصرات، النشائيّ، مخطوط محقّق أجزاء منه فقط، كما ذكر سابقًا.

أو ثنتين ؛ على سبيل الإيقاع ، أنّه يخيّر بين إيقاع الواحدة والثنتين ، كما أفتى به القفّال[١] ، انتهى ، وهذا يقتضي ترجيح الثاني ، ممّا في مسألة «الجامع» ، فهل يكون هذا ممّا يستثنى ؟ .

الجَوَاب: ما ذكره صاحب «الجامع» تبعًا للرافعيّ في فصل عدد الطلاق والاستثناء فيه من وقوع الثلاث ، فيما إذا قال للمدخول بها: أنت طالق واحدة أو ثنتين أو ثلاثًا[٢] ، ينبغي أن يكون وجهًا مرجوحًا ، والذي أفتى به شيخنا أبو حميش من التخيير هو الذي ذكره الرافعيّ في آخر الشطر الأوّل عن القفّال وغيره[٣] ، وهو قياس ما ذكروه فيما إذا قال: أعتقت هذا أو هذين ، من أنّه يخيّر ، والذي ذكره ابن الرفعة في كتاب الطلاق من «الكفاية» من أنّه يقع واحدة للشكّ في الزائد[٤] ، هو قياس ما جزم به الأصحاب من عدم وقوع الطلاق فيما إذا قال: أنت طالق أوْ لا ؛ بإسكان واو أو ، وهذا هو القياس أظهر من القياس الأوّل ، وقد يحاول رفع الخلاف بين ما قاله القفّال وما قاله ابن الرفعة ، ويحمل اختلافهما على حالتين ، فيحمل كلام القفّال على ما إذا قصد إيقاع القدر المشترك المنقول على المفهم من أحد الأمرين من واحدة أو ثنتين ، على الإيهام من غير تردّد ؛ بأن قصد القدر المشترك مع أحد الشيئين بعينه ، وإليه الإشارة بقول شيخنا أبي حميش: على سبيل الإيقاع ، فيكون ذلك كقوله: إحداكما طالق ، ويحمل كلام ابن الرفعة على ما إذا قصد أحد الثنتين ، لا باعتبار معنى مشترك بينهما ، أي: إذا لم يعيّن ، بأن قصد إيقاع واحدة أو ثنتين على الشكّ والتردّد في أنّ الواقع ما دون ذلك ، أو ذلك دون ذا ، حيث

---

(١) فتاوى القفّال ، (ص٢٦٠) ، وعبارته: لو قال: طلّقتك واحدة أو ثنتين على سبيل الإنشاء ، فيختار ما شاء من واحدة أو ثنتين .

(٢) فتح العزيز ، الرافعيّ ، (١٥/٩) . ـ المهمّات ، الإسنويّ ، (٦١٠/٥) .

(٣) فتاوى القفّال ، (ص٢٦٠) .

(٤) كفاية النبيه ، ابن الرفعة ، (٥/١٤) .

لم يعلم له قصد، فينبغي ترجيح ما قاله ابن الرفعة للأصل، وترجيح الأوّل ممّا يذكره صاحب «الجامع» من هذا القبيل، إنّما هو من طريق الغالب، والفقيه ينظر في الترجيح من جهة الدليل، والله أعلم.

٢٥٣ ـ توضيح عبارة الروضة في صيغ تعليق الطلاق.

❁ **مَسْأَلَة**: قال في «الروضة» ما معناه: فرع: قال من له خمسون: إن كنت أملك أكثر من مائة فأنت طالق،.. إلىٰ آخر الفرع[1]، أشكل علينا توجيه الحكم في ذلك؟، فتفضّلوا بإيضاحه أمتع الله ببقائكم.

❁ **الجَوَاب**: توجيه الحكم فيها، أنّه لمّا قال: إن كنت أملك أكثر من مائة فأنت طالق، فإن أراد: لا أملك زيادة علىٰ مائة لم تطلق، وهذا ظاهر لا إشكال فيه، وإن أطلق فعلىٰ وجهين: والصحيح لا تطلق، وهذا ظاهر، وإن قال الزوج: أردت أنّي أملك مائة بلا زيادة، طلقت، أي: ويحمل تفسيره هذا علىٰ معنىٰ: إنْ لم أكن أملك مائة فأنت طالق، ولعلّ هذه الصورة محلّ الإشكال علىٰ السائل، وتوجيه الحكم فيها أنّه لمّا قال الزوج: إن كنت أملك أكثر من مائة فأنت طالق، فكلامه هذا ظاهر في تعليق الطلاق علىٰ الأكثريّة، ولهذا لم يقع الطلاق علىٰ الصحيح، كما قدّمناه حملًا علىٰ الظاهر، ولكن يحتمل أن يكون مراده بتعليقه المذكور: إنْ كنت أملك زيادة علىٰ المائة فأنت طالق، ويحتمل أن يكون مراده إن كنت لا أملك مائة فأنت طالق، وهذا معنىٰ قوله: أردت أنّي أملك مائة بلا زيادة كما سبق، وقد فسّر تعليقه بذلك، فيقبل تفسيره؛ لاحتماله فيؤاخذ به ويقع عليها الطلاق إذ لا يملك مائة، والله أعلم.

---

(١) الروضة، النوويّ، (١٩٦/٨).

باب
الخلع إلى الرجعة

٢٥٤ ـ تواطؤ الزوجين على الطلاق والبراءة من المهر.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل تواطأ هو وزوجته على الطلاق، ثمّ البراءة من المهر، فأبرأته من المهر، فطلّقها ثلاثًا، فلو لم تصحّ البراءة، هل يصحّ الطلاق؟، أم لا يقع لأنّه ما طلّق إلا على ظنّ حصول البراءة؟، وإذا لم يقع الطلاق يكون الزوج ملقيًا عليها طلاق التنافي، وكانت قد أبرأته براءة صحيحة لو وقعت من غير مواطأة، فهل يبرأ أم لا؟، لأنّها ما أبرأته إلا على ظنّ حصول الطلاق.

❁ **الجَوَاب**: المختار للفتوى عندنا وهو المشهور، كما اقتضاه كلام «المهمّات» وغيره: أنّ الطلاق والبراءة مع المواطأة يصحّان، ويقع الطلاق رجعيًّا[١]، وبه جزم القاضي حسين، حيث قال في «فتاويه» كما نقله الأذرعيّ: لو قال: إن أبرأتني عن صداقك طلقتك، فقالت أبرأتك، برئ، ثمّ هو بالخيار، فلو طلّق وقع رجعيًّا[٢]، وقال الخوارزميّ[٣] في «الكافي»: يقع رجعيًّا على الأصحّ[٤]، وقال

---

(١) المهمّات، الإسنويّ، (٧/٢٧٨).

(٢) قوت المحتاج، الأذرعيّ، (٦/٢٤٩). ـ فتاوى القاضي حسين، (ص٣٤٢).

(٣) الخوارزميّ، مظهر الدين، **أبو محمّد**، محمود بن محمّد بن العباس بن أرسلان الخوارزميّ العباسيّ، فقيه شافعيّ، ومحدّث، ومؤرّخ، درّس في النظاميّة، ولد سنة: ٤٩٢هـ، وتوفّي سنة: ٥٦٨هـ، من مصنّفاته: الكافي في النظم الشافي، وتاريخ خوارزم.

(٤) الكافي في الفقه، محمود بن محمّد بن العباس بن أرسلان الخوارزميّ، وهو كتاب مخطوط.=

الإسنويّ في «المهمّات» فيما إذا قالت: إن طلقتني أبرأتك من الصداق، أو فأنت بريء، فطلّق لا يحصل الإبراء[(١)]، والمشهور في المذهب أنّه لا يجب عليها شيء، وجزم القاضي حسين في «تعليقه» بوقوع الطلاق رجعيًّا كما هو المشهور[(٢)]، انتهىٰ، إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّه يقع الطلاق المذكور في السؤال؛ سواء صحّت البراءة أم لا، وإذا وجدت البراءة عن المهر بشرطها صحّت؛ سواء وقع الطلاق أم لا، كما أشار إليه القاضي حسين: برئ ثمّ هو بالخيار، والله أعلم.

٢٥٥ ـ اشتراط الطلاق المعلّق على الفور أم التراخي.

❁ **مَسْأَلَة**: إنْ الشرطيّة، إذا دخل عليها العوض؛ وهو البراءة، إذا قال: إن أبرأتني زوجتي من مهرها فهي طالق، فهل يشترط لوقوع الطلاق البراءة علىٰ الفور أم لا؟.

❁ **الجَوَاب**: إذا لم تكن الصيغة صيغة خطاب، كما إذا: إن أبرَأَتْني زوجتي من صداقها فهي طالق، كما مثّل به السائل، لم يشترط الفوريّة في البراءة، كما قاله الفقيه أحمد بن موسىٰ عجيل، وعلّله بأنّه لم يستدعِ منها جوابًا[(٣)]، ومفهوم كلامه أنّه لا فرق بين أن تكون حاضرة أو غائبة، وهو ما صرّح به القلعيّ[(٤)] في

= وينظر في: ـ فتح العزيز، الرافعيّ، (٨/٤٤٧). ـ تحرير الفتاوي، أبو زرعة، (٢/٦٨٣ و٦٨٦). المهمّات، الإسنويّ، (٧/٢٧٨).

(١) المهمّات، الإسنويّ، (٧/٢٨٨).

(٢) فتاوىٰ القاضي حسين، (ص٣٤٣).

(٣) فتاوىٰ أحمد بن موسىٰ بن عليّ بن عمر بن عجيل الذواليّ التعزّي، وهو كتاب مخطوط، وسئل الإمام الرمليّ عن هذه المسألة فأجاب: بأنّه إنْ أبرأته حال بلوغها خبر التعليق؛ وهي رشيدة عالمة بقدر ما أبرأته منه، وهو عالم بقدر حقوقها أيضًا؛ وقع الطلاق المذكور، وإلا.. فلا، ينظر في: ـ فتاوىٰ الرمليّ، (٣/٢٠٦).

(٤) القلعيّ، **أبو عبد الله**، محمّد بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن أبي عليّ القَلعيّ، فقيه شافعيّ،=

«فتاويه»[١]، وعن الفقيه عبد الرحمن الزكريّ[٢]، وقال: تطلق رجعيًّا؛ لأنّه لم يخاطبها بالعوض[٣]، فعليه الصيغة تعني: إذا وجدت البراءة، وحكىٰ القلعيّ عن الفقيه عليّ المروانيّ[٤] أنّها لا تطلق إذا أبرأته بعد زمان، قال: لأنّ إنْ إذا دخل عليها العوض اقتضت الفوريّة، ولم تجبه علىٰ الفور[٥]، انتهىٰ، والظاهر ترجيح الأوّل، هذا إذا لم يكن في الصيغة مخاطبة لها، فإن كانت كقوله: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق، فلا بدّ لوقوع الطلاق من البراءة علىٰ الفور؛ بناء علىٰ أنّ الطلاق المعلّق علىٰ البراءة من المهر يقع بائنًا كما هو الأصحّ، والله سبحانه أعلم.

٢٥٦ ـ تعليق الطلاق بالبراءة من الحقوق مع الجهل بمقدارها.

❁ **مَسْأَلَةٌ**: قال لزوجته: إن أبرأتني عن حقوق الزواج كلّها فأنت طالق، فأجابته بالبراءة عن ذلك، فهل يقع الطلاق ظاهرًا؟، ويحمل علىٰ صحّة جوابها

= ومحدّث حافظ، وفرضيّ، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي سنة: ٦٣٠هـ، من مصنّفاته: تهذيب المهذّب، وأحكام العصاة، وإيضاح الغوامض، ولطائف الأنوار، وتهذيب الرياسة، وكنز الحفاظ.

(١) فتاوىٰ القلعيّ، محمّد بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن أبي عليّ القَلعيّ، وهو كتاب مخطوط. وينظر في: ـ تحفة المحتاج، الهيتميّ، (٧/٤٨٢ و٧/٥٠٦). ـ الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ، الهيتميّ، (٣/٥٧ و٤/١٢٦). ـ حاشية الجمل علىٰ منهج الطلّاب، سليمان الجمل، (٤/٣٠٥).

(٢) الزكريّ، عبد الرحمن بن زكريا باعبيد التريميّ الحضرميّ، فقيه شافعيّ، ذكره الإمام القلعيّ في فتاويه في مسألة الطلاق باسم: عبد الرحمن الزكري، لم يذكر تاريخ ولادته، وتوفي سنة: ٦٠٠هـ، وهو والد الفقيه محمد بن عبد الرحمن الذي ذكره الإمام النوويّ في كتابه المجموع.

(٣) ينظر في: ـ تحفة المحتاج، الهيتميّ، (٧/٤٨٢).

(٤) المروانيّ، **أبو الحسن**، عليّ بن أحمد بن سالم بن محمّد بن عليّ المروانيّ الحضرميّ التريميّ اليمانيّ، فقيه شافعيّ، من أكابر فقهاء زمانه، ولد سنة: ٥٥٥هـ، وتوفي سنة: ٦٢٤هـ، من مصنفاته: تحرير الأيدي والعقود اللازمة والجائزة وأدوات الطلاق، وكتاب الفتاوىٰ.

(٥) فتاوىٰ القلعيّ مخطوط كما ذكر سابقًا، وينظر في: ـ كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٤/١٢٨). ـ بحر المذهب، الرويانيّ، (١٠/٩٤). ـ حاشية الجمل علىٰ منهج الطلّاب، سليمان الجمل، (٤/٣٠٥).

أنّه يعلم قدره؛ لأنّه عقد، والأصل في العقود الصحّة، أو لا تصحّ البراءة؟، فلا يقع الطلاق لكون البراءة عن المجهول باطلة، وقد ذكر الأئمّة في الإتلاف وغيره: أنّه لا تصحّ البراءة عن قيمة العين المتلفة حتّىٰ يتّفق المالك والمتلف علىٰ قدر معلوم[١]، تفضّلوا ببيان ذلك.

◈ **الجَوَاب**: والله الموفّق إذا كانت المرأة المذكورة تعلم ما لها عليه من حقوق الزوجيّة جنسًا وقدرًا؛ فأبرأته عنه براءة صحيحة، وقع الطلاق المعلّق علىٰ البراءة ظاهرًا وباطنًا؛ فيما إذا علّق عن جواب الفقيه أحمد بن موسىٰ التعزّيّ علىٰ سؤال سأله عنه القاضي سراج الدين عمر بن محمّد بن عيسىٰ اليافعيّ عن رجل قال لزوجته: إن أبرأتني من جميع ما تستحقّينه عليّ فأنت طالق، فقالت: أنت بريء، وكانت تستحقّ عليه المهر، ويعلم جنسه وعدده ولم يعلم قدر الوزن، فهل تصحّ البراءة ويقع الطلاق أم لا؟، فقال في جوابه: نعم، تصحّ البراءة، ويقع الطلاق إذا علمت العدد والجنس كما ذكر[٢]، انتهىٰ، ولعلّ مراد الفقيه التعزّيّ ما إذا صرّحت بذكر المهر، أو أرادته بالبراءة المذكورة، ففي «أدب القضاء» للغزّيّ عن «فتاوىٰ القفّال»: لو قال لامرأته: إن أبرأتني فأنت طالق، فقالت: أبرأتك، فلا يكون هذا شيئًا؛ ما لم يقل: إن أبرأتني من دينك أو عن مهرك، فإن لم يُرِد بذلك شيئًا، أو أطلق الإبراء لم يكن شيئًا، وإن أراد الإبراء من المهر وأرادته وهي عالمة بقدره صحّ[٣]، انتهىٰ، وإن كانت المرأة المذكورة في سؤالنا هذا جاهلة لما عليه لم تصحّ البراءة، فلا يقع الطلاق المعلّق عليها والحالة هذه، ففي سؤال القاضي

---

(١) كفاية الأخيار، الحصنيّ، (ص٢٦٦).

(٢) فتاوىٰ أحمد بن موسىٰ بن عليّ بن عمر بن عجيل الذواليّ التعزّي، وهو كتاب مخطوط، وينظر في: ـ خبايا الزوايا، الزركشيّ، (ص٣٦٥).

(٣) فتاوىٰ القفّال، (ص٢٥٩). ـ أدب القضاء، الغزيّ، (ص٣٥٣).

عمر المذكور: فلو كان الأب ينفق ويكسو الزوجة لإعسار الابن، فعلّق الابن طلاق زوجته على البراءة من جميع ما عليه، فأبرأه والحالة هذه، فهل تصحّ البراءة ويقع الطلاق أم لا؟، فأجاب الفقيه أحمد بن موسى التعزّيّ المذكور: بأن هذه البراءة مجهولة من جميع الوجوه، فلا تصحّ، ولا يقع الطلاق المعلّق بها، وقول السائل ـ وفّقه الله ـ: لأنّه عقد، هذا يتماشى على القول بأنّ البراءة تمليك، والراجح أنّها إسقاط، فعليه لا يحسن أن يقال: إنّها عقد، نعم، إن أراد السائل بقوله: لأنّه عقد، هذا التعليق الذي حقيقته خلع على الأصحّ، كما يدلّ عليه إعادة الضمير المذكّر في قوله: لأنّه انتظم كلامه، وقوله عن الأئمّة: لا تصحّ البراءة عن قيمة العين المتلفة حتّى يتّفق المالك والمتلف على قدر معلوم، هذا الكلام لا يخلو عن نظر، فإنّما الشرط لصحّة البراءة معرفة المستحقّ لما وقعت البراءة عنه؛ سواء علمه المبرّأ أم لا على الأصحّ، والله تعالى أعلم.

٢٥٧ ـ تعليق الطلاق بالتزام أبي الزوجة الإبراء من المهر.

مَسْأَلَة: قال: طلّق بنتي، فقال الزوجّ لا أطلّقها حتّى تلتزم بمهرها، فقال: نعم، فقال الزوج: هي طالق على أن تلتزم بمهرها، فقال الأب: التزمتُ به، هل هذا خلع أم لا؟، فإن قلتم: لا، فهل تطلق رجعيًّا أم لا تطلق؟.

الجَوَاب: نعم، هو خلع فاسد يقع به الطلاق بائنًا، ويجب به على الأب للزوج مهر المثل، وعن «فتاوى» البلقينيّ: أنّه يجب على الأب للزوج مثل الصداق[1]، والله أعلم.

---

(١) فتاوى البلقينيّ، (٢/٦٥٥).

٢٥٨ ـ تعليق الطلاق بالإنفاق على الولد.

﴿ مَسْأَلَة: رجل قال لزوجته: إن أبرأتني من مهرك وتحمّلت أو تكلّفتِ بنتك سنتين فأنت طالق، فقالت: أبرأتك وتحمّلت أو تكلّفت بها، فهل يصحّ الطلاق أو لا؟، فإن قلتم: يصحّ، فماتت البنت في أثناء المدّة، أو ماتت الأمّ، فما الحكم في ذلك؟.

﴿ الجَوَاب: نعم، يقع الطلاق والحالة هذه، وحيث تعذّر استيفاء الكفالة وجب للزوج على الزوجة حصّة الكفالة أو باقيها من مهر المثل إذا وزّع على المهر الذي أبرأت منه وعلى الكفالة، والله أعلم.

٢٥٩ ـ تعليق الطلاق على البراءة من المهر وتأجيل الدين.

﴿ مَسْأَلَة: في «أدب القضاء» للغزّيّ أفتى ابن الصلاح فيمن عليه دين لزوجته فقال: إن أخّرتِه إلى رأس السنة وأبرأتني من صداقك فأنت طالق، فقالت: أخّرته وأبرأتك، أنّه يقع الطلاق إلا أن تريد تأخيرًا لازمًا؛ فيفسد العوض، ويحسب مهر المثل، ويبقى عليه صداقها والدين كما كان[١]، انتهى، وفيه نظر، والقياس أنّه لا يقع الطلاق؛ لأنّ الصيغة لم توجد، ونظير هذه المسألة أنّه لو قال لزوجته: إن أخذت بكفالة سنتين أنت طالق، فقالت: أخذتها، فأفتى بعض الشافعيّة بوقوع الطلاق، وغلط الشيخ تاج الدين[٢]؛ لأنّ مراده أخذها التزام ذلك، فقولها: أخذت، لا يلزمها للحالة، فما الحكم في ذلك؟، وما المعتمد في الفتوى؟.

---

(١) فتاوى ابن الصلاح، (٢/٤٤٠).

(٢) أسنى المطالب، زكريّا الأنصاريّ، (٣/٢٥٧).

✥ **الجَوَاب**: الحكم في ذلك والفتوىٰ علىٰ ما قاله ابن الصلاح من وقوع الطلاق والحال ما ذكر، ففي «نفائس الأحكام» للأزرق: أن رجلًا قال لزوجته: إن أمهلتني بدينك إلىٰ الخير فأنت طالق، فأمهلت، فهل يكون ذلك خلعًا أم لا ؟، اتّفق الجواب أنّه يكون خلعًا فاسدًا يجب به مهر المثل إذا وقّت، قال: وقد ذكر ابن الصلاح في «فتاويه» نحو ذلك[١]، وكان الأزرق أراد ما حكاه الغزّيّ عن «فتاوىٰ ابن الصلاح»[٢]، وقال ابن النحويّ في «عمدته» عن «الفتاوىٰ» المذكورة: إلا أنْ يكون المراد من تأخير الدين تأخيرًا يصير به مؤجّلًا، فإنّه حينئذٍ يكون عوضًا فاسدًا؛ إذا الحالّ لا يتأجّل فيصير خلعًا فاسدًا يجب به مهر المثل، ويبقىٰ عليه الصداق والدين[٣]، وفي قول الغزّيّ: القياس أنّه لا يقع الطلاق؛ لأنّ الصيغة لم توجد، نظر لا يخفىٰ، بل القياس عندي وقوع الطلاق وصحّة البراءة من المهر ووجوب جزء للزوج بنسبة ما يقابل الناجز من مهر المثل؛ إذا وزّع علىٰ المهر المسمّىٰ، وتأخير الدين إلىٰ رأس السنة، هذا هو الذي يقتضيه النظر والقياس، فإنّ عوض الخلع إذا اشتمل علىٰ صحيح وفاسد؛ صحّ فيما يصحّ علىٰ الأظهر من قولي تفريق الصفقة، كما إذا نكحها علىٰ صحيح وفاسد، ولا شكّ أنّ البراءة من المهر التي هي جزء الصيغة المعلّق عليها الطلاق، وكان ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في قوله: يبقىٰ عليه صداقها إلا أنّ الخلع فاسد، كما تقدّم عن «العمدة»، والفساد يقتضي التراجع، فيرجع إلىٰ الزوجة ما بذلت؛ ومنه البراءة من المهر، ويرجع إلىٰ الزوج بدل البضع الفائت عليه بالطلاق؛ إذ لا سبيل إلىٰ الرجوع فيها

---

(١) نفائس الأحكام، عليّ بن أبي بكر الأزرق بن خليفة بن نوب الهمذانيّ اليمانيّ، مخطوط محقّق أجزاء منه فقط، وينظر (ص٤٧٧)، من المخطوط في مكتبة الجامع الكبير، تحت رقم: (٦٧٩).

(٢) فتاوىٰ ابن الصلاح، (٢/٤٤٠).

(٣) عمدة المحتاج، ابن الملقّن، (١١/٢٩٧).

بعد أنْ وقعت ، فإنّها إسقاط على الأصحّ ، وأمّا تأخير الدين وإن كان فاسدًا على التقدير الذي ذكره ابن الصلاح ، فإنّ وجود التزام التأخير الفاسد في ذلك ؛ كوجود التزام التأخير الصحيح بالنسبة إلى وقوع الطلاق ، فإنّه إذا علّق الطلاق بإعطاء عبد معيّن ، فأعطته وهي لا تملكه ، طلقت ورجع عليها بمهر المثل ، وهذا تعليق بإعطاء مملّك ، ولو كان تعليقًا بمجرد الإعطاء لوقع الطلاق رجعيًّا ، ومعلوم أنّ التمليك الصحيح لم يوجد ، وإنّما وجد التزام التمليك التزامًا فاسدًا ، وحيث فسد الالتزام نفذت البينونة بمهر المثل ، ولا فرق بين أن يكون الالتزام الفاسد معلّقًا به ، كمسألة التعليق بإعطاء العبد المعيّن الذي لا يملك ، وتأخير الدين إذا حصل التزام التأخير ، أو يكون الالتزام الفاسد في عقد الخلع منجّزًا ، كما إذا بذلت له على طلاقها عبدًا لا تملكه ، فإنّ توقّف المنجّز على بذل العوض كتوقّف المعلّق على ما تعلّق به وقف ، قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى : إنّ الخلل في الالتزام في حنث فساد المسمّى ونفوذ البينونة بمهر المثل ، وهو عامّ لفساد الالتزام المعلّق به ، ولفساد الالتزام في قبول المنجّز(١) ، والله أعلم .

٢٦٠ ـ تعليق الطلاق على عدم الرجوع.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل قال لزوجته : أنت طالق على هذا المال إن لم ترجعي ، جوابًا لقولها : طلّقني على هذا المال ، فهل تطلق في الحال بعد زمن يمكن فيه الرجوع أم لا ؟ ، وهل يفرّق بين أن يكون قصده على الحنث على الرجوع ؟ ، أو يكون قصده وقوع الطلاق بشرط عدم الرجوع لتسلّم له ما بذل له ؟ ، وهل يكون هذا مستحيل البرّ لاستحالة الرجوع إذا قصد به الحنث على الرجوع ؟ ، أو لا يتصوّر

---

(١) ينظر في : ـ فتح العزيز ، الرافعيّ ، (٤١٧/٨) ، حيث نصّ : قال الغزاليّ : الركن الرابع : العوض ، وشرطه أن يكون معلومًا متمولًا ، فإنْ كان مجهولًا فسد الخلع ونفذت البينونة بمهر المثل .

رجوعها في ملكها ؟ ، أم الحكم غير ذلك ؟ .

الجَوَاب: الظاهر أنّها تطلق بائنًا عند قوله: أنت طالق على هذا المال ، بعد قولها: طلّقني على هذا المال ، صريح في الجواب ، ومتعيّن له لا يقبل منه إدارة غيره ، كما اقتضاه كلام الرافعيّ وغيره ؛ فيما إذا قالت: طلّقني على ألف ، فقال: طلّقت عليه ، فإنّه إذا ذكر المال الذي التزمه في خطابه لها تعيّن أن يكون كلامه جوابًا لسؤالها[1] ، وقول الزوج في هذه الصورة: إن لم ترجعي فيه ، لا يؤثّر ، فيقع الطلاق بائنًا بالمال المذكور ، ويحمل شرطه على تأكيد تقرّر المال له بالطلاق عليه ، كما قد اقتضاه قوله: أنت طالق على هذا المال ، جوابًا لها ، وإذا تعيّن حمل جوابها كما سبق تقريره ، فقد وقع الطلاق عند قوله: أنت طالق على هذا المال ، وإذا طلقت عليه تعذّر رجوعها فيه ، فقوله: إن لم ترجعي فيه ، تعليق لفظيّ فيما قد تحقّق فلا يؤثر ، كما قالوه فيما إذا بشّر ببنت وتيقّن صدق المخبر ، فقال الرجل: إن صدق المخبر فقد زوّجتكها ، قالوا: يصحّ ولا يكون معلّقًا ، بل هو تحقيق[2] ، فكذلك هنا يقع الطلاق في الحال بائنًا ، ولا يتوقّف على مضي زمن ؛ إذ لا يمكن الرجوع بعد جوابه ، والله أعلم .

٢٦١ ـ تعليق الطلاق على البراءة من مهر لم تستلمه الزوجة.

مَسْأَلَة: رجل علّق طلاق زوجته على براءة ذمّته من المهر ، وقد صار المهر لأبيها قبل ذلك ، والزوج يعلم ذلك ، وقد أعطى الزوج أباها نصف المهر ، وأبرأه الأب من الباقي فأبرأته ، ولم تبرئه من مهرها وقد صار لغيرها ، هل تطلق أم لا ؟ .

---

(١) فتح العزيز ، الرافعيّ ، (٨/٤٣٣) . وعبارته: فقالت: طلِّقْني على ألْفٍ ، فقال: طلّقْتُكِ وعليْكِ ألف ، تقع البينونة بالألف .

(٢) فتح العزيز ، الرافعيّ ، (٧/٤٩٩) .

﴿ الجَوَاب: إذا علّق طلاق زوجته على إبرائها لذمّته من المهر، وكان المهر قد انتقل قبل ذلك إلى غير الزوجة لم تطلق؛ إن لم يصدر منها تلفّظ بالبراءة، وكذا إن تلفظت على الأصحّ؛ إذ لم توجد الصفة المعلّق عليها الطلاق وهي البراءة، اللهمّ إلّا أن يقرّ الزوج أنّه أراد مجرّد لفظ البراءة، فيقع الطلاق إذا تلفّظت بها، كما قاله القاضي العلّامة جمال الدين محمّد بن سعد شكيل في «فتاويه الكبرى»، والحالة هذه، والله أعلم.

٢٦٢ ـ تعليق الطلاق على البراءة من المهر قبل الدخول.

﴿ مَسْأَلَة: رجل طلّق زوجته قبل الدخول بها على براءة ذمّته من المهر، وهو مائة دينار وعشرة دنانير، أو على براءة ذمّته من المهر وأطلق، فأبرأته منه، فهل تطلق أو لا؟، فإنّا وجدنا في «نفائس» الأزرق: أنّه إذا طلّقها على براءة ذمّته من المهر أو بعضه قبل ذلك؛ أنّها لا تطلق؛ لأنّه علّق على صفة ولم توجد[١]، في صورة السؤال لا يستقرّ بها إلا نصف المهر، إن صحّ الطلاق، أفتونا مأجورين.

﴿ الجَوَاب: إذا كان الطلاق معلّقًا على البراءة من المهر لم يقع في واحدة من الصورتين على الأصحّ، والحال ما ذكره السائل، وقد حكى الأزرق في «النفائس» أيضًا الصورة الثانية على صورة الإطلاق عن «فتاوى الأحنف» في المسألة الأولى من أربع مسائل في آخر الخلع، وحكى في «فتاوى» القاضي العلّامة محمّد بن سعد أبي شكيل الكبرى المسألتين معًا على صورة الإطلاق وصورة التقييد بالتقدير عن «فتاوى الأحنف» المذكور أيضًا[٢]، وهو معاصر

---

(١) نفائس الأحكام، عليّ بن أبي بكر الأزرق بن خليفة بن نوب الهمذانيّ اليمانيّ، مخطوط محقّق أجزاء منه فقط، وينظر (ص٤٧٥)، من المخطوط في مكتبة الجامع الكبير، تحت رقم: (٦٧٩).

(٢) نفائس الأحكام للأزرق، وفتاوى الأحنف، وفتاوى باشكيل، رحمهم الله كلّها كتب مخطوطة؛ لم تطبع=

لصاحب «البيان»، والله أعلم.

٢٦٣ ـ مخالعة الزوج زوجته بخطاب لأجنبيّ.

﴿ مَسْأَلَة: إذا قال الزوج لأجنبيّ: خلعتها إلىٰ ذمّتك بألف، فقال: قبلت، هل هذا خلع صحيح؟، فإنّ «فتاوىٰ الأصبحيّ» ما يقارنه، وكيف صيغة خلع الأجنبيّ؟، فإنّهم قالوا: هو كالزوجة لفظًا وحكمًا، وللزوج يقول للزوجة: خالعتك علىٰ ألف، أو طلّقتك علىٰ ألف، فتقول: قبلت، وأمّا الأجنبيّ فلم يظهر لي فيه صيغة الخلع، فإنّ خالعتك في حقّه غير مستقيم، فإنّه صيغة مفاعلة من الخلع، ولا يكون إلا بين الزوجين؛ لأنّه ينخلع عنها، أمّا طلّقتها علىٰ ألف فظاهر في حقّه، أفتونا مأجورين.

﴿ الجَوَاب: نعم، الصيغة التي ذكرها السائل ـ أرشده الله ـ صيغة خلع صحيح، ومن صيغ الخلع مع الأجنبيّ أيضًا: أن يقول الزوج للأجنبيّ: خالعتك عن أو من أو في زوجتي فلانة بكذا، فيقول الأجنبيّ: قبلت أو خالعت، فيصحّ الخلع، ويلزم الأجنبيّ ما التزمه، ومثله قول الأذرعيّ وغيره علىٰ قول «المنهاج»: وهو كاختلاعها لفظًا، أي: في ألفاظ الالتزام والصيغ، فيأتي فيه جميع ما ذكر في جانبها[(١)]، انتهىٰ، وفي كلام الرافعيّ والنوويّ وغيرهما من الأئمّة رحمهم الله: لو قال: خالعتك وضرّتك بكذا، فقالت: قبلت، صحّ ولزمها المال؛ لأنّها المخاطبة[(٢)]، انتهىٰ، ولا شكّ أنّ تقدير قوله: وضرّتك، أي: خالعت ضرّتك، وهو من صور

= فيما أعلم، وذكرت مسألة الإبراء والتعليق في: ـ الحاوي، الماورديّ، (٥٢٧/٩).

(١) المنهاج، النوويّ، (ص٢٢٩).

(٢) فتح العزيز، الرافعيّ، (٤٠٨/٨). ـ الروضة، النوويّ، (٣٨٢/٧)، وعبارته: ولو قال: خالعتك وضرّتك بألف، فقالت: قبلت، صحّ الخلع، ولزمها الألف؛ لأنّ الخطاب معها وحدها وهي مختلعة لنفسها، وقابلة لضرّتها كالأجنبيّ.

خلع الزوج مع الأجنبيّ، فإنّ المخاطبة مختلعة لنفسها ومختلعة لزوجة غيرها، وقد جعلوا صيغة الخلع مع الأجنبيّ في هذه الصورة أنْ يقول الزوج للأجنبيّ الملتزم: خالعت فلانة بكذا، أي: عليك كذا، أو في ذمّتك، ونحو ذلك، والله أعلم.

وما أشكل على السائل ـ وفّقه الله تعالى ـ من أنّ المخالعة صيغة مفاعلة وهي غير مستقيمة مع الأجنبيّ، ولا إشكال في ذلك، فإنّ حقيقة الخلع مع الأجنبيّ مفاعلة كما هو مع الزوجة، كذلك فإنّ المفاعلة في الغالب صدور الشيء من اثنين فأكثر على سبيل المعاورة، ولا شكّ أنّ كلّ واحد من الزوج والأجنبيّ ركن في الخلع، فصحّته بمفاعلة منهما، فمن الزوج إيقاع الطلاق، ومن الأجنبيّ التزام المال، فالزوج مخلع عن المرأة، والأجنبيّ عن المال، فهو بمفاعلة منهما كالمبايعة من البائع والمشتري، كيف وقد كان صيغة المفاعلة في ألفاظ كثيرة وهي من واحد فقط، كقولهم: قاسى فلان كذا، ونازع إذا كان في النزاع، وغير ذلك، والله أعلم.

٢٦٤ ـ الخلع على جهاز الزوجة.

مَسْأَلَة: إذا خالعها على الألف الذي قبضته منه جهازًا، وقبضه وليّها، أو على الألف الذي عليها، أو على فلان، أو طلّقها عليه، فما حكم ذلك كلّه؟، وإذا تلف الألف في يدها أو بعضه أو في يد وليّها، فما حكمه؟، أفتونا مأجورين.

الجَوَاب: إذا خالعها على الجهاز وكانت ملكته وقع الطلاق بائنًا بذلك الجهاز؛ سواء قبضته هي أو وليّها لها، وسواء كان بلفظ الخلع أو الطلاق، وإن لم تكن قد ملكته وكان بصيغة الخلع لزمها مهر المثل على الأصحّ، تخريجًا من مطلق

الخلع كما قاله البغويّ في «فتاويه» ، كما إذا خالعها ببقيّة صداقها عليه ولم يكن لها عليه شيء ، ونقله الأصحاب عنه وقرّره ، سواء كانت عالمة بأنّه لا شيء عليها أو جاهلة ، وجزم به الرافعيّ عن القفّال في الجاهلة[1] ، وإن كان بصيغة الطلاق وقع رجعيًّا ، وإذا خالعها على الألف الذي لها على زيد بلفظ الخلع أو الطلاق وقع بائنًا ، وعليها للزوج مهر المثل على الأرجح ، تخريجًا من منع بيع الدين من غير من هو عليه ، وخلعها بالألف الذي عليها للزوج كخلعها بالجهاز الذي لم تملكه ، وإذا تلف العوض المعيّن في الخلع في يد الزوجة بعد الخلع وقبل القبض ؛ لزمها مهر المثل للزوج على الأظهر ، كما إذا تلف الصداق في يد الزوج قبل قبضه ، وإذا تلف بعضه وبقي البعض ، فالزوج بالخيار بين أخذ الباقي وقسط التالف من مهر المثل ، وبين فسخ العقد في العوض المذكور والرجوع عليها بمهر المثل ، والله أعلم .

٢٦٥ ـ تواطؤ الزوجين على الطلاق والبراءة من الصداق.

﴿ **مَسْأَلَة**: رجل تواطأ هو وزوجته على أنّه يطلّقها ، وأنّها تبرئه من الصداق ، فأبرأته وطلّقها ، فهل يقع الطلاق رجعيًّا أو بائنًا ؟ .

الجَوَاب: إذا لم يكن الطلاق معلّقًا على البراءة ، كما هو ظاهر كلام السائل أرشده الله ، وقع رجعيًّا والحالة هذه ، ولا أثر للمواطأة المذكورة على الراجح عند معظم الأصحاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[2] ، والله أعلم .

---

(١) لم أجدها عند القفّال ، وينظر في : ـ فتح العزيز ، الرافعيّ ، (٨/٤١٧) . ـ فتاوى البغويّ ، (ص٢٩٥) .

(٢) النجم الوهّاج ، الدميريّ ، (٧/٤٥٤) ، وفيه تفصيل حيث نصّ : قال لزوجته : إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق ، فأبرأته عالمة به ، وقع بائناً ، وكذا قاله القاضي حسين والخوارزميّ ، هذا إذا علما قدر الصداق ، فإن لم يعلما ، وقع رجعياً .

٢٦٦ ـ تعليق الطلاق على جميع ما تستحقّه الزوجة.

۞ مَسْأَلَة: رجل قالت له زوجته: طلّقني، فقال: أبرئيني من المهر وجميع ما تستحقّينه عليّ، فقالت: أبرأتك، ولم تزد علىٰ هذا اللفظ، فقال لها: إذا أبرأتني من المهر وجميع ما تستحقّينه عليّ فأنت طالق ثلاثًا، فسكتت، ولم تذكر شيئًا بعد ذلك، ثمّ إنّها بعد مدّة ادّعت عليه دينًا كانت تستحقّه عليه من قبل التعليق المذكور، وقالت: إنّما أبرأتك عن المهر دون هذا الدين، وتصادقا علىٰ ذلك، فهل يقع الطلاق لمجرّد ما ذكر، أم لا؟، فإن قلتم: لا يقع، فلو أنّ رجلين قالا: نحن نشهد أنّا سمعناك تسأل الفقيه فلانًا عن هذه المسألة، وذكرت له الطلاق ولم تذكر له التعليق في سؤالك، فهل يلزمه بذلك طلاق أم لا؟.

۞ الجَوَاب: لا يقع عليها الطلاق بمجرّد ما ذكره السائل، ولا بالشهادة المذكورة والحالة هذه، والله أعلم.

٢٦٧ ـ أثر نسيان تعليق الطلاق.

۞ مَسْأَلَة: رجل قال لزوجته في مخاصمة: يلزمني الطلاق ما عدت أقابلك علىٰ طعام، فقابلها بعد ذلك علىٰ طعام ناسيًا لذلك التعليق، فهل يقع الطلاق عليها، وإذا ادّعىٰ النسيان، فهل يقبل قوله أم لا؟.

۞ الجَوَاب: إذا نوىٰ بذلك تعليق طلاقها علىٰ مقابلته إيّاها علىٰ طعام، ثمّ قابلها علىٰ ذلك ناسيًا للتعليق لم يقع عليها الطلاق، وإذا لم تصادقه علىٰ النسيان، فالقول قوله فيه بيمينه والحالة هذه، والله أعلم.

٢٦٨ ـ التخلّص من الدور في الطلاق المعلّق.

❁ **مَسْأَلَة**: إذا قلتم: بصحّة الدور، وأراد الزوج التخليص من التعليق، وكانت صيغته بـ: كلّما وقع عليك طلاقي؛ فأنت طالق قبله ثلاثًا، فهل للبراءة في هذه الصيغة أيضًا مدخل أم لا ؟.

❁ **الجَوَاب**: نعم، يحصل التخلّص من الدور بأن يوقع الطلاق علىٰ جزء منها معيّن، فتطلق بذلك والحالة هذه، والله أعلم.

٢٦٩ ـ الإقرار ببطلان تعليق طلاق الدور.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل معلّق علىٰ زوجته طلاق الدور، ثمّ أقرّ أنّ كل تعليق له علىٰ زوجته سابق باطل، ثمّ طلّقها علىٰ مائة دينار، فهل يقع عليها الطلاق أو لا ؟.

❁ **الجَوَاب**: يؤاخذ الزوج بإقراره المذكور، فيقع الطلاق ظاهرًا، وأمّا في الباطن فكلام الزوج المذكور لا يبطل التعليق، فلا يقع عليها الطلاق عند من يقول بصحّة الدور، والحال ما ذكر، والله أعلم.

٢٧٠ ـ من صور إبطال الدور في الطلاق المعلّق.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل معلّق علىٰ زوجته طلاق الدور، فأراد الطلاق، قيل له: طلّق أعضاءها أو عضوًا، فقال: كلّ عضو منها طالق، فهل يقع الطلاق علىٰ الجملة ابتداء حتّىٰ لا ينحلّ الدور، أو يقع علىٰ كلّ عضو، ثمّ يسري من كلّ عضو إلىٰ بقيّة الأعضاء فينحلّ الدور ؟.

❁ **الجَوَاب**: نعم، يتواجد الطلاق علىٰ جملتها فيترتّب عليه حكمه، وقول السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ: أو يقع علىٰ كلّ عضو ثمّ يسري من كلّ عضو، هذا

كلام غير معقول ؛ لأنّ وقوعه على كلّ عضو هو عين وقوع الطلاق على الجملة ، والله أعلم .

٢٧١ ـ صيغ متعدّدة لتعليق طلاق الدور .

مَسْأَلَة: رجل ألقى على زوجته طلاق الدور بصيغ مثالها: كلّما وقع طلاقي على زوجتي بإيقاعي ، أو بتفويضي الطلاق إليها ، أو بتوكيلي ، أو بتبعيض طلاقها بتبعيض جسم أو تبعيض طلاق ، أو تلفّظت بحلّ الدور ، أو عكست التعليق ، أو انحلّ الدور عليها ، فهي طالق قبله ثلاثًا ، فما الخلاص في ذلك ؟ ، وهل له مخلص من ذلك فيما إذا كتب ونوى تطليق روحها ؛ لأنّه ليس بجسم ؟ ، وهل الشعر يسمّى جسمًا ؟ ، ولو أنّه علّق كما ذكرت ، أو فقال في تعليقه ، أو وقع بكناية ونيّة ، أو كتبه أحد من قبلي أو نواه على روح أو شعر أو غيرهما ، وهل السواد والبياض والحسن والقبح والكلام والفرح والحزن والصوت جسم أو عرض ؟ ، أو شيء منها جسم وشيء منها عرض ؟ ، وهل إذا ابتدأ رجل فقال لزوجته: حسنك طالق أو غيره من هذه المذكورات ، هل تطلق أم لا ؟ ، وهل السِمَن جسم أم لا ؟ ، أفتونا مأجورين .

الجَوَاب: قد اشتهر عند الفقهاء في حلّ الدور وإن كان لا يخلو عن نظر ما حكاه الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد[١] عن بعضهم عن عكس التعليق[٢]: بأن

---

(١) ابن دقيق العيد ، **أبو الفتح** ، محمّد بن عليّ بن وهب بن مطيع القشيريّ ، الشهير بابن دقيق العيد ، فقيه شافعيّ مجتهد ، ومحدّث حافظ ، وأصوليّ ، ولد سنة: ٦٢٥هـ ، توفّي سنة: ٧٠٢هـ ، تولّى القضاء ، من مصنّفاته: إحكام الأحكام ، والإلمام بأحاديث الأحكام ، وتحفة اللبيب شرح التقريب .

(٢) المهمّات ، الإسنويّ ، (٤٠٤/٧) ، وذكر كلام ابن دقيق العيد فقال: ذكره الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد في مجموع له سماه بـ: اقتناص السوانح ، ونقلته من خطّه فقال: ذكر بعضهم أنّه إذا عكس التعليق فقال: كلّما تلفّظت بطلاقك فلم يقع عليك فأنت طالق قبله ثلاثًا ، فإذا طلّقها=

يقول المعلّق لزوجته: متىٰ طلّقتك فلم يقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثًا، فإذا طلّقها بعد ذلك وقع الطلاق، فعلىٰ هذا يحصل التخلّص بهذه الطريقة من جميع الألفاظ التي ذكرها السائل أوّلًا وأخيرًا على القول بصحّة الدور، نعم، في تصوير قول السائل: أو تلفّظت بحلّ الدور أو عكست التعليق، أو انحلّ الدور عنها، وجعله من باب التنافي نظر لا يخفىٰ، وعلىٰ كلّ حال ينحلّ الدور في جميع الصور علىٰ ما حكاه ابن دقيق العيد بما ذكر، ويحصل التخلّص أيضًا بتطليق عضو منها، وقوله في السؤال: أو تبعيض طلاقها ليس هذا من الدور في شيء، فإنّ المسألة مفروضة بأنّه قال: كلّما وقع طلاقي علىٰ زوجتي بتبعيض طلاقها، ولا شكّ أنّه إذا طلّق عضوًا منها يقال: وقع طلاقه عليها بتبعيض الطلاق، بل وقع طلاقه علىٰ بعضها عند من يقول بالسراية كما هو الأصحّ، فلم توجد الصيغة المعلّق عليها قبليّة الثلاث، فلا يمتنع وقوع الطلاق علىٰ عضو منها بالمباشرة وعلىٰ باقيها بالسراية، ولا دور في هذه الصورة، ولعلّ مراد السائل أنّ المعلِّق قال: إذا وقع طلاقي علىٰ زوجتي، أو علىٰ بعضها، لكنّ المراد لا يدفع الإيراد، ولا يحصل التخلّص بإيقاع بعض طلقة علىٰ القول أنّه من باب التعبير عن الكلّ بالبعض كما هو الراجح في تبعيض الطلقة، بخلاف تطليق العضو كما سبق، وقال الإسنويّ في «التمهيد»: والذي ذكره الأصحاب في وقوع الطلقة بإيقاع بعضها من أنّه من باب التعبير بالبعض عن الكلّ ومن باب السراية عجيب؛ لأنّ النصف قد يراد به المعنىٰ الحقيقيّ، وقد يراد به المجازي، فيقال: إن أراد المعنىٰ المجازي وقع كذلك بلا خلاف، وإلا.. فيحمل علىٰ الحقيقيّ؛ إلا أنّه التزام إيقاع نصف

= انحلّ الدور ووقع الطلاق، قال: لأنّ الطلاق القبليّ قد صار والحالة هذه معلّقًا علىٰ النقيضين وهو الوقوع وعدم الوقوع، وكلّما كان لازمًا للنقيضين فهو واقع ضرورة؛ لاستحالة خلوّ الواقع عن أحدهما، قال: وقريب منه قولهم في الوكالة: كلّما عزلتك فأنت وكيلي، فنفاذ العزل أن يقول: وكلّما عدت وكيلي فأنت معزول، ثمّ يقول: عزلتك.

طلقة ، ولا يتأتّىٰ ذلك إلا بوقوع طلقة ، فإن وقعناها أنّ ذلك من باب السراية ، ولا من باب التعبير بالبعض عن الكلّ[1] ، انتهىٰ كلام الإسنويّ وهو جيّد ، والظاهر حصول التخلّص بالكناية مع نيّة تطليق الزوج قياسًا علىٰ البعض ، وليس السواد والبياض وما بعدهما في كلام السائل جسمًا ، ولا يقع الطلاق بإضافته إلىٰ شيء منها ، نعم ، الشعر جسم ، وكذلك السمن والشحم ، فيقع الطلاق بإضافته إلىٰ واحد من الثلاثة ، والله أعلم .

٢٧٢ ـ طلّق زوجته ثمّ ادّعى نيّة طلاق غيرها.

❁ مَسْأَلَة: قال لزوجته: أنت طالق ، ثمّ ادّعىٰ أنّه نوىٰ بالطلاق غيرها ، فما الحكم في ذلك ؟ ، أجاب الفقيه شرف الدين إسماعيل الحضرميّ[2]: إذا حصلت منه إشارة إلىٰ غيرها حال تلفّظه بالطلاق ، وادّعىٰ أنّه ما قصد إلا ما أشار إليه من أصبع أو بهيمة أو غيرهما ، فإنْ صادقته علىٰ ذلك كلّه قبل قوله من غير يمين ، وإن

---

(١) التمهيد ، الإسنويّ ، (ص١٩١) ، والنقل بالمعنىٰ ، عبارة الإسنويّ: إذا قَالَ أَنْت طَالِق نصف طَلْقَة ، فَإِنَّهُ يَقع عَلَيْهِ طَلْقَة كَامِلَة ، ثمَّ حكىٰ الرافعيّ وَغَيره وَجْهَيْن من غير تَصْرِيح بترجيح فِي أَنّ ذَلِك من بَاب التَّعْبِير بِالْبَعْض عَن الْكلّ ، أَو من بَاب السَّرَايَة ؛ أَي: وَقع النّصْف ، ثمَّ سرىٰ إِلَىٰ الْبَاقِي ، وللخلاف فَوَائِد . . . . ؛ لأنّ النصف قد يراد به المعنىٰ الحقيقيّ وقد يراد به المعنىٰ المجازيّ ، وإذا تقرّر ذلك كلّه فنقول: إن أراد الزوج المعنىٰ المجازيّ وقع كذلك بلا خلاف ؛ لأنّ استعمال المجاز جائز بلا خلاف ، وإن لم يقصد ذلك فيحمل علىٰ المعنىٰ الحقيقيّ قطعا ؛ إلا أنّه التزم إيقاع نصف طلقة ، ولا يتأتّىٰ ذلك إلا بوقوع طلقة كاملة فأوقعناها ، لا أنّ ذلك من باب السراية ولا من باب التعبير بالبعض عن الكلّ . ـ الكوكب الدريّ فيما يتخرّج علىٰ الأصول النحويّة من الفروع الفقهيّة ، عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسنويّ ، (ص٤٥٣) ، دار عمار ، الطبعة الأولىٰ .

(٢) الحضرميّ ، إسماعيل بن محمّد بن إسماعيل بن عليّ بن عبد الله بن إسماعيل بن أحمد بن ميمون الحضرميّ اليمانيّ ، فقيه شافعيّ ، تولّى قضاء زبيد ، ولد سنة: ٦٠١هـ ، وتوفّي سنة: ٦٧٦هـ ، من مصنّفاته: شرح المهذّب ، ومختصر مسلم ، ومختصر بهجة المجالس ، والفتاوىٰ ، وعمدة القوي .

لم تصادقه على الإشارة، فإنْ أقام بيّنة أنّه أشار إلى غيرها حال تلفّظه بالطلاق أو صادقته على إشارته ولم تصادقه على البيّنة فالقول قوله بيمينه[١]، انتهى جواب الفقيه إسماعيل بن محمّد الحضرميّ، فهل هو مقرّر أم لا؟، أفتونا مأجورين.

الجَوَاب: ما أجاب به الفقيه شرف الدين إسماعيل بن محمّد الحضرميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ممّا ذكره السائل قد جزم الأزرق بنحوه أيضًا في «النفائس»[٢]، وهو قياس ما قاله الأصحاب من عدم الوقوع فيما إذا كان يحلّ وثاق زوجته، ثمّ قال: أنت طالق، وقال: قصدت طلاقها من الوثاق لا الطلاق الرافع للنكاح، فإنّهم صحّحوا قبول قوله والحالة هذه[٣]، والفارق أن يفرّق بين المسألتين بأنّ إضافة الطلاق إلى غير الزوجة بالنسبة إلى مسألة الفقيه شرف الدين برفع حكم تلفّظ الزوج بالطلاق المذكور رفعًا عامًّا بحيث لا يبقى أثر على الزوجة، وذلك رجوع عن الطلاق وهو غير مقبول، بخلاف مسألة حلّ الوثاق، فإنّ كلام الزوج فيها صالح لاستعماله فيما قصده بحيث يبقى أثره على الزوجة المخاطبة، فإنّها الآن متّصفة بطلاقها من الوثاق المذكور، وذلك لا يرفع حكم تلفّظ الزوج بالكلّيّة، بل هو من باب تخصيص العموم مع بقاء استعمال اللفظ وظهور أثره، وذلك مقبول ومعهود شرعًا وعرفًا، فإذا اتّضح الفرق بين المسألتين وجب أن يوقع الطلاق على

(١) فتاوى الفقيه إسماعيل بن محمّد الحضرميّ، وهو كتاب مخطوط، وينظر في: ـ الحاوي، الماورديّ، (١٠/١٥٤). ـ تحفة المحتاج، الهيتميّ، (٨/١٣١).

(٢) نفائس الأحكام، عليّ بن أبي بكر الأزرق بن خليفة بن نوب الهمذانيّ اليمانيّ، مخطوط محقّق أجزاء منه فقط، وينظر (ص٤٧٨)، من المخطوط في مكتبة الجامع الكبير، تحت رقم: (٦٧٩). وينظر في: ـ الإقناع في الفقه الشافعيّ، عليّ بن محمّد بن محمّد بن حبيب البصريّ، الشهير بالماورديّ، (ص١٤٦).

(٣) الإقناع، الماورديّ، (ص١٤٦)، وعبارته: فَإِن قَالَ لَهَا أَنْت طَالِق من وثاق، أَو قد سرّحتك إِلَىٰ أهلك، أَو قد فارقتك إِلَى الْمَسْجِد؛ صَار كِنَايَة يرجع فِيهِ إِلَىٰ نِيَّته.

الزوجة في مسألة الفقيه شرف الدين، ولا يقبل قول الزوج: أردت غيرها قياسًا علىٰ ما جزم به الشيخان في «العزيز» و«الروضة» من منع قبول قول الزوج فيما إذا كان مع زوجته رجل أو دابّة، فقال: أحدكما طالق، وقال: عنيت الرجل أو الدابّة، فإنّ الشيخين وغيرهما جزموا بأنّه لا يقبل قوله والحالة هذه[1]، وهذا هو الذي ينبغي ترجيحه، وبه أفتي في صورة الإشارة إلىٰ أصبعه أو رجل أو بهيمة أو عجوزة ونحوها إذ ليس لشيء من هذه المذكورات ونحوها محمليّة الطلاق، فإنْ سلّم ما قاله الفقيه شرف الدين، فهو مفروض فيما إذا لم يسبق من الزوجة التماس الطلاق، فإن سبق التماسها من الزوج لم يقبل قوله: أردت غيرها جزمًا كما نقله الرافعيّ عن «التهذيب»، وأقرّه، وجزم به غير الرافعيّ أيضًا[2]، ومن المعلوم أنّ المسألة مفروضة فيما إذا كان الخطاب يصلح للزوجة وغيرها علىٰ السواء، فلا شكّ ولا خلاف فيما أحسب قبول قوله: أردت الأجنبيّة فيما إذا حضرت زوجته وأجنبيّة، وأشار إلىٰ الأجنبيّة قائلًا: أنت طالق، بل يتعيّن وقوع الخطاب هنا مع الأجنبيّة، وإن لم يقل أردتها فلا يقع الطلاق علىٰ زوجته في هذه الصورة إذا لم يسبق منها التماس الطلاق، إلا أن يذكر أنّه أراد طلاقها بذلك، وهذا كلّه خارج بقول السائل: قال لزوجته: أنت طالق، ثم ادّعىٰ أنّه نوىٰ بالطلاق غيرها، والله سبحانه أعلم.

٢٧٣ ـ تعليق طلاق التنافي.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل معلّق علىٰ زوجته طلاق التنافي، ثمّ قال لها: متىٰ لم يقع

---

(١) فتح العزيز، الرافعيّ، (٩/٤٣). ـ الروضة، النوويّ، (٨/١٠٢)، وعبارته: ولو كان معها رجل أو دابّة، فقال: أردت الرجل، أو الدابّة، لم يقبل.

(٢) التهذيب، البغويّ، (٦/٢١)، وعبارته: ولو كانت زوجته مع أجنبيّة بين يديه، فقالت زوجته: طلّقني، فقال: طلّقتك، ثم قال: عنيت الأجنبيّة، لا يقبل، والله أعلم.

عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثًا، ثمّ زاد مرّة أخرى، فقال: متى لم يقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثًا، بعد أن يتخلّل بين التكرار كلام أجنبيّ، فهل يكون اللفظ الأوّل فسخًا للجنس، والثاني: تطلق به؛ لأنّ في «التنبيه» قال لزوجته: إذا لم أطلّقك فأنت طالق، وفي «التحفة»[١]: متى لم أطلّقك فأنت طالق[٢]، ومضى زمان يمكن أن يطلّقها فلم يطلّقها طلقت، وهذا من باب أولى؛ لأنّه زاد قبله: أو لا تطلق بذلك، أفتونا مأجورين.

﴿ **الجَوَاب**: ذكر الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عن بعضهم: أنّه يحصل التخليص عن تعليق الدور بأن يعكس التعليق فيقول: متى تلفّظت بطلاقك فلم يقع فأنت طالق قبله ثلاثًا[٣]، انتهى، وفيه ما فيه، وصورة السؤال من هذا القبيل، بل هي تعليق سبق وقوع الثلاث بمجرّد وجود زمن لم يقع عليها فيه الطلاق، وتعليق الدور عند من يقول بصحّته يمنع وقوع الطلاق المنجّز والمعلّق، فلا يقع الطلاق على الزوجة المذكورة بشيء ممّا ذكره السائل عند من يرى صحّة الدور والحال هذه، والله أعلم.

٢٧٤ ـ تعليق الطلاق بنيّة اليمين.

﴿ **مَسْأَلَة**: إذا قال الرجل: امرأتي طالق إن أفعل كذا، أو مالي صدقة إن أدخل الدار، يجرون ذلك مجرى اليمين، فهل يجعل قوله: امرأتي أو مالي صدقة

---

(١) لعلّ الكتاب المقصود هو: تحفة السائل بأجوبة المسائل، لمؤلّفه: أبي إسحاق برهان الدين، إبراهيم بن عليّ بن محمّد الشهير بأبي ظهيرة.

(٢) التنبيه، الشيرازيّ، (ص١٧٩)، وعبارته: وإن قال: إذا لم أطلّقك فأنت طالق، فالمنصوص أنّه إذا مضى زمان يمكنه أن يطلّق فلم يطلّق طلقت. ــ تحفة المحتاج، الهيتميّ، (٨/١٠٠).

(٣) المهمّات، الإسنويّ، (٧/٤٠٤).

كلامًا تامًّا فيعمل بمقتضاه، وما بعده جملة أخرىٰ؟، أو لا يؤاخذ القائل إلا بما نوىٰ؟، علىٰ ما جرت به أهل جهتنا، أفتونا مأجورين.

❖ **الجَوَاب**: نعم، قول الرجل: امرأتي طالق إن أفعل كذا، يكون تعليقًا للطلاق؛ وإن لم يكن فيه أداة شرط، فيقع عليها الطلاق عند الحنث، كما نقله الرافعيّ في آخر تعليق الطلاق عن القفّال، وارتضاه فيما إذا قال: حلال الله عليّ حرام لا أفعل كذا، فإنّه قال: يكون تعليقًا؛ وإن لم يكن فيه أداة شرط[1]، أقام الرافعيّ تبعًا للقفّال النفي مقام الجملة الشرطيّة التي يقصد بها النفي، وهو من باب المجاز في المركّبات؛ أعني: وقوع جملة موقع جملة أخرىٰ وهو صحيح كالمجاز في المفرد، وسواء كانت الجملة المعلّق عليها منفيّة كما حكيناه عن القفّال، أو مثبتة، ومن الجملة المثبتة ما نصّوا عليه من: أنّه إذا حلف بطلاق زوجته أنّه من أهل الجنّة إذا كان؛ إذا أذنب يخاف الله تعالىٰ لم تطلق، وقال غيره: لا تطلق مطلقًا؛ لأنّه مشكوك فيه، ومثله قوله: مالي صدقة إن أفعل كذا؛ إلا أنّه قد يكون علىٰ وجه اللجاج؛ فيترتّب عليه حكم نذر اللجاج، وفي «فتاوىٰ الغزاليّ» ما معناه: إذا قال القائل لزوجته: أنت طالق لا فعلت كذا، قال: ذلك في اللغة صريح في النفي ولا تصلح للتعليق[2]، إلا أنّه عمّ في لسان أهل بغداد إطلاق هذه الكلمة في إرادة إنشاء التعليق، وإذا عمّ في لسان أهل بلد إطلاق كلّ في إرادة أمر فأرىٰ أنْ يغلّب فيه ما قصدوه وتفاهموه علىٰ ما يقتضيه وضع اللسان، فيحمل علىٰ عرفهم في ذلك، والله أعلم.

(١) فتح العزيز، الرافعيّ، (١٥٢/٩).
(٢) فتاوىٰ الغزاليّ، (ص٩٦).

٢٧٥ ـ الطلاق دون تعيين العدد.

۞ **مَسْأَلَة**: وردت من الفقيه عبد الرحمن بامزروع[١]: رجل قال لزوجته: أنت طالق، وأطلق، فقالت له زوجته: الثلاث، فقال: الثلاث، ورأيت في فتاوىٰ بخطّ جدّي منسوبة إلىٰ صاحب «البيان»: أنّه إذا كان الطلاق رجعيًّا ونوىٰ بقوله: الثلاث التفسير لما قبله وقع الثلاث، وإن لم ينو التفسير لم يقع الثلاث[٢]، وأجاب الأصبحيّ في «فتاويه» في كتاب الأيمان في نظير المسألة بما يقتضي خلافه، وهو ما إذا حلف بالطلاق الثلاث لا زرعت الأرض الفلانيّة، فقال الحاضرون: إن شاء الله، فقال: ولا فيها حيلة ولا احتيال، فأجابه: بأنّه إن كان سكوته بين الكلامين لنفس أو لعيّ أو ليتذكّر فهو كالمتّصل، فلا حيلة في اليمين إلا أنّه إذا زرع نصفها لا يحنث، وإن كان سكوته لغير ذلك فلا اتّصال، فله أن يحتال في زراعتها بما لا يخفىٰ حكمه[٣]، انتهىٰ، فما المعتمد عليه من ذلك؟، وهل توجد المسألة من كلام الشيخين وغيرهما في مسألة الاستثناء في الطلاق بجامع الوصفيّة أو لا؟.

۞ **الجَوَاب**: العدد نوع من الطلاق من أنواع الوصف، وكلّ معدود موصوف بعدده والصفة في اشتراط إيصالها كالاستثناء؛ لأنّ التوابع لا تنفصل عن متبوعاتها بمباشر محض، ومن شرط الاتّصال كما ذكروه في الاستثناء به؛ لأنّ المفصول قبل الفراغ ممّا وصل به، صرّح بهذا جميعه الأصوليون أو معظمهم، ومنهم الشيخ

(١) بامزروع، عبد الرحمن بن محمّد بن مزروع الشباميّ الحضرميّ اليمانيّ، فقيه شافعيّ، أخذ عن عبد الله بن أحمد بامخرمة، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي سنة: ٩١٣هـ، من مصنّفاته: الفتاوىٰ الفقهيّة.

(٢) البيان، العمرانيّ، (١٠/١١٥)، وعبارته: دليلنا: أنّ قوله: أنت طالق، اسم لجنس من الفعل يصلح للواحدة ولما زاد عليها، وقوله: ثلاثاً، مفسّر له، فكان وقوع الثلاث عليها دفعة واحدة.

(٣) البيان، العمرانيّ، (١٠/١٠٧).

العلّامة محمّد بن عبد الدائم البرماويّ في شرح ألفيّة في الأصول نقلًا عن الأصحاب، فيشترط في قول الزوج ثلاثًا أو الثلاث من قوله: أنت طالق ثلاثًا أو الثلاث، ما يشترط في الاستثناء[١]، وما رواه السائل ـ وفّقه الله تعالىٰ ـ بخطّ جدّه معزوًّا إلىٰ صاحب «البيان» كذلك أيضًا، رأيته بخطّ شيخنا القاضي جمال الدين محمّد بن سعد بن شكيل معزوًّا إلىٰ يحيىٰ بن أبي الحبّ العمرانيّ، وهو صاحب «البيان»، وفي فتاوىٰ ابن الصلاح نحو ما قاله صاحب «البيان» إلا أنّه لم يقيّده بالرجعيّ، حيث قال في رجل قال لزوجته: أنت طالق، ثمّ سكت وراجع زوجته وأصحابه، ثمّ قال: ثلاثًا فإنّه علىٰ كلّ مذهب، قال ابن الصلاح: إن كان قد نوىٰ الثلاث أوّلًا بقوله: أنت طالق وقع عليه الثلاث، وإن لم ينوِ أوّلًا لكن أراد ثانيًا بقوله: ثلاثًا تتمّته وتفسيره، وعنىٰ بقوله: ثلاثًا أنّها تطلق ثلاثًا به، فإنّه يقع عليها الثلاث أيضًا، وليس هذا من قبيل إيقاع الطلاق بالنيّة أو بلفظ أشعر بالطلاق؛ بل هو من قبيل إيقاع الطلاق بكلام حذف بعضه بالباقي منه بدلالته عليه بناء علىٰ القرينة، وممّا نصّ عليه من هذا النوع: أنّه لو قال ابتداء: أنت ثلاثًا ونوىٰ الطلاق وقع لمثل ذلك[٢]، وما عزاه الفقيه السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ في فتاوىٰ الأصبحيّ لم أره في كتاب الأيمان من فتاوىٰ أبي الحسن عليّ بن أحمد الأصبحيّ، وهي التي تسبق إلىٰ الذهن عند إطلاق «فتاوىٰ الأصبحيّ»، ولعلّها في فتاوىٰ غيره من الأصبحيّين، أو يوجد في بعض النسخ دون بعض، والذي وقفت عليه في كتاب الطلاق من «فتاوىٰ» أبي الحسن الأصبحيّ في رجل حلف بالطلاق علىٰ ابنته لا دخلت له بيتًا، فقال له الرجل: قل: إن شاء الله، فقال: إن شاء الله، فهل يحنث إذا دخلت بنته؟، قال: الجواب، نعم يحنث، ولا يصحّ هذا

---

(١) الفوائد السنيّة، البرماويّ، (٢/٤٣٤).

(٢) فتاوىٰ ابن الصلاح، (٢/٤٣٩).

الاستثناء[١]، انتهىٰ، وهذا الذي أفتي به، وأعتمد عليه علىٰ أنّ في فتاوىٰ جمال الدين الريميّ فيمن قال لامرأته: أنت طالق، فقالت له هي أو غيرها: قل ثلاثًا، قال الريميّ: إذا كانت الأولىٰ بقوله: أنت طالق بعوض، وقال ثلاثًا مفصولة، لم تلحق، وإن وصل لحقها من الثلاث اثنتان، وإن كانت رجعيّة لحقها تمام الثلاث؛ فصل أو وصل مع القرب دون البعد[٢]، والله أعلم.

٢٧٦ ـ تعليق الطلاق على أحقّيّته بشيء فبان خلافه.

❁ **مَسْأَلَة**: رجلان مشتركان في قصب[٣] يقاسماه، وعرف كلّ واحد منهما ما له من الصواوين[٤]، وبعد إنّهما تنازعا في صوانة من الصواوين، كلّ واحد منهما يقول من نصيبي، فحلف أحدهما بالله إنّها من نصيبه، وقال الآخر: زوجتي فلانة طالق ثلاثًا إنّها من نصيبي ليست من نصيبك، فبان الأمر بعد ذلك أنّها من نصيب الحالف بالله، وتحقّقاه كلاهما، فهل تطلق زوجة الحالف بالطلاق؟، أو حكمه حكم الناسي فيجري فيه القولان؟، أو الناسي ناسي التعليق فقط؟.

❁ **الجَوَاب**: نعم، تطلق ثلاثًا زوجة الحالف بالطلاق والحال ما ذكره السائل، كما اقتضاه كلام الرافعيّ والنوويّ فيما نقلاه عن أبي العباس الرويانيّ، وأقرّه، وأفتىٰ به البغويّ وابن الصلاح وغيرهما[٥]، وقال الدميريّ في «شرح

---

(١) فتاوىٰ الأصبحيّ مخطوط، كما ذكر سابقًا، وينظر في: ـ تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب، الشهير بحاشية البجيرميّ علىٰ الخطيب، سليمان بن محمّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، (٥١٠/٣). دار الفكر. ـ حاشية الجمل علىٰ منهج الطلّاب، سليمان الجمل، (٣٤٧/٤).

(٢) فتاوىٰ الريميّ، جمال الدين أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثيّ الريميّ، وهو كتاب مخطوط.

(٣) القصب: مجاري الماء من العيون.

(٤) الصَّوان: هو التَّخْتُ الذي يُصانُ فيه المتاعُ.

(٥) فتاوىٰ ابن الصلاح، (٤٤٧/٢). ـ فتاوىٰ البغويّ، (ص٣١٠).

المنهاج»: إن قصد الحالف أنّ الأمر كذلك في ظنّه أو فيما انتهىٰ إليه علمه ولم يقصد أنّ الأمر كذلك حقيقة لم يحنث، وإن قصد أنّ الأمر كذلك في نفس الأمر أو أطلق فوجهان؛ الراجح هنا الوقوع والحنث، صرّح به ابن الصلاح وغيره، واختاره البغويّ وشيخه القاضي حسين في الطلاق دون اليمين[1]، انتهىٰ كلام الدميريّ، وعدم الحنث بالنسيان عند القائلين بذلك؛ محلّه في المستقبل دون الماضي، وهو الذي أعتقده وأفتي به، وإنّما لم يحنث الناسي في المستقبل علىٰ الأظهر أنّ فعله لما علّق عليه مع النسيان بالنسبة إلىٰ الحنث كـ لا فعل، قال الرافعيّ ما معناه[2]، وعن القفّال: أنّه لا أثر لوقوع الفعل في حالة الإكراه أو النسيان للتعليق أو الجهل به[3]، انتهىٰ.

ولم يجعل يمينه متناولة لما وجد مع الجهل أو النسيان أو الإكراه؛ لقوله ﷺ: «**رفع عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه**»[4]، والتعليق وقع علىٰ فعله وهذا لا ينسب إليه حكمًا بدليل أنّه لا تنحلّ به اليمين علىٰ الأصحّ، ويستوي في المستقبل الحلف بالله تعالىٰ والحلف بالطلاق، كما ذكروه كذلك في كتاب الطلاق، وأمّا إذا حلف علىٰ ما لم يكن أنّه كان أو بالعكس، فإنّه محض تعليق لفظيّ بشيء قد وجد، أو حلف علىٰ تحقيق ما قد مضىٰ ولا نيّة إلا اختيار الحالف، فيفرّق بين الحلف بالله فلا يحنث منه الحالف علىٰ ظنّه المخالف للواقع علىٰ

---

(١) النجم الوهّاج، الدميريّ، (٧/٥٨١).

(٢) فتح العزيز، الرافعيّ، (٩/١٤٦).

(٣) لم أجدها في فتاوىٰ القفّال وذكرها الرافعيّ في: ـ فتح العزيز، الرافعيّ، (٩/١٤٦)، وعبارته: فعن القفَّال أنه لا أثَر لوُقُوع الفعْل في هذه الأحوال.

(٤) سنن ابن ماجة، (١/٦٥٩)، رقم: (٢٠٤٣). ـ صحيح ابن حبان، (١٦/٢٠٢)، رقم: (٧٢١٩). ـ السنن الصغير، البيهقيّ، (٣/١٢٣)، رقم: (٢٦٨٩)، واللفظ عندهم: إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه.

الأظهر، كما صرّح الرافعيّ والنوويّ في أوّل كتاب الأيمان بآخر خلاف حنث الناسي فيه[١]، وبين الحلف بالطلاق فيقع كما قدّمنا نقله عمّن ذكرناه أوّلًا، وقد فرّق البغويّ وابن الصلاح بين الحلف بالطلاق والحلف بالله تعالىٰ، فلعلّ أولىٰ ما يفرّق بينهما أن يقال: مدار الحنث في تعليق الطلاق علىٰ وجود الصفة المعلّق عليها، وقد وجدت في صورة الحلف علىٰ ما مضىٰ، وجهله بها لا يرفع ما قد وجد من الصفة المعلّق عليها للطلاق فيحكم عليه بالطلاق ظاهرًا وإن كان جاهلًا؛ إذ قد وجد ما علّق عليه الطلاق، ولا اختيار للحالف في إيجاده وعدمه حالة حلفه وبعدها، فلا فرق بين جهله وعلمه كالتعليق بطلوع الشمس، ومدار الحنث في الحلف بالله تعالىٰ علىٰ انتهاك حرمة الاسم المعظّم، ولو وجد انتهاك من الحالف بالله تعالىٰ جاهلًا لما مضىٰ من الحال فلا يحكم بحنثه إذا لم يوجد ما يقتضيه، وقد وجدنا الفرق بين الحلف بالطلاق والحلف بالله تعالىٰ في صور كثيرة من كلام الأصحاب، منها ما ذكره الرافعيّ في أواخر كتاب الأيمان: أنّه إذا حلف لا يدخل الدار ثمّ قال: أردت شهرًا أو يومًا، فإن كانت اليمين بطلاق أو إعتاق لم يقبل في الحكم، ويدين ويلحق بها الإيلاء، وإن كانت اليمين بالله تعالىٰ قبل[٢]، ومنها: ما قاله الماورديّ والرويانيّ: من أنّه إذا حلف علىٰ الأكل وأراد به المشي، فإنّه لغو، يعنيان؛ فلا يترتّب عليه حكم من حنث أو برّ، ثمّ قالا: نعم، إن كان الحلف بالطلاق وأخذناه في الظاهر فقط بمقتضىٰ المدلول الحقيقيّ[٣]، انتهىٰ، ذكرا ذلك في باب جامع الأيمان من «الحاوي» و«البحر»، كما نقله عنهما صاحب «النفائس» في فصل الحقيقة والمجاز القسم الثاني، وقد أفتىٰ صاحب «المهمّات»

---

(١) فتح العزيز، الرافعيّ، (١٢/٣١٠). ـ الروضة، النوويّ، (١١/٧٨).
(٢) فتح العزيز، الرافعيّ، (١٢/٣٤٦).
(٣) الحاوي، الماورديّ، (١٥/٣٦٤). ـ بحر المذهب، الرويانيّ، (١٠/٣٩٣).

بما يقتضي التسوية في مسائل الإكراه والنسيان بين الحلف بالله تعالىٰ والحلف بالطلاق، وأنّه لا فرق في مسائل النسيان بين أن ينسىٰ في المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسىٰ فيحلف علىٰ ما يفعله أنّه فعله أو بالعكس[1]، والمعتمد المفتىٰ به عندنا ما قدّمناه من وقوع الطلاق علىٰ زوجة الحالف به المذكور في السؤال، والله سبحانه أعلم.

٢٧٧ ـ من ألفاظ الكناية في الطلاق.

مَسْأَلَة: رجل قال لزوجته: (لش)[2] الثلاث، أو قال: لش الطلاق، أو قال: لش طلقة، هل هو صريح في وقوع الطلاق عليها؟، وقرينة الحال تدلّ علىٰ أنّه أراد الدعاء، أو ادّعىٰ ذلك، فإنّه حصل في ذلك تردّد، ومال الخاطر إلىٰ أنّه ليس بصريح أخذًا بظاهر القرينة، ولقولهم: إن أقالك الله[3] كناية، ولكن قالوا: إنّ قوله لزوجته: لك طلقة صريح علىٰ الأصحّ، فالقصد إبداء ما يظهر لكم في ذلك علىٰ سبيل البحث، وهل ثَمّ نقل غير ما ذكر؟، أفتونا مأجورين.

الجَوَاب: لم أقف علىٰ نصّ صريح في المسالة، إلا أنّ كلام الأصحاب يقتضي: أنّ قوله: لش الثلاث كناية بلا إشكال، وأمّا قوله: لش الطلاق، أو لش طلقة، فلا أرىٰ فرقًا بينه وبين ما قاله البغويّ في «التهذيب» والقاضي حسين: من أنّ قول من يقول: لك طلقة صريح وهو الأصحّ[4]، نعم، صورة ما ذكراه لك

---

(١) المهمّات، الإسنويّ، (٣٢١/٧ و١٥٦/٩).

(٢) صورة الكلمة هذه وردت متكررة في السؤال باللهجة العاميّة، (لش= لكِ)، والشيخ الفقيه رحمه الله سيجيب عن هذا اللفظ في ثنايا الفتوىٰ.

(٣) اسم الجلالة سقط هنا من المخطوط، لكنّه ذكر أثناء الجواب عن السؤال.

(٤) التهذيب، البغويّ، (٣٠/٦). ـ فتاوىٰ القاضي حسين، (ص٣٤٩).

طلقة، كما تقدّم بكاف خطاب المؤنّث كما هو اللغة الفصحىٰ، وصورة السؤال لش بالشين المعجمة التي هي بدل كاف الخطاب المؤنّث علىٰ لغة، وهي لغة أهل جهتنا وغيرهم أيضًا، ولا يقتضي ذلك فرقًا بين المسألتين في الحكم، إلا أنّ قوله: لش الطلاق، يحتمل أن يراد واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا، إذا تقرّر هذا فالذي يرجّح عندي أنّ قوله: لش الطلاق، أو لش طلقة صريح في وقوع الطلاق عليها، فإنْ قال: أردت به الدعاء عليها دِيْن في ذلك، ولا يقبل قوله ظاهرًا إلا أن تكون ثَمّ قرينة توافق دعواه، فيقبل قوله ظاهرًا أيضًا علىٰ الأصحّ، كما في مسألة حلّ الوثاق، وقول السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ: ومال الخاطر إلىٰ أنّه ليس بصريح أخذًا بظاهر القرينة، ولقولهم: إن أقالك الله كناية، نعم، في فسخ البيع، فهذا الكلام من السائل يقتضي أنّ القرينة تصرف اللفظ الصريح عنده عن الصراحة، والذي فهمته من كلام الأصحاب أنّه باقٍ علىٰ صراحته فيقع به الطلاق، وإن انضمّت إليه قرينة تجوّز استعماله في غير الطلاق، ولا يشترط فيه النيّة المعتبرة في الكنايات، نعم، إن ادّعىٰ الزوج ما يوافق القرينة صدّق في ذلك، كما في مسألة حلّ الوثاق، وأمّا قوله: أقالك الله، فإنّما نظيره في صورة السؤال لو قال الزوج: طلّقش الله، أو جعل الله لش الطلاق، فهذا يكون كناية، كما قاله القاضي حسين في قوله: طلّقك الله[1]، والله سبحانه أعلم.

۲۷۸ ـ الطلاق المعلّق على كتمان أمر فظهر من غير الزوجة.

❁ مَسْأَلَة: رجل تكلّم مع امرأته بحديث، وهو يجب كتمه، ثمّ أكّد عليها

---

(۱) لم أجدها في فتاوىٰ القاضي حسين، وينظر في: ـ مغني المحتاج، الشربينيّ، (٤/٤٥٩)، وعبارته: وقوله لها: طلّقك الله، ولغريمه أبرأك الله، وقوله لأَمَته: أعتقك الله، صريح في الطلاق والإبراء والعتق.

فقال: إن ظهر هذا الحديث ففيه طلاقك، ثمّ إنّ الحديث ظهر من أمّ الزوجة، فسئلت هل معك علم بتعليقه، فقالت: لا، وهي ممّن تبالي بحلفه، فهل يقع الطلاق والصورة هذه أو لا؟.

✤ **الجَوَاب**: قوله: إن ظهر هذا الحديث ففيه طلاقك، كناية في الطلاق المعلّق بظهور الحديث المذكور، فإذا نوىٰ به الطلاق وقع عند ظهور الحديث المذكور؛ سواء كان ظهوره ممّن يبالي به أم من غيره؛ لأنّ الطلاق والحالة هذه معلّق بمجرّد ظهور الحديث من غير تخصيص بفعل معيّن يراد منعه من إظهار الحديث المذكور، وإن كانت قرينة الحال تدلّ علىٰ أنّه يريد منع الزوجة من إظهاره؛ إلّا أنّه لم يعلّقه بفعلها، وقد ظهر من غيرها، فيقع الطلاق لوجود الصفة، والله أعلم.

٢٧٩ ـ صور من تفويض الرجل زوجته بالطلاق.

✽ **مَسْأَلَة**: رجل قال لامرأته: إذا قلت لك: تطلّقين نفسك تطلّقين؟، فقالت: نعم، فقال لها: أنت وكيلة تطلّقين نفسك، أو قال: طلّقي نفسك، فقالت: والله إن أقول: إنّي طالق، فهل يقع بهذا اللفظ طلاق أو لا؟، كما لو قالت له زوجته: إذا قلت طلّقني ما تقول؟، فقال: أقول طلّقتك، وهل يعدّ قاطعًا بين التمليك والتطليق قولها: والله إن أقول: إني طالق؟، أفتونا مأجورين.

✤ **الجَوَاب**: قولها: إنّي طالق، يحتمل أن يكون كلامًا مستأنفًا بعد اليمين، ويكون مقول القول في قولها: والله إن أقول محذوفًا تقديره: والله إن أقول ما يسوؤك أو ما فوّضته إليّ، ثمّ استأنفت إنشاء الطلاق فقالت: إنّي طالق، فإن يكن الأمر كذلك وقع عليها الطلاق بهذا اللفظ، ولا يكون قولها: والله إن أقول قاطعًا

بين التمليك والتطليق، فقد ذكر في الخلع ما يقتضي أنّ مثل ذلك لا يكون قاطعًا، بل صورة السؤال أولىٰ بالإيصال ممّا ذكروه في الخلع، والفور الذي ذكروه إنّما يشترط إذا كان التفويض بغير لفظ التوكيل، كما أشار إلىٰ ذلك السائل بقوله: بين التمليك والتطليق، وأمّا لفظ التوكيل فلا يشترط فيه تطليقها علىٰ الفور في الأصحّ، وإن كان قولها: إنّي طالق هو مقول القول في قولها: والله إن أقول، أي: والله إن أتلفّظ بقولي: إنّي طالق، فإنّها لا يقع عليها طلاق بمجرّد ذلك، والمرجع في مرادها ممّا ذكرناه إليها، فإنْ لم يعلم شيء من ذلك، فالأصل عدم وقوع الطلاق، والله سبحانه أعلم.

٢٨٠ ـ تعليق الطلاق على ظنّ انحلال التعليق.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل قال لزوجته: إن خرجت من بيتي فأنت طالق، فخرجت ناسية، فاستفتت الفقهاء فقالوا: لا يقع طلاق بهذا الخروج، ثمّ خرجت كرّة أخرىٰ عامدة ظانّة انحلال اليمين بالخروج الأوّل، أو ظانّة أنّه لا يقع طلاق بالخروج الثاني، فهل تُعْذر بجهلها ذلك، وظنّها عدم الوقوع إذا كان ممّن يخفىٰ علىٰ مثلها ذلك، كما أفتىٰ البلقينيّ فيمن حلف بالطلاق في زوجته لا تخرج إلىٰ الحمّام إلا بإذنه، فأخبرها شخص في غيبة الزوج أنّه أذن لها في ذلك، فخرجت إلىٰ الحمّام، ثمّ بان كذبه في إخباره، أنّه لا يقع الطلاق؛ لأنّها لم تخرج مراغمة له(١)، وكما قالوا في جهل خيار الشفعة أو فوريّته، وكما قالوا فيمن تكلّم جاهلًا بتحريم الكلام في الصلاة، وكمن شرب الخمر جاهلًا بتحريمه، وغير ذلك ممّا شابه هذه المسألة، كما قال القاضي حسين فيما إذا ادّعىٰ القاتل الجهل بتحريم القتل: فإنّه يقبل منه ذلك في إسقاط القصاص إذا كان ممّن يخفىٰ عليه ذلك(٢)، وكما أفتىٰ به

(١) ينظر في: ـ حاشية البجيرميّ علىٰ الخطيب، (٣/٥١٦).

(٢) لم أجدها في فتاوىٰ القاضي حسين، وينظر في: ـ تحرير الفتاوي، أبو زرعة، (٣/٤٧).=

أبو شكيل في نظير لها: أنّه لو حلف بالطلاق لا فارق غريمه حتّىٰ يستوفّي منه حقّه، فحضر بينهما بعض المتفقّهة قال للمدين: أقم له ضمينًا، فأقامه، ففارقه بظنّ البرّ، وإنّ ذلك يعدّ استيفاء؛ لم يحنث علىٰ الأظهر في حنث الجاهل[1]، إذًا كان أثر في مواضع ولم يجعلوا لها أثرًا في مواضع أخر؟.

❁ **الجَوَاب**: نعم، يقع الطلاق علىٰ الزوجة المذكورة بالخروج الثاني والحال ما ذكره السائل، وجميع المسائل التي استشهد بها علىٰ عدم وقوع الطلاق في الصورة المذكورة قياسًا ليس شيء منها يشبه السؤال، فالتغاير واضح، والفرق في الجميع لائح، فالخروج في مسألة البلقينيّ هو غير الخروج المحلوف عليه، فإنّ الحلف علىٰ الخروج بغير إذن، وخروجها في مسألة البلقينيّ كان بإذن الزوج في ظنّها المستند إلىٰ خبر المخبر، فإنّ خبر المخبر بإذن الزوج لا يفيدها إلا الظنّ؛ سواء صدق في خبره أو كذب، فكأنّ الصفة المعلّق عليها الطلاق لم توجد، وليست صورة السؤال كذلك، ومثل ذلك في جميع المسائل المستشهد بها في صورة السؤال، وإذا ثبت الفرق بين الأصل والفرع بطل القياس، فالجهل في جميع الصور المذكورة في الاستشهاد هو جهل بغير الحكم، وذلك يصيّر الفعل كـ لا فعل، فكأنّه لم توجد الصفة التي علّق عليها الطلاق، والجهل في صورة السؤال هو جهل بالحكم فقط، ولم يوجد في الفعل جهل ولا نسيان ولا إكراه، فالفعل المعلّق عليه الطلاق محقّق الوجود بلا جهل فيه ولا نسيان ولا إكراه، بل الجهل في غير الفعل، وهو الحكم فكان الفعل المذكور معتبرًا والحال ما ذكر.

وما أشبه صورة السؤال بما إذا أكل الصائم ناسيًا أكلًا لم يفطر به، ثمّ ارتكب عمدًا ما يفطّر ظانًّا أنّه قد أفطر بالأكل الأوّل، فإنّه يفطر بالثاني علىٰ الأصحّ، ولا

= ـ الحاوي، الماورديّ، (١٥٣/٧).

(١) فتاوىٰ باشكيل مخطوط كما ذكر سابقًا، وينظر في: ـ تحفة المحتاج، الهيتميّ، (١٢٠/٨).

أثر للجهل بالحكم كما إذا شرب الخمر عالمًا بالتحريم ظانّا أنّه لا يجب عليه الحدّ، وعمّا إذا خاطب امرأة بالطلاق وهو يظنّها أجنبيّة، فتبيّن أنّها زوجته، فإنّه يقع عليها الطلاق، ونظائر ذلك كثير، والله أعلم.

٢٨١ ـ وكّل آخر بطلاق زوجته فلم يفعل الوكيل.

مَسْأَلَة: رجل وكّل رجلًا بطلاق زوجته ثلاثًا، ثمّ تزوّج امرأة غيرها وفارقها، فقيل له: رددت زوجتك الأولىٰ، يعني: التي وكّل بطلاقها، فقال: وكيف ردّها وقد طلّقتها ثلاثًا، ثمّ تبيّن أنّ الوكيل لم يطلّقها، فردّها زوجها إليه، مكث بعد ذلك نحو أربع سنين، ثمّ بعد هذا قيل له: إنّك أقررت بطلاقها ثلاثًا، فكيف تجتمعان بعد ذلك؟، فقال: لم أقرّ بذلك، ولم يصدر مني إقرار بطلاقها أصلًا، فقامت عليه البيّنة بإقراره السابق، فقال: إنّما كان إقراري اعتمادًا علىٰ ما صدر منّي من الوكالة بطلاقها، وعلىٰ ظنّ أنّ الوكيل قد طلّقها، وقد تبيّن أنّ الوكيل لم يطلّق، فهل يقبل قوله ذلك، ويكون التوكيل السابق قرينة دالّة علىٰ صدقه؟، أو لا يقبل قوله لكونه قد أنكر الإقرار أصلًا؟، أفتونا مأجورين.

الجَوَاب: المغلّب في الطلاق حقّ الله تعالىٰ وهو في محلّ الاحتمال، وإن سبق منه الإنكار المذكور والحال ما ذكر، والتوكيل السابق قرينة دالّة علىٰ صدقه مسوّغة لقبول قوله، وإن اعتقدت المرأة صدقه وصادقته علىٰ ذلك فهو زيادة توثّق واحتياط، وبه يرتفع ذلك الوهم، والله أعلم.

وهنا مسائل متعلّقة بالطلاق ليست من فتاوى بامخرمة

٢٨٢ ـ تكرار الطلاق المعلّق على البراءة.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل قال لزوجته: متىٰ أبرأتني من صداقك فأنت طالق، وكرّر ذلك ثلاثًا بعد تخلّل فصل من التعليقات، وأبرأته بعد التعليق الآخر منها، فكم يقع عليها؟، وهل يفصل بين قصد التوكيل والاستئناف والإطلاق أم لا؟، وهل ينظر إلىٰ مقابلة المرأة للطلاق الثلاث؟، أم تخصيص بعضهم؟، وهل يقبل قوله في التخصيص أم لا؟.

❁ **الجَوَاب**: إنّه إن قصد الاستئناف طلقت بالبراءة ثلاثًا، وإن قصد التأكيد فالأصحّ أنّه يعتبر هذا القصد فلا يقع إلا واحدة، وإن أطلق فعلىٰ أيّهما يحمل؟، قولان، وقوله مقبول في قصد التأكيد، وأمّا مقابلة البراءة في صورة قصد الاستئناف، فالذي يظهر لي أنّ البراءة في مقابلة الجميع، والله سبحانه أعلم.

٢٨٣ ـ تعليق الطلاق على الرضاع.

❁ **مَسْأَلَة**: إذا قال لزوجته: إن رضّعتِ ولدي حولين فأنت طالق، فهل يكون ذلك تعليقًا بصفة؟، أم يكون خلعًا يقع به الطلاق بائنًا؟، وهل يحصل القبول بالقول؟، أم بالفعل حتّىٰ لا يقع الطلاق إلا بوجود الصفة؟.

❁ **الجَوَاب**: أنّه إذا كان الولد بحيث لا يلزم الأب إرضاعه، بأن كان فقيرًا مثلًا، فهو تعليق محض يقع بوجود الصفة ويكون رجعيًا، وإن كان بحيث يلزمه

إرضاعه، فهو خلع بصفة التعليق يقع به الطلاق بائنًا، ولا يقع إلا بتمامه، والله أعلم.

انتهىٰ جوابَي عليّ بن محمّد الناشريّ[١].

٢٨٤ ـ تعليق الطلاق على أمر كونيّ متكرّر.

❁ **مَسْأَلَة**: إذا قال: أنت طالق عدد الشارق ما لاح بارق، كم تطلق؟، أجاب محمّد بن عليّ أبي الخلّ[٢]: إن كان الشارق شيئًا معدودًا وقع بعدده، وإلا.. فإذا لاح بارق ثلاث مرّات طلقت ثلاثًا[٣]، انتهىٰ، وقال الفقيه حسين الأهدل[٤]: ما ذكره في قوله: ما لاح بارق، ومحلّه؛ إذا قصد التعليق علىٰ وجود البرق، فأمّا إذا قصد إيقاع الطلاق في الحال، وتأكيدها لتأكيد ما دام وقوع البارق، أو وجوده في الدنيا كما هو العرف عند كثير من العامّة إذا سئلوا عن مرادهم وبيّن لهم، قالوا: هذا مرادنا، فيقع واحدة لا غير، ومن فتاوىٰ الأهدل المذكور: إذا قال للمدخول

---

(١) الناشريّ، وجيه الدين، **أبو الحسن**، عليّ بن محمّد بن أبي بكر بن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن الناشريّ، فقيه شافعيّ، تفقّه علىٰ أبيه وغيره، تولّىٰ القضاء بعد أبيه، ولد سنة: ٦٨٨هـ، وتوفّي سنة: ٧٣٩هـ، من مصنّفاته: غنية ذوي التمييز فيما شذّ من الوسيط عن الوجيز.

(٢) أبو الخلّ، محمّد بن عليّ الخليّ، الشهير بأبي الخلّ، فقيه شافعيّ يمانيّ، تولّىٰ القضاء، ولم يذكر تاريخ ولادته ولا وفاته، ولعائلة أبي الخلّ ذريّة كثيرة وكلّهم يعرفون بالفقهاء بني أبي الخلّ، وأسماؤهم متقاربة متداخلة.

(٣) لم نعثر علىٰ ترجمة موسّعة للشيخ أبي الخلّ، وفتواه لم نجدها منقولة عنه في كتب الفقه، وينظر في: ـ نهاية المحتاج، الرمليّ، (٦/٤٥٧)، وعبارته: أَوْ عَدَدَ مَا لَاحَ بَارِقٌ، أَوْ عَدَدَ مَا مَشَىٰ الْكَلْبُ حَافِيًا، أَوْ عَدَدَ مَا حَرَّكَ ذَنَبَهُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ بَرْقٌ وَلَا كَلْبٌ، طَلُقَتْ ثَلَاثًا كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.
ـ حاشية الشروانيّ علىٰ تحفة المحتاج، (٨/٥٠).

(٤) الأهدل، **أبو محمّد**، حسين بن صديق بن حسين بن عبد الرحمن بن محمّد بن عليّ الأهدل اليمانيّ، فقيه شافعيّ، ومحدّث حافظ، ونحويّ أديب، ولد سنة: ٨٥٠هـ، وتوفّي سنة: ٩٠٣هـ، من مصنّفاته: من آثاره: ارتياح الأرواح في ذكر الله الكريم الفتاح.

بها بعد البدل: أنت طالق ما حرّك العنز ذنبه، ولم يقصد عنزًا معيّنًا، ولا طلقة ولا كثير، فإنّ هذا تعليق، فيقع ثلاثًا، ولو لم ينظر تحريك العنز؛ لأنّ هذا يعبر بالعادة بالتحريك[1]، ولأنّه أعرض عن العوض إلىٰ التعليق، وما من أحوال كلّما، نصّ عليه الغزاليّ في «فتاويه»[2]، ومن فتاوىٰ المذكور: لو قال لزوجته بعد أن طلّقها طلقة رجعيّة، ثمّ استرجعها: يلزمه الطلاق فيها بالثلاث ما بقيت تكون له زوجة، فهل تطلق وتحرم عليه؟، أم كيف الحال؟، أفتونا مأجورين.

الجَوَاب: إنّ هذا حلف بالثلاث علىٰ نفي بقاء الزوجيّة واستدامتها، فإذا استدامها بعد اليمين ثلاث لحظات طلقت ثلاثًا، والله أعلم، وفي اشتراط تعدّد اللحظات نظر.

مسألة في كتاب «الكافي» للخوارزميّ في كتاب الأيمان: أنّ رجلاً أراد أنْ يتزوّج بامرأة، فأبىٰ أقاربها أن يزوّجوه لذلك، فذهب بامرأته إلىٰ المقبرة يحبسها هناك، فقال لهم: كلّ امرأة لي سوىٰ التي في المقبرة طالق ثلاثًا، فزوّجوه صحّ النكاح، ولا يقع علىٰ امرأته[3]، انتهىٰ، وللأذرعيّ قريب منها[4]، والله أعلم.

---

(١) فتاوىٰ الأهدل، أبو محمّد، حسين بن صديق بن حسين بن عبد الرحمن بن محمّد بن عليّ الأهدل، وهو كتاب مخطوط، وينظر في: ـ قلائد الخرائد، باقشير، (٢/٢٢٠). ـ التجريد لنفع العبيد، الشهير بحاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج، سليمان بن محمّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، (٤/١٤)، مطبعة الحلبي.

(٢) لم أجدها في فتاوىٰ الإمام الغزاليّ، ينظر في: ـ نهاية المحتاج، الرمليّ، (٦/٤٥٧).

(٣) كتاب الكافي للخوارزميّ مخطوط، كما ذكر سابقًا، وينظر في: ـ عجالة المحتاج، ابن الملقّن، (٣/١٣٧٤).

(٤) قوت المحتاج، الأذرعيّ، (٦/٤١٢).

باب
الرجعة إلى العُدد

٢٨٥ ـ من صور الظهار المؤقّت.

۞ مَسْأَلَة: إذا أقّت الزوج تحريم زوجته بأن قال: أنت حرام عليّ سنة مثلًا، ونوىٰ تحريم عينها عليه في هذه المدّة، أو أطلق فلم ينو تحريم عينها، فهل يكون هذا التحريم مؤقّتًا كالظهار المؤقت؟، ولا يلزم فيه الكفّارة إلا بالوطء في المدّة؟، أو يلزمه كفّارة اليمين وإن لم يطأ في المدّة؟، كما لو أبّد التحريم وقصد تحريم عينها أو أطلق، كما هو ظاهر إطلاق صاحب «الأنوار» وغيره[١].

۞ الجَوَاب: لا تحرم الزوجة بهذا اللفظ لا مؤقّتًا ولا مؤبّدًا، والكفّارة في هذا الباب لازمة بمجرّد اللفظ المذكور الذي هو كذب بمثابة الحنث في اليمين، ولا يتوقّف لزومها علىٰ الوطء علىٰ الصحيح، كما صرّحوا به في التحريم المطلق، وكاد الأذرعيّ يصرّح في المؤقّت أيضًا[٢]، وإذا كانت المرأة لا تحرم بالتحريم، ومدار الكفّارة علىٰ اللفظ، فأيّ فرق بين المؤبّد والمؤقّت بخلاف الظهار، فإنّ الكفّارة فيه تجب بالعود لا بمجرّد لفظ الظهار، وقد ذكروا للعود أسبابًا منها الوطء في مدّة الظهار المؤقّت، فالظاهر حينئذٍ وجوب الكفّارة بلفظ التحريم المذكور وإن لم يطأها الزوج، كما هو ظاهر كلام «الأنوار» و«الروضة» وغيرهما[٣]، ولفظ

---

(١) الأنوار، الأردبيليّ، (٧/٣).

(٢) قوت المحتاج، الأذرعيّ، (٢٣/٧).

(٣) الأنوار، الأردبيليّ، (١٧/٣). ـ الروضة، النوويّ، (٢٧٤/٨).

«الروضة» ـ مختصرًا ـ من أثناء الباب الثاني في أحكام الظهار: فرع: قال: أنت عليّ حرام شهرًا أو سنة، ونوىٰ تحريم عينها أو أطلق، فهل يصحّ ويوجب كفّارة اليمين؟، أم يلغو، وجهان؛ حكاهم الإمام كالظهار المؤقّت أصحّهما الأوّل[(١)]، انتهىٰ، وقوله: كالظهار المؤقّت، مراده النظر في أصل الصحّة والإلغاء، لا في أحكام الكفّارة، ولذلك يقول «جامع المختصرات»: والأصحّ بوقت التحريم، ثمّ قال في شرحه: ولو أقّت التحريم فالأصحّ صحّته؛ لأنّه أشبه باليمين، والثاني لا، فإنّ التكفير شرع في مطلقه، وهذا التعليل بهذا الوجه يقتضي عليه أنّه لا كفّارة في التحريم المؤقّت مطلقًا[(٢)]، أي: وإن وطئ، كما صرّح به في الكتاب المذكور وشرحه في الظهار المؤقّت إذا قيل ببطلانه في المدّة، وعلىٰ الوجه الأصحّ القائل بصحّة التحريم المؤقّت تجب الكفّارة مطلقًا، ولا يتوقّف وجوبها علىٰ الوطء؛ لأنّ الله تعالىٰ فرضها دون شرط الإصابة، ولأنّه ليس بحالف علىٰ الامتناع من الوطء، بل ولا يصير يمينًا بالنيّة علىٰ الأصحّ؛ لأنّ اليمين إنّما تنعقد بذكر اسم معظّم، والكفّارة الواجبة في التحريم مثل كفّارة اليمين، لا هي كما نصّوا علىٰ ذلك، وفي المسألة وجه أنّ التحريم بمثابة الحلف علىٰ ترك الإصابة، فتجري عليه أحكام الإيلاء، فعلىٰ هذا لا يلزمه الكفّارة إلا بالوطء في المدّة، كما صرّحوا به تفريعًا علىٰ هذا الوجه، وهذا كالتصريح منهم بأنّ الكفّارة في التحريم المؤقّت لازمة علىٰ الوجه الأصحّ بمجرّد اللفظ، وإن لم يطأها الزوج، والله أعلم.

---

(١) الروضة، النوويّ، (٢٧٥/٨).

(٢) جامع المختصرات للنشائيّ، مخطوط كما ذكر سابقًا، وينظر في: ـ المجموع، تكملة المطيعي، (٣٥٤/١٧).

٢٨٦ ـ عقد على زوجته المطلّقة رجعيًّا في العدّة.

❁ مَسْأَلَة: إذا جرىٰ الطلاق الرجعيّ بين الزوجين، ثمّ نكحها في العدّة بإيجاب وقبول؛ كقبلت تزويجها علىٰ ظنّ أنّها بائن، أو علىٰ ظنّ أنّه أحوط؛ لاختلاف بين العلماء في كونها رجعيّة، وأراد بالقبول عودها زوجة له، ولم يجرِ علىٰ باله كونها كذلك بنكاح مستأنف أو باستدامة النكاح الأوّل، أو خطر بباله أحد الأمرين، فهل يقوم مقام الرجعة أم لا؟.

❁ الجَوَاب: إذا قال الزوج لزوجته الرجعيّة: تزوّجتها أو نكحتها، فهو كناية في الرجعة علىٰ الأصحّ، ورجّح البلقينيّ عدم الصحّة والحالة هذه، قال: لأنّه غير مشروع هنا، ولأنّه تحصيل حاصل[1]، انتهىٰ، والمذهب الأوّل، ويجري الخلاف فيما لو جرىٰ العقد علىٰ صورة الإيجاب والقبول، وأولىٰ بالصحّة هنا؛ لأنّه آكد في الإباحة، كما قاله الرويانيّ وغيره[2]، وإذا أراد بالقبول عودها زوجة، فهذه الإرادة علىٰ النيّة المعتبرة في ألفاظ الكنايات المستعملة في الرجعة، والله أعلم.

٢٨٧ ـ اختلاف الزوجين في عدد الطلاق.

❁ مَسْأَلَة: امرأة ادّعت أنّ زوجها طلّقها ثلاثًا، وادّعىٰ هو دون الثلاث، ثمّ إنّها رجعت بعد ذلك وصدّقته فيه، فهل يصحّ إذنها في التزويج منه؟، كما ذكره الأزرق في كتابه «نفائس الأحكام» في القسم الخامس[3]، واقتضاه كلام أبي حميش في موضع من فتاويه أم لا يصحّ؟، كما جزم به أبو حميش في موضع آخر

---

(١) التدريب، البلقينيّ، (٣/٣٢٨).

(٢) الروضة، النوويّ، (٨/٢١٦). ـ بحر المذهب، الرويانيّ، (١٠/١٨١).

(٣) نفائس الأزرق مخطوط كما ذكر سابقًا، ينظر في: ـ الحاوي، الماورديّ، (١٠/٣٢٣).

من فتاويه أيضًا(١).

 الجَوَاب: ما ذكره الأزرق من اعتراف الزوجة بأنّ زوجها طلّقها ثلاثًا، وأنّها إذا رجعت عن ذلك فلها أن تنكحه قبل زوج آخر، ونقله عن «زيادة الزيادات» وكان جعله كما إذا أنكرت الرجعة أو رضا النكاح، ثمّ عادت واعترفت بهما، فإنّه يقبل رجوعها من ذلك، وحكى السائل عن فتاوى شيخنا أبي حميش الجزم بأنّه لا يصحّ إذنها في التزويج منه، ولا يقبل رجوعها عن ذلك، وتشبيه صورة السؤال بالنسب والرضاع أقرب من تشبيهها بالرجعة ورضا النكاح، والفرق بينهما لائح، وهذا هو الذي يظهر ترجيحه، والله أعلم.

(١) فتاوى باحميش مخطوط كما ذكر سابقًا، وينظر في: ـ الفتاوى الفقهيّة الكبرى، الهيتميّ، (١٥٠/٤). ـ مغني المحتاج، الشربينيّ، (١٥٧/٨).

باب
العُدد إلى الجنايات

٢٨٨ ـ انقطاع حيض الشابّة مدّة.

❁ مَسْأَلَة: امرأة شابّة ولدت، ومرضت في نفاسها فانقطع حيضها بعد البرء من المرض، ولم يعد إليها الحيض سنتين أو أكثر، فهل يصحّ نكاحها؟، أو لا بدّ أن تحيض.

❁ الجَوَاب: إذا كانت عليها عدّة وهي من ذوات الأقراء، فعدّتها الآن بالأقراء، ولا تنقضي عدّتها بالأشهر ما لم تبلغ سنّ اليأس والحال ما ذكره السائل، والله أعلم.

٢٨٩ ـ دعوى المطلّقة نفقة ابنها على أبيه.

❁ مَسْأَلَة: رجل طلّق زوجته وله منها ولد دون التمييز، فسافر أبو الولد وتركه عند أمّه، فغاب مدّة خمس سنين، ثمّ أتى إلى البلد الذي فيه الولد، فادّعت أمّ الولد على أبيه نفقته هذه المدّة، فهل يلزمه ذلك من غير أن يفرض لها القاضي فريضة عليه؟، ولم يأمرها بالاقتراض على أبيه والحالة هذه أم لا؟.

❁ الجَوَاب: إذا أنفقت الأمّ على الولد المذكور من مالها؛ لترجع به على الأب الذي لزمته نفقة الولد المذكور، أو استقرضت عليه كذلك وأشهدت على ذلك رجعت به على الأب؛ سواء أذن لها الحاكم في ذلك أم لا، والله أعلم.

٢٩٠ ـ نقل الصبيّ من بلد أمه إلى بلد عصبته.

❁ **مَسْأَلَة**: صبيّ يتيم عند أمّه في بلدها، وله من العصبة عمّان ساكنان في بلد فوق مسافة القصر من بلد اليتيم المذكور، وليس له عصبة غيرهما، وطلبا نقله من بلده إلىٰ بلدهما التي هي وطن أبيه أيضًا، في حال أمن بلدهما وطريقه، وكان ذلك في البرّ مع قافلة، فهل يجابان إلىٰ ذلك؟، ويسلّم إليهما والحالة هذه أم لا؟.

❁ **الجَوَاب**: نعم، يجابان إلىٰ النقلة إلىٰ وطنهما، ويسلّم إليهما إذا كانا هما أو من طلبه منهما أهلًا لحضانته وكان الوقت صالحًا للسفر، والمقصد صالحًا لإقامة الصبيّ المذكور فيه والحال ما ذكره السائل، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

٢٩١ ـ ابتداء مدّة العدّة في الإقرار بالطلاق.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل أقرّ أنّه طلّق زوجته من مدّة وذكر مقدارها، فهل يجعل ابتداء العدّة من ذكر أنّه أوقع طلاقها؟، كما أجاب ابن الصلاح[١]، وإن كان العواجيّ[٢] في كتابه «بهجة الناظر» قد نازعه[٣]، أم من حين إقراره؟.

❁ **الجَوَاب**: نعم، ابتداء العدّة يكون من الوقت الذي ذكره الزوج أنّه أوقع الطلاق فيه والحالة هذه كما ذكره السائل به، الذي أجاب به ابن الصلاح، فالعدّة

---

(١) فتاوىٰ ابن الصلاح، (٢/٤٨٨).

(٢) العواجيّ، جمال الدين، محمّد بن عمر بن عبد الله العواديّ العواجيّ اليمانيّ، فقيه شافعيّ، قاضي تعز ومفتيها، قال السخاويّ: أخذ عن ابن الخيّاط، ومحمّد بن عبد الله الريميّ فقرأ عليه التنبيه والمهذّب والوجيز والوسيط، وعلّق عليها وحقّقها، ولد سنة: ٧٥٥هـ، وتوفّي سنة: ٨١٦هـ.

(٣) بهجة الناظر، جمال الدين محمّد بن عمر بن عبد الله العواديّ العواجيّ، وهو كتاب مخطوط، وينظر في: ـ الغاية في اختصار النهاية، عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلميّ، (٥/٤٤٦)، دار النوادر، الطبعة الأولىٰ.

حقّ الله تعالىٰ فيها شوب حقّ للرجل دون المرأة، بدليل أنّه لو وطئ المرأة باشتباهها عليه؛ لزمها العدّة ولو كانت زانية، فإن وطئها زانيًا فلا عدّة عليها ولو ظنته زوجها، نعم، إنْ كان الطلاق الذي أقرّ به رجعيًّا ولم يزل مخالطًا لها، فالعدّة من حين التفريق بينهما لا من حين الطلاق، فإن أراد العواجيّ هذه الحالة فقد أجاد، والله أعلم.

باب
الجنايات إلى القضاء

٢٩٢ ـ شرب الدواء لإسقاط ما في بطن المرأة.

❁ **مَسْأَلَة**: هل يجوز شرب الدواء لإخراج ما في بطن المرأة من نطفة أو علقة أو مضغة أو أكثر ؟ ، أفتنا آجرك الله.

❁ **الجَوَاب**: قال الغزّيّ في «أدب القضاء»: اسْتُفْتِي بعض أصحاب أبي إسحاق المروزيّ عن سقي جاريته دواء لتسقط ولدها ، فقال: يجوز ما دام نطفة أو علقة ، وكلام الإحياء يدلّ على تحريمه ، والمنقول عن الحنفيّة الحلّ مطلقًا[1] ، انتهى كلام الغزّيّ ، ولا شكّ في التحريم إذا صار في حال تجب فيه الغرّة أو عشر قيمة الأمّ ، وأنّه موجب للضمان والكفّارة ، وذكر تاج الدين السبكيّ في «الترشيح»: أنّ الذي سئل عن المسألة المذكورة من تلامذة أبي إسحاق المروزيّ هو الشيخ الإمام الجليل أبو بكر الفراتيّ[2] ، سئل عنها بخوارزم ، وقال تاج الدين السبكيّ: النقل في المسألة في مذهبنا عزيز ، وللغزاليّ في الإحياء عليها كلام مبيّن ؛ ذكره عند كلامه في العزل ، مع أنّه لم يفصح في الإسقاط بتحريم ولا تحليل ، وقد بسطت الكلام عليها في الطبقات ، ولا يخفى أنّه قد تفعله الحامل من

---

(١) أدب القضاء ، الغزيّ ، (ص٣٦٥).

(٢) أبو بكر الفراتيّ ، أبو بكر بن أبي سعيد الفراتيّ ، فقيه شافعيّ من تلاميذ أبي إسحاق المروزيّ ، ولم أجد له ترجمة في كتب التراجم والطبقات ؛ وهذه المسألة منقولة في كتب الشافعيّة ، ومشهورة بمسألة الفراتيّ.

الزنا، والأمة بإذن مولاها الواطئ، أو مولاها غير الواطئ بأن تحمل بوطء شبهة، أو الحرّة بإذن زوجها الواطئ، أو بلا إذن في الصورتين، فهي صورة لا يخفىٰ منازلها، والنفس واقفة من تحليل شيء من ذلك في كلّ الأحوال، مائلة إلىٰ التحريم مطلقًا؛ إلا في الحامل من زنا ما دامت نطفة أو علقة، والتحليل مطلقًا عن الحنفية[1]، انتهىٰ[2]، والله أعلم.

٢٩٣ ـ الإقرار بالسرقة من الحرز.

﴿ **مَسْأَلَة**: من باب السرقة، رجل حرّ مكلّف سرق نصابًا أو فوقه من حرز مثله، واعترف بذلك، هل تقطع يده أم لا؟.

﴿ **الجَوَاب**: إذا كان المال المسروق من الحرز المذكور ملك، ولم يكن له فيه حقّ ولا شبهة قطعت يده اليمنىٰ من الكوع ما لم يرجع عن ذلك، والله أعلم.

٢٩٤ ـ عقوبة متكرّر السرقة.

﴿ **مَسْأَلَة**: إذا أردتم نقطعه والحالة هذه، وكان قد جرىٰ منه سرقات متعدّدة، وعرفت منه الجرأة والإقدام علىٰ الأمور العظام من ذلك، وكان معتمدًا علىٰ الهرب من الحكّام، وعجز من عجز منهم عن إحضاره، ثمّ مكّن الله منه، فأراد الحاكم قطع يده ورجله، أو قطع يده ويحبسه حتّىٰ يعرف منه الإنابة، أو يقضي الله فيه ما شاء، هل للحاكم ذلك أم لا؟.

﴿ **الجَوَاب**: يقطع حدًّا بشرطه، ثمّ إنْ لم يؤمن شرّه فللحاكم أيّده الله تعالىٰ حبسه إلىٰ أن يؤمن، ولا يجوز قطع رجله والحالة هذه، والله أعلم.

---

(١) الترشيح، التاج السبكيّ، (ص٧٠٢ و٧٠٣). ـ النجم الوهّاج، الدميريّ، (٨/١٩٤).

(٢) ليس علىٰ إطلاقه عند الحنفيّة، ينظر في: ردّ المحتار، ابن عابدين، (٦/٤٢٩).

٢٩٥ ـ حماية أهل البلد لسارق هارب.

۞ مَسْأَلَة: أهل قرية ظهر فيهم ومنهم رجل يسرق أموال الناس ويخيف طرقهم، وإذا طلبه الحاكم اعتمد على الهرب، فإذا خرج غلمان الحاكم من القرية المذكورة عاد إليها، ووالاه أهلها، وقد استنقذوه من غلمان الحاكم إذا وقع في أيديهم، ويحذّرونه قبل الوقوع، وعجز عنه الحاكم بسبب ذلك، فهل يجوز للحاكم أن يؤدّب أهل القرية المذكورة على ذلك أم لا يلزمهم شيء؟.

❖ الجَوَاب: من تحقّقت خيانته في ذلك بحيلولة بينه وبين السارق المذكور، أو عدم امتثاله أمر الحاكم في الاحتفاظ به، ونحو ذلك مع قدرته عليه؛ أدّبه الحاكم ـ أصلحه الله ووفّقه ـ على ذلك بالتعزير لا غيره والحالة هذه، والله اعلم.

٢٩٦ ـ ادّعاء اثنان إصابة صيد واحد.

۞ مَسْأَلَة: وردت عليّ بالشحر نظمًا، وأجبت عليها كذلك من باب الصيد والذبائح:

إذا ما ادّعى اثنان مرّوا هنا ❖ من الصيد دامية بادية
وكلّ يرى العمل من فعله ❖ وبينهما مدّة خالية
فماذا ترى فيهما شرعة ❖ وصيدهما جملة كافية
حرام حلال لمن ملكه ❖ كذلك أحكامه الباقية
فَقَيْدك إحكام أحكامها ❖ إذا قدها لم تكن عاصية
فنون العلوم إليك انتهت ❖ فأثمار أفنانها دانية
وطلابها قد تنادوا لها ❖ ونالوا بها رتبة عالية

ودامــو ودامــت لهــم نعمــة ❁ وناهيــك مــن عيشــة راضــية
إذ أزمعـــت فكرتـــي رحلـــة ❁ إلـىٰ نحـوكم لـم تـزل سـارية
وعـادت بمـا قـد حـوت عـنكم ❁ مـــن العلـــم راويـــة راويـــة
فيـــا مـــن عـــدا بغيـــه يأسًـــا ❁ علـىٰ الرفـع أفعالـه الماضـية
أجـرىٰ الفتـىٰ فـي منطقـي ❁ بـــأنفس ألفاظـــك الزاكيـــة
نتـائج فكـرك مهمـا عرفـت ❁ تـرىٰ المشـكلات لهـا عاريـة
ألـم تـرَ أنـك فـي ذا الـورىٰ ❁ إمـــام التهـــائم والباديـــة
حللـت مـن العلـم فـي مرتقـىٰ ❁ مســـاعدًا معجـــزًا راقيـــة
فلومـا جـروك لكـان حمـاك ❁ علـىٰ رأس آرائهـم ناصـية
ودُم صـاعدًا فـي المكرمـات ❁ علـىٰ سـائر الهمـم العاليـة.

❁ **الجَوَاب**: علىٰ ذلك نظمًا والله أعلم بالصواب:

ســلام علــىٰ الغــرّة الباهيــة ❁ ســلام امــرئ عينــه باكيــة
علىٰ فقـد حمّـال علـم الهـدىٰ ❁ فقــد صــار أعلامــه خافيــة
ونقّـــاده غيـــر إدراكهـــم ❁ أولـو العقـل والنقـل والباديـة
ولـم يبـق مـنهم سـوىٰ نجـم ❁ تضـيء لنـا الظلـم الداجيـة
مـــنهم إمـــام بســـاحاتنا ❁ محمّـد بـن أحمـد الداهيـة
أتـىٰ منـه عنـوان أفهامـه ❁ ســؤال يســرّ بــه باليــه
وذلـك فـي اثنـين قـد أهلكـا ❁ بترتيـــب فعليهمـــا باغيـــة

مـن الصـيد كـلّ يـرى فعلـه ❁ يـذفّف ومـن صـاحبه داميـة
وقـد جهـل الأمـر الأوّل ❁ ومَـن صـاحب الرميـة التاليـة
أتـى السـؤال وفـي خـاطري ❁ مـن الهـمّ نيرانـه ذاكيـة
بسـمعون قلبـي بهـا مـزعج ❁ وأغصـان فكـري بهـا ذاويـة
ومـا كنـت أهـلًا لتفصـيل ❁ مـا قصـدتم لإيضـاحه بابيـه
ولكنّـه واجـب أنّنـي ❁ أجيـب علـى قـدر أحواليـه
أقـول قـول الـذي نـاره ❁ مـن البحـث مـن مـدّة قاصية
يحلـف كـلّ امـرئ منهمـا ❁ بـأنّ جنايتـه القاضـية
وتذفيفـه إن كـان فـي مـذبح ❁ فقـد حـلّ صـيد الفتـى العاليـة
فـإن حلفـا فـاجعلَن شـركة ❁ لكـلّ فتـى نصـفه حاويـة
ويستحلّ الكـلّ مـن صـاحب ❁ فقد سنّ في الشرعة الراشدة
وحيـث امـرئ حـالف وحـده ❁ فقـد حـازه جملـة كافيـة
ومن خصّ باليد فكن حاكمًا ❁ بمـا هـو بإبلائـه راويـة
وإن كـان فـي غيـر مـا مـذبح ❁ ولـم يعلـم المقثـة الوافيـة
فكـن مفتيًـا بأنّـه ميتـة ❁ وقـد حـرّم الشـرع ذي الباديـة
فـذا كلّـه بعـض حالاتـه ❁ ولـم تخـف أحوالـه الباقيـة
وهـذا جـوابي وكـن عـاذرًا ❁ لمـن سـاقها بالحيـا عاصـية
وتأخيرها من شعور عرت[1] ❁ وأنـتم هنيـؤون بالعافيـة

(١) لعلّ الصواب: وتأخيرها من **شهور** مرّت، والله أعلم.

وأهـدي سـلامي لكـم ثانيًـا ❁ ختـام لـه المسـك والعاليـة

والله ربي سبحانه أعلم بأحكامه الغائبة، تمّت[١].

٢٩٧ ـ مسائل متعلّقة بالنذر.

❁ **مَسْأَلَة**: قال: كلّما دخلت الدار فلله عليّ صوم شهر مثلًا، في نذر لجاج، فهل تتكرّر كفّارة هذا النذر بتكرّر الدخول؟، أو تكفي واحدة؛ وإن تكرّر؟، وفي رجل نذر صوم أسبوع معيّن مثلًا، فمرض في ذلك الأسبوع الذي عيّنه، هل يجب القضاء؟، وفي رجل قال: لله عليّ هذه العين لفلان، هل تدخل في ملك المنذور له قهرًا كالإرث؟، أو تبطل بردّه، وهل يصحّ النذر بالمجهول؟، وإذا قال: عليّ لفلان عشرة دراهم مثلًا، فأدّىٰ غيره العشرة عنه، هل يبرأ؟، وهل يصحّ الإبراء منه؟، وهل تصحّ الحوالة علىٰ المنذور به؛ ويجري مجرىٰ الدين في كلّ حكم له أو في بعض الأحكام أم لا؟.

❁ **الجَوَاب**: نعم، تتكرّر كفّارة هذا النذر بتكرّر الدخول إن اختارها علىٰ الوفاء بالملتزم، ويجب قضاء الصوم المعيّن، ويبطل المنذور بردّ المنذور له، ويصحّ النذر بالمجهول، كما قال ابن الصلاح وغيره في النذر بما تحمل الشجرة، وما يحدث من الغلّة ونحو ذلك[٢]، ويبرأ الناذر بإبراء المنذور عليه، وتأدية غيره

---

(١) تمّت الأبيات منقولة من الأمّ ولا يخفىٰ ما فيها من خلل تنظر. هذا تعليق من **كتابة الناسخ في الحاشية**.

(٢) فتاوىٰ ابن الصلاح، (٢/٤٧٩)، ونصّ الفتوىٰ: مسألة: نذر ثلثي ما يحصل له من فعل وقفه في سبيل الله تعالىٰ، هل يلزمه الوفاء به؟. **أجاب** رضي الله عنه: لا يلزمه لأنّه لم يكن حالة النّذر مالكًا لما سيحصل له من المغل، وكما لا يصحّ العتق والطّلاق فيما سيملكه، فكذلك النذور، وفي الصّحيح عن رسول الله ﷺ: لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، أو فيما لا يملكه حين نذر.

الدين عنه، وتصحّ الحوالة على الدين المنذور به، والله أعلم.

٢٩٨ ـ ذبح الحيوان الذي لا يؤكل.

مَسْأَلَة: هل يجوز ذبح الحيوان البريّ الذي لا يؤكل للكلاب ونحوها؟، أو لإراحته؟، أفتونا مأجورين.

الجَوَاب: إذا كان ذلك الحيوان غير محترم جاز ذبحه لإطعام الكلاب، وإلا.. فلا؛ لنهيه ﷺ عن الذبح لغير مأكلة[١]، بل قال الإسنويّ: يحرم ذبح الحيوان المأكول إذا كان حاملًا بغير مأكول[٢]، كما إذا نزا حمار على فرس، وتولّد منهما حمل، فإنّ التسبب إلى قتله حرام، ونقله الرافعيّ في «الشرح» عن الشيخ أبي محمّد[٣] وأقرّه[٤]، وأسقطه النوويّ من «الروضة»، والله أعلم.

٢٩٩ ـ التعرّض لأعشاش الطيور.

مَسْأَلَة: هل ورد أمر باجتناب بناء الطيور؟، فإن قلتم: نعم، فهل حمل

---

(١) سنن النسائيّ، (٢٣٩/٧)، رقم: (٤٤٤٥)، بلفظ: مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأَلَ اللهُ ﷻ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا حَقُّهَا؟، قَالَ: حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَىٰ بِهَا، ورقم: (٤٤٤٦)، بلفظ: مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَىٰ اللهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ. ـ مسند أحمد، (١١٠/١١)، رقم: (٦٥٥١)، بلفظ: مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا سَأَلَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: يَذْبَحُهُ ذَبْحًا، وَلَا يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ فَيَقْطَعُهُ.

(٢) ينظر في: فتح العزيز، الرافعيّ، (٤١/١٢). ـ حياة الحيوان، الدميريّ، (١٢٨/٢).

(٣) أبو محمّد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمّد بن حيويه الجوينيّ، والد إمام الحرمين، شيخ الشافعيّة، ومفسّر، ونحويّ، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي سنة: ٤٣٨هـ، من مصنّفاته: الفروق، والتبصرة، والتذكرة، والتلخيص، والتفسير الكبير، والوسائل.

(٤) فتح العزيز، الرافعيّ، (٤١/١٢).

على النذب أو الوجوب؟.

﴿ **الجَوَاب**: لم يبلغني في ذلك شيء، نعم، ورد في الحديث: «**أَقِرُّوا الطُّيُورَ فِي وَكَنَاتِهَا**»(١)، ولذلك معنىً لعلّه غير مراد السائل، والله أعلم.

٣٠٠ـ النذر المطلق بدون صلة.

﴿ **مَسْأَلَة**: إذا قال: نذرت لفلان بكذا، ولم يأت بالصلة، فهل يصحّ نذره أم لا؟، فإنّ الفقيه إسماعيل صاحب «الإرشاد» قال في «التمشية»: أمّا إذا قال: نذرت لفلان بكذا، فليس هذه صيغة التزام، فيلغو، ولا يعتبر بما يفعله بعض المتفقّهة، وصرّح به أيضًا في جواب له على سؤال ورد عليه(٢)، هل هو مقرّر عليه أم لا؟.

﴿ **الجَوَاب**: نعم يصحّ النذر بذلك، قال الله تعالى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾، [مريم: ٢٦]، وما حكاه السائل ـ وفّقه الله تعالى ـ عن صاحب «الإرشاد» رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قد خالفه في ذلك أئمّة عصره مثل الكمرانيّ(٣) وابن قاضي شهبة وغيرهما(٤)، وقال فخر الدين الرازيّ(٥) في الفرع الرابع من الباب السادس

---

(١) سنن أبي داود، (٤/٤٥٥)، رقم: (٢٨٣٥)، بلفظ: أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا. ـ مسند أحمد، (٤٥/١١٣)، رقم: (٢٧١٣٩). ـ السنن الصغير، البيهقيّ، (٢/٢٣١)، رقم: (١٨٤٤).

(٢) إخلاص الناوي، ابن المقريّ، (٤/٣٥٤).

(٣) الكمرانيّ، محمّد بن أبي الغيث بن أبي الغيث بن عليّ بن حسن بن عليّ القرشيّ المخزوميّ الكمرانيّ اليمانيّ، فقيه شافعيّ، ونحويّ، وطبيب، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي سنة: ٨٥٧هـ من مصنّفاته: كتاب بمسألة النذر، والفتاوىٰ، ومقدّمتان في النحو، ومصنف كبير في الطب.

(٤) بداية المحتاج، ابن قاضي شهبة، (٤/٤٢٤).

(٥) فخر الدين أبو عبد الله، محمّد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن عليّ التميميّ البكرّي الرازيّ، الشهير بالرازيّ وبابن خطيب الريّ، فقيه شافعيّ، ومفسّر، ومتكلّم، ولد سنة: ٥٤٤هـ،=

في الحقيقة والمجاز في كتابه «المحصول في علم الأصول»: قوله: نذرت وبعت واشتريت حيث استعملت لاستحداث الأحكام كانت صيغ إنشاءات على الأقرب[١]، انتهى، وما قالوه هو المعتمد وبه الفتوى، والله أعلم.

٣٠١ـ النذر المعلّق بما قبل الموت.

﴿ مَسْأَلَة: إذا قال: لله عليّ نذر لزيد بكذا قبل موتي بيوم مثلًا، فهل يصحّ هذا النذر أم لا؟، وإذا قال: نذرت لك بكذا سنة أو شهرًا ولم يكن المنذور به منفعة، فهل يصحّ هذا النذر أم لا؟، وقولهم في اللجاج: يلزمه أيّهما شاء، هل الحكم مطلق؟، حتّى لو قال: إن كلّمت زيدًا فعليّ لعمرو مائة، أو يفرّق بينه وبين القربة المطلقة كالحجّ والصيام؟.

﴿ الجَوَاب: نعم، يصحّ النذر المذكور المعلّق بما قبل الموت، وقياس ما ذكروه في الهبة بطلان النذر المؤقّت في صورة السؤال، ولا فرق في نذر اللجاج بين أن يكون لآدميّ؛ كقوله: إن كلّمت زيدًا فعليّ لعمرو مائة دينار مثلًا، أو لله تعالى، كقوله: إن كلّمت زيدًا فعليّ صوم أو حجّ، فإنّه يجبر في الجميع بين الوفاء بما التزمه وكفّارة يمين على الراجح، والله أعلم.

٣٠٢ـ نذر القراءة في كتاب معيّن يوميًّا.

﴿ مَسْأَلَة: شخص نذر أن يقرأ في منقول له كلّ يوم شيئًا معلومًا، هل يلزمه

= وتوفّي سنة: ٦٠٦هـ، من مصنّفاته: المحصول، والتفسير الكبير، وأساس التقديس، ولباب الإشارات.

(١) المحصول، الرازيّ، (ص٣١٧)، ونصّ عبارته: قوله: نذرت وبعت واشتريت صيغ الأخبار في اللغة، وقد تستعمل في الشرع أيضًا للإخبار، وإنّما النزاع في أنّها حيث تستعمل لاستحداث الأحكام إخبارات أم إنشاءات، والثاني هو الأقرب.

ذلك أم لا ؟ ، وإذا لزمه فهل له طريق إلىٰ حلّه بوجه أم لا ؟ ، وإذا قلتم: لا ، فلو رسخ بحيث أمن فواته هل يتحلّل النذر أم لا ؟.

الجَوَاب: والله الموفّق ، لم أرَ المسألة مسطورة بعينها في شيء ممّا وقفت عليه من كتب المذهب ، إلا أنّ عموم كلام الأصحاب يقتضي لزوم النذر المذكور ، كما هو الظاهر إذا كان المنقول ممّا يتقرّب بحفظه وتعلّمه إلىٰ الله ، وإذا لزم ، فلا أرىٰ وجهًا بحلّه ، كما إذا نذر صوم الدهر ، سواء رسخ بحيث أمن نسيانه أم لا ، فإنّ دراسة العلوم الدينيّة وحفظها قربة مطلقًا ، نعم ، قول الأصحاب في أصول الفقه في حدّ القرآن: أنّه المتعبّد بقراءته ، قد يقال: إنّ ذلك يفهم عدم القربة بدراسة غيره ، فيقتضي ذلك عدم انعقاد النذر المذكور رأسًا إذا كان المنقول غير القرآن ، والذي يظهر لي في حكم المسألة هو ما سبق ؛ لقول صاحب «المنهاج» وغيره: فإنّ الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات[1] ، ومراد الأصوليّين بقيد التعبّد بتلاوته: تمام الحدّ المفيد إخراج الآيات المنسوخ لفظها ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٠٣ ـ الفرق بين نذرت وأنذرت في الفصيح والعامّي.

مَسْأَلَة: شخص قال: نذرت لله علىٰ فلان بكذا ، أو أنذرت لله علىٰ فلان بكذا ، فهل يكون المعنىٰ واحدًا واللفظ مختلف ؟ ، أم يكون المعنىٰ مختلفًا باختلاف اللفظ ، أفتونا مأجورين.

الجَوَاب: قولهم: نذرت بلا همز ؛ معناه الوعد والإيجاز ، وأنذرت بإثبات الهمزة في أوّله ؛ معناه التحذير والتخويف ، فهما مختلفان لفظًا ومعنىً ، فيصحّ النذر بقوله: نذرت لله بكذا ، ومثله انتذرت فمعناهما واحد ، كما صرّح به أهل

(١) المنهاج ، النوويّ ، (ص٧).

اللغة[١]، ولا يصحّ بقوله: أنذرت، وهذه الهمزة تحيل معنى النذر، وقد قال الإمام الغزاليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «فتاويه»: إذا قال الوليّ: زوّجتك منك أو زوّجت إليك، قال: يصحّ؛ لأنّ الخطأ في اللفظ إذا لم يحِلِ المعنى ينبغي أن يجعل بمنزلة الخطأ في الإعراب بالتذكير والتأنيث[٢]، فأفهم قوله: إذا لم يحل المعنى، أنّه إذا أحاله لا يصحّ، وقال الإسنويّ في «الكوكب الدرّيّ» كما حكاه الأزرق عنه في «النفائس»: إذا قال البائع: بعتك، أو الوليّ للزوج: زوجتَك؛ بفتح التاء، فالقياس أنّ العقد لا يصحّ؛ لأنّه خطأ يخلّ بالمعنى[٣]، وقد ذكر الغزاليّ في «فتاويه» ما يوضح ذلك[٤]، وأراه بما ذكره الغزاليّ ما حكيناه عذر، وصورة مسألتنا هذه ما يخلّ المعنى، فلا يصحّ النذر بالصيغة المذكورة، والله أعلم.

٣٠٤ ـ تقديم قراءة المنذور أو تأخيره.

❁ مَسْأَلَة: رجل نذر لله على نفسه أن يقرأ كل يوم جزأين من القرآن العظيم التزامًا لنفسه؛ لئلّا ينسى القرآن، فهل يسعه أن يقدّم قراءة يوم في يوم قبله ويكتفي بها، فإذا قلتم: نعم، فهل يحتاج إلى نيّة عند القراءة؟، وماذا عليه لو أهمل يومًا عمدًا على أن يقضيه في اليوم الثاني مع عدم العذر؟، فهل يسعه ذلك أم لا؟.

❁ الجَوَاب: لم أرَ المسألة مسطورة في شيء ممّا وقفت عليه من كتب الفقه المشهورة، والظاهر إلحاق القراءة بالصلاة، وقد اختلف الجواب في الصلاة، واقتضى كلام الرافعيّ والنوويّ في باب الاعتكاف الجزم بأنّه لا يتعيّن الوقت

(١) لم أجد هذا التصريف في معاجم اللغة، وذكر ابن حجر الهيتميّ في تحفة المحتاج، (١٠/٦٩)، أنّ لفظ انتذرت من كلام العوامّ، فقال: ومثله انتذرت أو أنذرت من عاميّ لغته ذلك.

(٢) فتاوى الغزاليّ، (ص٨٥).

(٣) الكوكب الدريّ، الإسنويّ، (ص٢٠٦).

(٤) فتاوى الغزاليّ، (ص٨٥).

الذي عيّنه الناذر للصلاة المنذورة[١]، واقتضىٰ كلامهما في باب النذر ترجيح التعيين[٢]، قال في «المهمّات»: وهو الصواب المفتىٰ عليه، فقد نصّ عليه الشافعيّ في البويطيّ[٣]، انتهىٰ، فعلىٰ هذا لو قدّم قراءة يوم في يوم قبله، لم يقع عن النذر المذكور، فلا يكتفي بها، ولو أخّر قراءة يوم إلىٰ يوم بعده من غير عذر لم يجز ذلك، وعليه أن يتدارك القراءة قضاء إن لم يكن قد أتىٰ بها في اليوم الذي أخّرها إليه ولا قبله، هذا قياس الصلاة بناء علىٰ تعيين الوقت المعيّن لها بالنذر، وفي وجوب قضاء القراءة نظر لا يخفىٰ، إذ المقيّد بوقت لا يتناول ما فعله في غيره، والقضاء إنّما يجب بأمر جديد، لكن لمّا قسنا القراءة علىٰ الصلاة في تعيين الوقت حسن قياسها عليها في وجوب القضاء، ولا بدّ في الاعتداد بالقراءة عن النذر أن ينوي عندها القراءة عن نذره، فلا تخرج عن واجب النذر بمجرّد القراءة من غير نيّة؛ سواء قيل بجواز التقديم أم لا، والله أعلم.

٣٠٥ـ الرجوع عن النذر المتعلّق بالأشخاص.

مَسْأَلَة: إذا أراد الناذر الرجوع بالقول في نذره المعلّق، مثل: رجعت فيما نذرت به لفلان، أو أراد بيعه من المنذور له أو من غيره، أو أراد أن ينذر به لشخص آخر، فهل يسوّغ له شيء من ذلك أو لا؟، فإن قلتم: ليس له الرجوع بالتصرّف، فما الفرق بينه وبين التدبير؟، والكلّ حقوق متعلّقة لأشخاص، وكلّ واحد قربة علىٰ ما في ذلك من الخلاف.

الجَوَاب: إذا أراد الرجوع في ذلك النذر بالقول أو التصرّف بما يمنع

(١) الروضة، النوويّ، (٢/٣٩٤).
(٢) الروضة، النوويّ، (٣/٣٠١).
(٣) المهمّات، الإسنويّ، (٩/١٩١).

الوفاء بالنذر قبل وجود الشرط ، فاعلم أنّ قول الأصحاب رحمهم الله تعالى في الزكاة ونذر التصدّق بالمال الزكويّ مانع من وجوب الزكاة فيه ، وتعليلهم ذلك بأنّه بالنذر تعيّن صيرورة المال إلى التصدّق به ؛ لتعلّق النذر بعينه بمقتضى امتناع التصرّف المذكور في المنذور ، وفي «فتاوى البغويّ» رحمه الله تعالى : لو قال : إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أسبّل هذه العين بعد موتي ، فشفي المريض لزم الأمر ، فلا يجوز بيع ذلك الشيء[١] ، وقد يتوهّم متوهّم أنّ كلام البغويّ هذا مفروض في منع البيع بعد وجود الشرط وهو الشفاء ، وأنّ الحكم قبل وجود الشرط يكون غير ذلك ، وليس كذلك ، بل لا فرق في ذلك بعد عقد النذر بين أن يوجد الشرط أو لا ، فقد قال الماورديّ وغيره فيما إذا قال : إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أعتق عبد فلان إذا ملكته ، فقال : انعقد النذر ؛ لأنّه علّق النذر بذمّته فلزمه ؛ لأنّه قد يتعلّق بذمّته ما لا يملكه[٢] ، وقال البغويّ في «الفتاوى» المذكورة أيضًا : لو قال : إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أعتق هذا العبد ، ثمّ قال : إن ردّ الله غائبي فلله عليّ أن أعتق هذا العبد ، يعني لذلك العبد ، قال : إنّ انعقاد النذر الثاني موقوف ، فإن شفي المريض وقع العتق عنه ، ولا يقع عند قدوم الغائب ؛ سواء تقدّم الشفاء أو تأخّر عن قدوم الغائب ؛ لأنّه بَانَ أنّه مستحقّ الإعتاق عن الشفاء ، فلا يجوز صرفه إلى جهة أخرى ، فإن مات المريض بان أنّ عتقه لا يكون مستحقًّا عن تلك الجهة ، وهو عن قدوم الغائب ، فإن قدم ، وجب إعتاقه عنه ، وإلا .. فلا ، ولو حصلا ، يعني : الشفاء والقدوم ، فيحتمل إعتاقه عن الشفاء[٣] ، انتهى ، فاقتضى مجموع كلام البغويّ أنّ كلّ ما لا يقبل الوقف من التصرّفات في النذر المذكور غير صحيح ؛ سواء تقرّر

(١) فتاوى البغويّ ، (ص٣٥٣) .

(٢) الحاوي ، الماورديّ ، (١٠/٢٨) .

(٣) فتاوى البغويّ ، (ص٣٥٦) .

شرط النذر أم تعذّر، وأنّ ما يقبل الوقف منها يكون موقوفاً، فإن وجد شرط النذر السابق وقع عنه؛ سواء وجد الشرط الثاني متقدّمًا أو متأخّرًا أو مقارنًا، وإن امتنع وقوع شرط النذر السابق وقع تصرّف اللاحق إذا كان قابلًا للوقف، وما نستشهد به أيضًا على امتناع تصرّف الناذر في المنذور ما علّق عن فتاوى البلقينيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فيمن نذر أن يتصدّق على زيد بثمرة بستانه مدّة حياة زيد، هل يجوز للناذر بيع هذا البستان؟، قال: يصحّ هذا النذر، ويجوز للناذر بيع هذا البستان، ولا يبطل استحقاق زيد الثمرة بمجرّد البيع[1]، انتهى، ففهمنا من قوله: لا يبطل استحقاق زيد الثمرة، امتناع تصرّف الناذر في المنذور، ولو كان التصرّف قبل أن يملك المنذور له الشيء المنذور، فإذا تقرّر ما ذكرناه علم أنّ البيع والهبة والوقف ونحوها من التصرّفات ممّا لا يقبل الوقف لا تصحّ من الناذر في المنذور المذكور؛ سواء وقع ذلك النذر مع المنذور له أو مع غيره، وأنّ العتق والوصيّة والنذر ونحوها من التصرّفات التي تقبل الوقف موقوف، فإن تمّ النذر تبيّن لغو هذه التصرّفات وصحّتها كما هو مقتضى كلام البغويّ وغيره، وأمّا الرجوع بمجرّد القول، فامتناعه واضح لا تردّد فيه، ولعلّ الفرق بين التدبير والنذر حيث امتنع الرجوع في النذر بالتصرّف أنّ التدبير مجرّد تعليق عتق بصفة أو وصيّة، وكلّ واحد منهما لا يمنع التصرّف، كما هو مقرّر في محلّه، وأمّا النذر فهو التزام، ومن التزم شيئًا وجب عليه الوفاء به، ولم يتمكّن من إسقاطه بغير إذنه، قال ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[2]، ونظير التدبير من المسطور: ما لو علّق عتق عبده بقدوم زيد، فإنّه لا

---

(١) ينظر في: ـ تحفة المحتاج، الهيتميّ، (٧٦/١٠). ـ حاشية الشروانيّ على تحفة المحتاج، (١٠٧٦). ـ نهاية المحتاج، الرملي، (٤٤٤/٧). ـ حاشية البراملسيّ على نهاية المحتاج، (٧٧٧/٤).

(٢) صحيح البخاريّ، (١٤٢/٨)، رقم: (٦٦٩٦).

يمتنع عليه بيعه قبل القدوم، ونظير المنذور من المسطور: ما لو التزم العتق في الشراء بأن اشترىٰ عبدًا بشرط عتقه، فإنّه يمتنع عليه بيعه، وكلّ تصرّف يزيل الملك سوىٰ العتق، نعم، نظير التدبير من النذر قوله: إن شفىٰ الله مريضي فعبدي حرّ، فإنّ البغويّ في «فتاويه» جعل حكم هذه المسألة يخالف حكم المسألة التي سبق نقلها عنه، فإنّه قال في هذه: إذا قال: إن شفىٰ الله مريضي فعبدي هذا حر، ثمّ قال: إن ردّ الله غائبي فعبدي هذا حر أيضًا لذلك العبد، فأيّهما حصل أوّلًا عتق العبد، وإن وقعا معًا عتق[1]، انتهىٰ كلام البغويّ، فانظر كيف جعل الحكم هنا للموجود أوّلًا من الشرطين، وجعل الحكم في المسألة السابقة للنذر الأوّل، وإن تخلّف شرطه عن شرط النذر الثاني، وما بينهما فرق إلا أنّه في المسألة الأولىٰ التزم الإعتاق، فوجب عليه الوفاء بما التزم وغلب حكم الالتزام الأوّل، وفي هذه الصورة لم يلتزم شيئًا، وإنّما الموجود فيها تعليق العتق علىٰ صفتين مختلفتين بعقدين مترتّبين، فأيّ الصفتين وجدت أوّلًا حكم بالعتق المعلّق عليها، كما إذا قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حرّ، ثمّ قال له: إن كلّمت زيدًا فأنت حرّ، فإنّه يعتق بوجود واحدة من الصفتين أوّلًا وبوجودهما معًا، والله ﷻ أعلم.

٣٠٦ ـ النذر بدون تعيين مصرف له.

❁ مَسْأَلَة: إذا قال شخص: نذرت بهذا الشيء لله تعالىٰ، هل يكون حكمه كما لو قال: أوصيت به لله تعالىٰ؟، فيصحّ أو يبطل؟؛ لعدم بيان المصرف كنظيره من الوقف عند عدم بيان المصرف، فإنّي رأيت كثيرًا ممّن يذكر مسألة النذر شبّهها بالوقف في كثير من الأحكام، وإن كان علىٰ ذهنكم فيها نقل فقرّبوا به.

(١) فتاوىٰ البغويّ، (ص٣٥٦)، ونصّ عبارته: فأيّهما كان أوّلًا يعتق، وإن وقعا معًا فلا يعتق.

﴿ **الجَوَاب**: والله الموفّق بكرمه للصواب، إنّ مقتضىٰ كلام المولىٰ الفقيه ـ أرشده الله تعالىٰ ـ في سؤاله: أنّه إذا قال الواقف: وقفت هذا لله تعالىٰ، أنّه لا يصحّ الوقف، وأنّ هذا لم يذكر فيه المصرف، والذي يظهر لي أنّه لا فرق بين قوله: وقفته لله، وقوله: لسبيل الله، وقد نصّ الأئمّة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ علىٰ صحّة الوقف ولم يحكوا فيه خلافًا فيما إذا وقفت هذا لسبيل الله، نعم، الذي ذكروا أنّه لا يصحّ في الوقف قوله: وقفت هذا، ويقتصر علىٰ ذلك[١]، ونظيره من النذر أن يقول: نذرت بهذا فيقتصر عليه، فيقول: إذا علم أنّ النذر ينعقد بصيغة: نذرت، كما هو المعروف المتداول بين فقهاء اليمن، وقد أفتىٰ به أكثر المتقدّمين والمتأخّرين ممّن يطول عدّهم، كما قاله بعض فضلاء العصريّين، قال: وهو الحقّ المعتمد؛ سواء نوىٰ بهذه الصيغة النذر أم أطلق، فانظر فيما ذكره الأصحاب من قولهم: لله عليّ كذا، هل تجد فرقًا بين أن يكون الملتزم في هذه الصيغة معيّنًا أو في الذمّة؟، وهل من فرق بين أن يقول: لله عليّ كذا، أو عليّ كذا، فإنّي ما أرىٰ صورة السؤال إلا كقوله: عليّ هذا الشيء لله تعالىٰ، والظاهر صحّة النذر في هذه الصورة، فإذا قال: نذرت بهذا الشيء لله تعالىٰ، فالذي يظهر لي أنّه يكون حكمه كما لو قال: أوصيت به لله تعالىٰ، فيصحّ النذر ويصرف للفقراء والحالة هذه، فعدّ بعض الأئمّة العصريّين في جواب له، ولا شكّ أنّ الجنين لا تصحّ الوصيّة له علىٰ الأصحّ، ولا يصحّ الوقف عليه علىٰ المذهب، ثمّ قال: والنذر كالوصيّة، فإنّه يقبل التعليق والحطّة، ويصحّ بالمجهول والمعدوم، ثمّ قال: بل النذر أبعد بالقربة من الوصيّة، ولا يشترط فيه القبول بخلاف الوصيّة[٢]، انتهىٰ، وغير خاف علىٰ المولىٰ الفقيه ـ وفّقه الله تعالىٰ ـ ما تضمنته كتب الأصحاب ما هو صريح أو كالصريح في

---

(١) الروضة، النوويّ، (٥/٣٣١). ـ كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٢/٣١).

(٢) الروضة، النوويّ، (٣/٣٠٦).

المسألة؛ لقولهم في صيغ النذر: إن شفى الله مريضي فلله عليّ، أو فعليّ أن أتصدّق بمالي، ولا شكّ أنّ هذا كقوله: نذرت بهذا الشيء لله تعالى، فإنّ المصرف غير معيّن في الصورتين، ولا فرق بينهما إلا أنّ الأوّل معلّق والثاني غير معلّق، ومثل ذلك قولهم: لو نذر التصدّق وأطلق جاز بكلّ ما يتموّل، فقولهم: وأطلق، شامل لإطلاق القدر الملتزم، أو لإطلاق المتصدّق عليه، وقد صرّحوا بذلك، فقالوا: سواء قال: على فلان أو على الفقراء أو أطلق، وكذلك ما ذكروه في قوله: إن كلّمت فلانًا فعليّ نذر، إذا قيل: إنّه يتخيّر بين كفّارة يمين وبين الوفاء بأقل متموّل، فهذا كلّه يشهد لصحّة النذر في صورة السؤال، فإن قال قائل: للصدقة مصرف معلوم شرعًا، قلنا: كذلك ما كان لله، فله مصرف معلوم شرعًا، نعم، قد يريد القائل نذرت بهذا الشيء لله تعالى؛ أن ينذر به لآدميّ معيّن مثلًا، فيقول في ابتداء نذره: نذرت بهذا لله تعالى؛ على قصد أن يقول لفلان أو على فلان، ممّا يفعله كثير من الناس فيما إذا أرادوا صحّة النذر بالاتّفاق بصيغة نذرت، ويقصد الناذر بقوله: لله تعالى، أنّ التقرّب بنذر لله تعالى كقول المصلّي: أصلّي لله تعالى، ثمّ يبدو للناذر قبل تمام النذر فيرجع عنه، وسكت عن ذكر المنذور عليه، فإذا أراد ذلك في صورة السؤال، فالظاهر قبول قوله، وأنّه لا يلزمه بذلك شيء، ولو قيل بمثله في الوقف لم يكن بعيدًا، والله أعلم.

٣٠٧ ـ عدم تمحّض قطع الحلقوم بحادّ.

❁ مَسْأَلَة: إذا جرح السبع شاة في حلقومها فقطع بعضه، وبقي فيها حياة مستقرّة، فذبحت، لكن تمّم قطع الحلقوم والمريء، فهل يحرم لأنّه لم يتمحّض قطع الحلقوم بحادّ يحلّ الذبح به؟، أم يحلّ؟، ولو أبان جميع الحلقوم؟، فقد رأيت شاة أُبِينَ جميع حلقومها ومشت نحو سدس ميل، فما الحكم؟.

◈ **الجَوَاب**: إذا كانت الحياة المستقرّة موجودة في الشاة المذكورة عند ذبحها حلّت بالذبح، سواء كانت جراحتها في حلقومها أو غيره، وأمّا مشيها بعد إبانة حلقومها يلزم منه وجود الحياة المستقرّة فيها، فقد أخبرني من أثق بخبره: أنّه ذبح شاة وأبان رأسها عن جثّتها، ثمّ قامت وسعت ساعة سعيًا شديدًا بعد إبانة رأسها، ومراد الأصحاب بقطع جميع الحلقوم والمريء في الذكاة: أن لا يُتْرك منها شيء، وهذا قد قطع الحلقوم والمريء ولم يترك منهما شيئًا، وقول السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ: لأنّه لم يتمحّض قطع الحلقوم بحادّ يحلّ الذبح به، مراد الأصحاب تمحّض إزهاق الحياة المستقرّة بما ذكر، وقد وجد ذلك فيما قرّرناه من صورة السؤال، فإنّه لو تمحّض قطع الحلقوم والمريء بما ذكره السائل، ولكن يشارك القاطع المذكور في إزهاق الحياة المستقرّة جارح آخر في غير الحلقوم والمريء، كبقر الخاصرة ونحوها مقارنًا له، فقد صدق في غير هذه الصورة أنّ تمحّض قطع الحلقوم والمريء بحادّ يحلّ الذبح به، وغير خاف أنّها لا تحلّ بهذا الذبح والحالة هذه، والله أعلم.

٣٠٨ ـ النجاسة المعفوّ عنها في مصارين وكرش الأنعام.

◈ **مَسْأَلَة**: وردت من الفقيه عبد الله بن محمّد عبسين العمديّ[١] قال: رأيت كثيرًا من المتفقّهة يأكلون مصارين المذكّاة وكرشها من غير غسل، أو بعد غسل لا يزول به الطعم وباقي الأوصاف، حتّىٰ إنّهم يضعونها في القدر، فيعمّ النجس ما فيها من اللحم، ويأتون به علىٰ رأس قصعة الثريد، ولا يجدون في ذلك حرجًا

(١) العمديّ، عفيف الدين عبد الله بن محمّد بن حسن بن محمّد بن أحمد بن عبسين العمديّ الشحريّ اليمانيّ، فقيه شافعيّ، تولّىٰ قضاء الشحر، وتصدّر للإفتاء والتدريس فيها، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي فيها سنة: ٩٠٨هـ، من مصنّفاته: الفتاوىٰ التي انتفع بها ناس كثيرون.

أبدًا، مع أنّهم ينسبون إلىٰ مذهب الشافعيّ، ويقولون: نحن نقلّد مالكًا، فأقول: إنّ مالكًا يقول بوجوب مسح جميع الرأس، فإذا أكلتم ذلك، ولم تتّبعوا مالكًا في المسح خرجتم من المذهبين جميعًا في هذه الصلاة، فيعيبون عليّ، ويعدّون ذلك من الحرج الذي هو من الشديد المذموم، ويقولون: لم ينقل ذلك عن فلان ولا فلان ولا فلان التورّع عن ذلك، يعنون فقهاء سمّوهم، قالوا أيضًا: ولم ينقل عن النبيّ ﷺ ولا أصحابه، فأقول: إنّ النبيّ ﷺ ورد عنه ترك الكليتين لقربها من المثانة[1]، وينقل عن أهل الحجاز اليوم رمي الكرش والأمعاء، فيقولون: تحرّم ما أحلّ الله، فأقول: لا، ألا اغسلوه وكلوه، فما الجواب في ذلك المفتىٰ به علىٰ مذهب الإمام الشافعيّ؟، وهل يجوز تتّبع الرخص قصدًا أو لا؟.

❖ **الجَوَاب**: الذي ذكروه في ذلك ويظهر لي ترجيحه وأفتي به، وعليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم في الأعصار والأمصار جواز أكل المصارين والأمعاء إذا نقيت من حشوها من الفضلة بالخرط المعتاد علىٰ ما هو المعروف من فعل الناس، وإن لم يشقّ ويغسل بالماء، فلا يستبعد العفو عن ذلك علىٰ مذهب الإمام الشافعيّ رضي الله عنه، كما عفي عن كثير من النجاسات في مواضع كثيرة لا تكاد تخفىٰ علىٰ السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ منها أكل الفاكهة مع دودها الميّت فيها، وأكل الجراد وصغار السمك الذي في باطنها، وأكل الطعام الذي تتحقّق نجاسته ببول البقر حال الدياسة، كما هو المنقول في «شرح المهذّب» و«نكت الوسيط»

---

(١) كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين عليّ بن حسام الدين، الشهير بالمتقي الهنديّ، (١١٠/٧)، رقم: (١٨٢١٦)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، وعزاه لابن السنيّ في الطبّ عن ابن عباس، رقم: (٢٣٥). ـ التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمّد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، الشهير بالمناويّ، (٢٨٤/٢)، مكتبة الإمام الشافعيّ، الطبعة الثالثة. ـ التنوير شرح الجامع الصّغير، محمّد بن إسماعيل بن صلاح الصنعانيّ، الشهير بالأمير، (٨٦٢٧)، رقم: (٧١٤٣)، مكتبة دار السلام، الطبعة: الأولىٰ.

لابن الصلاح[١]، وغير ذلك ممّا علم العفو عنه للمشقّة، وعلّلوا ذلك أيضًا بعسر التتّبع، واستدلوا له بمسامحة الأوّلين، وكلّ ذلك موجود في صورة السؤال أيضًا، وأدلّ دليل عليه الإجماع العقليّ علىٰ تعاطي ذلك من غير نكير، وقد قال ﷺ: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَتِي عَلَىٰ ضَلَالٍ**»[٢]، وما ذكره السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ من ترك النبيّ ﷺ من أكل الكليتين ليس ذلك لتحريمهما، وإنّما تركه النّبيّ ﷺ إن صحّ؛ تقذّرًا، كما ترك أكل الضبّ تقذّرًا لا تحريمًا، وما نقل عن أهل الحجاز اليوم من رمي الكرش والأمعاء، فما ذاك لحرمة الأكل، إنّما هو لمشقّة معاناة تخليص بعض ما في بطن الحيوان المذبوح من بعض، ولذلك يطرحون مع ما ذكره السائل أشياء لا نجاسة فيها، فقد أخبرني من أثق بخبره: أنّ جزّاري الحجّ يطرحون جميع ما في بطن المذكّاة من الكرش والأمعاء والمصارين والفؤاد والقلب، وكذلك المسمّىٰ في بلاد السائل بالمشيشة والمريص وغير ذلك، يطرحون ذلك تركًا للمعاناة فقط، نعم، الكرش لا يعفىٰ عن نجاستها ولو بعد التنقية من غير غسل لسهولة التطهير، بخلاف ما سبق ذكره، هذا كلّه في حقّ مقلّد الإمام الشافعيّ وملتزم مذهبه، فإذا تقرّر العفو عمّا ذكرناه واقتصر آكل ذلك في وضوئه علىٰ مسح القليل من الرأس صحّت صلاته علىٰ مذهب الإمام الشافعيّ رضي الله عنه، وتغتفر هذه النجاسة ويعفىٰ عنها، كما عفي عن كثير من أنواع النجاسات في الصلاة، وكذا يعفىٰ عن ذلك في الطبخ أيضًا، كما عفي عن الدم الباقي في اللحم وعروقه الذي تبدو بالقطع علىٰ الأصحّ، وخالف في هذه الشيخ أبي إسحاق الشيرازيّ فجزم في

---

(١) شرح مشكل الوسيط، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، الشهير بابن الصلاح، (١/٤٤)، دار كنوز إشبيليا للنشر، الطبعة الأولىٰ. ـ المجموع شرح المهذّب، النوويّ، (٢/٥٥٧).

(٢) سنن ابن ماجة، (٢/١٣٠٣)، رقم: (٣٩٥٠). ـ مسند أحمد، (٤٥/٢٠٠)، رقم: (٢٧٢٢٤). ـ المعجم الكبير، الطبرانيّ، (٢/٢٨٠)، رقم: (٢١٧١). ـ إتحاف المهرة، ابن حجر، (١٤/٣٩)، رقم: (١٧٤١٠).

«التذكرة» بوجوب غسل الدم المذكور على اللحم[١]، وأمّا تتبّع الرخص فممتنع على كلّ حال، وهو أن يختار من كلّ مذهب أهونه عليه، بحيث يجعل المسائل الملتقطة التي هي أهون كلّ مذهب مذهبًا له ملفّقًا، فهذا ممنوع حيث لم يخصّ بالتقليد واحدًا معيّنًا، فإذا اقتصر آكل ذلك على مسح القليل من الرأس في وضوء وصلّى مستصحبًا لهذه النجاسة مع اعتقاده أنّ هذه النجاسة غير معفوّ عنها في مذهب الإمام الشافعيّ لم تصحّ صلاته على واحد من مذهبي الشافعيّ ومالك رضي الله عنهما، والله أعلم.

٣٠٩ ـ الغلصمة ـ الحرقدة ـ ومكانها من الحلقوم.

❁ مَسْأَلَة: الغلصمة المسمّاة في حضرموت بالحرقدة، هل هي من الحلقوم؟؛ حتّى لو قطع الذابح بعضها مع استدارة باقيها مع الرأس؛ هل يكون الذبح حلالًا؟، أو لا يكون من الحلقوم فيكون الذبح حرامًا؟، فقد رأيت منسوبًا إلى المالقيّ[٢] الشافعيّ أنّها من الحلقوم، فقال: وأمّا الغلصمة، فالظاهر أنّها من الحلقوم، وأنّ ذلك من كلام الفقهاء وأهل اللغة، أمّا الفقهاء فقد قالوا في الحلقوم: إنّه مجرى النفَس دخولًا وخروجًا[٣]، وهذا الحدّ منطبق على الغلصمة، وأمّا أهل اللغة فقولهم عنها: إنّها رأس الحلقوم، ولا شكّ أنّ رأس الشيء منه، ولا تضرّ

(١) لم أجد التذكرة، ينظر في: ـ المهذّب، الشيرازيّ، (١/١١٦). ـ إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمّات الدين، أبو بكر عثمان بن محمّد شطا الدمياطيّ، الشهير بالبكريّ، (١/١٠٠). دار الفكر، الطبعة الأولى.

(٢) المالقيّ: لم أعثر له على ترجمة في كتب التراجم وطبقات الشافعيّة، وذكره الحافظ ابن العربيّ المالكيّ في كتابه: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، بقوله: وقال أبو زيد المالقيّ من أصحاب الشّافعيّ، وذكره أبو بكر الشاشيّ في كتابه: حلية العلماء، بقوله: وقال أبو زيد المالقيّ.

(٣) الروضة، النوويّ، (٢/٢٠٢). ـ المهذّب، الشيرازيّ، (١/٤٥٩). ـ البيان، العمرانيّ، (٤/٥٣١).

مخالفتها للاسم، فإنّها جزء من الحلقوم، واسم الجزء غير اسم الكلّ، ألا ترىٰ أنّ الإنسان يقال فيه: حيوان ناطق، ويقال: له رأس رجل، وهي غير اسمه وهي منه[١]، انتهىٰ ما قاله المالقيّ، وكلامه هذا يخالف ما عليه إطباق الفقهاء بحضرموت قديمًا حتّىٰ أنّه بلغني أنّ الفقيه أبا بكر باشراحيل[٢] كاتب الفقيه إبراهيم باهرمز[٣]؛ وهو يومئذ أورع فقهاء الجهة وأزهدهم، وقال في مكاتبته: أنتم، أو فقهاء حضرموت يحرّمون ما أحلّ الله، بمقالتهم: إنّ الحرقدة قبسم ممّا قاله، أو من بشاعة العبارة[٤]، ولم يقل علىٰ ما قاله، بل قال: كأنّ باشراحيل ما وقف علىٰ ما وقف عليه فقهاء حضرموت، فحقِّق لنا ذلك آجركم الله تعالىٰ.

الجَوَاب: وفّقنا الله وإيّاك لإصابة الصواب، إنّ لفظ الغلصمة من الألفاظ المشتركة عند أهل اللغة، فتقع علىٰ معان كثيرة، منها اللحم بين الرأس والعنق، ومنها العجرة علىٰ ملتقىٰ اللهاة والمريء، ومنها رأس الحلقوم شواربه وحرقدته، ومنها أصل اللسان، فلفظ الغلصمة، يطلق ويراد به كلّ واحد من هذه المذكورات

---

(١) لم أعثر علىٰ كلام المالقيّ ﷺ، لكن سأذكر كلام أهل اللغة في الغلصمة، ـ قال الخليل بن أحمد: الغلصمة، رأس الحلقوم بشواربه وحرقدته. ـ قال ابن منظور: الغلصمة، رأس الحلقوم بشواربه وحرقدته، وهو الموضع الناتئ في الحلق، وقيل: الغلصمة اللحم الذي بين الرأس والعنق، وقيل: متصل الحلقوم بالحلق، هي العجرة التي علىٰ ملتقىٰ اللهاة والمريء. ينظر في: ـ كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، (٤/ ٤٦٢)، دار ومكتبة الهلال. ـ لسان العرب، محمّد بن مكرم بن عليّ ابن منظور، (١٢/ ٤٤١)، دار صادر، الطبعة الثالثة.

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن شراحيل باشراحيل الحضرميّ اليمانيّ، فقيه شافعيّ، ومحدّث حافظ، ونحويّ، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي سنة: ٨٨٨هـ، من مصنّفاته: مفتاح السنة، وصنّف علىٰ البخاريّ ومسلم والموطأ كتابًا مفيدًا في فنّه.

(٣) باهرمز، برهان الدين، إبراهيم بن محمّد باهرمز الشباميّ اليمانيّ، فقيه شافعيّ، من شيوخ العلّامة أبي بكر العيدروس، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي سنة: ٨٣٩هـ.

(٤) كلمة لم يكملها الناسخ ولعلّها كلمة لا تليق كتابتها، والسياق يدلّ علىٰ أنّها من كلمات السباب.

وغيرها أيضًا، كما قاله في القاموس[١]، وقال النوويّ رحمه الله في «تهذيب الأسماء واللغات»: قال ابن فارس[٢] في «المجمل»، والجوهريّ وغيرهما: هي، يعني: الغلصمة رأس الحلقوم، زاد الجوهريّ: وهو الموضع الناتئ في الحلقوم[٣]، كذا في «التهذيب»، والذي رأيته في «الصحاح» أنّه قال: وهو الموضع الناتئ في الحلق[٤]، انتهىٰ، والحلق والحلقوم واحد، والحرقدة: هي عقدة الحنجور، والحنجور الحلقوم، وفي «التكملة» للصغانيّ[٥]: إنّ الحرقدة بالكسر، يعني: بغير تاء التأنيث: هو أصل اللسان[٦]، فإذا تقرّر ما ذكرناه، وحملنا الغلصمة التي هي الحرقدة علىٰ رأس الحلقوم، وأنّه الموضع الناتئ في الحلق، كما هو المعروف الذي تلقّيناه عن المعتبرين؛ علمت أنّ الغلصمة من الحلقوم، وما هي منه إلا بمنزلة الحشفة من الذكر، فإذا وقع الذبح فيها، وقطعها الذابح، وبقي بعضها مدوّر مع الرأس كان ذلك ذكاة صحيحة، والحيوان المذكّىٰ كذلك حلال كلّه علىٰ ما تقتضيه عبارات الأصحاب، وكاد الأردبيليّ يصرّح بذلك حيث عبّر في «الأنوار»

---

(١) القاموس المحيط، أبو طاهر محمّد بن يعقوب الفيروزآباديّ، (ص١١٤٣)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة.

(٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمّد بن حبيب القزوينيّ الرازيّ، أحد أئمّة اللغة العربيّة، وله اشتغال في علوم كثيرة؛ منها الفقه والتفسير، ولد سنة: ٣٢٩هـ، وتوفّي سنة: ٣٩٥هـ، من مصنّفاته: مقاييس اللغة، وحلية الفقهاء، والمجمل، وجامع التأويل في التفسير.

(٣) تهذيب الأسماء، النوويّ، (٦٢/٤).

(٤) الصحاح، الجوهريّ، (١٩٩٧/٥).

(٥) الصغانيّ، رضي الدين أبو الفضائل، الحسن بن محمّد بن الحسن بن حيدر بن عليّ بن إسماعيل العدويذ الهنديّ الصغانيّ والصاغانيّ، لغويّ ومحدّث، وفقيه، ولد سنة: ٥٧٧هـ، وتوفّي سنة: ٦٥٠هـ، مصنّفاته: التكملة، ومجمع البحرين، والعباب، والشوارد، ومشارق الأنوار، وشرح أبيات المفصل.

(٦) التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربيّة، الحسن بن محمّد بن الحسن الصغانيّ، (٢٢١/٢)، مطبعة دار الكتب.

بقوله: ولو أمرّ السكين ملتصقًا باللحيين فويق الحلقوم والمريء وأبان الرأس[١]، انتهىٰ، فأمّا قطع الغلصمة لا يتصوّر في الغالب أن يقع فويق المريء، ولعلّ ما نقل عن فقهاء حضرموت في ذلك كما هو مشهور عند غالب أهل الهجرين ونواحيها محمول علىٰ فتوىٰ لعلّها انتشرت عن فقيه معتبر معتمد، فبلّغكها عنه فقهاء حضرموت، وانتشرت عنهم اعتمادًا منهم علىٰ أنّ الغلصمة غير الموضع الناتئ في الحلق ممّا ذكرناه من أهل اللغة كما تقدّم، ولهذا يقول العامّة في الهجرين في الذبيحة الذي يعتقدون أنّها ميتة: هذه محرقدة، وربّما أخذوا ذلك من الحرقد الذي ذكره صاحب «التكملة» أنّه أصل اللسان، أعني: فويق الغلصمة المذكورة، واحتجاج من احتجّ علىٰ كون الغلصمة من الحلقوم بقول الفقهاء في الحلقوم: وهو مجرىٰ النفَس احتجاج مدخول، فإنّ الفم وأعلىٰ الرئة مجرىٰ النفَس أيضًا، وما أحد يقول إنّها من الحلقوم، فلا يلزم أن يقع اسم الحلقوم علىٰ كلّ ما جرىٰ فيه النفَس لما ذكرناه، بل الحجّة السالمة من الدخل علىٰ أنّها من الحلق هو النقل الذي ذكرناه، ولو زيد في كلام المحتجّ المذكور فقيل: هو مجرىٰ النفَس دخولًا من الفم وخروجًا من الرئة لسلم ما أوردناه، والله أعلم.

٣١٠ ـ مسألة متعلّقة بنذر الغضب.

﴿ مَسْأَلَة: رجل باع عينًا مغصوبة معه إلىٰ آخر عالم بغصبها، فمات البائع، وقال المشتري لورثته: تحطّون لي من الثمن كذا، وإلا.. رددتها، فقال ابن البائع: أرضي صدقة ما أطرح لك شيئًا، وهو لا يستحقّ عليه شيئًا، فهل يحنث أم لا؟.

﴿ الجَوَاب: إذا لم يكن للحالف ابن البائع المذكور في حلفه نيّة؛ لم يحنث

(١) الأنوار، الأردبيليّ، (٣/٤٠٤).

بحطّ شيء من الثمن المذكور في بيع الأرض المغصوبة والحال ما ذكر ، والله أعلم .

٣١١ ـ كفّارة اليمين المكرّرة.

❁ **مَسْأَلَة**: إذا قال: والله لا آكل طعامًا متكئًا ، وكرّر اليمين مرارًا ، أو قال: والله لا أتعمّم في جميع الصلوات أبدًا ، وكرّرها أيضًا ، ثمّ تعاطىٰ ما حلف عليه مرّة أو مرارًا ، هل تجب عليه بكلّ يمين كفّارة ؟ ، وهل يتكرّر أيضًا بتكرّر المحلوف عليه أو لا ؟ ، ولو قال: والله لقد كان كذا ، وكرّر اليمين ، فإنّها تتكرّر الكفّارة ، حتّىٰ لو حلف في القسامة خمسين يمينًا وجبت علينا الكفّارات بعددها ، فهل بينهما فرق أم لا ؟ .

❁ **الجَوَاب**: والله الموفّق للصواب ، إنّ مكرّر الحلف قبل الحنث علىٰ نحو ما ذكره السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ يمين واحدة ، فلا تتعدّد الكفّارة بالحنث ؛ سواء فعل المحلوف عليه مرّة أو مرارًا ، ولو نوىٰ بكلّ حلف قبل الحنث يمينًا أخرىٰ ، فالكلّ أيضًا يمين واحدة علىٰ الأصحّ ، والفرق بين هذه المسألة وبين قوله: والله لقد كان كذا ، أي: وهو كاذب ، ثمّ كرّر اليمين كذلك ؛ حنث بتعداد الكفّارة بعدد اليمين في هذه الصورة ، أو كلّ يمين في هذه الصورة وجد فيها حكم الحنث عند الفراغ منها ، وذلك امتناع البرّ لكذبه ، فوجبت الكفّارة في الحال ، فلم يحلف ثانيًا إلا بعد أن تقرّرت عليه الكفّارة بكذبه الأوّل ، فإذا حلف ثانيًا لزمته كفّارة أخرىٰ ، ولا تدخل في التي قبلها ، ولا التي قبلها فيها ، وهكذا أبدًا ، نعم ، نظير ذلك في صورة السؤال: لو حلف لا يأكل طعامًا فأكل ، ثمّ حلف ثانيًا لا يأكل طعامًا فأكله ، وهكذا ، فإنّ الكفّارة تتكرّر بتكرّر اليمين ، ومثل ذلك مسألة القسامة ، فإنّه إذا أقسم اليمين الأولىٰ كاذبًا ثبت حكم الحنث ، الثانية كذلك ، ثمّ الثالثة إلىٰ تمام الخمسين ، فيلزمه خمسون كفّارة لامتناع برّه بكذبه خمسين مرّة في خمسين

يمينًا، فبهذا يتّضح الفرق بين المسألتين، ثمّ إنّ الحالف علىٰ أنّ لا يتعمّم في جميع الصلوات، إذا صلّىٰ صلاة بغير عمامة، وتعمّم في سائر صلواته كلّها، فإنّه لا يحنث بذلك، إذا لم يتعمّم في جميع الصلوات، بل في بعضها، والله ﷻ أعلم.

٣١٢ ـ النذر المعلّق على نذر الآخر.

❁ مَسْأَلَة: ذكر لي: أنّ جماعة من فقهاء اليمن أفتوا ببطلان النذر فيما إذا اتّفق اثنان علىٰ أنّ كلّ واحد منهما ينذر لصاحبه بشيء، ثمّ نذرا به، وعلّلوا البطلان بأنّه لم ينذر كلّ واحد منهما في الحقيقة إلا علىٰ أنّ صاحبه يفي له بما ينذر، فيكون نذر كلّ واحد منهما معلّق بشرط، هذا الذي ذكر لي مجملًا، ولم يظهر لي إلا صحّة النذر، وأنّه لو نذر شخص نذرًا لفلان إن نذر له؛ أنّه يصحّ، ويكون تعليقًا له علىٰ حصول نعمة لنذرت إن شفىٰ الله مريضي، ولكن إن لم يف له بالنذر حيث جهل كالشرط إذا لم يتلفّظ به، هل يتبيّن بطلان النذر أو لا؟، كنت أظنّ أنّ النذر يصحّ مطلقًا من حيث إنّه وقع منجّزًا في اللفظ غير معلّق بشيء، وهو الذي غرّر بنفسه حيث لم يعلّقه علىٰ شيء، ثمّ رأيت في كلامهم ما يدلّ علىٰ خلاف ما ظننته، مثل قول الإسنويّ: تظافرت نصوص الشافعيّ علىٰ بطلان البيع الثاني إذا باعه داره بشرط أن يبيعه المشتري عبده، وباعه العبد ظانًّا صحّة الشرط[(١)]، ومثل فتوىٰ أهل اليمن المتقدّمين أنّ الطلاق يقع بائنًا بالمواطأة؛ وإن كان غير معمول به، ومثل ما نقل في «النفائس» عن الفقيهين أحمد بن موسىٰ وإسماعيل: أنّه لو قال لزوجته: أبرئيني وأنا أعطيك كذا، ثمّ امتنع من الوفاء لم تصحّ البراءة[(٢)]،

---

(١) المهمّات، الإسنويّ، (١٢٣/٥)، والعبارة بالمعنىٰ، ولعلّ المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أخذ العبارة نقلًا عن تحرير الفتاوي، أبو زرعة، (٥٢/٢).

(٢) نفائس الأزرق مخطوط كما ذكر سابقًا، وينظر في: ـ تحفة المحتاج، الهيتميّ، (٤٨٢/٧=

أفتونا ما المعمول به من ذلك مأجورين؟.

﴿ الجَوَاب: لم يظهر لي في المسألة إلا مثل ما ظهر للسائل أوّلًا؛ من أنّه يصحّ النذر في الطريقين، وتعليل من منَع الصحّة بأنّه لم ينذر في الحقيقة إلا على أنّ صاحبه ينذر له بما وعد به، فيكون نذر كلّ واحد معلّقًا بشرط، فليت شعري، هل هم يمنعون صحّة النذر المعلّق على أمر مقصود، وقد اتّفق أصحابنا على صحّته[1]، فالذي نعتقد ونفتي به صحّة النذر في صورة السؤال، لكن إن كان صيغة الناذر الأوّل نحو: نذرت لك بكذا إن نذرت لي بكذا، فهذا نذر معلّق، فمتى نذر له الثاني لزم النذران، وإن لم ينذر الثاني لم نَقُل بتبيّن بطلان النذر الأوّل، بل نقول: هو نذر معلّق على شرط ممكن لم يوجد، فيبقى التعليق بحاله، وإن كانت صيغة نحو: نذرت لك بكذا من غير تعليق لفظًا؛ لكن اعتمادًا على ما سبق من التوافق المذكور ونيّته، فالنذر صحيح منجّز؛ سواء وفّى له الثاني بما وعد أم لا، فإنّه لا أثر في النذر لنيّة ما لا يندرج تحت اللفظ، بل لا بدّ من اللفظ فيه، كما لو نذر اعتكافًا شهرًا ونوى التتابع، فإنّه لا يلزمه التتابع، والفرق بين مسألتنا ومسألة الإسنويّ في البيع لائح، فإنّ البائع ثانيًا باع على ظنّ صحّة الأوّل وفاء بما التزمه من الشرط فيه وهو غير لازم، فيبطل على قول من يقول به، والناذر الأوّل في مسألتنا نذر نذرًا منجّزًا مقترنًا بالطمع في حصول شيء له، ولا يؤثّر ذلك الطمع في صحّة النذر، كمن نذر لشخص بشيء قاصدًا أنّه يكافئه عليه، وفتوى من أفتى بالبينونة في مسألة المواطأة غير معمول بها، كما قاله السائل ـ أرشده الله تعالى ـ، وما نقل عن الفقيهين من عدم صحّة البراءة حيث لم يفِ الزوج بالإعطاء الموعود

= و٧/٥٠٦). ـ الفتاوى الفقهيّة الكبرى، الهيتميّ، (٣/٥٧ و٤/١٢٦). ـ حاشية الجمل على منهج الطلّاب، سليمان الجمل، (٤/٣٠٥).

(١) كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٨/٢٩٢). ـ أسنى المطالب، زكريّا الأنصاريّ، (١/٥٨٣).

عليها، فقد نقل الأذرعيّ عن القاضي حسين والخوارزميّ ما يقتضي مخالفته، حيث قال عنهما: لو قال الزوج: إن أبرأتني عن صداقك طلّقتك، فقالت: أبرأتك، برئ، ثمّ هو بالخيار، فإن طلّق وقع رجعيًّا[1]، انتهى، وما نقله الأذرعيّ عنهما هو المعمول به، وكلام الفقيهين أنّه لو وفى الزوج بالإعطاء أنّ البراءة تصحّ، فكأنّها معلّق على الإعطاء، والمعروف أنّ البراءة لا تعلّق، فلا تصحّ والحالة هذه مطلقًا؛ سواء وجد ما علّقت عليه أم لا، كقولها: إن طلّقتني فأنت بريء، والله أعلم.

٣١٣ ـ تسمية الأولاد بـالله وكيلك وأمثالها.

﴿ مَسْأَلَة: فيما اشتهر بأرض الحبشة وما والاها من أرض من تسمية الجواري بـ: الله وكيل، أو الله وكيله؛ بالإضافة، فهل يجوز ذلك مع الكراهة؟، أو يجوز ولا يكره؟، كما أفتى به بعض أئمّة الوقت المعتمدين من أهل حضرموت المقيم بعدن؛ لأنّه لم يوجد فيه نظير، أو لا يجوز ذلك رأسًا؟، كما أجاب به بعض الفقهاء المصريّين من أهل وقتنا الساكنين بالبلد المشهور بـ زيلع، معلّلًا بأنّ الاسم الجليل المستحقّ للتبجيل والتعظيم لا يجوز أن يسمّى به العبد الذليل.

﴿ **الجَوَاب**: الذي يظهر لي أنّ التسمية بـ: الله وكيل، أو الله وكيلي، أو الله وكيله، جائزة مع الكراهة، وقول من قال: بعدم الكراهة، والتعليل بأنّه لم يوجد فيه نظير ممنوع، فإنّه قد يوجد فيه النظير، بأن يقول السيد لزوجته أو ابنه أو غيرهم: ناد جارتي الله وكيلي، فيقول المأمور: لا أقول لها ونحو ذلك، فأيّ نظير أعظم من هذا، وقول من قال: بعدم الجواز، معلّلا بأن الاسم العظيم المستحقّ للتبجيل لا يسمّى به العبد الذليل ممنوع أيضًا، فإنّ هذا ليس من باب التسمية باسم الله

(١) قوت المحتاج، الأذرعيّ، (٦/٢٤٩).

تعالىٰ ، بل هو من التسمية بالجملة المركّبة تركيب اشتقاق ، نعم ، ما قاله صحيح فيما لو كانت التسمية بالجلالة ، فسمّىٰ جاريته: الله ، فهذا حرام وكفر صريح ، وبنحو: ملك الأملاك ، حرام وإثم مبين ، والله أعلم .

٣١٤ ـ تحرّي يوم الأربعاء لحلق شعر الرأس.

❁ **مَسْأَلَة**: ما تقول فيمن يتحرّىٰ يوم الأربعاء لحلق شعر رأسه فيه ، كما هو عادة جماعة من فقهاء حضرموت ، هل لهم في ذلك أصل صحيح يرجعون في تحرّيهم ذلك إليه ؟ ، أو لهم أصل ؛ ولكنّه ضعيف ؟ ، أو لم يكن لهم أصل ؟ ، بل اتّخذوه عادة ؟ ، وهل الأولىٰ تحرّي ذلك اليوم أو الأولىٰ تركه ؟ .

❁ **الجَوَاب**: إذا عرَف[(١)] شيئًا يعتمد عليه في تحرّي يوم الأربعاء لحلق الشعر ، والقياس فعله يوم الجمعة لمن أراد ذلك ، نعم ، رأيت كثيرًا من العامّة يفعلون ذلك يوم الأربعاء ، وقد سمعت من لا يوثق بقوله ولا يعتمد عليه يروي فيه حديثًا عن النبي ﷺ ، وقد كانت والدتي رَحِمَهَا ٱللَّهُ تَعَالَىٰ اعتمدت علىٰ ذلك ، فحلقت لي شعر رأسي في حال صغري أربعين مرّة ، كلّ مرّة تحلقها في يوم الأربعاء تتحرّىٰ ذلك ، حتّىٰ أنّه قد يضيق يوم الأربعاء عن ذلك بالتحليق إلىٰ آخر النهار ، فتتركه إلىٰ يوم الأربعاء الآخر ، حتّىٰ أتمّت لي أربعين حلقة في أربعين أربعاء ، لم تفصل بين حلقتين منها في غير يوم الأربعاء ، فسألت والدتي رَحِمَهَا ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عن ذلك ، فقالت ما معناه عن النّبي ﷺ: «**أن من حلق رأسه أربعين مرة في أربعين أربعاء صار فقيها**»[(٢)] ، هكذا كانت تقول رَحِمَهَا ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ، وقد ورد عن النّبيّ ﷺ أنّه

---

(١) لعلّ الصواب: **لا أعرف** شيئًا ، ويعلم من السياق ، والله أعلم .

(٢) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس ، إسماعيل بن محمّد العجلونيّ الجراحيّ ، (٢/٢٤٧) ، رقم: (٢٤٧١) ، مكتبة القدسي ، وقال: حديث: من حلق=

قال: «**من بلغه عني شيء من فضائل الأعمال فعمله كان له ذلك وإن لم أقله**»[١]، هكذا معنىٰ ما روي عنه ﷺ إن لم يكن لفظه، وقد حصل بحمد الله تعالىٰ لوالدتي رحمها الله مطلوبها ممّا قصدته من ذلك إن شاء الله تعالىٰ، وفيه تصديق للحديث المذكور، والله أعلم.

٣١٥ ـ تقديم فعل النذر المعلّق علىٰ حصول الشرط.

مَسْأَلَة: نذر نذرًا معلّقًا علىٰ شيء يحصل له أو يندفع عنه، فقال مثلًا: إن شفىٰ الله مريضي فلله عليّ أن أتصدّق علىٰ فلان بكذا إن شُفِي مريضي، فأراد تنجيز ذلك الذي نذر أن يتصدّق به، أو الذي نذر له به، ويقدّمه علىٰ حصول الشفاء، فهل يجزئه ذلك أم لا؟.

الجَوَاب: في المسألة وجهان ذكرهما في باب الأيمان من «جامع

= رأسه أربعين أربعاء صار فقيهًا، قال في التحفة: لا أصل له، انتهىٰ، ومثله ما اشتهر: من حلق رأسه أربعين سبتًا لا يأمن قطع الرأس، والله أعلم.

(١) لعلّ المصنّف رحمه الله أورد النصّ بالمعنىٰ، والذي وجدته في كتب التخريج بألفاظ متقاربة، **منها**: مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللهِ عز وجل أَوْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَضِيلَةً كَانَ مِنِّي أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَعَمِلَ بِهَا رَجَاء ثَوَابِهَا، أعطَاهُ الله عز وجل ثَوَابَهَا. ـ الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن عليّ بن محمّد الجوزيّ، الشهير بابن الجوزيّ، (١٥٢/٣)، المكتبة السلفية، الطبعة الأولىٰ، قال ابن الجوزيّ: هذا حديث موضوع، قد وضعه من عزم علىٰ وضع أحاديث الترغيب. ومنها: مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللهِ عز وجل شَيْءٌ فِيهِ فَضْلٌ فَأَخَذَهُ إِيمَانًا بِهِ، وَرَجَاءَ ثَوَابِهِ، أَعْطَاهُ اللهُ عز وجل ذَلِكَ. ـ جزء الحسن بن عرفة العبديّ، أبو عليّ الحسن بن عرفة بن يزيد العبديّ البغداديّ، (ص٧٨)، رقم: (٦٣)، دار الأقصىٰ، الطبعة الأولىٰ. **ومنها**: من بلغه عَن الله تَعَالَىٰ شَيْء فِيهِ فَضِيلَة فَأخذ بِهِ إِيمَانًا واحتسابًا ورجاء ثَوَابه آتَاهُ الله ذَلِك وَإِن لم يكن كَذَلِك. ـ كتاب الأربعين في مناقب أمّهات المؤمنين رحمة الله عليهنّ أجمعين، عبد الرحمن بن محمّد بن الحسن، الشهير بابن عساكر، (ص٣٤)، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ. ـ كتاب الأربعين من أربعين عن أربعين، الشهير بالأربعون للبكريّ، الحسن بن محمّد بن محمّد البكريّ النيسابوريّ، (ص٤٠)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ.

المختصرات» تبعًا لغيره، وتناقض ترجيح النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فيهما، فصحّح[١] في أصل «الروضة» في الباب الثاني من كتاب الأيمان وجزم به أيضًا في أصل «المنهاج»[٢]، وصحّح المنع في فصل تعجيل الزكاة عن «الروضة» و«شرح المهذّب»[٣]، والذي صحّحه في الأيمان هو الذي ينبغي ترجيحه، والفتوىٰ به، فهو الموافق للقاعدة المقرّرة عند الأصحاب من قولهم: كلّ حقّ ماليّ يجب بسببين يختصّان به؛ يجوز تقديمه علىٰ أحدهما، لكنّ قولهم: يختصّان به، قد يخرج صورة النذر المعلّق، فلذلك تناقض ترجيح النوويّ في المسألة، وأمّا الرافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فلم يختلف ترجيحه فيها، بل جزم بالجواز في الأيمان، ثمّ قال: وفي «فتاوىٰ القفّال» ما ينازع فيه[٤]، وكلام الرافعيّ يشعر باستغراب ما في «فتاوىٰ القفّال»، وذكر في فصل تعجيل الزكاة وجهين؛ ولم يرجّح واحدًا منهما، نعم، حكىٰ ثَمّ تصحيح المنع عن ابن عبدان[٥] فقط[٦]، والله أعلم.

٣١٦ ـ صحّة النذر بالنصيب الموروث.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل مات وخلّف زوجة ورثت منه من مخلّفه، ولها في ذمّته مهر لا يزيد علىٰ قدر التركة، ولا دين عليه سواه، ثمّ نذرت بالثُمن الذي ورثته منه،

(١) لعلّ هناك كلمة ساقطة من المتن، وتمام العبارة: فصحّح **الجواز** في أصل الروضة، وهذا يعلم من سياق العبارة، ومن النقل من المصادر، والله أعلم.

(٢) الروضة، النوويّ، (١١/١٧). ـ المنهاج، النوويّ، (ص٣٢٧).

(٣) الروضة، النوويّ، (٢/٢١٣). ـ المجموع، النوويّ، (٦/١٤٦).

(٤) فتح العزيز، الرافعيّ، (١٢/٢٦١).

(٥) ابن عبدان، **أبو الفضل**، عبد الله بن عبدان بن محمّد بن عبدان الهمذانيّ اليمانيّ، فقيه شافعيّ، كان شيخ همذان ومفتيها، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي سنة: ٤٣٣هـ، من مصنّفاته: شرائط الأحكام في الفقه.

(٦) فتح العزيز، الرافعيّ، (٣/١٦).

وبالمهر المذكور لرجل آخر؛ وهي مسلمة رشيدة، يصحّ نذرها بالثمن والمهر المذكورين والحالة هذه، أو لا؟.

الجَوَاب: نعم، يصحّ النذر المذكور بالثُمن من التركة، وسبعة أثمان المهر المذكورين لمن ذكر، ويلغو النذر في ثُمن المهر؛ لأنّه لمّا مات الزوج المذكور سقط عنه من المهر المذكور القدر الذي يجب على الزوجة أداؤه لو كان الدين لأجنبيّ، وذلك ثُمن المهر المذكور والحالة هذه، كما هو مقرّر في «شرح المنهاج» للأذرعيّ وغيره[1]، فينفكّ الثُمن الذي تستحقّه الزوجة من التركة عن تعلّق المهر، فكأنّها سلّمت ما عليها من المهر، ثمّ أعيد إليها، وينفذ تصرّفها في الثمن المذكور فيصحّ النذر والحالة هذه، والله أعلم.

وهنا مسائل متعلّقة بالنذر ليست من فتاوى أبي مخرمة.

٣١٧ـ موت الناذر قبل فعل المنذور به.

سؤال: أصلح الله العلماء ونفع بهم: رجل نذر في صحّته أن يتصدّق على فلان بكذا، فمات الناذر قبل أن يتصدّق، فهل يجب على ورثته أن يتصدّق[2] بالمنذور به على المنذور عليه إذا كان في التركة ما بقي[3] بذلك، فإن قلتم: يجب عليه ذلك، فامتنع، فهل يقوم الحاكم مقامه في ذلك؟، وهل يفرّق بين أن يكون النذر لبعض الورثة؟، أو بجميع التركة أم لا؟، ولو أنّ المنذور عليه مات قبل التصدّق عليه، فهل يقوم وارثه مقامه في ذلك حتّى يجب التصدّق عليه؟، وهل

(١) قوت المحتاج، الأذرعيّ، (٢/٥٠٣).
(٢) الصواب: أن **يتصدّقوا**، والله أعلم، وهكذا بقيّة الأفعال التالية، والله أعلم.
(٣) لعلّ الصواب: ما **يفي** بذلك، والله أعلم.

من فرّق بين أن يكون نذر المؤقّت المنذور عليه قبل موت الناذر أم لا ؟.

الجواب للفقيه الإمام العالم العلّامة نجم الدين المقرئ يوسف بن يونس الحبانيّ[(١)][(٢)] ما هذا مثاله: الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وسلّم.

الجَوَاب: والله الموفّق للصواب أنّه يجب على وارث الناذر أن يتصدّق على المنذور عليه بما نذر به مورّثه، فإن لم يفعل قام الحاكم مقامه، أي: بإلزامه ذلك، إمّا بتولّيه بنفسه كقضاء الدين، وأولى ذلك على المذهب في أنّه يتعيّن المنذور عليه المعيّن بالتصدّق عليه بالنذر، وقد أشار إلى ذلك الإمام الرافعيّ[(٣)]، أمّا إذا قلنا: لا يتعيّن المعيّن المذكور للتصدّق عليه وصحّحنا النذر أيضًا مع عدم التعيين، كما صحّحه الإمام الغزاليّ[(٤)]، فالوارث بالخيار بين أن يدفعه إلى وارث المنذور عليه أو إلى غيره كالورثة، ذلك على عدم التعيين، ولا فرق بين أن يكون المذكور عليه بعض الورثة وبين غيره، ولا بين أن يكون ذلك بجميع التركة أو ببعضها؛ حيث كان النذر بالصحّة كما في السؤال، نظرًا إلى وقت النذر؛ لا إلى وقت التأدية، وفي ذلك كلام معروف إلا أنّ هذا هو المعمول به، وإن مات المنذور عليه قبل التصدّق عليه، فإن قلنا: لا يتعيّن ذلك، صرف الناذر أو وارثه إلى من شاء، وإن قلنا: يتعيّن للصدقة، فالقياس، وإليه أشار القفّال أنّه لا يلزم الناذر شيء، ولا يلزم وارثه، وفي «جواهر القموليّ» في باب الأضحية أنّها تصرف

---

(١) هكذا في المخطوط، والصواب: **الجبّائيّ**، والله أعلم، كما سيأتي في الترجمة.

(٢) الجبّائيّ، يوسف بن يونس بن يحيى الجبائيّ التعزيّ اليمانيّ، الشهير بالمقرئ، فقيه اليمن الشافعيّ ومقرئها، تميّز في الفقه وأصوله والعربيّة والقراءات، أخذ عن الشهاب الضراسيّ وابن كبّن وابن الخياط، والقراءات عن العفيف الناشريّ، ولد سنة: ٨١٦هـ، وتوفّي سنة: ٩٠٤هـ.

(٣) فتح العزيز، الرافعيّ، (٢/٥٥٢).

(٤) الوسيط، الغزاليّ، (٦/١١ و٧/١٤٥).

الصدقة إلىٰ غيره، ثمّ قال: وسيأتي في كتاب النذر خلافه عن الرافعيّ[١]، وكلام القموليّ في «الجواهر» أيضًا ما يقتضي أنّ قوله: إنّ الصدقة تصرف إلىٰ غيره، من كلام الرافعيّ، ولم يكن ذلك في الرافعيّ فيما وقفت عليه في كتاب الأضحية ولا في النذر ولا في الاعتكاف، وربما أنّ في النسخ........

ومع هذا، إنّ ذلك له مأخذ صحيح؛ لأنّ الصدقة قد وجبت ولزمت ذمّة الناذر فأسند محلّها إلىٰ شخص، فإذا تعذّر ذلك الشخص بقي أصل الوجوب، كنظيره في الوقف والزكاة، ويفارق نذر عتق العبد الفلانيّ، فإنّه لا يقام غيره مقامه، والفرق ظاهر، ولا فرق بين أن يموت الناذر قبل المنذور عليه أو بعده بمجرّد مقتضىٰ الموت، وأمّا بالنسبة إلىٰ الفوات فإنّ موت الناذر لا يفوت به النذر، وهذا كلّه حيث لم يكن المنذور عليه قد ملّكه المنذور فيه، كما هو مصوّر في السؤال، وأمّا لو ملّكه فإنّه بموته ينتقل إلىٰ وارثه، وله صور معروفة ولا يشتغل بتعدادها، ولهذه المسألة تحقيقات عميقة وتفريعات طويلة ومباحث جسيمة تحتاج إلىٰ أوراق، فليكتفىٰ بما هنا، والله أعلم.

٣١٨ ـ النذر بمثل نصيب أحد الورثة.

❁ **مَسْأَلَة**: وهو ما إذا قال شخص: نذرت لفلان بمثل نصيب ابني من التركة بعد موتي، أو قال: نذرت له بمثل نصيب ابني بعد موتي، أو بمثل نصيب ابني فقط، فهل يصحّ النذر ويكون له مثل نصيب ابنه فقط أم لا؟.

❁ **الجَوَاب**: إنّ قوله: بعد موتي في الصيغتين المتقدّمتين إنْ كانت لعلّة غير

---

(١) الجواهر البحريّة في شرح الوسيط، أحمد بن محمّد بن أبي الحزم المخزوميّ القموليّ، (ص١١٧)، جزء من تحقيق رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، من كتاب الضحايا إلىٰ كتاب الأيمان للطالب: طاهر فخري الظاهر.

قيد ؛ لقوله: نصيب ابني ، فيجوز النذر منجّزًا ، والمقدار غير معلوم ، إذ ذكره في ذلك لا يقدح في الصحّة قياسًا على ما إذا قال: نذرت لزيد بثمرة بستاني مدّة حياته ، فإنّه صحيح كما أفتى البلقينيّ[١] ، وعلى ما أفتى به القاضي حسين فيما إذا قال: إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أتصدّق بخُمس ما يحصل من المعشّرات ، فيشفى ، يجب التصدّق به ، وبعد إخراج الخُمس يجب إخراج العشر في الباقي إذا كان نصابًا ، ولا عشر في ذلك الخمس ؛ لأنّه لفقراء غير معيّنين[٢] ، قال بعض المتأخّرين: وكان الفرض فيما إذا نذر قبل اشتداد الحبّ ، أمّا لو كان بعده ، فيجب إخراج العشر ، ثمّ يخرج خُمس الباقي عن نذره ، انتهى ، وأمّا إذا كان قيد لقوله: نذرت لفلان ، فالأرجح الحكم فيه بالصحّة ، قياسًا على ما أفتى به الأستاذ أبو إسحاق[٣] وساعده أئمّة زمانه فيما إذا قال: وقفت داري على المساكين بعد موتي[٤] ، وقال الرافعيّ: وكأنه وصيّة[٥] ، بل هذا أولى ؛ لأنّ الوقف لا يحتمل التعليق ؛ لأجل ذلك الصورة مستثناة ، بخلاف النذر فإنّه يحتمله ، والجامع بينهما على طريقة أهل التحقيق: أنّ التعليق موجود فيها ، وهو عندنا تصرّف ناجز الآن ، وأثره يقع عند وجود الصفة ، ومعنى قول الرافعيّ: وكأنّه وصيّة ، إشارة إلى أنّ له

---

(١) لم أجدها في فتاوى البلقينيّ ، وتصحيح المنهاج مخطوط ، ووجدت هذا النصّ معزوًّا للبلقيني في:
ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمّد بن أحمد الخطيب الشربينيّ ، (٢/٦١٠) ، دار الفكر.
ـ حاشية البجيرميّ على الخطيب ، (٤/٣٧٥).

(٢) فتاوى القاضي حسين ، (ص٤١٥).

(٣) أبو إسحاق ، ركن الدين إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم بن مهران المهرجانيّ الإسفراييني ، لقّبه البيهقيّ بالأستاذ أبي إسحاق ، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد ، وأصوليّ متكلّم ، لم يذكر تاريخ ولادته ، توفّي سنة: ٤١٨هـ ، من مصنّفاته: الجامع في أصول الدين ، ورسالة في أصول الفقه.

(٤) فتح العزيز ، الرافعيّ ، (٦/٣٠٠). ـ الروضة ، النوويّ ، (٥/٣٣٢). ـ الغرر البهيّة ، زكريّا الأنصاريّ ، (٣/٣٧٢).

(٥) فتح العزيز ، الرافعيّ ، (٦/٣٠٠).

أن يرجع عن ذلك بالقول والفعل، وأنّه إذا تحقّق الموت وكان الوقف يخرج من الثلث صحّ وإلا.. فلا، وكذلك يقول في النذر؛ لأنّه تبرّع متعلّق بالموت، وأمّا الصيغة الثانية فيلزم فيها النذر مطلقًا من غير توقيف على وجه من الثلث أم لا، وعدم العلم بالمقدار في الحالة الراهنة ليس بمانع كما قدّمناه، والله أعلم.

٣١٩ ـ التصرّف بالملك المنذور به تعليقًا قبل حصول الشرط.

❁ مَسْأَلَة: عن رجل قال لآخر: إذا كمّلت نقل كتاب كذا، فقد نذرت لك بجميع ما أملكه، فهل يصحّ النذر أم لا؟، فإذا صحّ، فهل للناذر التصرّف فيه قبل فراغ الكتاب أم لا؟، فإذا تصرّف وفرغ المنذور عليه من نقل الكتاب المذكور، فهل يغرم ما تصرّف فيه الناذر للمنذور عليه أم لا؟، وإذا قلتم: بالغرم، وكان في مدّة تصرّفه قد نما المال، فهل يستحقّ ذلك المنذور عليه أم لا؟، وسواء في ذلك المتّصل والمنفصل، أفتونا.

❁ الجَوَاب: نعم، يصحّ هذا النذر حيث كان التصرّف بجميع ماله مستحبًّا وذلك بأن لا يكون دين عليه، أو عليه دين يرجو له وفاء؛ بشرط أن يكون ممّن يصبر على الإضاقة والفقر ولا له عيال لا يصبرون على الإضاقة، وإذا صحّ النذر فللناذر التصرّف في ماله قبل فراغ المنذور عليه الكتاب.

للفقيه عمر بن محمّد الفتى، ووجدت بعده كتابًا معزوًّا إلى محمّد بن الحسين القمّاط[١]، الجواب صحيح، وإن أطلق كثيرون صحّة النذر في المسألة

---

(١) القمّاط، جمال الدين أبو عبد الله، محمّد بن الحسين بن محمّد بن حسين القمّاط الزبيديّ اليمانيّ، فقيه شافعيّ، تولّى قضاء عدن، وإفتاء زبيد، أخذ عن والده الحسين والطيّب الناشريّ وموسى الضجاعيّ، ولد سنة: ٨٢٨هـ، وتوفّي سنة: ٩٠٣هـ، من مصنّفاته: عجائب التنزيل وغرائب التأويل.

المذكورة، فإطلاقهم محمول على التفصيل المذكور في الجواب والله ﷻ أعلم.

٣٢٠ ـ النذر المعلّق على ترك الزواج بعد موت الزوج.

❁ مَسْأَلَة: رجل قال لزوجته في مرض موته: لا تزوّجي على أولادي، فقالت: إن تزوّجت عليهم بعدك فلله عليّ أربعمائة دينار، فتزوّجت بعده، فهل يصحّ هذا النذر فيلزمها ما قالت أم لا؟.

أجاب الحباني[١] رحمه الله: أنّها إذا أرادت بهذا النذر حصول النكاح لاتّباع السنّة وللتحصّن، وغير ذلك من الأسباب التي يتقرّب بها إلى الله تعالى صحّ النذر؛ ولزمها ما التزمت، نصّ عليه الأصحاب[٢]، وإن أرادت بهذا النذر منعها من النكاح فهو نذر لجاج وغضب، والذي يعرف به نذر اللجاج من نذر القربة، أنّ نذر اللجاج هو أن يكون حثًّا على شيء، مثل إنْ لم أكلّم فلانًا فعليّ كذا، أو منعًا من شيء، مثل إنْ كلّمته فعليّ كذا، أو تصديقًا له، مثل إنْ لم يكن الأمر على ما قلت فعليّ كذا، فإذا أرادت بهذا منع نفسها عن النكاح ففيما يلزمها الأقوال المذكورة في نذر اللجاج، والله أعلم.

٣٢١ ـ النذر بالمنفعة.

❁ مَسْأَلَة: إذا نذر لشخص بمنفعة عين صحّ ذلك قياسًا على الوصيّة، والله أعلم، جواب أبي الحاج بافضل.

(١) الصواب: الجبائيّ، كما سبق آنفًا.

(٢) تحفة المحتاج، الهيتميّ، (١٠/٧١). ـ نهاية المحتاج، الرمليّ، (٨/٢٢٠).

٣٢٢ـ النذر بالمعدوم.

سؤال: هل يصحّ النذر بالمعدوم أم لا ؟ ، فلو قالت الزوجة لزوجها: نذرت لك بما وجب لي عليك من حقوق الزوجيّة ، أو قالت: بما يجب لي عليك من حقوق الزوجيّة ، وهي لا تعرف تفصيل حقوقها ، فهل يبرأ الزوج ممّا سيجب لها من ذلك أم لا ؟ ، وممّا قد وجب لها ، أم يفرّق بين الصيغتين ؟ .

الجَوَاب: عنه يعلم بما ذكر في السؤال الذي قبله ، وما اختاره النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من صحّة وقف ما لم يره أعمّ من أن يكون الموقوف عليه معيّنًا أو جهة عامّة[1] ، وقياسه هنا كذلك ، والله أعلم .

فتاوىٰ القاضي إبراهيم بن عليّ بن ظهيرة[2]

(١) الروضة ، النوويّ ، (٥/٣١٦) .

(٢) ابن ظهيرة ، برهان الدين ، **أبو إسحاق** ، إبراهيم بن عليّ بن محمّد بن محمّد بن حسين بن عليّ بن أحمد بن عطيّة بن ظهيرة القرشيّ المخزوميّ ، الشهير بابن ظهيرة ، فقيه شافعيّ ، وقاضي مكّة ، ولد سنة ٨٢٥هـ ، وتوفّي سنة: ٨٩١هـ ، ذكر السخاويّ أن له كتابًا سمّاه: تحفة السائل بأجوبة المسائل .

القضاء إلى آخر الكتاب

٣٢٣ ـ الإقرار في النكاح والرجوع عنه.

❁ **مَسْأَلَة**: إذا أقرّت البالغة العاقلة لرجل بأنّها في نكاحه، وأقرّ آخر بعد أن كان يدّعي نكاحها أنّ المقرّة المذكورة زوجة المقرّ له وليست بزوجة له، وحكم الحاكم ـ وفّقه الله تعالىٰ ـ بصحّة إقرارها بعد شروط الحكم، ثمّ ادّعىٰ المقرّ بعد ذلك أنّها زوجته، فهل تسمع دعواه وبيّنته أم لا ؟.

❁ **الجَوَاب**: إن ذكر في دعواه أنّه نكحها بعد مفارقة المقرّ له إيّاها وخلوّها عن عدّته وحرّر دعواه، سمعت دعواه وبيّنته، وإلا . . فلا تسمع، والله أعلم.

٣٢٤ ـ دعوى التلف وإنكار المدّعى عليه.

❁ **مَسْأَلَة**: ثلاثة شركاء في زرع، فادّعىٰ أحدهم علىٰ أحدهم أنّه أتلف عليه وعلىٰ شريكه الآخر من الزرع المذكور ما يساوي أشرفيًّا، فأنكر المدّعىٰ عليه ذلك، فهل يتوجّه عليه يمين ؟، وهل له ردّها أم لا ؟.

❁ **الجَوَاب**: نعم، يتوجّه اليمين علىٰ المدّعىٰ عليه، دعوىٰ صحيحة لنفي حصّة المدّعي كما أجاب، وله أن يردّها علىٰ المدعي والحالة هذه، والله أعلم.

٣٢٥ ـ دعوى الوارث وقفًا من الموروث.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل وهب لأولاده أمواله، ثمّ رجع فيها، وعاش مدّة ومات، فادّعىٰ أحد الأولاد الوارثين منه أرضًا وقفًا عليه من دون الباقين من المخلّف، وأنّ أباه أقرّ بالوقف عليه بها، وأقام بيّنة بذلك، فهل يحتاج في صحّة الشهادة أن يؤرِّخ الشهود وقت الإقرار أنّه بعد الرجوع في العقود الصحة؟، ولا نظر إلىٰ احتمال الفساد بكون الوقف حال الهبة؛ والصورة مفروضة في أنّ الشهادة بأنّ الأرض في يده حال الإقرار، صرّح بذلك الشهود كما هو الشرط في سائر[١]، أم لا يحتاج ويحمل علىٰ الصحّة؟، كما ذكروا أنّ الأصل دعوىٰ الانتقالات لقول المدّعي: باعني هذه الدار وهي في يده؟.

❁ **الجَوَاب**: لا يشترط في صحّة الشهادة أن يؤرّخ الشهود وقت الإقرار بالوقف، بل لو صرّحوا بأنّ إقرار الأب صدر منه قبل الرجوع والأرض في يد الأولاد ترتّب عليه الابن حكمه والحالة هذه، فإنّ من أقرّ بشيء في يد غيره، ثمّ صار في يده وتحت حوزه ألزم حينئذٍ بمقتضىٰ إقراره السابق، والله سبحانه أعلم.

٣٢٦ ـ من صور الحكم باليمين المردودة.

❁ **مَسْأَلَة**: ادّعىٰ عليه عينًا، فقال: ليس هي لي، أو هي لرجل لا أعرفه، أو لابني الطفل، أو وقف علىٰ الفقراء أو مسجد كذا، وأراد أن يحلّفه المدّعي، فنكل المدّعىٰ عليه، فيحلف المدّعي، هل تسلّم إليه بعد اليمين؟، فإن قلتم: نعم، فهل يلزم المدّعىٰ عليه قيمته أو مثله أم لا؟.

❁ **الجَوَاب**: نعم، تسلّم العين المذكورة للمدّعي باليمين المردودة في

---

(١) كلمة ناقصة من المتن لم نهتدِ إليها، ولعلّها: في سائر **العقود**، والله أعلم.

الصورتين الأوّليّتين، وأمّا في صورة الإقرار للطفل فلا يحكم للمدّعي بالعين المذكورة إلا أن يقيم البيّنة، كما قاله الغزّيّ في «أدب القضاء»[١]، والظاهر أنّ صورة الإقرار بالوقف على الفقراء أو مسجد كذا كالإقرار للطفل، والله أعلم.

٣٢٧ ـ من طرق ثبوت التملّك باليد.

مَسْأَلَة: هل تثبت اليد بشاهد ويمين؟، أو لا تثبت إلا بشاهدين؟؛ لأنّها في معنى الولاية، فإن قلتم: تثبت بشاهد ويمين، فكيف صورة الحلف؟، وإن كان نصّ فنبّهوا عليه.

الجَوَاب: لم أقف على شيء في المسألة، والظاهر إنّما يثبت أصله بشاهد، وتثبت اليد عليه بشاهد ويمين أيضًا، كتحجّر الموات، ويحلف أنّ شاهدي صادق في شهادته، وأنّه تحت يدي ونحو ذلك، والله أعلم.

٣٢٨ ـ التخيّر من المذاهب في العبادات.

مَسْأَلَة: إذا قلّد الإنسان بعض الأئمّة في الوضوء، وقلّد آخر في الصلاة، فأتى بالوضوء على وجه يصحّ عند الأوّل دون الثاني، وأتى بالصلاة على وجه يصحّ عند الثاني دون الأوّل، فهل يسوّغ له ذلك أو لا؟.

الجَوَاب: لا يسوّغ له ذلك بالنسبة إلى الصلاة، فلا تصحّ صلاته والحالة هذه، فإنّ المقصود هنا هو الصلاة، والوضوء ليس مقصودًا، وإنّما يرفع به الحدث ويتوصّل به إلى الصلاة، كما قالوه في النذر بالنسبة إليها، كحرمتها لكونه شرطًا لصحّتها، وقد وقع الاتّفاق والإجماع من الإمامين المقلّدين في هذه الصورة على

---

(١) أدب القضاء، الغزيّ، (ص١٤٩).

فساد الصلاة المذكورة، فلم تصحّ عند واحد منهما، ولا يصدق عليه أنّه قلّد إمامًا منهما في صلاته هذه، والحال ما ذكره السائل، والله أعلم.

٣٢٩ ـ قبول الشهادة عند غياب العدل.

مَسْأَلَة: أهل بلدة فيهم حملة سلاح بغير حقّ، ومنهم من يزعم أنّه مكروه من جهة الوالي، وفيهم من يعرف باسم الفقراء فلا يحمل السلاح، وقد قالوا: إذا عمّ الفسق قبلت شهادة الأمثل فالأمثل، فهل تردّ شهادة أولئك مع وجود هؤلاء؛ لذا المعنىٰ؟، وما الضابط في فقد العدل المطلق؟، هل هو مسافة القصر أو مسافة العدوىٰ، أو مطلق الغيبة عن البلد أو المحلّة حتّىٰ تقبل شهادة من دونه للضرورة؟.

الجَوَاب: من ارتكب ما يفسّقه لم تقبل شهادته، وفي صورة السؤال لم يعمّ الفسق حتّىٰ يقبل الأمثل فالأمثل؛ علىٰ قول من يقول بذلك كابن أبي زيد المالكيّ[1]، ومن استحسنه من متأخّري أصحابنا، وفي «الفتاوىٰ الكبرىٰ» للقاضي العلّامة محمّد بن سعد أبي شكيل ما يشير إلىٰ أنّ الضابط في فقد العدول وعموم الفسق هو: تحقّق عدم القدرة علىٰ الوصول إلىٰ شهادة العدل عند الحاجة إلىٰ ذلك[2]، انتهىٰ، ويختلف ذلك باختلاف الحاجات والبلدان والحالات، ولو قيل باعتبار مسافة العدوىٰ فما كان فوقها ففي حكم المفقود، وما كان فيها فموجود، لم يكن بعيدًا، والله أعلم.

(١) ابن أبي زيد، أبو محمّد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزيّ القيروانيّ، إمام المالكيّة في عصره، وله اشتغال في علوم كثيرة؛ منها علوم القرآن، ولد سنة: ٣١٠هـ، وتوفّي سنة: ٣٨٦هـ، من مصنّفاته: الرسالة، والنوادر والزيادات، ومختصر المدونة، وإعجاز القرآن.

(٢) فتاوىٰ باشكيل مخطوط كما ذكر سابقًا، وينظر في: ـ الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ، الهيتميّ، (٤٩/٣).

٣٣٠ ـ هدايا الولاة والقضاة.

● مَسْأَلَة: إذا دعي القاضي إلى وليمة أو ما في معناها، وامتنع لغرض شرعيّ، ثمّ حمل إليه شيء من طعامها، هل يجوز له تناوله؟، وهل يدخل في معنى هديّة القاضي مواساة الجيران بعضهم بعضًا من الطعام، لا سيّما إذا كان المواسي صديقًا يريد إتحافه للصداقة فقط؟.

● الجَوَاب: هذا الذي ذكره السائل ـ أرشده الله تعالى ـ هو من أنواع الهديّة، وقد ذكر الأئمّة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حكم هديّة القاضي مجملًا ومفصّلًا، وهو غير خافٍ على السائل ـ أرشده الله تعالى ـ ولا يخفى سبيل السلامة والاحتياط، والله أعلم.

٣٣١ ـ الهدايا اليسيرة للولاة والقضاة.

● مَسْأَلَة: وردت من بعض فقهاء العصر وهي: إذا أهدى للقاضي من يرجو زيادة في الثواب منه، وكان هذا ممّا يتساهل فيه لقلّته، وربّما ردّه كان سببًا لسوء ظنّ العوامّ في القاضي؛ لزعمهم أنّما يردّه بخلًا بالمكافأة، والحال أنّه يعتاد مواصلته قبل التولّي، فهل يجوز له قبوله بالثواب أم لا؟، وما طريقتكم في مثل ذلك.

● الجَوَاب: جواز القبول وعدمه غير خافٍ على السائل ـ أرشده الله تعالى ـ إذا استحضر ما ذكرناه في جواب السؤال الذي ذكرناه قبل هذا، وطريقتي في مثل ذلك أن تردّ الهديّة المذكورة ويثيب عليها أيضًا والحال ما ذكره السائل؛ ليحوز الفضيلتين ويسلم من الرذيلتين، والله الموفّق للصواب.

٣٣٢ ـ دعوى غصب العين وهي في يد غيره.

❁ **مَسْأَلَة**: ادّعىٰ شخص علىٰ آخر أرضًا في يده وأقام بيّنة أنّ أباه غصبها من أبي المدّعي، ولم يتعرّض لكونها مترتّبة علىٰ يد عادية، أو لا بدّ من التعرّض للملك؛ لاحتمال الانتقال من المدّعي أو مورّثه إلىٰ الغاصب أو وارثه؟.

❁ **الجَوَاب**: إذا ذكر المدّعي في دعواه أنّ أباه مات وخلّفها ميراثًا، وأنّها لأبيه إلىٰ أن مات، ونحو ذلك ممّا يعلم منه أنّ أباه مات وهو يملكها، وأقام البيّنة علىٰ ذلك؛ حكم بها للمدّعي، فإنّ هذا يستلزم ملك المدّعي والحال ما ذكر، والبيّنة إذا شهد بذلك حكم بها، ولا يشترط أن يقول: هو ملك الوراث إلىٰ الآن ونحوه علىٰ الصحيح المنصوص، فإنّه إذا ثبت أنّ المدّعَىٰ إرث استصحب حكمه، وإن اقتصر المدّعي علىٰ مجرّد ما في السؤال لم تسمع دعواه ولا بيّنته ولم يحكم بها والحالة هذه، والله أعلم.

٣٣٣ ـ اختلاف المتداعيين في صفة القبض.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل ادّعىٰ علىٰ رجل أنّي أقبضتك مائة دينار، فأنكر المدّعىٰ عليه، فأقام المدّعي شاهدًا ولم يعيّن أنّه من دين أو وديعة أو غيرهما، فهل تصحّ هذه الشهادة ويلزم القابض ما قبضه إذا حلف معه؟، فلو قال المدّعىٰ عليه بعد ذلك: أمانة، وقال: تلفت، أو قال المدّعىٰ عليه: قارضتني عليها، فهل يقبل منه ذلك بعد إنكاره أو لا؟.

❁ **الجَوَاب**: لا تسمع الدعوىٰ ولا الشهادة بمجرّد الإقباض فقط والحال ما ذكر، وقد يُتوهّم من فتوىٰ القاضي محمّد بن سعد شكيل أنّ الشهادة المذكورة مسموعة؛ لكن بعد الدعوىٰ اللازمة، فإنّه قال في آخر جواب المسألة الرابعة

والثمانين بعد المائة من «فتاويه الكبرىٰ»: ولا خفاء بأنّه قد يشترط في صيغة الدعوىٰ ما لا يشترط في صيغة الشهادة، فلو ادّعىٰ عليه أنّه قبض منه عشرة دراهم دعوىٰ محرّرة، ولم يدّع الاستحقاق، فالذي يظهر من كلام الأكثرين أنّها لا تسمع ما لم يدّع الاستحقاق، فإنّه لا بدّ أن تكون الدعوىٰ ملزمة، فلو شهد الشهود أنّه قبض ذلك سمعت، انتهىٰ، وإذا اعترف المدّعىٰ عليه بالشيء المدّعىٰ لزمه تسليمه إلىٰ المدّعي، ولا يقبل قوله في عقد القراض، وإذا كانت صيغة جحوده ما أقبضتني شيئًا، أو لم أقبض منك هذا المدّعَىٰ ونحو ذلك ممّا يرفع الأصل؛ لم يقبل قوله في التلف قبل الجحود، ويصدّق في التلف بعده[1]، ويضمن إن كان جحوده بعد الطلب، والله أعلم.

٣٣٤ ـ اختلاف الأب وابنه في دعوى الدين.

❁ مَسْأَلَة: إذا بلغ الصبيّ رشيدًا، ثمّ حضر هو وأبوه عند جماعة، وأقرّ الأب لابنه المذكور بدين في ذمّته، وكتب بذلك حجّة، وأشهد علىٰ نفسه، ثمّ تناكر هو وابنه، وادّعىٰ عليه بالدين المذكور، فقال: أنفقته عليه[2]، وأنت تحت حجري، فهل يقبل قوله والحال هذه أو لا؟.

❁ الجَوَاب: لا يقبل قول الأب في الإنفاق المذكور والحال ما ذكر؛ لأنّ السائل ـ أرشده الله تعالىٰ ـ فرض المسألة في إقرار الأب بالدين المذكور بعد انفكاك الحجر عن الابن، والله أعلم.

(١) فتح العزيز، الرافعيّ، (٥/٢٧١). ـ الروضة، النوويّ، (٤/٣٤٧).
(٢) لعل الصواب: **عليك**، لدلالة سياق العبارة، والله أعلم.

٣٣٥ـ الإطلاق في تولية القضاء.

﴿ مَسْأَلَة: إذا قال السلطان لملتمس القضاء: ولّيتك القضاء، فقبل، ولم يذكر محلًّا للولاية؛ لكن نوياه، فهل تقوم النيّة مقام الصريح أو لا؟.

﴿ الجَوَاب: قال الأردبيليّ في «الأنوار» تبعًا «للروضة» وأصلها: وشرط في التولية ـ يعني تولية القضاء ـ تعيين المولّىٰ وتعيين محلّ ولايته؛ قرية أو بلدة أو ناحية[١]، انتهىٰ، والظاهر أنّه لا يحصل التعيين بمجرّد النيّة، وإن كانت تولية القضاء تنعقد بالكناية مع النيّة؛ لأنّ النيّة لا تؤثر مع نيّة اللفظ المحتمل أو ما يقوم مقامه كالكتابة، ولا شيء في صورة السؤال يحتمل التعيين، فالمسألة شبيهة بما إذا قال البائع للمشتري: بعتك بعشرة، فقال: اشتريت، أو قال الموكّل للوكيل: وكّلتك تبيع، وقبل الوكيل، ولم يذكر المبيع لكن نوياه في الصورتين، فما أحسب أحدًا من الأصحاب يقول في ذلك بصحّة البيع ولا الوكالة، وتولية القضاء والحال ما ذكره السائل مثل ذلك؛ إذ التعيين شرط لصحّتها، ثمّ ينبغي أن يقال بصحّة التولية فيما إذا كان السلطان لا ولاية له إلا علىٰ قرية أو بلدة واحدة فقط، فقال فيها لرجل: ولّيتك القضاء ولم يعيّن في اللفظ محلّ ولاية القضاء، هذا هو الظاهر، ولم أره منصوصًا، والله أعلم.

٣٣٦ـ العزل والانعزال للولاة ومن في حكمهم.

﴿ مَسْأَلَة: لو عزل متولّي الوقف أو قيّم اليتيم، فهل ينعزل قبل بلوغ الخبر إليه؟، أو لا ينعزل إلا بعد بلوغ الخبر كالقاضي؟.

﴿ الجَوَاب: قال الأذرعيّ في كتاب القضاء من «شرح المنهاج» في العزل

---

(١) الأنوار، الأردبيليّ، (٣/٤٥٧).

والانعزال: قضيّة كلام الجمهور تصريحًا وتلويحًا؛ أنّ حكم ولاة الإمام فيما سبق حكم قضاته، وكذا يجب أن يكون حكم كلّ من ولّاه أمرًا عامًّا يختصّ بمصالح الأمّة؛ كولاية الوقوف وغير ذلك[١]، انتهىٰ.

والأصحاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ علّلوا عدم انعزال القاضي قبل بلوغ الخبر بتعلّق المصالح الكليّة به، قال الإمام[٢] في انعزال نوّاب القاضي بعزله: فكلّ من كان في أمر جزئيّ لا يستقلّ؛ كمن يصغي إلىٰ شهادة في صورة، فإنّه ينعزل، وجعل من مثله مقابلًا لجزئيّ وهو القاضي المستخلف بحكم، والقيّم في مال الطفل[٣]، وقال الإمام[٤] في «العزيز» في القوّام على الأيتام والأوقاف: والمشهور أنّهم لا ينعزلون بموت القاضي وانعزاله من غير خلاف، كيلا تختلّ أبواب المصالح، وصار سبيلهم سبيل المتولّين من قبل الواقفين[٥]، انتهىٰ، فإذا علم ذلك، وعرفت أنّ علّة عدم انعزال القاضي قبل بلوغ الخبر هي تعلّق المصالح الكليّة به، علمت أنّ الذي سقنا من مجموع كلام الأصحاب يقتضي أنّ متولّي الوقف وقيّم اليتيم ومن في معناهما لا ينعزلون بالعزل قبل بلوغ خبره كالقاضي، وهذا هو الظاهر الذي ينبغي أن تكون به الفتوىٰ، والله سبحانه أعلم.

٣٣٧ ـ دعوى غصب العين وهي في يد غيره.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل تحت يديه فرش يذكر أنّها ملكه، فادّعىٰ عليه آخر أنّ الفرش ملكه، وأنّها تحت يد صاحب اليد غصبًا، وأقام بذلك بيّنة، فأقام ذو اليد بيّنة

---

(١) قوت المحتاج، الأذرعيّ، (١١/٧٥).

(٢) هو إمام الحرمين، أبو المعالي الجوينيّ، وقد سبقت ترجمته.

(٣) نهاية المطلب، الجوينيّ، (١/٥٨٧).

(٤) هو الإمام الرافعيّ صاحب شرح الوجيز، وقد سبقت ترجمته.

(٥) فتح العزيز، الرافعيّ، (١٢/٤٤٣).

الفرش ملكه، فهل تسمع دعواه وبيّنته أم لا؟.

الجَوَاب: نعم، تسمع دعواه وبيّنته، وتقدّم بيّنة صاحب اليد على بيّنة المدّعي والحالة هذه، والله أعلم.

٣٣٨ ـ قسمة المتشابهات من نوع واحد.

مَسْأَلَة: هل تجوز قسمة البسر وغيره كالنبق وغيره من الخضروات، فإن قلتم: نعم، فاختلط البسر والتمر أو الرطب، أو البسر والرطب والتمر، هل تجوز قسمته أيضًا أم لا؟.

الجَوَاب: اختار النوويّ من زوائده في كتاب القسمة من «الروضة» وفي «المنهاج»، والأضحية من «شرح المهذّب»، بأنّ قسمة المتشابهات إفراز، قال: فعلى هذا يقسّم التمر خرصًا على النخل والكرم(١)، انتهى، ولا شكّ من عرف النخل أنّ التمر حالة الخرص يكون مختلطًا في الغالب من بسر ورطب ومناصف وغير ذلك، وعلى قياسه تصحّ القسمة فيما ذكره السائل والحال ما ذكر، وقد ذكر الشيخ الإمام جعفر بن عبد الرحمن الكلاعيّ(٢) في كتابه «التقريب في الفقه» في رجل معه جنسان من الحبوب كالبرّ والشعير، وهما مختلطان لا يمكن تمييز

(١) الروضة، النوويّ، (١١/٢١٤)، وعبارته: قسمة المتشابهات هل هي بيع أم إفراز حقّ؟، قولان، قال البغويّ وآخرون: الأظهر كونها بيعًا، وقال الغزاليّ: الأظهر كونها إفرازًا، قال صاحب العدّة: وعليه الفتوى، وهذا يوافقه جواب الأصحاب في مسائل متفرّقة تتفرّع على القولين، قلت: أشار الرافعيّ في المحرّر إلى اختيار الإفراز. ـ المجموع، النوويّ، (٥/٤٧٣). ـ المنهاج، النوويّ، (ص٣٤٤).

(٢) أبو عبد الله، جعفر بن عبد الرحمن وقيل: ابن عبد الرحيم المخائيّ الكلاعيّ اليمانيّ، فقيه شافعيّ، أخذ الفقه وأصوله عن الإمام القاسم بن محمّد، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي سنة: ٤٦٠هـ، من مصنّفاته: الجامع في الخلاف، والتقريب في الفقه.

أحدهما عن الآخر، وهما نصابان فأكثر، وأراد أن يزكيهما، قال: يحضر الفقراء ويملّكهم نصيبهم من ذلك، ويشاهدونه ويسلّمه إليهم بتسليم مثله، ثمّ قال: وإن أرادوا قسمة ذلك، فإن قلنا: إنّه إفراز حقّ، وهو الصحيح جاز، وإن قلنا: إنّه بيع لم يجز[١]، انتهىٰ ما ذكره، وهو يوافق ما قلناه إن لم يكن عينه، والله أعلم.

٣٣٩ ـ دعوى انفصال الجنين حيًّا.

❁ مَسْأَلَة: إذا مات عن زوجة حامل وعن أخوين، فولدت ابنًا، ثمّ صودف ميّتا، فقالت الزوجة: انفصل حيًّا، ثمّ مات فكذّباها، وقلتم: إن القول قولهما بيمينهما، كما قطع به في «الروضة» في الباب التاسع في حساب الفرائض[٢]، فكيف تكون اليمين علىٰ البتّ أو علىٰ العلم؟، أفتونا.

❁ الجَوَاب: قواعد الأصحاب تقتضي أنّ حلفهما علىٰ نفي العلم بانفصاله حيًّا، والله سبحانه أعلم.

٣٤٠ ـ الإثبات بشاهد ويمين بعض المدّعين.

❁ مَسْأَلَة: ادّعىٰ جماعة شربًا للنخل مشتركًا بينهم، بنزع الماء من ساقية لآخرين، فأنكرهم أهل الساقية، وأقام المدّعون شاهدًا واحدًا، وحلف بعضهم مع الشاهد ولم يحلف الباقون، ولم يمكن إفراد نصيب الحالف من النخل بالسقي، فهل يبطل حقّه بنكول شركائه؟، أم كيف الحكم؟.

❁ الجَوَاب: إذا حلف بعض الشركاء المدّعين للشرب المذكور دون بعض،

---

(١) التقريب في الفقه، أبو عبد الله، جعفر بن عبد الرحمن وقيل: ابن عبد الرحيم المخائيّ الكلاعيّ، وهو كتاب مخطوط، وينظر في: ـ الروضة، النوويّ، (١١/٢١٤).
(٢) الروضة، النوويّ، (٦/٨٦).

ولم يمكن إفراد نصيب الحالف بالمسقى، فالظاهر أنّه يستحقّ الحالف من الشرب المدّعى بمقدار نصيبه من النخل المذكور، فيطلق عليه من الشرب المدّعى بمقدار نصيبه من النخل، ويسدّ من الشرب المذكور بمقدار نصيب من لم يحلف في النخل والحال ما ذكر، والحقّ في الشرب المدّعى على نسبة الملك في النخل المذكور، والله أعلم.

٣٤١ـ دعوى بيع إرثه دون رؤيته.

مَسْأَلَة: أقرّ شخص بأنّه باع جميع ما يستحقّه من مخلّف أبيه في الشيء الفلانيّ بثمن معلوم، وأنّه استوفى الثمن، ثمّ بعدُ ادّعى فساد البيع لكونه لم يرَ المبيع، وأقام بيّنة بذلك، فهل تسمع دعواه وبيّنته أو لا؟.

الجَوَاب: كلّ من أقرّ بشيء صريحًا، ثمّ ادّعى وأقام بيّنة لا تسمع، فإن لم ينصّ على شيء؛ وأقرّ ببيع أو شراء أو تزويج مطلقًا، ثمّ ادّعى صفة في البيع أو الشراء أو التزويج بما يوجب بطلان العقد؛ لم تقبل منه، فإن أقام بيّنة قبلت؛ وبطل العقد السابق، كما قاله الغزّيّ في آخر الإقرار من «أدب القضاء»[1]، نعم، الشهادة بأنّه لم يرَ المبيع شهادة بنفي غير محصور، ولا تسمع الشهادة على النفي ما لم يكن محصورًا، والله أعلم.

٣٤٢ـ دعوى الوكالة عن الغائب.

مَسْأَلَة: رجل ادّعى عند قاضٍ أنّ شخصًا معيّنًا غائبًا عن البلد ــ الغيبة المعتبرة شرعًا ــ وكّله في شيء معيّن يصحّ التوكيل فيه، وأقام بذلك بيّنة، وطلب

(١) أدب القضاء، الغزيّ، (ص٢٨٨).

من الحاكم أن يحكم له بذلك، فهل يحكم له بغير يمين؟، أو لا بدّ من اليمين؛ لكون الدعوىٰ علىٰ غائب؟.

﴿ **الجَوَاب**: إذا طلب الوكيل المذكور من الحاكم أن يحكم بتوكيل الغائب إيّاه والحالة هذه، فالظاهر أنّه يحكم به، ولا يتوقّف الحكم علىٰ تحليف الوكيل؛ لأنّ حقيقة الدعوىٰ والحكم والحال ما ذكر للغائب لا عليه، وفيما[١] عن فتوىٰ القاضي محمّد بن سعد شكيل[٢]: أنّ الحكم المذكور يتوقّف علىٰ يمين الوكيل[٣]، انتهىٰ، وقد يتأيّد ذلك بما قاله الغزّيّ في أوّل مسألة من الفصل التاسع من «أدب القضاء» من أنّ الوكالة حقّ للوكيل[٤]، وكذا قاله الرافعيّ بأنّ الوكالة حقّ له[٥]، فكيف تقام بيّنة بها قبل دعواه، وكذلك قول «الحاوي الصغير» في الدعوىٰ علىٰ الغائب وعلىٰ وكالته، أي: وكالة الغائب للوكيل الحاضر، أي: وكالة الغائب، ثمّ قال بعد ذلك: إن حلف[٦] وهو يعمّ جميع الصور المتقدّمة ومنهنّ صورة الوكالة المذكورة، وهل يشهد لترجيح ما نقل عن القاضي ابن كبّن، والظاهر الأوّل، نعم، إن تعلّق بالدّعوىٰ المذكورة حقّ للوكيل علىٰ الموكّل؛ كدفع ضمان ونحوه، فوقف الحكم بها علىٰ تحليف الوكيل، ويمكن حمل ما قاله القاضي ابن كبّن علىٰ هذه الصورة، وفي كلامه إشارة إلىٰ ذلك، والله أعلم.

---

(١) لعل الصواب: فيما **نقل عن**، والله أعلم.
(٢) لعلّه ابن كبّن، **من كتابة الناسخ في الحاشية**.
(٣) ينظر في: ـ تحرير الفتاوي، أبو زرعة، (٣/٦٠٦).
(٤) أدب القضاء، الغزيّ، (ص١٦٢).
(٥) فتح العزيز، الرافعيّ، (١٢/٥١٤).
(٦) الحاوي الصغير، نجم الدين عبد الغفّار بن عبد الكريم القزوينيّ، (ص٣٣٢)، طبعة دار ابن الجوزيّ، الطبعة الأولىٰ.

٣٤٣ـ نكول المدّعِي والمدّعَى عليه عن اليمين.

مَسْأَلَة: ادّعىٰ رجل علىٰ آخر مالًا، فأنكر المدّعَىٰ عليه، ونكل عن اليمين وردّها، فقال المدّعي: عندي بيّنة، وأقام شاهدًا ليحلف معه، فنكل عن اليمين والحالة هذه، وأراد أن يردّها علىٰ المدّعىٰ عليه، فهل له ذلك أم لا ؟، لكونها في الحقيقة هي اليمين التي ردّها المدّعىٰ عليه.

الجَوَاب: اليمين التي مع الشاهد غير اليمين التي ردّها المدّعىٰ عليه علىٰ المدّعي، وليس للمدّعي ردّ اليمين التي مع الشاهد علىٰ المدّعىٰ عليه والحال ما ذكره السائل، والله أعلم.

٣٤٤ـ قسمة القطع المتجاورة بين شريكين.

مَسْأَلَة: قطع متجاورة من أرض، وشرب تلك القطع واحد، وهي مشتركة بين اثنين نصفين، فطلب أحدهما قسمتها أعيانًا وامتنع الآخر وقال: بل يقسم كلّ قطعة وحدها، فهل يجبر الممتنع علىٰ قسمتها أعيانًا أم لا ؟.

الجَوَاب: إذا كانت القطع المقطوعة متجاورة واتّحد شربها كما ذكره السائل أيّده الله، واتّحد طريقها أيضًا ؛ قسّمت أعيانًا، كما قاله في «الروضة»[١]، ويجبر الممتنع علىٰ ذلك، فهي كأرض الواحدة، وتحويط التراب في أبعاضها الذي تسمّىٰ: الزبيز[٢] في عرف أهل اليمن كالبناء في الأرض، ولا يمنع الإجبار، والله أعلم.

---

(١) الروضة، النوويّ، (١١/٢١١).

(٢) الزبيز: هو الحاجز الترابيّ بين الأرضَيْن.

٣٤٥ ـ مصطلحات عاميّة في الشهادة على الإقرار.

۞ **مَسْأَلَة**: وردت من الفقيه عبد الله بن محمّد عبسين العمديّ، كنت ذكرت لي أيّدك الله في قول القائل: احضروا إنّ مالي صدقة، أنّه كقوله: اشهدوا عليّ، فلا تجوز الشهادة، وإنّ مقتضى كلام الغزاليّ خلافه، فهل الفتوى على مقتضى كلامه؟، فإنّ أكثر أوقاف أهل جهتنا وعتقهم ووصاياهم على هذا النحو، أو كثيرًا منها.

۞ **الجَوَاب**: إذا قال الرجل: اشهدوا عليّ بكذا، ففي «فتاوى ابن الصلاح» لا يجعل هذا إقرارًا صحيحًا، كما تقرّر أنّه قوله: اشهدوا عليّ، ليس بإقرار، بخلاف قوله: أشهدكم[١]، انتهى، وفي «فتاوى الغزاليّ» ما معناه: إذا عمّ على لسان أهل بلد إطلاق كلمة في إرادة أمر؛ فأرى أن يغلّب فيه ما قصدوه وتفاهموه على يقتضيه وضع اللسان[٢]، كما في بغداد من إطلاق قول القائل لزوجته: أنت طالق لا فعلت كذا، فذلك في اللغة صريح في النفي ولا يصلح للتعليق؛ إلا أنّه عمّ في لسان أهل بغداد إطلاق هذه الكلمة في إرادة النساء التعليق فيحمل عليه، فعلى ما قاله الغزاليّ هنا ينبغي أن يحمل قول القائل: احضروا إنّ مالي صدقة على المتعارف ما لسانه في جهته، ومثله العتق والوقف والوصيّة وغيرها، وحينئذٍ فيحمل كلام من منع الشهادة في الصيغة المذكورة في السؤال على الشهادة أنّه مقرّ بكذا، وإلى ذلك يرشد قول ابن الصلاح: لا يجعل هذا إقرارًا صحيحًا، والله أعلم.

---

(١) فتاوى ابن الصلاح، (٣١٣/١).

(٢) فتاوى الغزاليّ، (ص١٠٠).

٣٤٦ ـ تعارض البيّنتين في استحقاق السقي.

۞ مَسْأَلَة: قامت بيّنة بأنّ جريان الماء في هذه الساقية عدوان أو بغير حقّ، وقامت بيّنة أخرىٰ بأنّه بحقّ، فأيّهما تقدّم؟، وهل إذا صرفت الآخرة بأنّها مقيّدة في الشهادة في اليد مع تصرّف صاحب اليد تصرّف الملّاك، هل تأتّىٰ فرق أم لا؟.

۞ الجَوَاب: إذا شهدت البيّنة بأنّه يستحقّ إجراء الماء في الساقية المذكورة، ثمّ أقام المدّعىٰ عليه بيّنة أنّ المدّعي المذكور إنّما يجري الماء قي الساقية المذكورة بطريق القهر والغصب الصادرة من المجرىٰ المذكور علىٰ الساقية المذكورة من المدّعىٰ عليه قدّمت بيّنة الغصب، ولا تقدّم بمجرّد ما ذكره السائل، ولا يكفي قول الشاهد: رأيت صاحب اليد يتصرّف مدّة طويلة، كما قاله الرافعيّ(١)، والله أعلم.

٣٤٧ ـ دعوى البائع فساد البيع بعد تمام العقد.

۞ مَسْأَلَة: اشترىٰ شيئًا ثمّ ادّعىٰ البائع علىٰ المشتري أنّ المبيع حرام فقط، فهل تسمع دعواه لأجل التحليف أو لا تسمع؟، فإن قلتم: بعدم السماع، فلو بيّن أنّه مغصوب من زيد وكان زيد غائبًا، وأراد المدّعي إقامة البيّنة، فهل تسمع بيّنته من غير دعوىٰ من زيد أو لا تسمع؟.

۞ الجَوَاب: كلّ من باع شيئًا وصرّح بأنّه ملكه حال البيع، ثمّ ادّعىٰ خلاف ذلك لم تسمع دعواه ولا بيّنته، وإن لم يقرّ صريحًا بملكه حال البيع، ثمّ ادّعىٰ أنّه لغيره، وليس بوكيل عنه ولا وليّ عليه، ولم يدّع انتقالًا منه إليه؛ لم تسمع دعواه ولا بيّنته أيضًا، فإن ادّعاه الآن لنفسه وكان مقصوده بالدعوىٰ للغير أن يتوصّل

---

(١) فتح العزيز، الرافعيّ، (٧١/١٣).

بذلك إلىٰ حقّه كما إذا قال: بعته ولم يكن ملكي، بل كان ملك فلان، ثمّ ملكته منه بإرث أو بغيره، وأقام بيّنة بأنّه وقت البيع ملك فلان الأجنبيّ، وأنّه انتقل منه بعد البيع المذكور إلىٰ المدّعي؛ بأنّه تسمع دعواه وبيّنته، فإن لم يكن له بيّنة سمعت دعواه لتحليف المشتري بأنّه باعه وهو يملكه، وإنّما سمعت دعواه للغير والحالة هذه؛ لأنّه يدّعي ملكًا لغيره منتقلًا منه إليه، كالوارث فيما يدّعيه ملكًا لمورّثه، والله أعلم.

٣٤٨ ـ قسمة الزروع والثمار قبل إخراج الزكاة.

❁ **مَسْأَلَة**: الرز[١] والثمار المشتركة هل تصحّ قسمتها بين الشركاء قبل إخراج الزكاة؟، وكلّ من الشركاء يزكّي حصّته، أو لا تصحّ القسمة حتّىٰ تخرج الزكاة؟.

❁ **الجَوَاب**: إذا قيل بما عليه عمل الناس والفتوىٰ ممّا اختاره النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من زوائده في كتاب القسمة من «الروضة» وصحّحه أيضًا في «المنهاج»، والأضحية من «شرح المهذّب» من أنّ قسمة المتشابهات إفراز؛ صحّت قسمة الثمر خرصًا علىٰ النخل والكرم[٢]، كما رجّحه الأصحاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وتصحّ قسمته أيضًا علىٰ وجه الأرض معدّلًا بالتقدير، فإذا فهمت ذلك؛ وعلمت أنّ الخرص إنّما يصحّ بعد زهوّ الثمار الذي هو سبب وجوب الزكاة، والأئمّة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ

---

(١) هكذا في المخطوط، ولعلّ الصواب: **الزروع** والثمار، لأنّها عبارة الفقهاء، ولدلالة السياق، والله أعلم.

(٢) الروضة، النوويّ، (١١/٢١٤)، وعبارته: قسمة المتشابهات هل هي بيع أم إفراز حقّ؟، قولان، قال البغويّ وآخرون: الأظهر كونها بيعًا، وقال الغزاليّ: الأظهر كونها إفرازًا، قال صاحب العدّة: وعليه الفتوىٰ، وهذا يوافقه جواب الأصحاب في مسائل متفرّقة تتفرّع علىٰ القولين، قلت: أشار الرافعيّ في المحرّر إلىٰ اختيار الإفراز. ـ المجموع، النوويّ، (٥/٤٧٣). ـ المنهاج، النوويّ، (ص٣٤٤).

لم يفرّقوا فيما ذكروه من صحّة القسمة المذكورة بين ما وجبت فيه الزكاة وما لم تجب فيه ؛ علمت صحّة قسمة الثمار المشتركة التي وجبت فيها الزكاة بين الشركاء قبل إخراج الزكاة ، وأنّ كلًّا من الشركاء يزكّي حصّته ، وأنّه لا يمتنع ذلك والحال ما ذكر ، وأمّا الزرع ، فإن كان فصلًا ، أي: قد نبت ولم يشتدّ حبّه فلا زكاة فيه بعد ، وهو كالثمر المذكور في صحّة القسمة ، وإن كان بذرًا مبذورًا في الأرض أو قد اشتدّ حبّه فلا تجوز قسمته للجهالة ، ولا مدخل للخرص فيه ، والله أعلم.

٣٤٩ ـ دعوى بعض الورثة حقًّا لمورّثهم عند آخر.

❁ **مَسْأَلَة**: ادّعىٰ بعض ورثة زيد أنّ عمرًا غصب الأرض الفلانيّة من زيد ، وأنّه مات ويده عليها عدوانًا ، وأنّ ورثة عمرو تلقّوها من أبيهم بهذا الطريق ، أي: مغصوبة ، وأنّ المدّعي المذكور يستحقّ فيها سهمًا معلومًا ميراثًا له من أبيه ، وأقام بيّنة بذلك ، وحكم له الحاكم ، هل يُكْتَفىٰ بهذه الدعوىٰ وإقامة البيّنة في حقّ بقيّة الورثة ؟ ، ويستحقّ كلّ منهم قدر ميراثه ، أو لا بدّ من دعوىٰ كل وارث واستئناف الباقين ؟.

❁ **الجَوَاب**: لا يُكْتَفىٰ بهذه الدعوىٰ وإقامة هذه البيّنة في حقّ بقيّة الورثة ، بل لا بدّ من استئناف الدعوىٰ وإقامة البيّنة منهم والحال ما ذكره السائل ، وإنّما يُكْتَفىٰ عن الباقين بدعوىٰ بعض الورثة وإقامة البيّنة ولا يحتاجون إلىٰ إعادة دعوىٰ ولا بيّنة ، إن لو كانت صورة دعوىٰ المدّعي المذكورة: أنّ الأرض المذكورة ملك أبيه إلىٰ أن مات وخلّفها ميراثًا ، ونحو ذلك ممّا يعلم منه ملك الورثة لها تلقّيًا عن أبيهم ، وإقامة البيّنة علىٰ ذلك ، سواء ذكر في دعواه غصب صاحب اليد لها أم لا.

وأمّا صورة السؤال فليس فيها إلا استحقاق المدّعىٰ فقط إليها معلومًا من الأرض المذكورة ميراثًا له من أبيه من غير تعرّض لكونها مخلّفة للورثة من أبيهم ،

ومجرّد هذا يقتضي ثبوت سهم المدّعي المذكور دون بقيّة الورثة، ومجرّد دعواه أنّ عمرًا غصب الأرض المذكورة من مورّثهم لا يقتضي ملكًا للمدّعي ولا لبقيّة الورثة، والله أعلم.

٣٥٠- حضور الورثة في الدعوى على الميّت.

❁ **مَسْأَلَة**: إذا ادّعىٰ شخص دينًا علىٰ ميّت في ذمّته أو عينًا في تركته، هل تسمع الدعوىٰ دون حضور الورثة الحاضرين في بلد الدعوىٰ؟، أو يفرّق بين من خلّف تركة يقضىٰ منها الدين وغيره؟، وبين من كانت العين المدّعاة في يده وغيره؟.

❁ **الجَوَاب**: نعم، يشترط في سماع الدعوىٰ علىٰ الميّت مطلقًا حضور الورثة الكاملين الحاضرين في مسافة العدوىٰ، أو بعضهم أو الوصيّ إن كان، كما قاله الغزّيّ في «أدب القضاء»(١)، وأفتىٰ قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد البرّ السبكيّ(٢) بما يوهم اشتراط حضور الورثة، وأفتىٰ القاضي محمّد بن سعد شكيل، وابن السبتيّ وغيرهما من الفقهاء المعتبرين بأنّه لا يشترط حضور الوارث في الدعوىٰ علىٰ الميّت(٣)، ولو حمل كلام من اشترط حضور الورثة علىٰ ما إذا كان المدّعىٰ عينًا، وحمل كلام من لم يشترط حضورهم علىٰ ما إذا كان المدّعىٰ دينًا علىٰ الميّت؛ لم يكن ذلك ببعيد، كما هو المتّجه والقلب يميل إلىٰ ترجيحه، والله أعلم.

---

(١) أدب القضاء، الغزيّ، (ص١٢٠).

(٢) السبكيّ، بدر الدين، أبو عبد الله، محمّد بن محمّد بن عبد البرّ بن يحيىٰ بن عليّ بن تمّام السبكيّ، الشهير بابن أبي البقاء، فقيه شافعيّ، وأصوليّ، ونحويّ، تولّىٰ القضاء مرارًا، ودرّس في الشام ومصر، ولد سنة: ٧٤١هـ، وتوفّي سنة: ٨٠٣هـ، من مصنّفاته: شرح الحاوي، والفتاوىٰ.

(٣) ينظر في: ـ حاشية الشروانيّ علىٰ تحفة المحتاج، (١٠/١٦٧).

٣٥١ ـ اليمين في الدعوى على الميّت.

❁ **مَسْأَلَة**: ادّعىٰ شخص علىٰ بعض ورثة زيد دينًا علىٰ مورّثه، وأقام بيّنة مع غيبة بقيّة الورثة المدّعىٰ عليه عن مجلس الحكم، هل يُكْتَفىٰ بيمين واحدة للاستظهار؛ لكون الدعوىٰ علىٰ الميّت والحوالة؟، أو لا بدّ من تعدّد الأيمان بتعدّد من لم يحضر من الورثة؟.

❁ **الجَوَاب**: حيث سمعت الدعوىٰ علىٰ الميّت وتوجّهت علىٰ المدّعي بيمين الاستظهار، فهي يمين واحدة، ولا تتعدّد بتعدّد ورثة المدّعىٰ عليه، سواء حضروا أم غابوا، وقال في «فتاوىٰ الأصبحيّ»: إنّما يحلف كلّ مدّعىٰ عليه، أو مدّع للميّت يمينًا واحدة؛ لأنّ الحقّ علىٰ الميّت أو للميّت، وهم نائبون عنه، والله أعلم.

٣٥٢ ـ الامتناع عن يمين الاستظهار.

❁ **مَسْأَلَة**: إذا امتنع المدّعي عن يمين الاستظهار، هل يكون حكمه حكم من امتنع من اليمين المكمّلة للحجّة مع الشاهد الواحد؟، حتّىٰ لو امتنع عن اليمين لغير عذر حكم عليه بالنكول؟.

❁ **الجَوَاب**: يمين الاستظهار ليست حجّة مثبِتة للحقّ المدّعىٰ ولا دافعة له، وإنّما هي شرط علىٰ الأصحّ لحكم الحاكم علىٰ الغائب ونحوه، فإن حلفها المدّعي حكم له الحاكم، وإن لم يحلفها لم يحكم له كما قاله الأصحاب[1]، فكما أنّ حكم الحاكم بعد تعديل البيّنة لا يجوز إلا بطلب المدّعي، كذلك حكم الحاكم علىٰ الغائب ونحوه لا يجوز إلا بعد يمين الاستظهار علىٰ الأصحّ، وأمّا كون الحاكم

(١) تحرير الفتاوي، أبو زرعة، (٣/٦٠٦). ـ مغني المحتاج، الشربينيّ، (٦/٣١٠). ـ أسنىٰ المطالب، زكريّا الأنصاريّ، (٤/٣١٧).

يحكم علىٰ المدّعي الممتنع من يمين الاستظهار بالنكول ؛ فلم أره لأحد ولم يظهر لي ، فإنّ يمين الاستظهار شرعت احتياطًا لنفي شيء لم يدّعه مدّع ، والله أعلم.

٣٥٣ ـ حضور البيّنة في غيبة المدّعى عليه.

﴿ مَسْأَلَة: ترافع اثنان إلىٰ الحاكم ، وادّعىٰ أحدهما علىٰ الآخر دعوىٰ صحيحة ، ولم تتيسّر له إقامة البيّنة في الحال ، بل أتىٰ بها في غيبة المدّعىٰ عليه عن مجلس الحكم ، هل يشترط إحضار المدّعىٰ عليه ليسمع شهادة الشاهد أو لا يشترط ؟ ، وتسمع الشهادة وينهي القاضي الشاهد للمدّعىٰ عليه ليتمكّن من جرحه كما يفعل لو قدم الغائب المحكوم عليه ؟.

﴿ الجَوَاب: نعم ، يشترط أن تقام البيّنة في وجه المدّعىٰ عليه المتيسّر حضوره ، وفي البغويّ وغيره ما يشهد لذلك ، قال البغويّ في «فتاويه» فيمن أقيمت عليه بيّنة بعين ثمّ أقرّ بها لآخر قبل الحكم: لا بدّ من الإعادة في وجه المقرّ له بعد تجديد الدعوىٰ[١] ، والله أعلم.

٣٥٤ ـ فرز نصيب الزوجة عن نصيب الأولاد.

﴿ مَسْأَلَة: رجل مات وخلّف زوجة وخمسة بنين ، وأرضًا مستوية الأجزاء ، فطلب البنون قسمة الأرض المذكورة علىٰ أنّه يفرز نصيب الزوجة ، ويبقىٰ نصيبهم مشاعًا بينهم ، ولا يفرّق سهامهم عند القرعة إذا خرج واحد منها ، بل يضمّ بعضها إلىٰ بعض ، وطلبت الزوجة إفراز نصيب كلّ واحد من جميع الورثة ، فهل تجاب الزوجة أو الأولاد ، ويجبر الممتنع ؟ ، أفتونا مأجورين.

﴿ الجَوَاب: نعم ، يجاب الأولاد المذكورون إلىٰ ما طلبوه من القسمة

(١) فتاوىٰ البغويّ ، (ص٣٧١).

المذكورة، وتجبر الزوجة على ذلك كما في «الروضة» في قسمة الدار[١]، فتجزّأ الأرض المذكورة ثمانية أجزاء متساوية، وتخرج ثمانية أسهم، يكتب على واحد منها زوجة، ويكتب على كلّ واحد من السبعة الباقية لفظة الأولاد، ثمّ يقرع ويخرج على الأجزاء، ويحترز عن تفريق نصيب الأولاد المشاع بينهم، فتُوالى أسهمهم بسهمهم[٢]، كما هو ظاهر كلام «الروضة» والحال ما ذكره السائل، والله أعلم.

٣٥٥ ـ دعوى الملكيّة بعد عقد الإجارة.

مَسْأَلَة: رجل استأجر أرضًا، ثمّ ادّعى بعد الاستئجار إحيائها، وأنّه ملكها بالإحياء، وأنّ الاستئجار باطل، فهل يقبل قوله بيمينه لليد في الحال أم لا؟، فقد ذكروا فيما لو قال: بعني ما تدّعيه فهو إقرار للمدّعي على الأصحّ، ولو قال: أجّرني، فعلى الوجهين، وأولى بأن لا يكون إقرارًا، وفهمت من «الروضة» وبه صرّح الأذرعيّ أنّ هذين الوجهين هما الوجهان في: بعني، وفهم غيري أنّها الوجهان في صالحني[٣]، وصرّح في «الأنوار» بأن أجّرني لا يكون إقرارًا[٤]، فما حكم ذلك كلّه؟، مبيّنًا واضحًا، أفتونا.

الجَوَاب: استئجار المذكور الأرض المذكورة من المؤجّر المذكور تكذّب دعواه إحياء الأرض المذكورة بعد ذلك، بأنّه ملكها بذلك الإحياء، فإنّ الموات لا يستأجر، وقد استأجرها، فلا تسمع دعواه ولا بيّنته، ولا يصدّق بيمينه والحالة هذه، والقول قول مدّعي الصحّة حيث ادّعى المستأجر المذكور فساد الإجارة

(١) الروضة، النوويّ، (١١/٢١١).
(٢) الروضة، النوويّ، (١١/٢١١).
(٣) الروضة، النوويّ، (٤/١٩٨). ـ قوت المحتاج، الأذرعيّ، (٢/٥٩٣).
(٤) الأنوار، الأردبيليّ، (١/٥٦٥).

والمؤجّر صحّتها، ويد المستأجر متلقّية من يد المؤجّر، فاليد للمؤجّر ويد المستأجر الآن نائبة عنه، والذي رأيته فيما وقفت عليه من نسخ «الروضة»: لو قال: أعرني أو أجّرني، فأولىٰ أن لا يكون إقرارًا[١]، انتهىٰ، وفهم كون الخلاف في أجّرني هو الخلاف في بعني من «الروضة» أولىٰ من كونه الخلاف في صالحني، نعم الذي يظهر لي هو الجزم بأنّ أجّرني لا يكون إقرارًا بالعين، وأمّا المنفعة ففيها الخلاف المذكور، ولعلّ كلام «الأنوار» محمول علىٰ ذلك، وقول «الروضة»؛ لأنّه صريح في التماس التمليك[٢]، يرشد إلىٰ ما قلناه، فإنّ مراده أنّه صريح في التماس تمليك العين، وقوله: أجّرني صريح في التماس تمليك المنفعة دون العين، والله أعلم.

٣٥٦ ـ استنابة القاضي قاضيًا من مذهب آخر.

❁ مَسْأَلَة: ما يترجّح عندكم في الحاكم الشافعيّ، هل يجوز له أن يستنيب حنفيًّا في عقد يتيمة بكر دون البلوغ أو لا؟.

❁ الجَوَاب: حيث جاز للقاضي أن يستخلف، فله أن يستخلف من يوافقه، وكذا من يخالفه علىٰ الأظهر، كالشافعيّ يستخلف حنفيًّا، فإنْ شرط الخليفة أن لا يحكم إلا بما يوافق المستخلف فسد الاستخلاف في الأصحّ، فإذا استخلف الشافعيّ حنفيًّا صالحًا للاستخلاف في عقد الأنكحة جاز ذلك، ويجري الخليفة علىٰ مقتضىٰ مذهبه في ذلك، وينبغي أن يستنيبه في الحكم بصحّة ما يعقده، وإذا عقد وحكم بصحّة ذلك العقد لم ينقض حكمه، ولا يفرّق بينهما، والله أعلم.

---

(١) الروضة، النوويّ، (٤/١٩٨).

(٢) الروضة، النوويّ، (٤/١٩٨).

٣٥٧ ـ استفسار عن رسم كلمة سبحان الله.

مَسْأَلَة: وردت من ابن أحمد قال: ذكرت قديمًا أنّي جاوبت علىٰ مسألة في الفرائض، فلمّا عرضت الجواب عليكم نهيتموني عن شيء حصل فيه من جهة الكتابة، وغالب ظنّي أنّي كتبت في آخر الجواب: والله سبحنه وتعلىٰ أعلم، وأنّ النهي كان بسبب كتابة لفظة: سبحنه علىٰ هذه الهيئة: سبحنه، أو هو لأجل غير ذلك ممّا ينطق بهذا أو بغيره، فتفضّلوا بالجواب إن كان في ذهنكم.

الجَوَاب: لم أستحضر ذلك النهي، ولا ذكرت شيئًا منه، فإن كان النهي المذكور عن كتابة والله سبحانه بهذه الصورة السابقة في ﷻ، فالنهي متّجه، والله أعلم.

٣٥٨ ـ من مصطلحات جامع المختصرات.

مَسْأَلَة: إذا رمز في «الجامع» الترجيحَ لشيخين، كقوله في الكلام علىٰ التصرية: «التهذيب» كمصراة، والماورديّ قدْره، وكقوله في الشكّ في الطلاق: وإن ماتتا وواقع بالتعيين، فراجح قبيل الموت ومرجّح باللفظ[1]، «كالكفاية» كثيرًا ما يظهر من عبارته في شرحه أنّ الراجح الأوّل، وقد يصرّح به، فمن ذلك في مسألتنا، قال بعضهم في مسألة التصرية: الفتوىٰ علىٰ ما في «التهذيب»، وقال في شرحه في المسألة الثانية: وكلام الرافعيّ ميل إلىٰ ما رجّحه الغزاليّ، والمصنّف حكىٰ أوّلًا كلام الرافعيّ، فقوله بعد: كالكفاية، لا تتعلّق بلفظ الرافعيّ، فهل هذه قاعدة مقرّرة، أعني: ترجيح الأوّل أو الميل إلىٰ ترجيحه، فهل يؤخذ من قوله: في الخطبة ومقدّم بقوله: إلىٰ آخره؟، وكذلك إذا ذكر تناقض الشيخين أو أحدهما، فكثيرًا ما يؤخذ أنّ الراجح هو الحكم الأوّل، ذلك قوله في الكلام علىٰ بيع الدين، ومن غير تعيين في قول ورجّحنا، فإذا نظرنا إلىٰ قوله أوّلًا: في قول، علمنا أنّ

---

(١) في مخطوط جامع المختصرات، النشائيّ، لوح رقم: (١٠٤)، وإن ماتتا وأوقع بالتعيين، فراجح قبل الموت، ومرجّح باللفظ، والله أعلم.

الراجح عدم الصحّة، كما هو المفتىٰ به، وقد يؤخذ الترجيح من أنّ الشيخين اتّفقا في عدم الصحّة، ومن ذلك قوله في رجوع الواهب، ولو بصدقة، وقيل: كالشرح، وعبارته: كلًا قد صحّحوا الرجوع في الصدقة، فإذا تمكّنا بقوله: ولو بصدقة، علمنا أنّه الراجح، وكذلك في ترتيب خلاف علىٰ خلاف، كقوله: فكذا أوّلًا، أو قوله: أبعد، أي: في هذه المسألة طريقان أحدهما حكاية الخلاف فيما قبلها، وطريقة قاطعة بالجواز وعدمه، فما الراجح من الطريقين؟، وما الحكم في أمثال هذا؟، فإنّي تتبّعت شيئًا من كلامه هذا فوجدته كالقاعدة المطّردة في اصطلاح يعتمد عليه، وللإسنويّ كلام في ترتيب خلاف علىٰ خلاف، فتفضّلوا وبيّنوا ذلك.

الجَوَاب: قد ذكرت في الكلام علىٰ خطبة «الجامع» من نكتي عليه ما فيه كفاية في ذلك فراجعه[1]، وعلىٰ الجملة فالغالب ترجيح الأوّل، حتّىٰ في ترتيب خلاف علىٰ خلاف، وقد سبق إلىٰ الذهن فهم ذلك من كلام «الجامع» في خطبته إلا أنّه لا يكاد يلزم، والله أعلم.

٣٥٩ ـ دعوى اثنين ملكيّة العين.

مَسْأَلَة: تداعىٰ اثنان عينًا، وأقام كلّ منهما بيّنة أنّه اشتراها من زيد مثلًا، وتعرّضت إحدىٰ البيّنتين لنقد الثمن دون الأخرىٰ، هل ترجّح بذلك أو لا؟.

الجَوَاب: ذكر الغزّيّ في المسألة الثامنة من باب تعارض البيّنات من «أدب القضاء» له: أنّه إذا ادّعيا عينًا في يد ثالث، وقال كلّ منهما أنّه اشتراها من صاحب اليد، فإن تعرّضت إحداهما لقبض الثمن دون الأخرىٰ قدّمت[2]، انتهىٰ، فجعل قبض كملك البائع وقبض المبيع، وكقول البيّنة إنّها ملك المشتري الآن، ولا شكّ أنّهما مرجّحان، فليكن نقد الثمن كذلك، والله أعلم.

(١) هذا الكتاب للمصنّف رحمه الله مخطوط لم يطبع فيما أعلم، والله أعلم.
(٢) أدب القضاء، الغزيّ، (ص٢٠٤).

٣٦٠ـ تعذّر قسمة الإجبار عند اختلاف الشركاء.

مَسْأَلَة: إذا تنازع الشركاء فيما لا إجبار فيه على القسمة، ولا يوجد مستأجر، وفي نزع المشترك منهم ضرر، بأن كان دارًا يخاف من نزعها وقوعها في يد ظالم، فهل يقال بالإجبار وإن اختلّ شرطه على القسمة؟، أو يباع المشترك ويقسم ثمنه؟، كما قيل ذلك في الخشب الذي لا ينتفع به مشتركًا، أفتونا مأجورين.

الجَوَاب: ذكر الغزّيّ في «أدب القضاء» عن «فتاوى ابن الصلاح» في خشب خيف في إبقائه في الأرض فوت شيء، وقد جاء أوان قطعه، وبعض الشركاء غائب، قال: يقطع بالحاكم، وإذا تعذّرت قسمة الإجبار فيه ولم يوجد من يشتري نصيب الأيتام مشاعًا، إن كان في الشركاء أيتام بيع الجميع، قال ابن الصلاح: لأنّ هذا مشترك دَارَ بين أقسام كلّ واحد لا يخلو عن ضرر فتعيّن أهونها، وقد اختلفوا في نظائره وهو ما لا إجبار في قسمته، والصحيح أنّه لا يجبر على المهايأة، ولا يعطّل ولا يباع، بل يؤجّر على الشركاء، قال: والإجارة ههنا، يعني: في مسألة الخشب المذكورة متعذّرة، فتعيّن البيع[1]، انتهى مضمون كلام ابن الصلاح، قال الغزّيّ ما معناه، فإذا كان المشترك أجناسًا أو أنواعًا، أو كان نوعًا واحدًا وتعذّر الإجبار فيه، فيتعيّن فيه البيع بنظر الحاضر، هذا قياس ما تقدّم عن ابن الصلاح[2]، انتهى مضمون كلام الغزّيّ، وأنت إذا فهمت قول ابن الصلاح والإجارة هنا متعذّرة؛ علمت أنّ قياس الدار المذكورة في السؤال على الخشب المذكور قياس فاسد؛ لأنّ ابن الصلاح فرض المسألة في شيء لا يمكن تأجيره، بدليل لو لم يقل لم يوجد من يستأجره، بل قال: إن إجارته متعذّرة، والدار لا يتعذّر تأجيرها، فإنّه إن لم يوجد من يستأجرها في وقت، فربما يوجد من يستأجرها في

---

(١) أدب القضاء، الغزيّ، (ص٣٧٠).

(٢) أدب القضاء، الغزيّ، (ص٣٧٠).

وقت آخر، فإجارتها في الحال متعسّرة لا متعذّرة، فبطل قياسها على الخشب المذكور، والذي يظهر لي أنّ الحاكم يُعْرِض عن الشركاء المذكورين في مسألة الدار المذكورة ونحوها حتّى يتّفقوا على شيء، ولا إجبار على قسمة الدار المذكورة ونحوها إذا لم يوجد شرط الإجبار والحال ما ذكره السائل، والله ﷻ أعلم.

٣٦١ـ تعارض البيّنتين في الملكيّة.

❁ **مَسْأَلَة**: رجل في يده أرض ادّعى عليه آخر أنّ حكّام الشريعة حكموا بوقفيّتها عليه، وأقام بذلك بيّنة، فأقام الداخل بيّنة أنّها ملكه، فهل ترجّح بيّنة الوقفيّة وتجعل يد الداخل كـ لا يد أو لا؟.

❁ **الجَوَاب**: إنّما ترجّح بالقضاء حيث لا يد لأحد المتداعيين، قال البغويّ كما نقله عنه الغزّيّ في «أدب القضاء»: لو تنازع خارجان دارًا أقام أحدهما بيّنة أنّها ملكه، وأقام الآخر بيّنة أنّ القاضي قضى له بها، يحكم لمن قضى له إذا كان قضى له بالبيّنة؛ لأنّه ترجّح جانبه بالقضاء كما باليد، وكذلك كلّ بيّنتين تعارضتا واتّصل بأحدهما قضاء القاضي ترجّح، كما ترجّح بيّنة ذي اليد[1]، انتهى، وأمّا إذا كانت اليد في المدّعى لأحد المتداعيين دون الآخر كما هو في صورة السؤال، فإنّه ترجّح بيّنة صاحب اليد على بيّنة الخارج، سواء شهدت بيّنة الخارج بمجرّد ملكه، أم شهدت بملكه وحكم الحاكم له، فلو كانت بيّنة الحكم ترجّح على بيّنة صاحب اليد، كما[2] نقض حكم الحاكم فيما إذا أقام الخارج بيّنة بالملك وحكم له الحاكم به، ونزعت العين من يد الداخل وسلّمت إلى الخارج، ثمّ أقام صاحب اليد الأوّل بيّنة بالملك، فإنّه ينقض الحكم وتسلّم العين لصاحب اليد والحالة

---

(١) أدب القضاء، الغزيّ، (ص٣٠٢ و٣٧٨).

(٢) لعلّ الصواب: **لما** نقض حكم الحاكم، والله أعلم.

هذه، ولا فرق بين القضاء بالملك والقضاء بالوقفيّة، والله ﷻ أعلم.

تمّت فتاوىٰ الفقيه المحقّق العالم العلّامة عبد الله بن أحمد أبي مخرمة، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ونفع به وبعلومه المسلمين، آمين، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّىٰ الله وسلّم علىٰ سيّدنا محمّد خاتم النبيّين والمرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، آمين. كتبه بتاريخ: ١٨، في شهر جمادىٰ الآخرة، سنة: ١٢٦١ هـ.

وفي الختام: فإنّنا نحمد الله تعالىٰ الذي منّ علينا بإتمام هذا العمل، فإن كان جيداً موفّقًا فمن الله ﷻ وحده ثمّ دعاء الآباء والأمّهات، وإن غير ذلك فمن أنفسنا وتقصيرنا، ونسأله تعالىٰ أن يجعل ما كُتب خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به والمسلمين إنّه سميع قريب مجيب، والحمد لله ربّ العالمين في البدء والختام، وصلّىٰ الله وسلّم علىٰ سيّدنا محمد ﷺ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تمّ بفضل الله ومنّه وكرمه الانتهاء من العمل في دولة الكويت:

١/ رمضان المبارك/ ١٤٤٦هـ

١/ آذار ـ مارس/ ٢٠٢٥م

د. محمد زكريا محمود صاري **د. إيهاب عبده محمد حيدرة**

الشيخ: منير إبراهيم عرسان

الفهـارس العـامة

❁ فهرس الآيات القرآنية.

❁ فهرس الأحاديث والآثار.

❁ فهرس الأعلام.

❁ فهرس المصادر والمراجع.

❁ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

م	اسم السورة	الآيات الواردة في الكتاب	رقم المسألة
٠١	البقرة	﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	٢١
٠٢	البقرة	﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾	٢٤
٠٣	البقرة	﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾	١٨٨
٠٤	البقرة	﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾	٢٤١
٠٥	النساء	﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾	٩٥
٠٦	النساء	﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾	١٠
٠٧	الأعراف	﴿فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾	٤٣
٠٨	التوبة	﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٧٩
٠٩	الكهف	﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَـٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا﴾	٥٦
٠١٠	مريم	﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْمًا﴾	٣٠٠
٠١١	الواقعة	﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾	٨

فهرس الأحاديث والآثار

م	الأحاديث الواردة في الكتاب	رقم المسألة
١.	«إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا»	١٠
٢.	«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ القَمْلَةَ فِي المَسْجِدِ فَلْيَذَرْهَا فِي ثَوْبِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ»	٣٧
٣.	«أقرّوا الطيور في وكناتها»	٢٩٩
٤.	«الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقّة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة»	٣٢
٥.	«اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ»	٤٣
٦.	«أنّ ابن عمر رضي الله عنهما: كان يفرك القملة فيها»	٣٧
٧.	«أن من حلق رأسه أربعين مرة في أربعين أربعاء صار فقيها»	٣١٤
٨.	«إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»	٢١٩
٩.	«إنّه طعام طعم وشفاء سقم»	١٨٨
١٠.	«إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»	٥٥
١١.	«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»	٢٧٦
١٢.	«صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِن صَلاَةَ الفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»	٥١
١٣.	«لا تجتمع أمتي علىٰ ضلال»	٣٠٨
١٤.	«لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا»	٦٠

م	الأحاديث الواردة في الكتاب	رقم المسألة
١٥.	«لا مهر لبغي»	٢٤٧
١٦.	«مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ»	٦٠
١٧.	«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»	٢٠٨
١٨.	«من بلغه عني شيء من فضائل الأعمال فعمله كان له ذلك وإن لم أقله»	٣١٤
١٩.	«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»	٣٠٥
٢٠.	«هو بالخيار ثلاثة أيّام»	٩٥
٢١.	«اجعلها في الأقربين»	١٥٥
٢٢.	«أنّ النبيّ ﷺ فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلّاها بعد ما غربت الشمس، ثمّ صلّى بعدها»	٢٩
٢٣.	«رُدَّهَا فِي ثَوبكَ»	٣٧

فهرس الأعلام

م	الأعلام الواردة في الكتاب	رقم المسألة
١.	القفّال المروزيّ، أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزيّ، الشهير بالقفّال الصغير.	١
٢.	الأزرق، أبو الحسن، عليّ بن أبي بكر الأزرق بن خليفة بن نوب الهمذاني اليماني.	١
٣.	أبو شكيل، جمال الدين، محمّد بن سعد بن محمّد بن عليّ بن سالم الأنصاري الخزرجي اليمانيّ، الشهير بأبي شكيل، أو باشكيل.	٢
٤.	النوويّ، أبو زكريا، يحيىٰ بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمّد الحزامي الحوراني النوويّ.	٢
٥.	الدارميّ، أبو الفرج، محمّد بن عبد الواحد بن محمّد بن عمر بن الميمون الدارميّ البغداديّ.	٢
٦.	ابن كجّ، أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَجّ الدينوري.	٢
٧.	الطيب الناشري، أبو عبد الله، محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن عليّ الطيّب الناشريّ.	٢
٨.	أبو حميش، جمال الدين، محمّد بن أحمد بن عبد الله باحميش.	٤
٩.	البرماوي، أبو عبد الله، محمّد بن عبد الدائم بن موسىٰ بن عبد الدائم بن فارس النعيمي العسقلاني البرماويّ.	٤
١٠.	الريمي، جمال الدين، أبو عبد الله، محمّد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الريمي اليمانيّ.	٤
١١.	ابن النقيب، أبو العبّاس، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الروميّ المصريّ، الشهير بابن النقيب.	٤

م	الأعلام الواردة في الكتاب	رقم المسألة
١٢.	ابن السبتيّ، رضي الدين، أبو بكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمّد الشحري اليماني.	٤
١٣.	الغزالي، أبو حامد، محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد الغزاليّ الطوسي.	٤
١٤.	إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجوينيّ.	٤
١٥.	البغويّ، أبو محمّد، الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفراء البغويّ.	٤
١٦.	الشاشيّ، أبو بكر، محمّد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي الفارقي، الشهير بأبي بكر الشاشيّ، وبالمستظهري.	٥
١٧.	الطبري، محبّ الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن إبراهيم الطّبريّ.	٥
١٨.	الرافعيّ، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين القزويني الرافعيّ.	٥
١٩.	الأردبيليّ، جمال الدين، يوسف بن إبراهيم الهملابادي الأردبيلي.	٦
٢٠.	الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد بن حبيب الماورديّ البصريّ.	٦
٢١.	القاضي حسين، أبو علي، الحسين بن محمّد بن أحمد المروذي، الشهير بالقاضي حسين.	٦
٢٢.	الإسنوي، أبو محمّد، عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن إبراهيم الإسنويّ.	٨
٢٣.	ابن الرفعة، أبو العباس، أحمد بن محمّد بن عليّ بن مرتفع الأنصاري البخاريّ المصريّ، الشهير بابن الرفعة.	٨

م	الأعلام الواردة في الكتاب	رقم المسألة
.٢٤	ابن قاضي شهبة، الأب: أبو الصدق، أبو بكر بن أحمد بن محمّد بن عمر بن محمّد بن عبد الوهاب بن محمّد بن ذؤيب الأسديّ، الشهير بابن قاضي شهبة.	١٠
.٢٥	ابن قاضي شهبة، الابن: أبو الفضل، محمّد بن أبي بكر بن أحمد بن محمّد بن عمر بن محمّد بن عبد الوهاب الأسديّ، الشهير بابن قاضي شهبة.	١٠
.٢٦	البارزيّ، أبو القاسم، هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني الحمويّ، الشهير بابن البارزي.	١١
.٢٧	الفارقي، أبو عليّ، الحسن بن إبراهيم بن عليّ بن برهون الفارقي.	١٢
.٢٨	السبكي، الأب: تقي الدين، أبو الحسن، عليّ بن عبد الكافي بن عليّ بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجيّ.	١٦
.٢٩	السبكيّ، الابن: تاج الدين، أبو النصر، عبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكافي بن عليّ بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجيّ.	١٦
.٣٠	الجيلوي، جمال الدين، عبد الحميد بن عبد الرحمن بن عبد الحميد الجيلويّ أو الجيلونيّ الشيرازيّ.	٢٢
.٣١	القونويّ، علاء الدين أبو الحسن، عليّ بن إسماعيل بن يوسف القونوي التبريزي.	٢٢
.٣٢	تقي الدين، أبو الحسن، عليّ بن عبد الكافي بن عليّ بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجيّ.	٢٢
.٣٣	المتولّي، أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن عليّ بن إبراهيم النيسابوريّ، الشهير بالمتولي.	٢٧
.٣٤	ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن عليّ بن محمّد بن محمّد بن عليّ الكنانيّ العسقلاني، الشهير بابن حجر.	٣٢

م	الأعلام الواردة في الكتاب	رقم المسألة
٣٥.	الأقفهسي، الأب: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الأَقْفَهْسِي، الشهير بابن العماد.	٣٧
٣٦.	الأقفهسي، الابن: شمس الدين، أبو الفتح، محمّد بن أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الأَقْفَهْسِي، الشهير بابن العماد.	٣٧
٣٧.	القمولي، أبو العباس، أحمد بن محمّد بن أبي الحزم المخزومي القمولي.	٣٧
٣٨.	الشيخ أبو حامد، أبو حامد، أحمد بن محمّد بن أحمد الإسفراييني.	٣٧
٣٩.	الدميريّ، أبو البقاء، محمّد بن موسىٰ بن عيسىٰ بن عليّ الدميريّ.	٣٨
٤٠.	الأذرعيّ، أبو العباس، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمّد الأذرعيّ.	٤١
٤١.	الشريف العباسي: شرف شاه بن ملك داد المراغي، الشهير بالشريف العباسي.	٤١
٤٢.	ابن الصلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسىٰ النصري الشهرزوريّ، الشهير بابن الصلاح.	٤٥
٤٣.	الطبريّ، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، الشهير بالإمام الطبريّ.	٤٦
٤٤.	ابن النحويّ، سراج الدين أبو حفص، عمر بن عليّ بن أحمد بن محمّد الأنصاري الأندلسيّ، الشهير بابن الملقّن، ويعرف أيضاً بابن النحويّ.	٤٨
٤٥.	النويري الجد، كمال الدين، أبو الفضل، محمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن القاسم بن عبد الرحمن القرشي العقيلي النويريّ.	٤٨
٤٦.	النويري الحفيد، كمال الدين، أبو الفضل، محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن القاسم القرشي العقيلي النويريّ.	٤٨

م	الأعلام الواردة في الكتاب	رقم المسألة
٤٧.	الحصنيّ، أبو بكر بن محمّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلّىٰ بن موسىٰ الحسيني الحصنيّ الدمشقيّ، الشهير بالحصنيّ.	٤٩
٤٨.	البلقيني، سراج الدين أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق الكنانيّ البلقيني.	٤٩
٤٩.	ابن ظهيرة، جمال الدين أبو حامد، محمّد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد بن عطيّة بن ظهيرة بن مرزوق بن محمّد القرشيّ المخزوميّ، الشهير بابن ظهيرة.	٤٩
٥٠.	الزركشيّ، بدر الدين، أبو عبد الله، محمّد بن بهادر بن عبد الله المنهاجي الزركشي.	٥٤
٥١.	الرويانيّ، أبو المحاسن، عبد الواحد إسماعيل بن أحمد بن محمّد الرويانيّ.	٥٤
٥٢.	أحد الدارسين في المدرسة، وهي المِعْلامة في لهجتهم.	٥٥
٥٣.	أحد المدرسين في المدرسة، وهي المِعْلامة في لهجتهم.	٥٥
٥٤.	السهيليّ، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبع الخثعمي السهيليّ.	٥٦
٥٥.	الجوهري أبو النصر، إسماعيل بن حماد الجوهري التركي الأتراريّ الفارابيّ.	٥٦
٥٦.	المروزيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزيّ.	٥٧
٥٧.	ابن أبي هريرة، أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي.	٥٧
٥٨.	الغزيّ، شرف الدين أبو الروح، عيسىٰ بن عثمان بن عيسىٰ بن غازي الغزي.	٦١

م	الأعلام الواردة في الكتاب	رقم المسألة
	جعفر بن الحسين بن عبد الله العنسيّ الجبائي، الشهير بكمال الدين اليماني.	
٧٢.	أبو إسحاق، جمال الدين أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ بن يوسف بن عبد الله الفيروزآبادي الشيرازيّ.	٨٥
٧٣.	الحبانيّ، شرف الدين أبو الذبيح، إسماعيل بن محمّد بن عمر الحبَّانيّ اليماني.	٨٥
٧٤.	البزازيّ، حافظ الدين محمّد بن محمّد بن شهاب بن يوسف بن عمر بن أحمد الكردري، الشهير بابن البزّازيّ.	٨٥
٧٥.	العموديّ، عفيف الدين، عبد الله بن محمّد بن عثمان بن محمّد بن عثمان العمودي النوحي.	٨٥
٧٦.	الهجرانيّ، أبو الحسن، عليّ بن عمر بن عفيف الهجراني.	٨٥
٧٧.	ابن عباد، جمال الدين محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن عمر باعباد الشبامي.	٨٥
٧٨.	عماد الدين، أبو الحسن، عليّ بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد الطّرسوسيّ الدمشقيّ.	٨٩
٧٩.	علاء الدين، بدر السمرقندي.	٨٩
٨٠.	منهاج الشريعة، محمّد بن محمّد بن الحسن، الشهير بمنهاج الشريعة.	٨٩
٨١.	الربيع، أبو محمّد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي.	٩٠
٨٢.	ابن مزروع، عبد الرحمن بن محمّد بن مزروع الشبامي الحضرميّ اليمانيّ.	٩٢

رقم المسألة	الأعلام الواردة في الكتاب	م
٩٤	عز الدين، أبو محمّد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمّد بن المهذّب السلمي، الشهير بسلطان العلماء.	٨٣.
٩٥	ابن كبن، محمّد بن سعيد بن عليّ بن محمّد بن كبّن بن عمر بن عليّ بن إسحاق اليماني العدني، الشهير بابن كبّن.	٨٤.
١٠٣	أبو حفص، شهاب الدين، أبو حفص، أحمد بن أبي بكر العمدي الحضرمي.	٨٥.
١٢٩	أبو الطيّب، أبو الطيّب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عبد الله بن عمر الطبري.	٨٦.
١٣٤	القاضي أبو حامد، أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر أو أحمد بن عامر بن بشر العامري المروزيّ.	٨٧.
١٣٧	العبادي، أبو عاصم، محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن عبد الله بن عبّاد الهرويّ، الشهير بالعبّاديّ.	٨٨.
١٤٤	البويطي، أبو يعقوب، يوسف بن يحيىٰ البويطي المصري.	٨٩.
١٥٩	ابن عجيل، أبو العباس، أحمد بن موسىٰ بن عليّ بن عمر بن عجيل الذواليّ التعزّي، الشهير بابن عجيل.	٩٠.
١٦٣	ابن الفركاح، تاج الدين، أبو محمّد، عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاريّ الدمشقيّ، الشهير بتاج الدين ابن الفركاح.	٩١.
١٦٣	المراغي، برهان الدين، أبو الثناء، محمود بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمّد المراغي.	٩٢.
١٦٤	ابن صهيّ، محمّد بن عبد الرحمن بن محمّد بن عبد الله بن عمر أبو صهيّ الكنديّ الحضرميّ.	٩٣.
١٧٠	النشائي، كال الدين، أبو العباس، أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي	٩٤.

م	الأعلام الواردة في الكتاب	رقم المسألة
	النشائيّ المدلجيّ.	
٩٥.	فضل، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بافضل الحضرمي اليمانيّ.	١٧١
٩٦.	الجوجري، شمس الدين، أبو عبد الله، محمّد بن عبد المنعم بن محمّد الجوجريّ.	١٨٠
٩٧.	ابن الخياط، أبو بكر بن محمّد بن صالح بن محمّد الرضيّ الجبليّ اليمانيّ، الشهير بابن الخياط.	١٨٢
٩٨.	الصردفي، أبو يعقوب، إسحاق بن يوسف بن يعقوب بن إبراهيم بن عبد الصمد الزرقاني الصرْدَفيّ اليمانيّ.	١٨٧
٩٩.	الفتئ، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن محمّد بن معيبد الزبيديّ اليمانيّ، الشهير بالفتئ.	١٩٥
١٠٠.	أبو ثور، أبو عبد الله، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبيّ البغداديّ، الشهير بأبي ثور.	٢٠٠
١٠١.	البصال، جمال الدين، أبو عبد الله، محمّد بن أحمد الذهيبيّ اليماني، الشهير بالبصّال.	٢٠٤
١٠٢.	الفوراني، أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمّد بن فوران المروزيّ.	٢٠٤
١٠٣.	ابن خيران، أبو علي، الحسين بن صالح بن خيران البغداديّ.	٢٢٦
١٠٤.	ابن الحداد، أبو بكر، محمّد بن أحمد بن جعفر الكناني المصري، الشهير بابن الحداد.	٢٣٠
١٠٥.	أبو علي، أبو علي، الحسين بن شعيب بن محمّد بن الحسين السنجيّ المروزيّ.	٢٣٠
١٠٦.	القاضي أبو بكر، أبو بكر، محمّد بن الطيب بن محمّد بن جعفر بن	٢٣٨

م	الأعلام الواردة في الكتاب	رقم المسألة
	القاسم البصري، الشهير بالباقلاني.	
١٠٧.	يوسف المقرئ، يوسف بن يونس بن يحيى الجبائي التعزيّ اليمانيّ، الشهير بالمقرئ.	٢٤٢
١٠٨.	اليافعي، سراج الدين، عمر بن محمّد بن عيسى اليافعيّ اليمانيّ.	٢٤٨
١٠٩.	الخوارزمي، مظهر الدين، أبو محمّد، محمود بن محمّد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي العباسي.	٢٥٤
١١٠.	القلعيّ، أبو عبد الله، محمّد بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن أبي عليّ القَلْعي.	٢٥٥
١١١.	الزكريّ، عبد الرحمن بن زكريا باعبيد التريميّ الحضرميّ.	٢٥٥
١١٢.	المروانيّ، أبو الحسن، عليّ بن أحمد بن سالم بن محمّد بن عليّ المروانيّ الحضرميّ التريميّ اليمانيّ.	٢٥٥
١١٣.	ابن دقيق العيد، أبو الفتح، محمّد بن عليّ بن وهب بن مطيع القشيري، الشهير بابن دقيق العيد.	٢٧١
١١٤.	الحضرمي، إسماعيل بن محمّد بن إسماعيل بن عليّ بن عبد الله بن إسماعيل بن أحمد بن ميمون الحضرمي اليمانيّ.	٢٧٢
١١٥.	بامزروع، عبد الرحمن بن محمّد بن مزروع الشبامي الحضرميّ اليمانيّ.	٢٧٥
١١٦.	الناشري، وجيه الدين، أبو الحسن، عليّ بن محمّد بن أبي بكر بن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن الناشريّ.	٢٨٣
١١٧.	أبو الخلّ، محمّد بن عليّ الخليّ، الشهير بأبي الخلّ.	٢٨٤
١١٨.	الأهدل، أبو محمّد، حسين بن صديق بن حسين بن عبد الرحمن بن محمّد بن عليّ الأهدل اليمانيّ.	٢٨٤

م	الأعلام الواردة في الكتاب	رقم المسألة
١١٩.	العواجي، جمال الدين، محمّد بن عمر بن عبد الله العوادي العواجي اليماني.	٢٩١
١٢٠.	أبو بكر الفراتيّ، من تلاميذ أبي إسحاق المروزيّ، لم أعثر له على ترجمة.	٢٩٢
١٢١.	أبو محمّد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمّد بن حيويه الجوينيّ.	٢٩٩
١٢٢.	الكمرانيّ، محمّد بن أبي الغيث بن أبي الغيث بن عليّ بن حسن بن عليّ القرشي المخزومي الكمراني اليماني.	٣٠٠
١٢٣.	فخر الدين أبو عبد الله، محمّد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن عليّ التميمي البكري الرازي، الشهير بالرازي وبابن خطيب الري.	٣٠٠
١٢٤.	عفيف الدين عبد الله بن محمّد بن حسن بن محمّد بن أحمد بن عبسين العمدي الشحريّ اليمانيّ.	٣٠٨
١٢٥.	المالقيّ: لم أعثر له على ترجمة في كتب التراجم وطبقات الشافعيّة، وذكره الحافظ ابن العربيّ المالكيّ بقوله: وقال أبو زيد المالقيّ من أصحاب الشّافعيّ.	٣٠٩
١٢٦.	أبو بكر بن عبد الرحمن بن شراحيل باشراحيل الحضرميّ اليمانيّ.	
١٢٧.	برهان الدين، إبراهيم بن محمّد باهرمز الشباميّ اليمانيّ.	٣٠٩
١٢٨.	أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمّد بن حبيب القزويني الرازي.	٣٠٩
١٢٩.	رضي الدين أبو الفضائل، الحسن بن محمّد بن الحسن بن حيدر بن عليّ بن إسماعيل العدوي الهندي الصغاني والصاغاني.	٣٠٩
١٣٠.	ابن عبدان، أبو الفضل، عبد الله بن عبدان بن محمّد بن عبدان	٣١٦

م	الأعلام الواردة في الكتاب	رقم المسألة
	الهمذاني اليماني.	
١٣١.	الجبّائي، يوسف بن يونس بن يحيى الجبائي التعزيّ اليمانيّ، الشهير بالمقرئ.	٣١٧
١٣٢.	ركن الدين أبو إسحاق، إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم بن مهران المهرجانيّ الإسفراييني، لقّبه البيهقي بالأستاذ أبي إسحاق.	٣١٨
١٣٣.	القماط، جمال الدين أبو عبد الله، محمّد بن الحسين بن محمّد بن حسين القماط الزبيدي اليماني.	٣٢٠
١٣٤.	ابن ظهيرة، برهان الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ بن محمّد بن محمّد بن حسين بن عليّ بن أحمد بن عطية بن ظهيرة القرشي المخزوميّ، الشهير بابن ظهيرة.	٣٢٣
١٣٥.	ابن أبي زيد، أبو محمّد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني.	٣٢٩
١٣٦.	أبو عبد الله، جعفر بن عبد الرحمن وقيل: ابن عبد الرحيم المخائيّ الكلاعيّ اليمانيّ.	٣٣٨
١٣٧.	السبكيّ، بدر الدين، أبو عبد الله، محمّد بن محمّد بن عبد البرّ بن يحيى بن عليّ بن تمام السبكيّ، الشهير بابن أبي البقاء.	٣٥٠

فهرس المصادر والمراجع

١. الابتهاج شرح المنهاج، تقي الدين عليّ بن عبد الكافي بن عليّ السبكي، جزء من تحقيق رسالة دكتوراه في جامعة أم القرىٰ، كتاب الطهارة، للطالب: صقر بن أحمد الغامدي.

٢. الابتهاج شرح المنهاج، تقي الدين عليّ بن عبد الكافي بن عليّ السبكي، جزء من تحقيق رسالة دكتوراه في جامعة أم القرىٰ، كتاب الصوم، للطالب: جبر بن عطية البجالي.

٣. الابتهاج شرح المنهاج، تقي الدين عليّ بن عبد الكافي بن عليّ السبكي، جزء من تحقيق رسالة دكتوراه في جامعة أم القرىٰ، كتاب البيع، للطالبة: لمياء بنت محمّد صدقة.

٤. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن عليّ بن محمّد العسقلاني، الشهير بابن حجر، مجمع الملك فهد، الطبعة الأولىٰ.

٥. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، محمّد بن عليّ بن وهب بن مطيع القشيري، الشهير بابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمّدية ودار عالم الكتب.

٦. إحياء علوم الدين، محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي، دار المعرفة.

٧. إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلىٰ مسالك الحاوي، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم، الشهير بابن المقري، وزارة الأوقاف المصرية.

٨. أدب القضاء، عيسىٰ بن عثمان بن عيسىٰ بن غازي الغزي، مكتبة نزار مصطفىٰ، الطبعة الأولىٰ.

٩. الأذكار، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النوويّ، دار الفكر.

١٠. أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمّد بن أحمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

١١. إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي، الشهير بفتاوىٰ البارزي، هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني الحمويّ، الشهير بابن البارزي، جزء من تحقيق رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، من أول الكتاب حتىٰ نهاية باب الفرائض، للطالب: إبراهيم محمّد التويجري.
١٢. إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر عثمان بن محمّد شطا الدمياطي، الشهير بالبكري، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ.
١٣. إعلام الساجد بأحكام المساجد، بدر الدين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية، الطبعة الرابعة.
١٤. الإقناع في الفقه الشافعيّ، عليّ بن محمّد بن محمّد بن حبيب البصري، الشهير بالماورديّ.
١٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمّد بن أحمد الخطيب الشربينيّ، دار الفكر.
١٦. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسىٰ بن عياض اليحصبي، دار الوفاء للطباعة، الطبعة الأولىٰ.
١٧. الأمّ، الإمام الشافعيّ، أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، دار الفكر للطباعة، الطبعة الأولىٰ.
١٨. الأمثال، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولىٰ.
١٩. الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، دار الضياء، الطبعة الأولىٰ.
٢٠. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولىٰ.
٢١. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعيّ، عبد الواحد إسماعيل بن أحمد بن محمّد الرويانيّ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.
٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث.

٢٣. بداية المحتاج في شرح المنهاج، أبو الفضل، محمّد بن أبي بكر بن أحمد، الشهير بابن قاضي شهبة، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ.

٢٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين عمر بن عليّ بن أحمد، الشهير بابن الملقّن، وبابن النحويّ، دار الهجرة للنشر، الطبعة الأولىٰ.

٢٥. البسيط في المذهب، محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، من كتاب البيع إلىٰ آخر كتاب الرهن، الطالب: عبد الرحمن بن رباح الردادي.

٢٦. البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين العيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.

٢٧. البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العمرانيّ، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ.

٢٨. تاريخ الرسل والملوك، محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الشهير بأبي جعفر الطبري، دار التراث، الطبعة الثانية.

٢٩. التبيان في آداب حملة القرآن، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النوويّ، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة.

٣٠. التجريد لنفع العبيد، الشهير بحاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج، سليمان بن محمّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، مطبعة الحلبي.

٣١. تحرير التنبيه لكل طالب نبيه، الشهير بشرح التنبيه، أبو بكر بن محمّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلّىٰ بن موسىٰ الحسيني الحصنيّ الدمشقيّ، الشهير بالحصنيّ، وهو كتاب مخطوط.

٣٢. تحرير الفتاوي علىٰ التنبيه والمنهاج والحاوي، المسمّىٰ: النكت علىٰ المختصرات الثلاث، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، الشهير بولي الدين أبي زرعة العراقي، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ.

٣٣. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن، الشهير بالحطاب الرُّعيني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ.

٣٤. تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب، الشهير بحاشية البجيرمي علىٰ الخطيب، سليمان بن محمّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، دار الفكر.

٣٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمّد بن عليّ بن حجر الهيتميّ، المكتبة التجارية الكبرىٰ.

٣٦. تحفة الملوك، زين الدين، محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ.

٣٧. التدريب في الفقه الشافعيّ، المسمىٰ تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، دار القبلتين، الطبعة الأولىٰ.

٣٨. التذكرة في الفقه الشافعيّ، سراج الدين عمر بن عليّ بن أحمد، الشهير بابن الملقّن، وبابن النحويّ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.

٣٩. ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار أسفار، الطبعة الأولىٰ.

٤٠. تصحيح التنبيه، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النوويّ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ.

٤١. التعليقة علىٰ مختصر المزني، الحسين بن محمّد بن أحمد المروذي، الشهير بالقاضي حسين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز.

٤٢. التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، الحسن بن محمّد بن الحسن الصغاني، مطبعة دار الكتب.

٤٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير، أحمد بن عليّ بن محمّد العسقلاني، الشهير بابن حجر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.

٤٤. التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسنويّ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ.

٤٥. التنبيه في الفقه الشافعيّ، إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازيّ، عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ.

٤٦. التنوير شرح الجامع الصّغير، محمّد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الشهير بالأمير، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولىٰ.

٤٧. التنوير شرح الجامع الصّغير، محمّد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الشهير بالأمير، مكتبة دار السلام، الطبعة: الأولىٰ.

٤٨. تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النوويّ، دار الكتب العلمية.

٤٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ، الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفراء البغويّ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.

٥٠. توشيح التصحيح، تاج الدين عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي بن عليّ السبكي، أسفار لنشر الكتب، الطبعة الأولىٰ.

٥١. توقيف الحكّام علىٰ غوامض الأحكام، أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبيّ الأَقْفَهْسِيّ، الشهير بابن العماد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ.

٥٢. تيسير الوقوف علىٰ غوامض أحكام الوقوف، عبد الرؤوف المناوي، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، الطبعة الأولىٰ.

٥٣. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمّد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، الشهير بالمناوي، مكتبة الإمام الشافعيّ، الطبعة الثالثة.

٥٤. الجامع الصحيح، الشهير بسنن الترمذي، محمّد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ الترمذي، مطبعة مصطفىٰ البابي، الطبعة الثانية.

٥٥. جامع المختصرات ومختصر الجوامع، كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي النشائيّ المدلجيّ، جزء من تحقيق رسالة دكتوراه في جامعة أم درمان الإسلامية، من أول الكتاب إلىٰ نهاية باب المعاملات، للطالب: علاء الدين الجنكو.

٥٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الشهير بصحيح البخاريّ، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاريّ، دار طوق النجاة، الطبعة الأولىٰ.

٥٧. الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشهير بالفتاوىٰ البزّازيّة، محمّد بن شهاب البزاز الكردري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.

٥٨. جزء الحسن بن عرفة العبدي، أبو عليّ الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي البغدادي، دار الأقصىٰ، الطبعة الأولىٰ.

٥٩. الجواهر البحرية في شرح الوسيط، أحمد بن محمّد بن أبي الحزم المخزومي القمولي، جزء من تحقيق رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، من باب شرائط الصلاة إلىٰ باب من هو أولىٰ بالإمامة، للطالب: محمّد أزهري أرجا.

٦٠. الجواهر البحرية في شرح الوسيط، أحمد بن محمّد بن أبي الحزم المخزومي القمولي، جزء من تحقيق رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، من كتاب الضحايا إلىٰ كتاب الأيمان للطالب: طاهر فخري الظاهر.

٦١. الجواهر البحرية في شرح الوسيط، أحمد بن محمّد بن أبي الحزم المخزومي القمولي، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، تحقيق جزء من الكتاب، للطالب: محمّد أزهري أرجا.

٦٢. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، محمّد بن أحمد بن عليّ بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.

٦٣. حاشية الرملي علىٰ أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، أحمد بن حمزة الرملي، مطبوع علىٰ هامش أسنىٰ المطالب. دار الكتاب الإسلامي.

٦٤. حاشية الشبراملسي علىٰ هامش نهاية المحتاج، أبو الضياء نور الدين بن عليّ الشبراملسي الأقهري، دار الفكر.

٦٥. حاشية الشربينيّ علىٰ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، محمّد بن أحمد الخطيب الشربينيّ، مطبوع علىٰ هامش الغرر البهية، المطبعة الميمنية.

٦٦. حاشية الشرواني علىٰ هامش تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني، المكتبة التجارية الكبرىٰ.

٦٧. حاشية العبادي علىٰ هامش تحفة المحتاج، أحمد بن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرىٰ.

٦٨. الحاوي الصغير، نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ.

٦٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ، عليّ بن محمّد بن محمّد بن حبيب الماورديّ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.

٧٠. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمّد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي الفارقي، الشهير بأبي بكر الشاشي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ.

٧١. حياة الحيوان الكبرىٰ، محمّد بن موسىٰ بن عيسىٰ بن عليّ الدميريّ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

٧٢. خبايا الزوايا، بدر الدين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويت، الطبعة الأولىٰ.

٧٣. رد المحتار علىٰ الدر المختار، الشهير بحاشية ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الشهير بابن عابدين الدمشقي، دار الفكر، الطبعة الثانية.

٧٤. رموز الكنوز، الشهير بمنظومة الدميريّ، محمّد بن موسىٰ بن عيسىٰ بن عليّ الدميريّ، وهو كتاب مخطوط.

٧٥. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولىٰ.

٧٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النوويّ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.

٧٧. سنن ابن ماجة، محمّد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية.

٧٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولىٰ.

٧٩. السنن الصغير، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسىٰ البيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولىٰ.

٨٠. السنن الكبرىٰ، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسىٰ البيهقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة.
٨١. شرح الحاوي الصغير للقزويني، عليّ بن إسماعيل بن يوسف القونوي التبريزي، جزء من تحقيق رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، من أول الكتاب حتىٰ صلاة المسافر، للطالب: فضيل الأمين كابر.
٨٢. شرح مشكل الوسيط، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، الشهير بابن الصلاح، دار كنوز إشبيليا للنشر، الطبعة الأولىٰ.
٨٣. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، الشهير بالطحاوي، عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ.
٨٤. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولىٰ.
٨٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة.
٨٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمّد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
٨٧. صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوريّ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.
٨٨. طبقات الشافعيّة الكبرىٰ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، هجر للطباعة، الطبعة الثانية.
٨٩. طبقات الشافعيّة، أبو بكر بن أحمد بن محمّد بن عمر الأسديّ، الشهير بابن قاضي شهبة، عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ.
٩٠. العجاب في شرح اللباب، عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، تحقيق رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، للطالب: بدر أحمد الظاهري.
٩١. عجالة المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج، سراج الدين عمر بن عليّ بن أحمد، الشهير بابن الملقّن، وبابن النحويّ، دار الكتاب، الطبعة الأولىٰ.

٩٢. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتبي، الطبعة الأولىٰ.

٩٣. عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي ابن النقيب، الشؤون الدينية في قطر، الطبعة الأولىٰ.

٩٤. عمدة المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، سراج الدين عمر بن عليّ بن أحمد، الشهير بابن الملقّن، وبابن النحويّ، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ.

٩٥. العناية شرح الهداية، محمّد بن محمّد بن محمود الرومي البابرتي، دار الفكر.

٩٦. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار المعرفة.

٩٧. الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار النوادر، الطبعة الأولىٰ.

٩٨. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمّد بن أحمد الأنصاري، المطبعة الميمنية.

٩٩. فتاوىٰ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، الشهير بابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ.

١٠٠. فتاوىٰ ابن مزروع، عبد الرحمن بن محمّد بن مزروع الشبامي، دار الفتح للدراسات والنشر.

١٠١. فتاوىٰ الإمام الغزالي، محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد الغزاليّ، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالالمبور.

١٠٢. فتاوىٰ البغويّ، الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفراء البغويّ، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، للطالب: يوسف بن سليمان القرزعي.

١٠٣. فتاوىٰ البلقيني، عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، دار ابن القيم، الطبعة الأولىٰ.

١٠٤. فتاوىٰ الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي، المكتبة الإسلامية.

١٠٥. فتاوىٰ السبكي، تقي الدين عليّ بن عبد الكافي بن عليّ السبكي، دار المعرفة.

١٠٦. الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ، أحمد بن محمّد بن عليّ بن حجر الهيتميّ، المكتبة الإسلامية.

١٠٧. فتاوىٰ القاضي حسين، الحسين بن محمّد بن أحمد المروذي، الشهير بالقاضي حسين، دار الفتح، الطبعة الأولىٰ.

١٠٨. فتاوىٰ القفّال، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزيّ، الشهير بالقفّال الصغير، دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ.

١٠٩. فتاوي الخليلي علىٰ المذهب الشافعيّ، محمّد بن محمّد بن شَرَف الدين الخليلي، طبعة مصرية قديمة.

١١٠. فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، أحمد بن عليّ بن محمّد العسقلاني، الشهير بابن حجر، دار المعرفة.

١١١. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ.

١١٢. فتح العزيز شرح الوجيز، المسمىٰ بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الرافعيّ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.

١١٣. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين المليباري، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ.

١١٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلّاب، زكريا بن محمّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر.

١١٥. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلّاب، الشهير بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، الشهير بالجمل، دار الفكر.

١١٦. الفوائد السنية في شرح الألفية، شمس الدين، محمّد بن عبد الدائم بن موسىٰ بن عبد الدائم البرماوي، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر.

١١٧. القاموس المحيط، أبو طاهر محمّد بن يعقوب الفيروزآبادىٰ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة.

١١٨. قضاء الأرب في أسئلة حلب، تقي الدين عليّ بن عبد الكافي السبكي، المكتبة التجارية.

١١٩. قلائد الخرائد وفرائد الفوائد، عبد الله بن محمّد باقشير الحضرمي، دار القبلة للثقافة، الطبعة الأولىٰ.

١٢٠. قواعد الأحكام قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، الشهير بسلطان العلماء، مكتبة الكليات الأزهرية.

١٢١. قوت المحتاج في شرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعيّ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.

١٢٢. القول التام في أحكام المأموم والإمام، أبو الفتح محمّد بن أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي، الشهير بابن العماد، مكتبة القرآن للطباعة.

١٢٣. كافي المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسنويّ، جزء من تحقيق رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، من كتاب الاعتكاف إلىٰ باب الإقراض، للطالب: رحيمي الحاج سعيدو.

١٢٤. كتاب الأربعين من أربعين عن أربعين، الشهير بالأربعون للبكري، الحسن بن محمّد بن محمّد البكري النيسابوريّ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ.

١٢٥. كتاب التحقيق، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النوويّ، دار الجيل، الطبعة الأولىٰ.

١٢٦. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال.

١٢٧. كتاب الفتاوىٰ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، الشهير بسلطان العلماء، دار المعرفة، الطبعة الأولىٰ.

١٢٨. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس، إسماعيل بن محمّد العجلوني الجراحي، مكتبة القدسي.

١٢٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمّد بن عبد المؤمن الحصنيّ، دار الخير، الطبعة الأولىٰ.

١٣٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمّد بن عليّ الأنصاري، الشهير بابن الرفعة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.
١٣١. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين عليّ بن حسام الدين، الشهير بالمتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة.
١٣٢. الكوكب الدري فيما يتخرج علىٰ الأصول النحويّة من الفروع الفقهيّة، عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسنويّ، دار عمار، الطبعة الأولىٰ.
١٣٣. لسان العرب، محمّد بن مكرم بن عليّ ابن منظور، دار صادر، الطبعة الثالثة.
١٣٤. المجتبىٰ من السنن، الشهير بسنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية.
١٣٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين عليّ بن أبي بكر بن سليمان الهيثميّ، مكتبة القدسي
١٣٦. المجموع شرح المهذّب، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النوويّ، دار الفكر.
١٣٧. المجموع لمهمّات المسائل من الفروع، طه بن عمر بن طه السقّاف.
١٣٨. محاسن الشريعة في فروع الشافعيّة، محمّد بن عليّ بن إسماعيل الشاشي، الشهير بالقفّال الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.
١٣٩. المحصول، محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، الشهير بالفخر الرازي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.
١٤٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاريّ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.
١٤١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاريّ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.
١٤٢. مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، محمّد بن نصر بن الحجاج المروزيّ، اختصرها، العلامة أحمد بن عليّ المقريزي، حديث أكادمي، باكستان، الطبعة الأولىٰ.

١٤٣. المسائل المنثورة، الشهير بفتاوىٰ النوويّ، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النوويّ، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة.

١٤٤. المستوعب، نصر الدين محمّد بن عبد الله السامري، مكة المكرمة.

١٤٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال الشيباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ.

١٤٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ.

١٤٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ، الشهير بصحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوريّ، دار إحياء التراث العربي.

١٤٨. المشرع الروي في شرح منهاج النوويّ، أبو الفتح محمّد بن أبي بكر بن الحسين المراغي، جزء من تحقيق رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، من القضاء إلىٰ آخر أمهات الأولاد، للطالب: عبد المحسن بن حميد الصاعدي.

١٤٩. المصنف في الأحاديث والآثار، الشهير بمصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن عثمان، الشهير بابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولىٰ.

١٥٠. المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، أحمد بن محمّد بن عليّ بن مرتفع، الشهير بابن الرفعة، جزء من تحقيق رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، من كتاب الصلح إلىٰ كتاب الضمان، للطالب: بلال عبد الله أحمد.

١٥١. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، الشهير بالطبراني، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

١٥٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، دار الفكر.

١٥٣. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسىٰ، الشهير بأبي بكر البيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولىٰ.

١٥٤. المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن عليّ بن نصر الثعلبي، المكتبة التجارية.

١٥٥. معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولىٰ.

١٥٦. مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمّد بن أحمد الخطيب الشربينيّ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.

١٥٧. المغني، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولىٰ.

١٥٨. المنثور في القواعد الفقهيّة، محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية.

١٥٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النوويّ، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ.

١٦٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النوويّ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٦١. المهذّب في فقه الإمام الشافعيّ، إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازيّ، دار الكتب العلمية.

١٦٢. المهمّات في شرح الروضة والرافعيّ، عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسنويّ، مركز التراث الثقافي المغربي، الطبعة الأولىٰ.

١٦٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن، الشهير بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة.

١٦٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولىٰ.

١٦٥. الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن عليّ بن محمّد الجوزي، الشهير بابن الجوزي، المكتبة السلفية، الطبعة الأولىٰ.

١٦٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمّد بن موسىٰ بن عيسىٰ بن عليّ الدميريّ، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ.

١٦٧. نكت النبيه علىٰ أحكام التنبيه، كمال الدين أحمد بن عمر النشائي، رسالة ماجستير

في جامعة أم القرىٰ، من أول باب الصلح إلىٰ باب الشرط في الطلاق، للطالب: محمّد نايف المطيري.

١٦٨. نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، محمّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر.

١٦٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجوينيّ، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ.

١٧٠. الهداية إلىٰ أوهام الكفاية، عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسنويّ، دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة كتاب كفاية النبيه، لابن الرفعة.

١٧١. الوجيز في فقه الإمام الشافعيّ، محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي، دار الأرقم، الطبعة الأولىٰ.

١٧٢. الوسيط في المذهب، محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي، دار السلام، الطبعة الأولىٰ.

فهرس الموضوعات

الموضُوع	الصَّفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضُوع	الصَّفحة

الموضُوع	الصَّفحة

الموضُوع	الصَّفحة

الموضُوع	الصَّفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضُوع	الصَّفحة

الموضُوع	الصَّفحة

الموضوع	الصفحة

الموضُـوع	الصَّـفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة